BOBST LIBRARY
3 1142 02842 0563

NEW YORK UNIVERSITY
PERSTARE ET PRÆSTARE
MDCCCXXXI
NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

173 R
Musallam, Ahmad

القانون الدولى الخاص

فى الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين

/al-Qānūn al-dawlī al-khāṣ/

تأليف
الدكتور أحمد مسلم
أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق

Front

الطبعة الأولى
١٩٥٤

N.Y.U. LIBRARIES

الناشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

JX
3695
.E35
.M8
c.1

مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

تظهر هذه الدراسة فى القانون الدولى الخاص فى مصر والانتاج العلمى الجامعى فى الميزان. ولا نشك فى أن جامعاتنا المصرية ما زالت تسير من حسن الى أحسن فى الابتكار والتجديد ، ومتابعة التطور العالمى فى العلوم والفنون. ولا غرو ، فقد كانت وستظل رائدة النهضات المصرية على الدوام .

واذا كانت الأنظار فى مصر لايبهرها الضوء الجامعى الآن كما كان يبهرها فى الماضى ، فذلك لأن العيون قد ألفت هذا الضوء من ناحية ، ولأن فجرا جديدا قد أشرق من ناحية أخرى على تاريخنا الحديث بقيام الثورة المصرية الشاملة ، فكان طبيعيا أن تتجه اليه القلوب والأبصار.

على أن المنارة الجامعية ما زالت ترسل ضوءها فى اصرار وايمان ، ضوءا مستمدا من كدح الأذهان وضنى الأجسام ونور العيون ، فى سبيل المجد العلمى لهذا البلد الأمين .

واذا كان يحلو للبعض أن ينكر هذا الواقع أو يتنكر له ، فلن يزيدنا ذلك الا عزما على مضاعفة الجهد ومتابعة السير .

ولست بهذا التذكير بحقيقة الحال فى الانتاج الجامعى أزكى الجهد الذى أقدمه فى هذا الكتاب ، وانما هى فرصة سنحت فاضت النفس فيها ببعض ماتنفعل به بين الحين والحين .

أما بالنسبة لهذه الدراســة ، فحسبى أن أضعها تحت أنظار رجال العلم والقانون ، وعين الحر ميزان كما يقولون .

والله نسأل أن يجنبنا الشطط ويقينا الزلل ، انه سميع مجيب .

المؤلف

باب تمهيدى

فى القانون الدولى الخاص بصفة عامة وفى مصر

١ ـ القانون الدولى الخاص فقه دولى وقانون وضعى :

موضوع هذه الدراسة هو القانون الدولى الخاص ، وفى التعريف بهذا القانون ننبه الى أنه يمكن النظر اليه من وجهتين مختلفتين: فيمكن أن ينظر اليه من وجهة وطنية، فيدرس فى دولة معينة باعتباره قانونا وضعيا واجب التطبيق مكفول الاحترام. ويمكن أن ينظر اليه من وجهة دولية أو عالمية ، فيدرس باعتباره علما خاصا بفرع من فروع الدراسات القانونية التى تتخطى حدود الدول ، لا لمجرد المقارنة ، ولكن بالنظر الى طبيعة العلاقات التى يعنى بها .

ولئن كان هدفنا الأول من هذه الدراسة هو شرح القانون الدولى الخاص فى مصر باعتباره قانونا وضعيا ، الا أن هذه الدراسة تبدو شديدة القصور لو أغفلنا جانب الفقه الدولى فيها ، اذ يكون ذلك اغفالا لجانب أصيل من جوانب هذه المادة ، فضلا عن أن حداثة عهد مصر بالقانون الدولى الخاص على النحو المعروف فى الدول الغربية يجعل دراسة هذا الفقه ضرورة مؤكدة ، لذلك يتداخل عرضنا للفقه الدولى فى عرضنا للقانون المصرى فى جميع أبواب هذه الدراسة .

٢ ـ القانون الدولى الخاص بصفة عامة وفى مصر :

ولذلك أيضا ، فكل تمهيد لهذه الدراسة يجب أن يتناول التعريف بالقانون الدولى الخاص من ناحيتين : الأولى التعريف بهذا القانون بصفة عامة ، والثانية التعريف به فى دولة معينة . ولكن التعريف به بصفة عامة لا يعنى النظر اليه باعتباره فقها دوليا فحسب ، وتجاهل ما عليه القوانين الوضعية ، وانما يعنى الاقتصار على تناول العناصر الأولية

فى دراسة هذه المادة ، وهى عناصر موجودة فى جميع تلك القوانين مهما اختلفت كيفية هذا الوجود . أما التعريف به فى دولة معينة فيقتصر على تناول الظروف الخاصة به فى هذه الدولة كتمهيد لدراسته فى قانونها الوضعى .

ومن هنا تقسيمنا لهذا الباب الى قسمين : الأول فى القانون الدولى الخاص بصفة عامة ، والثانى فى القانون الدولى الخاص فى مصر .

٣ ـ القانون الدولى الخاص بصفة عامة :

وفى تعريفنا بالقانون الدولى الخاص بصفة عامة تتدرج من الوصف الى النقد ، من استظهار ماهو كائن الى التطلع الى ماينبغى أن يكون . ولذلك نفرد فصلا أول من هذا الباب لعرض وصفى لمادة القانون الدولى الخاص ، ثم نجمع المناقشات الفقهية حول طبيعة هذه المادة فى فصل ثان . وبذلك يكون الفصل الأول تمهيدا هادئا للجدل الصاخب الذى يدور فى الفصل الثانى ، ييسر متابعته ويمكن من موقف الحكم منه .

٤ ـ القانون الدولى الخاص فى مصر :

أما تعريفنا بالقانون الدولى الخاص فى مصر فنقتصر فيه على عرض لجوهر فكرة هذا القانون فى مختلف النظم القانونية التى تعاقبت على مصر ، وكيف اختلف مظهر هذا القانون فى كل نظام منها ، حتى وصل أخيرا الى مظهره الحالى ، وهو لايكاد يختلف عن المظهر العام لهذا القانون فى معظم الدول . ونجمع هذه الدراسة فى فصل ثالث .

الفصل الأول

القانون الدولى الخاص بصفة عامة

١ — مادة القانون الدولى الخاص

٥ ـ حوله وفى صميمه :

يدور التعريف الوصفى بالقانون الدولى الخاص حول بيان ما هو هذا القانون وماضرورته ومامركزه من مختلف فروع القانون من ناحية، ثم استعراض موضوعه ومصادره وصياغته من ناحية أخرى . وهذ الطائفة الأخيرة من المسائل هى فى الواقع صميم مادته .

ونستعرض كلا من هاتين الطائفتين على حدة .

أولا — تعريف القانون الدولى الخاص وضرورته ومركزه من فروع القانون

٦ ـ تعريف القانون الدولى الخاص :

القانون الدولى الخاص فرع من فروع الدراسات القانونية يبحث أساسا فى النظام القانونى لحياة الأفراد وعلاقاتهم التى يكون فيها ، بالنسبة لدولة معينة ، عنصر أجنبى أو ظرف خارجى [١] .

ذلك أنه رغم انقسام العالم الى دول متميزة ، فان كل دولة تضم فضلا عن رعاياها ، عددا من الأجانب عنها ، وهؤلاء الأجانب يتعاملون فى الدولة فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الوطنيين . كما أن من المشاهد

---

(١) وقد نقل أبو هيف عن بيليه Pillet تعريفاً قريباً من هذا ، إذ يقول: «إنه العلم الذى موضوعه تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالأفراد تنظيما قانونياً» . عبد الحميد أبو هيف ، القانون الدولى الخاص فى أوربا وفى مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٢٧ ، رقم ٣ ، ص ١٥ .

من ناحية أخرى أن الأفراد فى مختلف الدول يتعاملون عبر الحدود بشتى صور التعامل .

ويطلق على هذا النوع من العلاقات : العلاقات ذات العنصر الأجنبى لأنه اما أن يكون أحد طرفيها أو كلاهما أجنبيا ، واما أن تكون متعلقة بمال فى الخارج ، واما أن يتصل نشوؤها أو تنفيذها بالخارج . وذلك كما لو تزوج وطنى بأجنبية ، أو تزوج أجنبيان فى الدولة ، أو باع وطنى لآخر عقارا أو منقولا موجودا فى الخارج ، أو اقترض وطنى من آخر فى الخارج مبلغا من المال وتعهد بالوفاء به فى الدولة أو بالعكس : انعقد القرض فى الدولة واتفق على الوفاء فى الخارج ، وكما لو وقع فعل ، ضار أو نافع ، فى الدولة من أجنبى أو فى الخارج من وطنى ، وكما لو توفى أجنبى فى الدولة أو وطنى فى الخارج ، الى غير ذلك من مختلف صور حياة الأفراد وعلاقاتهم ذات العنصر الأجنبى .

٧ ـ ضرورة القانون الدولى الخاص :

ولكن ما ضرورة هذا القانون الدولى الخاص ؟ لماذا يكون للعلاقات ذات العنصر الأجنبى نظام قانونى خاص ؟ بل لماذا تقوم هذه العلاقات ذات العنصر الأجنبى اطلاقا ؟

لو أن كل دولة انطوت على نفسها ، واحتوى اقليمها رعاياها دون سواهم ، وانقطعت كل صلة لها بالخارج ، لما كانت هناك علاقات ذات عنصر أجنبى ، ولما كان هناك بالتالى قانون دولى خاص .

ولكن الواقع أن مثل هذه العزلة لا وجود لها فى عصرنا الحاضر حتى ابان الأزمات الدولية والحروب . فحياة الأفراد خارج دولهم ، وتعاملهم عبر الحدود يجعل من العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى أمرا واقعا ومألوفا ، بل ان هذه العلاقات لتزداد كل يوم عددا وتشتد توثقا .

ولكن لماذا يكون لهذه العلاقات نظام قانونى خاص ؟ لماذا لا تطبق عليها الدولة القانون الوطنى بصفة مطلقة ، ان لم تتخل عن العناية بها اطلاقا ؟

أما فرض التخلى عن العناية بها فغير معقول ، لأن ذلك يشيع الفوضى

فى هذه المعاملات ، على ضرورتها . وأما فرض تطبيق القانون الوطنى عليها بصفة مطلقة فغير مقبول ، لأن ذلك يؤدى الى صور من الظلم واهدار الحقوق بما لا يخطر على البال [١] . يكفى أن نتصور مثلا اخضاع زوجية أجنبيين مسيحيين مقيمين فى مصر لأحكام الشريعة الاسلامية الخاصة بالمسلمين ، من حيث صحة زواجهما أو بطلانه ، وبالتالى من حيث نسب الأولاد أو الميراث ، أو اخضاع زوجية مصريين مسلمين مقيمين فى الخارج لقانون أجنبى لا يفرض الطاعة مثلا أو لا يجيز الطلاق أو يجعل الميراث للبنين دون البنات — حتى يمكن ادراك مدى ما ينشأ من ارتباك فى العلاقات القانونية ، واهدار للحقوق المكتسبة أو الآمال المشروعة .

لا بد اذاً من نظام قانونى خاص لهذه العلاقات ، وهذا هو ما يعنى به القانون الدولى الخاص .

٨ ـ مركز القانون الدولى الخاص من فروع القانون :

والظاهر من تسمية القانون الدولى الخاص أنه فرع من القانون الدولى من ناحية ، ومن القانون الخاص من ناحية أخرى . فهو يتصل اذاً من الناحية الأولى بالفرع الآخر من القانون الدولى ، ونعنى به القانون الدولى العام ، ومن الناحية الأخرى يتصل بسائر فروع القانون الخاص ، ونعنى بها القانون المدنى والقانون التجارى وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

أما صلته بالقانون الدولى العام فظاهرة من كون كليهما موصوفا بأنه « دولى » ، والواقع أن كلا منهما يحكم علاقات ليست منحصرة ، من جميع نواحيها ، داخل حدود دولة واحدة . الا أن الفارق بينهما أن القانون الدولى العام يحكم علاقات تقوم بين الدول ذاتها ، فهو قانون عام ، بينما يحكم القانون الدولى الخاص علاقات تقوم بين الأفراد فهو اذاً — لأول وهلة — قانون خاص . فما مركزه من فروع القانون الخاص ؟

---

(١) Martin Wolff, Private International Law, Oxford. 1945, p. 1.

أما مركزه من كل من القانونين المدنى والتجارى فواضحة من أن العلاقات التى يحكمها هذان القانونان هى بذاتها التى يحكمها القانون الدولى الخاص ، بشرط واحد : هو أن تقترن هذه العلاقات بعنصر أجنبى أو ظرف خارجى . وشبيه بذلك مركزه من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، اذ يكفى أن يكون فى الدعوى عنصر أجنبى لتكون محلا لعنايته . فليس هذا القانون اذاً مجرد قانون مدنى دولى أو تجارى دولى ، ولكنه بصفة أشمل قانون خاص دولى أو «دولى خاص»[١].

ثانيا — موضوع القانون الدولى الخاص ومصادره وصياغته

المبحث الأول

موضوع القانون الدولى الخاص

٩ ـ موضوع القانون الدولى الخاص بمعنى مباحثه :

يقصد بموضوع القانون أصلا العلاقات القانونية التى يبحث فيه أو يحكمها . وبهذا المعنى يكون موضوع القانون الدولى الخاص العلاقات القانونية الخاصة ، المدنية والتجارية، ذات العنصر الأجنبى ، سواء كنا بصدد مجرد تعرف أحكامها أو بصدد أعمال تلك الأحكام قضاء . ويكون الضابط المميز لكون العلاقة من موضوع القانون الدولى الخاص أو من موضوع القانون المدنى أو التجارى أو قانون المرافعات هو وجود العنصر الأجنبى أو الظرف الخارجى فى الحالة الأولى ، وانعدامه فى الحالة الثانية[١].

الا أنه قد يراد بموضوع القانون — اذا كان القانون مراداً به الفقه — الموضوعات التى تدرس فيه ، منصبة طبعا على موضوعه، ولكنها متميزة

---

(١) وفى هذا يقول باتيفول Batiffol : «تبدو منازعات القانون الدولى الخاص كما لو كانت منازعات فى القانون الخاص مشوبة بعنصر « خارجية » بسيط :
«affeetés d'un simple élément d'extranéité»
انظر : Batiffol, Traité élémentaire de Droit international privé, Paris, 1949, no. 12, p. 20,

باسماء مشتقةمن المشاكل التى تعالجها•أو بعبارة أخرى يراد بموضوع القانون المباحث العلمية لهذا القانون • وبهذا المعنى يكون المقصود بموضوع القانون الدولى الخاص الموضوعات أو المباحث التى تعالجفى دراسة هذا القانون • وهذا هو ما نحن بصدد تفصيله •

١٠ ـ ١ ـ المبحث الأساسى هو بيان النظام القانونى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى :

ولا شك أن المبحث الأساسى فى دراسة القانون الدولى الخاص هو المبحث المتعلق بكيفية حكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى التى تعتبر موضوعا لهذا القانون ، فقد رأينا أنه لايمكن تطبيق القانون الوطنى عليها بصفة مطلقة ، بل لابد لها من نظام قانونى خاص بها ، فما هو هذا النظام ؟

يجب أولا التمييز بين الأحكام المتعلقة ببيان الحقوق والأحكام المتعلقة بأعمالها ، أو بعبارة أخرى : بين قوانين الموضوع وقوانين المرافعات .

١١ ـ (أ) تنازع القوانين بمعناه الدقيق :

فبالنسبة للنوع الأول من الأحكام أوالقوانين ، استقر القانون الحديث تشريعا وفقها ، على أن يكون حكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى التى تتصل بأكثر من دولة وفقا لقانون احدى الدول التى تتصل بها هذه العلاقة • وعملية اختيارهذا القانون الواجب التطبيق يقوم بها المشرع أصلا ، وقد يقوم بها القاضى عند نقص التشريع•وهكذا يكون المبحث الأول من مباحث القانون الدولى الخاص هو المتعلق ببيان القانون الواجب التطبيق •

وقد رسم الفقه صورة مجازية لمشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق فصور القوانين المتعددة التى تتصل بها العلاقة القانونية بأنها قوانين متنازعة ، تتجاذب حكم هذه العلاقة • وصور مهمة المشرع أو القاضى بأنها مهمة فض تنازع القوانين هذا ، وذلك باسناد حكم العلاقة لقانون منها•وقد غلبت هذه الصورة المجازية لطرافتها فصار يطلق على الدراسة

المتعلقة ببيان القانون الواجب التطبيق، وهى صميم القانون الدولى الخاص، عبارة «تنازع القوانين» (١). وساعد على رسوخ هذا التعبير أنه أوجز من عبارة «اختيار القانون الواجب التطبيق».

الا أنه كان لهذا الاصطلاح أثر فى نطاق الدراسة التى صار عنوانا لها : فهو يتسع باطلاقه لكل «تنازع قوانين» سواء أكانت مدنية أو تجارية أم كانت جنائية أو ادارية أو مالية. الا أن فقهاء القانون الدولى الخاص يقفون عادة عند القوانين الخاصة، المدنية والتجارية، دون سواها.

ومن جهة أخرى يعبر البعض عن دراسة مشكلة تعاقب القوانين فى الدولة الواحدة بتنازع القوانين من حيث الزمان ، وعندئذ يضطر الى تحديد موضوعنا بأنه «تنازع القوانين من حيث المكان» (٢)

١٢ ـ (ب) تنازع الاختصاص ، ويشمل الاجراءات :

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة باعمال الحقوق قضاء فى العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، أى قوانين المرافعات ، فالمستقر بشأنها هو التسليم باختصاص القضاء الوطنى فى كل دولة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبى، دون حاجة الى ايجاد قضاء خاص — دولى أو داخلى — لهذه المنازعات.

على أن كل دولة تحدد أحوال اختصاص محاكمها ، وجوبيا كان أم جوازيا ، وأحوال عدم اختصاصها بهذه المنازعات ، وهى تفعل ذلك مسترشدة بمدى اتصال الدعوى فى مختلف عناصرها بالدولة .

وهنا كذلك يتابع الفقه تصويره المجازى ، فيرى فى اتصال الدعوى ذات العنصر الأجنبى بأكثر من دولة ، مما قد يبرر اختصاص محاكم كل منها ، «تنازعا فى الاختصاص» ، يفضه المشرع فى كل دولة بتحديد اختصاص محاكمه ايجابا وسلبا ، وجوبا أو جوازا . وكما غلبت تسمية تنازع القوانين على مبحث القانون الواجب التطبيق ، غلبت تسمية تنازع الاختصاص (٣) على مبحث اختصاص محاكم الدولة بالقضايا ذات العنصر الأجنبى .

---

(١) Conflits de lois.

(٢) راجع الفقرة الثانية (§ ٢) من الفصل الأول من الباب التمهيدى من القانون المدنى المصرى.

(٣) Conflits de juridictions. ، والعبارة العربية ترجمة غير دقيقة للعبارة الفرنسية لأن لفظ juridiction يعنى القضاء أو مجموعة المحاكم ، ولا يقتصر على معنى الاختصاص .

واذا جاز أن يطلق على تنازع الاختصاص أحيانا « الاختصاص القضائى » [١] ، فانه يطلق على تنازع القوانين عندئذ وبالمقابلة «الاختصاص التشريعى » [٢] .

وليس تحديد الاختصاص القضائى هو كل شىء فى اعمال الحقوق قضاء ، بل هناك «الاجراءات» الواجبة الاتباع أمام المحكمة المختصة وهذه مسألة دقيقة ، وبصفة عامة تتبع أمام محاكم الدولة ، للفصل فى القضايا ذات العنصر الأجنبى ، الاجراءات المعتادة أمام هذه المحاكم عدا استثناءات قليلة .

وتندرج دراسة الاجراءات تحت عنوان «تنازع الاختصاص» ، وان كانت عبارته تقصر عن الدلالة بذاتها على ذلك .

١٣ ـ (ح) تنفيذ الأحكام الأجنبية يلحق بتنازع الاختصاص :

ويلحق الفقه بدراسة تنازع الاختصاص مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فى الدولة : ذلك أن الدول فى تعاونها على اعمال الحقوق الخاصة دوليا تجيز عادة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بهذه الحقوق على اقليمها بشروط معينة . والحاق هذه الدراسة بتنازع الاختصاص يبرره أن مسألة تنفيذ الأحكام عموما من مسائل قانون المرافعات ، ومسائل المرافعات المتعلقة بالقضايا ذات العنصر الأجنبى تندرج جميعها تحت عنوان «تنازع الاختصاص» رغم قصوره .

١٤ ـ تنازع الاختصاص يدخل فى تنازع القوانين بمعناه الواسع :

ويدخل تنازع الاختصاص بملحقاته ، بدوره ، تحت مدلول «تنازع القوانين » بمعناه الواسع . ذلك أن تنازع الاختصاص هو تنازع بين « القوانين » المتعلقة بالاختصاص فى الدول المختلفة ، فلا بأس اذاً من استخدام عبارة «تنازع القوانين» عنوانا شاملا للمباحث المتعلقة ببيان النظام القانونى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى ، سواء كنا بصدد القوانين

---

(١) Compétence judiciaire.

(٢) Compétence législative.

المتعلقة ببيان الحقوق (القوانين المدنية والتجارية) ، أو القوانين المتعلقة باعمالها قضاء (قوانين المرافعات) .

وهذا هو فعلا هو ماجرى عليه بعض الفقهاء الذين يرون أن هذه المباحث هى كل مادة القانون الدولى الخاص ، فيجعلون عنوان مؤلفاتهم فيها «تنازع القوانين» (١) .

١٥ ـ (٢) مركز الأجانب مسألة أولية فى تنازع القوانين :

الا أن السائد فقها فى الدول اللاتينية هو عدم الاقتصار على دراسة تنازع القوانين فى مادة القانون الدولى الخاص ، وانما يضم اليها دراسة مركز الأجانب فى الدولة .

ويقصد بمركز الأجانب فى الدولة الأحكام المتعلقة باقامة الأجنبى على اقليم الدولة ، وخاصة مدى اعتراف الدولة له بشخصيته القانونية أو أهلية وجوبه بالنسبة للحقوق والرخص القانونية التى يمكن التمتع بها أو ممارستها فى الدولة ، وسواء فى هذا أكان الأجنبى مقيما فى الدولة أم بعيدا عنها ، فليست اقامة الأجنبى فى الدولة شرطا دائما لامكانه التمتع بحق أو ممارسة رخصة ما .

ذلك أن الدول لا تسوى الأجانب بالوطنيين فى الصلاحية للتمتع بالحقوق أو ممارسة الرخص القانونية : فقد تحظر الدولة على الأجانب الزواج بالوطنيات الا فى أحوال خاصة ، وقد تمنعهم من تلك العقارات فى الدولة ، أو تحظر عليهم ممارسة أنواع من العمل ، الى غير ذلك .

وهذه التفرقة بين الأجانب والوطنيين لها أثرها فى أحكام تنازع القوانين: ذلك أنه اذا كانت العلاقة القانونية منصبة على حق لا يجوز للأجنبى التمتع به فى الدولة بحسب أحكام مركز الأجانب ، فلا محل للتساؤل عن القانون الواجب التطبيق على موضوع هذه العلاقة بحسب أحكام

---

(١) وهؤلاء هم الفقهاء الإنجليز والأمريكان، وقد انتقد أبو هيف هذه التسمية بحجة أنها لا تشمل تنازع الاختصاص . ورد عليه، مدافعاً عنها ، الزينى بقوله : إن لفظ القوانين عام يشمل القوانين المتعلقة بالاختصاص وغيرها. راجع : على الزينى، القانون الدولى الخاص المصرى والمقارن، الجزء الأول سنة ١٩٢٨ ، رقم ٢٠ ص ٤٠ ـ ٤١ .

تنازع القوانين . فالفصل فى مركز الأجانب مسألة أولية للفصل فى تنازع القوانين ، واذاً فدراسة مركز الأجانب، تتمة، بل مقدمة ضرورية لدراسة تنازع القوانين .

١٦ — ٣ — (أ) الجنسية مسألة أولية فى مركز الأجانب وتنازع القوانين :

بل ويستطرد الفقه فى بعض الدول ، كفرنسا ومصر ، الى الحاق دراسة مسألة الجنسية بمسألتى تنازع القوانين ومركز الأجانب، كموضوع ثالث — أو أول — للقانون الدولى الخاص .

ذلك أن الجنسية ، وهى انتماء الشخص الى دولة معينة ، هى مناط التمييز بين الوطنى والأجنبى ، وهذا التمييز هو نقطة البدء فى دراسة مركز الأجانب ، فيجب أن نحدد الأجنبى قبل أن نتساءل عن مركزه .

ومن جهة أخرى فحل تنازع القوانين كثيرا ما يكون بايثار قانون الجنسية ، أى قانون الدولة التى ينتمى اليها الشخص بجنسيته ، فيكون هو الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبى ، وحينئذ يكون تحديد هذه الجنسية أول خطوة فى بيان حكم هذه العلاقة . كما أن اختصاص محاكم الدولة بالقضايا ذات العنصر الأجنبى يتحدد بالنظر الى جنسية الخصوم فى كثير من الأحوال .

ولما كان من المسلم أن الأجنبى هو كل من ليس وطنيا ، كانت دراسة الجنسية الوطنية بصفة خاصة من ألزم الأمور فى دراسة مسألة الجنسية عموما .

١٧ — (ب) الموطن كالجنسية فى تنازع القوانين :

ويقوم قانون الدولة التى يكون الشخص متوطنا فيها مقام قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى حل تنازع القوانين فى بعض الأحوال فالعلاقات القانونية التى تسند عادة الى قانون الجنسية فى بعض الدول تسند الى قانون الموطن فى البعض الآخر . هذا الى أن من العلاقات ذات العنصر الأجنبى ما يسند الى قانون الموطن أصلا باعتباره أنسب القوانين لحكم هذه العلاقات .

ومن جهة أخرى للموطن أهمية لا تقل عن أهمية الجنسية ، بل قد تزيد ، فى أحكام تنازع الاختصاص .

وهكذا تكون دراسة فكرة الموطن لازمة لتنازع القوانين لزوم فكر الجنسية له ، فتقترن دراستهما فى صدر مؤلفات القانون الدولى الخاص

١٨ ـ أثر تعدد موضوع القانون الدولى الخاص :

وهكذا يكون للقانون الدولى الخاص موضوع ذو ثلاثة مباحث : الأول يشمل الجنسية والموطن ، والثانى يتعلق بمركز الأجانب ، والثالث يدرس تنازع القوانين بمعناه الشامل . ولهذا التعدد فى موضوع القانون الدولى الخاص أثره فى طبيعة هـذا القانون من ناحيـة وفى مصادره من ناحية أخرى . ونرجىء البحث فى أثره من حيث طبيعة هذا القانون الى الفصل التالى ، ونتعرض لأثر هذا التعدد فى المصادر فى دراسة هذه المصادر فيما يلى .

المبحث الثانى

مصادر القانون الدولى الخاص

١٩ ـ مصادره باعتباره قانونا وضعيا :

يقصد بمصادر القانون الأشكال التى تتبلور فيها القواعد القانونية المتعلقة بطائفة معينة من العلاقات الاجتماعية ، تلك الأشكال المستمدة من السلطة أو الهيئة الاجتماعية التى تهيمن على نشوء القاعدة القانونية أو الكشف عنها ، والتى تنسب الى هـذه السلطة أو الى وسيلتها فى التعبير عن القاعدة . وهذه الأشكال تعتبر أوعية للقانون ، يغترف منها عماله قواعده .

والشائع أن مصادر القانون ، بالمعنى المذكور ، هى بترتيب أهميتها عادة : التشريع ، والعرف ، والقضاء ، والفقه ، على خلاف فى استحقاق القضاء والفقه ، وخاصة هذا الأخير ، صفة المصدر للقانون الوضعى

ونحن فى دراستنا لمصادر القانون الدولى الخاص نواجه هذا القانون باعتباره قانونا وضعيا ، فقد قدمنا أن هذا القانون يمكن أن يدرس

باعتباره فقها دوليا، بالنظر الى طبيعة العلاقات التى يعنى بها ، ويمكن أن يدرس باعتباره قانونا وضعيا ، قواعده واجبة التطبيق مكفولة الاحترام، والطبيعى فى دراسة المصادر أن نقف عند هذا الوصف الأخير ، لأن حرية الفقيه فى دراسته بالوصف الأول يمتنع معها هذا التحديد لمصادر بحثه .

٢٠ ـ اعتباران فى مادته تتأثر بهما مصادره :

والمصادر المذكورة للقانون الوضعى بصفة عامة تتأثر فى القانون الدولى الخاص بالظروف الخاصة بهذا القانون . وهذه الظروف تتعلق بالصفة أو الصبغة الدولية لعلاقاته من كونها ذات عنصر أجنبى أو ظرف خارجى من ناحية ، وبتنوع موضوعاته وتميزها رغم وثيق اتصالها من ناحية أخرى . فيترتب على الصفة الدولية لعلاقاته انفساح المجال لصفة دولية مقابلة فى مصادره ، ويترتب على تنوع موضوعاته تعذر فرض ترتيب ثابت لفيض هذه المصادر ، ونفصل ذلك فيما يلى .

(١) الصفة الدولية لعلاقاته تقتضى صفة دولية مقابلة فى مصادره :

٢١ ـ المصادر الداخلية وتأثرها بهذه الصفة الدولية :

ينقسم العالم الى دول متميزة ، ويترتب على ذلك توزع العلاقات الخاصة الدولية بين الدول ، فالعلاقة ذات العنصر الأجنبى لابد أن تقع فى دولة أو أكثر من دول العالم . وتستأثر كل دولة بالتشريع على اقليمها سواء بالنسبة للعلاقات الوطنية البحتة أو بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبى . واذا كان تشريع الدولة للعلاقات الوطنية البحتة أمرا طبيعيا الا أن تشريعها للعلاقات ذات العنصر الأجنبى فى حاجة الى تعليل ، اذ كيف يتولى مشرع دولة ما التشريع لعلاقات تتصل بدول أخرى كما تتصل بدولته ؟

يبرر البعض [١] ذلك بالصفة الوضعية للقانون الخاص بهذه العلاقات،

---

(١) Savatier, Cours de Droit international privé, Paris, 1947, no. 16, p. 10.

أى القانون الدولى الخاص ، وقيام الحاجة الى اعمال قواعده بقوة السلطة العامة عندالاقتضاء.ويبرره البعض الآخر [١] بالصفة الخاصة للعلاقات التى يحكمها هذا القانون ، وكونها تقوم بين الأفراد ؛ فلا بأس من قيام كل دولة بالتشريع لها كما تشرع للعلاقات بين رعاياها ، ولا مبرر لاستلزام تدخل مشترك بين الدول لتنظيمها فى جميع الأحوال.

ومهما يكن فلا شك فى أن قيام المشرع الوطنى بالتشريع لهذه العلاقات أمر واقع .

ولا يعنى ذلك أن الصفة الدولية لهذه العلاقات لاتغير من الأمر شيئا فانه يكون معنى ذلك الا حاجة بهذه العلاقات الى قانون خاص ، وقد قدمنا ضرورته . واذاً يكون أول أثر لتلك الصفة هو قيام قانون خاص متميز عن القانون الوطنى لحكم هذه العلاقات ، وفى هذا القانون الخاص تقدر السلطات والهيئات التى بيدها نشوؤه مدى اعتبار الصفة الدولية للعلاقات فى تنويع الأحكام .

على أن الأثر لواقتصر على ذلك لما تجاوزنا حدود «داخلية المصادر» مادام تقدير اعتباره متروكا لسلطات الدولة وهيئاتها الاجتماعية ، أى للتشريع والعرف والقضاء والفقه .

٢٢ ـ قيام مصادر دولية الى جانب المصادر الداخلية :

الا أن أثر دولية العلاقة قديمتد الى أبعد من ذلك: فقد ترى الدول التى تتصل تلك العلاقات بأفرادها أن تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة بحكم هذه العلاقات ، فتتقيد عندئذ حرية المشرع الوطنى فى تقدير مدى وكيفية اعتبار الصفة الدولية بما اتفق عليه . وقد لايوجد عرف داخلى فى الدولة ، ولكن يوجد عرف مستقر فى عدد من الدول ، فلا يستطيع القاضى الوطنى تجاهل هذا العرف «الدولى» خصوصا اذا كان مؤكدا قضاء . وقد يكون السائد فى مختلف الدول بالنسبة لعلاقة ماهو حل تشريعى موحد ، أو رأى فقهى راجح يقول به عدد مهم من الفقهاء فى

---

(١) Ibid, traité, op. cit., no. 21, pp. 19-12.

تلك الدول ، فيكون لهذا أو ذاك وزن كبير فى الدولة . ويقال عندئذ ان المعاهدات ، والعرف أو القضاء الدولى ، والمبادىء المقررة فى القانون الدولى تشريعا أو فقها تعتبر مصادر دولية للقانون الدولى الخاص ، تقوم الى جانب المصادر الداخلية (١) .

الا أنه يجب التمييز فى هذه المصادر الدولية بين المعاهدات من ناحية ، والعرف والقضاء والتشريع الأجنبى والفقه الدولى من ناحية أخرى . فالمعاهدات تقوم الى جانب المصادر الداخلية بقوة خاصة ، اذ لا تقتصر على سد النقص فيها ، وانما تصل الى حد تعديل الأحكام المستمدة منها ، بينما تقف سائر المصادر « الدولية » عند حد توجيه المشرع أو سد النقص ، فهى مصادر غير مباشرة أو مكملة . ونستعرض كلا من نوعى هذه المصادر على حدة .

١ ـ المعاهدات

٢٣ ـ المعاهدات كمصدر للقانون الدولى الخاص :

يقرر الفقهاء أن المعاهدات تعتبر مصدرا « دوليا » للقانون الدولى الخاص الى جانب المصادر الداخلية . وقد عرفنا أن مصادر القانون يقصد بها الأشكال التى تتبلور فيها القواعد القانونية وتعتبر أوعية لها ، ولا شك أن المعاهدات وعاء ذو شكل خاص يضاف الى أشكال الأوعية المسماة بمصادر القانون .

الا أن المعاهدة قد تكون وعاء وشكلا نهائيا للقواعد المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية ، وحينئذ يكون اعتبارها « مصدرا دوليا » أمرا سائغا . ولكنها قد تكون مجرد ظرف سابق لتشريع ممتثل لأحكامها ، فيكون هذا التشريع هو المصدر المباشر للقانون الوضعى ، ولا يمكن وصف هذا التشريع بالدولية ، رغم أنه اعمال لأحكام معاهدة دولية ، وان كان

---

(١) ويبرر باتيفول وجود مصادر دولية للقانون الدولى الخاص بالصفة الدولية لهذا القانون ، وهذه الصفة ترجع إلى دولية المجتمع الذى يحكم القانون الدولى الخاص علاقات الأفراد فيه ، وبذلك يكون قيام المصادر الدولية لهذا القانون أمرا طبيعيا . راجع Batiffol, traité, op. cit. no.16, p. 10. بينما يبرر سافاتييه وجود هذه المصادر بتعلق القانون الدولى الخاص فى رأيه بسيادات الدول. راجع Kavatier, Cours, op. cit., no. 16, p. 10.

الفقه يترخص فى التعبير أحيانا فيغض النظر فى احتساب المصادر عن التشريع ويتعلق بالمعاهدة .

وللمعاهدات كمصدر للقانون الدولى الخاص بعض أحكام تتعلق بالتفسير تختلف بها عن التشريع ، وان كان كلاهما قانونا مكتوبا ، وأخرى تتعلق بالتطبيق ، وخاصة بالتعارض بينها وبين التشريع السابق أو اللاحق لها ، ونوجز ذلك فيما يلى .

٢٤ ـ تفسير المعاهدات :

يقوم القضاء بتفسير القانون الذى يطبقه ، فاذا كان تشريعا فهو يتقصى نية المشرع بوسائل التفسير المعروفة ، ولا يلجأ الى المشرع مباشرة ، ولو أن هذا قد يتدخل ليفرض تفسيرا تشريعيا معينا .

أما اذا كنا بصدد معاهدة فليست لدينا نية واحدة تتقصاها وانما يجب البحث عن نية طرفى المعاهدة [١] .

ومن جهة أخرى اذا فسر القضاء المعاهدة على نحو معين فلا تملك السلطة التنفيذية ، رغم أنها هى التى تتولى عقد المعاهدات ، أن تفرض تفسيرا آخر يقابل التفسير التشريعى للقوانين ، وانما يستلزم القضاء لذلك اتفاقا دوليا على صورة ما ، يلتحق بالمعاهدة وينشر قبل أن يصبح ملزما ، بل ويقتصر الزامه على المستقبل دون أثر رجعى ، خلافا للتفسير التشريعى للقوانين [٢] .

٢٥ ـ التعارض بين المعاهدات والتشريع :

قدمنا أن الدول تعقد المعاهدات لتقيد من حرية المشرع الوطنى فى التشريع للعلاقات ذات العنصر الأجنبى . ولكنه يترتب من جهة أخرى على هيمنة المشرع فى كل دولة على القانون الوضعى فيها احتمال اصداره لتشريعات متعلقة بالعلاقات الخاصة الدولية تتعارض مع المعاهدات التى

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 39, p. 39.

(٢) Batiffol, no. 41. pp. 42-43.

عقدتها الدولة خاصة بنفس هذه العلاقات ، وحينئذيدق تحديد أحكام القانون الوضعى بسبب هذا التعارض .

فالدولة تمثل الجماعة الوطنية ، والمعاهدات التى تعقدها يقصد أن ينصرف أثرها الى هذه الجماعة . الا أن المعاهدات لا تخاطب الأفراد مباشرة ، وانما يستأثر المشرع الوطنى فى كل دولة بسلطة توجيه هذا الخطاب . ولذلك فمن المقرر فى الفقه الدولى أن المعاهدات تعتبر ملزمة للدولة ازاء غيرها من الدول بمجرد التصديق عليها ، بينما لا تلزم الأفراد فى الدولة الا وفقا لما تقرره القوانين فى هذه الدولة . وهذا تسليم بهيمنة المشرع فى كل دولة على قانونها الوضعى ، أيا كان مصدره .

وتختلف الدول فى كيفية اعمالها للمعاهدات فى قانونها الوضعى بالنسبة للأفراد . فمنها مايعلق ذلك على صدور تشريع يجعل من أحكام المعاهدة قانونا نافذا ، وفى هذه الحالة اذا لم يصدر هذا التشريع ، فلا يعتبر أن هناك أى تعديل فى قوانين الدولة ، حتى ولو كانت المعاهدة مقصودا بها احداث هذا التعديل ، وان كانت الدولة قد تعتبر ازاء الدول الأخرى المتعاقدة معها مخلة بالتزاماتها .

الا أن من الدول مايسلم باندماج المعاهدة بذاتها فى القانون الوضعى فى الدولة ، بعد اصدارها ونشرها ، وفى هذه الحالة قد يدق تحديد القانون الوضعى اذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكا التشريع [1].

والأصل أنه اذا كانت المعاهدة لاحقة للتشريع أن تعتبر ناسخة له نسخا كليا أو جزئيا . الا أن الأمر يدق اذا كان التشريع يحظر عقد اتفاقات مخالفة وفعلت الدولة ذلك ، ففى هذه الحالة يثور التساؤل عن قوة المعاهدة بالنسبة للتشريع . والراجح سريان المعاهدة واعتبارها معدلة للتشريع لأنها على الأقل فى قوته .

---

(١) راجع فى المعاهدات وإبرامها ونفاذها دولياً وداخلياً : محمود سامى جنينه ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ ، أرقام ٢٣٩ ومابعدها . ص ٤٠٨ وما بعدها . وراجع فى التعارض بين المعاهدة والتشريع : H. Mazeaud, Droit international prive, Paris.1942, pp. 6 et s., dans la collection : "Guide des confernces et exercices pratiques pour la licence en driot." — فضلا عن المؤلفات العادية فى القانون الدولى الخاص .

أما اذا كان التشريع الذى يتضمن أحكاما مخالفة لاحقا للمعاهدة ، فهو اما أن ينص على احترام المعاهدات القائمة ، وفى هذه الحالة يبقى للمعاهدة مجالها وللتشريع مجاله ، واما أن يخلو التشريع من الاشارة الى المعاهدات ، وحينئذ يفترض عدم اتجاه ارادة المشرع الى المساس بأحكامها ، فينطبق التشريع مع عدم الاخلال بالمعاهدات ، واما أن ينص التشريع صراحة على الغاء الأحكام المخالفة ولو كانت فى معاهدات ، وفى هذه الحالة يتردد الفقه نظرا لسمو المعاهدة ، ولكنه يشير بوجوب تطبيق التشريع رغم ذلك ، لأن القاضى لايملك مخالفة المشرع ، ولأنه حتى ولو كان سمو المعاهدة على التشريع منصوصا عليه فى الدستور الا أن القضاء فى بعض الدول لا رقابة له على دستورية القوانين [1] ، خصوصا وأن الدولة تستطيع نقض معاهداتها فيلتزم بذلك القضاء فيها ، وان كانت قد تتعرض للمسئولية الدولية .

٢ ـ المصادر الدولية المكملة

٢٦ ـ العرف والقضاء الدوليين :

فاذا لم يجد القاضى نصا فى القانون المكتوب ، التشريع والمعاهدات ، يحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبى المعروضة عليه فهو يلجأ عادة الى العرف . والعرف هو القاعدة التى تتولد من اطراد سلوك الأفراد على نحو معين فى علاقاتهم القانونية ، الى حد أن يستقر فى ضمير الجماعة أن هذه القاعدة ملزمة ، فيكون على الأفراد احترامها وعلى القضاء تطبيقها واعمالها . ولا شك أنه اذا استقر فى الدولة عرف خاص بعلاقة قانونية ذات عنصر أجنبى كان هذا العرف مصدرا للقانون الدولى الخاص باعتباره قانونا وضعيا فى الدولة . على أنه يعتبر مصدرا داخليا لنشوئه داخل مجتمع الدولة .

الا أنه اذا لم يوجد هذا العرف الداخلى فى الدولة ، ولكن وجد فى

---

(١) وهذه هى الحال فى القانون الفرنسى حيث تنص المادة ٢٨ من الدستور على أن « المعاهدات الدبلوماسية التى صدق عليها ونشرت بصفة قانونية قوة أسمى من قوة التشريعات الداخلية ... »، ورغم ذلك يقرر الفقه وجوب تطبيق التشريع فى هذا الفرض . انظر :
Batiffol, traité, op. cit., no. 40, p. 41.

نفس الوقت عرف مستقر فى عدد من الدول الأجنبية بشأن حكم العلاقة المذكورة ، فان القاضى لا يستطيع أن يغض النظر عن هذا العرف المشترك ، خصوصا اذا شهد بوجوده قضاء مستقر فى تلك الدول أو قضاء دولى ، وما دام الفرض أنه لانص فى القانون الوضعى فى الدولة فان مجال اجتهاده يكاد ينحصر فى اقتباس هذا العرف . ويقال عندئذ اننا بصدد عرف دولى ؛ وقد ينسب الحكم الى القضاء ، فيصور على أنه مصدر دولى للقانون الدولى الخاص . والمقصود بالقضاء الدولى القضاء المستقر فى الدول الأجنبية أو قضاء المحاكم الدولية التى يتاح لها الفصل بصفة أصلية أو عرضية فى علاقات خاصة ذات عنصر أجنبى .

٢٧ ـ المبادىء السائدة تشريعا وفقها :

فاذا لم يكن ثمة عرف دولى ، ولكن كان هناك حل موحد تأخذ به التشريعات فى كثير من الدول أو يرجحه فقه دولى ، فان القاضى الوطنى لايستطيع — مع عدم وجود نص أو عرف فى قانونه ، ومع عدم وجود عرف دولى — أن يتجاهل هذا الاتجاه الغالب دوليا تشريعا وفقها ، لذلك يميل اتجاهه بالضرورة اليه ، وينسب هذا الحل الى المبادىء العامة للقانون الدولى الخاص ، وتعتبر هذه المبادىء مصدرا دوليا لهذا القانون .

٢٨ ـ أثر ازدواج مصادر القانون الدولى الخاص :

ويترتب على ازدواج مصادر القانون الدولى الخاص وكونها داخلية ودولية معا أثر فى طبيعة هذا القانون من ناحية ، وفى دقة تحديد القانون الوضعى بسبب دقة العلاقة بين نوعى المصادر من ناحية أخرى . وقد قدمنا أهم مظهر لدقة العلاقة بين نوعى المصادر فى دراستنا للتعارض بين المعاهدات وهى مصدر دولى والتشريع وهو مصدر داخلى . ونرجىء دراسة أثر ازدواج المصادر فى طبيعة القانون الى الفصل الخاص بدراسة هذه الطبيعة .

. . .

واذ فرغنا من تعرف الصفة الدولية التى اقتضتها طبيعة علاقات

القانون الدولى الخاص فى مصادره ، فقد بقى أن نعرف شيئا عن الاعتبار الثانى الذى تتأثر به هذه المصادر وهو المتعلق بموضوعه .

٢٩ ـ (ب) تنوع موضوعاته لايفرض ترتيبا ثابتا لفيض مصادره :

فالمصادر يمكن ترتيبها قوة بصدد رجوع القاضى اليها ، ويسهل تبين هذا الترتيب من عرضنا المتقدم لها . ويمكن ترتيبها سعة أو مددا لمعرفة مبلغ فيض كل منها فى مادتنا ، وهذا الترتيب يختلف باختلاف موضوعات القانون الدولى الخاص من ناحية ، ويختلف فى الموضوع الواحد باختلاف ظروف التطور القانونى من ناحية أخرى .

فالقانون الدولى الخاص يشمل كما قدمنا موضوعات ثلاثة : موضوعا رئيسيا هو تنازع القوانين ، وموضوعين مكملين هما مركز الأجانب والجنسية . وفى كل منها يختلف فيض المصادر :

١ — فالجنسية الوطنية يحكمها التشريع وحده تقريبا ، وقد توجد بعض أحكام تتصل بها فى معاهدات الدولة .

٢ — أما مركز الأجانب ، فللمعاهدات فيه أهمية لاتكاد تقل عن أهمية التشريع .

وفى كل من الجنسية ومركز الأجانب تكاد تقتصر أهمية العرف الدولى والمبادىء العامة للقانون الدولى على رسم الحدود الواسعة لحرية المشرع فى التشريع وحرية الدول فى التعاهد ، أى القيام بدور المصادر غير المباشرة .

٣ — أما تنازع القوانين فتستمد أحكامه فى بعض الدول من العرف بصفة رئيسية ، ومن التشريع بصفة ثانوية ، نظرا لقلة النصوص التشريعية [١] . على أن من الدول من جعل للتشريع المكان الأول ، بما سنه من نصوص مفصلة خاصة بهذا الموضوع [٢] . ويبقى للعرف ، وللمبادىء العامة فى القانون الدولى قيمتهما كمصدر مكمل للنصوص . ويلاحظ أن المعاهدات أندر ماتكون فى القانون الدولى الخاص فى

---

(١) كما هى الحال فى فرنسا بصفة خاصة .

(٢) ومن هذه الدول مصر ، منذ العمل بالقانون المدنى الجديد سنة ١٩٤٩ .

موضـــوع تنازع القوانين بمعناه الدقيق . أما فى تنازع الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، فالمعاهدات أكثر ذيوعا .

. . .

هذه هى الاعتبارات التى تأثر بها مصادر القانون الدولى الخاص فأنتجت الازدواج والتفاوت فى مصادره . على أن التنوع سمة مشتركة فى كثير من مباحث هذا القانون ، فهى لا تقتصر على موضوعه أو مصادره ، وانما تمتد كذلك الى صياغته . وهـــذه الصياغة هى التى نعرض لها فيما يلى .

المبحث الثالث

الصياغة التشريعية فى القانون الدولى الخاص

٣٠ ـ تنوعها الى موضوعية واسنادية :

الصياغة القانونية بصفة عامة هى القالب الفنى المحدد الذى تصب فيه مادة القاعـــدة القانونية لابراز خصائصها وتيسير تطبيقها . واذا كانت مادة القاعدة القانونية أمرا يستمد من الحياة الاجتماعية وحاجاتها فان الصياغـــة نوع من الصنعة أو الفن التشريعى له أصوله وأوضاعه الملائمة . فاذا اقتضت الحياة الاجتماعية مثلا ألا يكون للشخص حق مباشرة التصرفات القانونية بجميع أنواعها الا اذا اكتمل عقله واتسعت مداركه ، فان الفن التشريعى يقتضى صوغ ذلك فى قالب أكثر تحديدا كقولنا : «يعتبر الشخص كامل الأهلية متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة » .

وتتنوع الصياغة القانونية ، وخاصة التشريعية بحسب طبيعة مادة القاعدة القانونية من ناحيـــة ، وامكانيات المشرع الفنيـــة وضرورات التطبيق العملية من ناحية أخرى .

فاذا اقتصرنا على القانون الدولى الخاص ، فاننا نلاحظ تنوع الصياغة الفنية فيه بما لا يكاد يكون له نظير فى سائر فروع القانون : فبينما نجد القاعدة القانونية المدنية أو التجارية مثلا تبين مباشرة الحكم الواجب التطبيق على الفرض الواقعى لتحديد المراكز القانونية فيه ، نجد القواعد

القانونية فى القانون الدولى الخاص على نوعين :

النوع الأول قواعد مماثلة للقواعد المذكورة من حيث أن لها نفس الصياغة ، فهى تبين مثلا شروط كسب الجنسية الوطنية وشروط فقدها أو استردادها .

والنوع الثانى قواعد تتميز بصياغة خاصة ، فهى لا تبين مباشرة الحكم المؤدى الى تحديد المراكز القانونية فى الفروض الواقعية ، ولكنها تكتفى بتحديد نظام قانونى معين ينبغى الرجوع اليه لاستمداد الحكم منه ؛ فهى لا تحدد مثلا سن الرشد للأجنبى ، ولكنها تقضى بالرجوع الى قانون جنسيته لمعرفة هذه السن .

ويطلق على النوع الأول من الصياغة : الصياغة الموضوعية ، كما توصف القواعد القانونية التى لها هذه الصياغة بأنها قواعد موضوعية .

ويطلق على النوع الثانى الصياغة الاسنادية ، وتسمى القواعد المتشكلة بها : قواعد الاسناد (١) .

ونبين فيما يلى مجال كل من نوعى الصياغة فى موضوع القانون الدولى الخاص .

٣١ ـ قواعد تنازع القوانين ذات صياغة اسنادية :

وقد قدمنا أن الموضوع الرئيسى فى القانون الدولى الخاص هو المسمى بتنازع القوانين ، فاذا اقتصرنا منه على مدلوله الدقيق ، أى القواعد المتعلقة ببيان القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبى ، فاننا نلاحظ أن الصياغة الاسنادية هى السائدة فيه : فالمشرع فى كل دولة لا يضع أصلا الحكم المباشر لهذه العلاقات ، وانما يكتفى بتحديد النظام القانونى الواجب الالتجاء اليه لاستقاء هذا الحكم منه . والاتجاه الى هذا النوع من الصياغة تمليه طبيعة العلاقات

---

(١) ويطلق بعض الفقهاء على دراسة الصياغة التشريعية فى القانون الدولى الخاص : الوسائل العامة procédés généraux لحل مشاكل القانون الدولى الخاص . ويسمى الصياغة الإسنادية « تنازع القوانين » ويسمى الصياغة الموضوعية « وسيلة التشريع الموضوعى » Procédé de la législation substantielle.

.VBatiffol, op. cit. nos., 3-4, p. 3.

التى نحن بصددها ، واستحالة اتباع الصياغة الموضوعية نظرا لوفرة العلاقات وتنوع النظم القانونية وضرورة تحقيق قدر كاف من الاحترام المتبادل بينها .

على أن ذلك لا يعنى عدم وجود قواعد موضوعية تحكم علاقات ذات عنصر أجنبى اطلاقا . فقد يلجأ المشرع الى وضع قاعدة من هذا القبيل فى مسألة معينة يرى أنه يجب ألا يتغير الحل القانونى فيها بتغير جنسية أشخاص العلاقة أو بظرف اتصالها بدولة أجنبية . الا أن ذلك نادر على كل حال . ولذلك يطلق بعض الفقهاء على قواعد تنازع القوانين عبارة قواعد الاسناد .

٣٢ ـ قواعد تنازع الاختصاص ذات صياغة موضوعية بصفة مباشرة واسنادية بصفة غير مباشرة :

أما قواعد تنازع الاختصاص ، أى المتعلقة ببيان اختصاص محاكم الدولة بالقضايا ذات العنصر الأجنبى ، فهى قواعد موضوعية ابتداء ، لأنها تبين مباشرة أحوال اختصاص محاكم الدولة وأحوال عدم اختصاصها . غير أنه يلاحظ أنه عند طلب تنفيذ حكم أجنبى فى الدولة تستلزم محاكم الدولة أن تكون المحكمة الأجنبية التى أصدرت الحكم مختصة وفقا للقانون الأجنبى ، ومختصة وفقا لقانونها هى كذلك ، بمعنى أنه يجب ألا يكون قانونها مانعا من هذا الاختصاص . فكأن لقواعد الاختصاص صبغة اسنادية بصفة غير مباشرة فى هذا المجال .

أما قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية فهى بذاتها قواعد موضوعية . واذا كان من شروطها ما يقتضى الرجوع الى قوانين أجنبية كشرط التبادل ، فهذا لا يعتبر اسنادا بالمعنى الصحيح .

٣٣ ـ قواعد الجنسية الوطنية ومركز الأجانب فى الدولة ذات صياغة موضوعية :

أما الموضوعات المكملة فى القانون الدولى الخاص ، ونعنى بها الجنسية الوطنية ومركز الأجانب فى الدولة فقواعدها ذات صياغة موضوعية ، فهى تبين مباشرة الجنسية الوطنية كسبا وفقداً ، والحقوق التى يتمتع

أو لا يتمتع بها الأجنبى فى الدولة ، ولا يتصور فى هذا الشأن اتباع صياغة أخرى تقتضى الرجوع الى القوانين الأجنبية ، نظرا لطبيعة هذه المسائل وتعلقها بكيان الدولة وسلطانها على اقليميها .

على أن من مسائل الجنسية الأجنبية — لا الوطنية — ما يقتضى الرجوع الى القوانين الأجنبية . وفى هـذه المسائل المحدودة يتصور بل ربما يلزم وجود بعض قواعد اسناد .

٣٤ ـ أثر ازدواج الصياغة فى قواعد القانون الدولى الخاص :

وللتمييز بين نوعى الصياغة فى قواعد القانون الدولى الخاص أهمية من حيث تنوع المشاكل التى يثيرها كل نوع : ذلك أنأهم ما يتميز به هذا القانون من مباحث يرجع الى طائفة من المشاكل تثيرها الصياغة الاسنادية فى تنازع القوانين [١] . كما أن هذه المباحث تتعقد أحيانا بسبب تجاور نوعى الصياغة الموضوعية والاسنادية ، مما سنعرض له تفصيلا فى موضعه من دراسة تنازع القوانين .

ومن جهة أخرى يترتب عـلى ازدواج الصياغة فى القانون الدولى الخاص ، كما يترتب عـلى ازدواج مصادره وتعدد موضوعه ، خلاف فقهى حول طبيعته . وقد آن البحث فى طبيعة القانون الدولى الخاص بعد أن وقفنا طويلا عند مادته .

---

(١) وذلك كمثا كل التكييف والإحالة والنظام العام وغيرها .

الفصل الثانى

القانون الدولى الخاص بصفة عامة

٢ — طبيعة القانون الدولى الخاص

٣٥ ـ المقصود بطبيعته أوصافه وتأصيله :

نقصد بطبيعة القانون الدولى الخاص أولا دراسة أوصافه التى يتحدد بها مكانه من التقسيمات العامة للقانون ،وثانيا محاولة تأصيله بالكشف عن صميمه ووضعه موضعه الصحيح من تقسيم منطقى للقانون عموما وقانون الروابط الدولية على وجه الخصوص [١] .

ذلك أن القانون ينقسم الى دولى وداخلى من ناحية ، وعام وخاص من ناحية أخرى ، فأين القانون الدولى الخاص من هذه التقسيمات ؟ أهو كما يدل عليه ظاهر اسمه دولى وخاص ، أم أن له حقيقة تخالف هذا الظاهر من تسميته ؟

ومن جهة أخرى هل يجوز اعتبار الوضع الراهن للقانون الدولى الخاص وضعا نهائيا له ينبغى اقراره وتدعيمه أم أنه ينبغى اعادة النظر فى هذا الوضع القائم والتمهيد لتطور أكمل فى هذه الناحية من نواحى الدراسات القانونية ، بتقسيم أدق لفروع القانون ، وتسميات أنسب لهذه الفروع ، وتحديد موضوعات أكثر تماسكا وانسجاما فى كل فرع؟

ذلك هو ماتهدف اليه فى دراستنا لطبيعة القانون الدولى الخاص .

---

(١) راجع فى هذا الموضوع فى جملته بحثاً مسهباً لنا بعنوان : المنطق والواقع فى التنظيم الوضعى للروابط الدولية، بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والعشرين، العدد الأول، مارس سنة ١٩٥١ ، ص ٦٥ ـ ١٠١ .

المبحث الأول
أوصاف القانون الدولى الخاص

٣٦ ـ أوصافه الظاهرة وتحقيقها :

الظاهر من تسمية القانون الدولى الخاص أنه فرع من القانون الدولى من ناحية ، ومن القانون الخاص من ناحية أخرى . وبذلك يكون للقانون الدولى شعبتان : القانون الدولى العام ، والقانون الدولى الخاص الأول ينظم العلاقات بين الدول ، والثانى ينظم العلاقات بين الأفراد من دول مختلفة . ويكون فى القانون الخاص قسمان : قسم داخلى أو وطنى ، أهم فروعه القانون المدنى والقانون التجارى ، وقسم دولى يشمل القانون الدولى الخاص .

والتسليم بصحة هذه الأوصاف الظاهرة يقتضى التسليم بصحة تقسيم القانون فى مجموعة الى دولى وداخلى ، وتقسيمه فى مجموعة مرة أخرى الى عام وخاص ، فينتج من مزج التقسيمين وجود فروع أربعة للقانون : دولى عام ، ودولى خاص ، وداخلى عام ، وداخلى خاص .

الا أن الفقهاء مع تسليمهم بكل تقسيم على حدة ، يختلفون فى مزجهما ونتائجه ، خصوصا بالنسبة لفرع القانون الدولى الخاص وأوصافه .

٣٧ ـ منهجان وثلاثة آراء فى هذه الأوصاف :

فبدأ بعضهم بانكار صفة الدولية على هذا القانون نظرا لصفته الخاصة ، وبالنظر الى مصادره ، وكونها وطنية أساسا ، وبذلك يكون القانون الدولى الخاص داخليا أو وطنيا خاصا .

وذهب البعض الآخر الى انكار صفته الخاصة بالنظر الى موضوعه والى صياغة قواعده ، وبذلك يكون فى نظر هؤلاء الفقهاء من القانون العام .

وأمعن آخرون فأنكروا عليه كلتا الصفتين الدولية والخاصة ، فهو فى نظرهم من القانون العام الداخلى .

ويقابل هذا الفريق الذى ينكر على القانون الدولى الخاص احدى صفتيه أو كلتيهما ، فريق يثبت له كلتا الصفتين ، مؤكدا بذلك

التطابق بين اسم هذا القانون ومسماه ، وأن أوصافه الظاهرة تعبر عن حقيقة واقعة .

وبين الفريقين فريق يرى استبعاد بعض موضوعات القانون الدولى الخاص لتسلم له صفته الخاصة،أما صفته الدولية فلا يرى مايشوبها.

وتناول بالتحقيق على التوالى الصفة الدولية ثم الصفة الخاصة فى فقرتين ، ثم نلقى نظرة على هـذا الجدل فى أوصاف القانون الدولى الخاص فى فقرة أخيرة ، تمهيدا لمحاولة تأصيل هذا القانون .

§ ١ — تحقيق الصفة الدولية للقانون الدولى الخاص

٣٨ — التدليل على أنه قانون وطنى لا دولى :

يذهب بعض الفقهاء الى انكار صفة الدوليـة على القانون الدولى الخاص ، ويستدلون لذلك :

أولا : بما هو مشاهـد من أن لكل دولة قانونها الدولى الخاص ، فهناك مثلا قانون دولى خاص مصرى ، يدرس الجنسية المصرية ، ومركز الأجانب فى مصر ، وتنازع القوانين كما يفضه المشرع المصرى ؛ وهناك قانون دولى خاص فرنسى يدرس الجنسية الفرنسية ، ومركز الأجانب فى فرنسا ، وتنازع القوانين كما يراه القانون الفرنسى ، وهكذا . ولو كان القانون الدولى الخاص قانونا دوليا حقا لكان واحدا مشتركا بين مختلف الدول ، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولى العام .

وثانيا : بما هو مسلم من أن مصادر هذا القانون هى أساسا مصادر وطنية ، فمقاليده بيد المشرع الوطنى حتى بالنسبة لمـا يسمى المصادر الدولية على شح فيضها . ولو كان دوليا حقا لكانت مصـادره دولية أساسا ان لم يكن اطلاقا .ولا شك أن العبرة فى وصف القانون ينبغى أن تكون بمصادره (١) . هذا الى أن حرية المشرع الوطنى الواسعة فى تحديد قواعده تأكيد لصفته الوطنية الواضحة .

---

(١) « فهذا القانون لا يمكن أن يكون دولياً أى مشتركا Commun بين الدول ، إذا لم تكن له إلا مصادر وطنية »

Niboyet, Traité de droit international privé francais. t. 1. 2e éd., 1947, no. 47, p. 56.

وثالثا : بما هو مقرر من أن هذا القانون يحكم علاقات بين الأفراد لا بين الدول ، وبذلك فلا يمكن أن يكون دوليا بالمعنى الصحيح . والواقع أن هناك تلازما بين الصفة «الدولية» والصفة «العامة» فالقانون الذى يكون دوليا حقا لابد أن يكون قانونا عاما أى منظما للعلاقات بين الدول ، فاذا كنا بصدد قانون خاص ، منظم للعلاقات بين الأفراد ، فلا يمكن أن يكون دوليا . ولئن حاول البعض أن يقول ان القانون الدولى الخاص «ينظم علاقات الدول ببعضها بشأن المصالح الخاصة لرعاياها » ، فلا شك أن فى ذلك تكلفا فى التعبير ، ومجافاة للواقع «باهمال الأفراد وهم موضوع ذلك القانون ، كما أنهم طرف فيه ، فلا ينبغى أن يعاملوا كما تعامل الأشياء ، وليست علاقة دولة بدولة بالنسبة لهم كعلاقتهما بالنسبة لقطيع من الغنم» [١] .

٣٩ ـ مناقشة التدليل المذكور :

يمكن رد الحجج المتقدمة للتدليل على أن القانون الدولى الخاص قانون وطنى لا دولى الى فكرتين : الأولى تتعلق بتحديد الضابط فى تقسيم القانون الى دولى وداخلى ، والثانية تتعلق بأثر مصدر القانون على وصفه .

١ — فالضابط فى دولية القانون فى نظر هؤلاء الفقهاء هو كونه منظما لعلاقات تقوم بين الدول ، وبذلك يكون قانونا واحدا مشتركا بينها ، وعندئذ لايكون الا قانونا عاما . فوحدة القانون وكونه مشتركا بين الدول وصفته العامة سمات يتميز بها كل قانون دولى . فاذا كنا ازاء قوانين متعددة مختلفة تحكم علاقات بين الأفراد فلا يمكن أن تكون دولية .

الا أن هذا التحديد لضابط دولية القانون لا يمكن التسليم به .

---

(١) De Vareilles-Sommières, La Synthèse de droit international privé, t. 1, no. XX, p. XIV et no. XXXVII, p. XXIV.

ذلك أننا ازاء تقسيم ثنائى للقانون الى داخلى ودولى ، فكل ما ليس دوليا يجب أن يكون داخليا . فاذا حددنا القانون الداخلى بأنه القانون الذى يحكم العلاقات الوطنية البحتة ، أى الذى يواجه مجتمع الدولة دون نظر الى وجود مجتمعات لدول أخرى ، فان القانون الذى يحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، أى الذى يواجه العلاقات بين مجتمعات الدول ، أيا كان نوع هذه العلاقات ، يجب أن يكون دوليا ، فاذا أريد قصر عبارة القانون الدولى على القانون الذى يحكم علاقات الدول ، فبم يسمى القانون الذى يحكم علاقات الأفراد من دول مختلفة أو العلاقات ذات العنصر الأجنبى ؟ انها ليست علاقات وطنية بحتة حتى يكون قانونها داخليا ، ونحن كما قدمنا بصدد تقسيم ثنائى لا ثلاثى القانون . لا مفر اذاً من وصفها بالدولية ، وفهم الدولية على أنها تعنى العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، سواء أكانت بين الدول أم بين الأفراد . وبذلك يكون استلزام كون العلاقات بين الدول ، من لزوم مالا يلزم فى هذا المجال ، وتكون النتائج المترتبة على ذلك من جعل سمات الدولية الوحدة والاشتراك والصفة العامة لا محل لها ، فسواء أتحدت الحلول أم اختلفت ، وسواء أكانت العلاقات بين الدول أم بين الأفراد ، فالقانون دولى مادام يحكم علاقات ليست وطنية خالصة .

٢ — أما الاعتداد بصفة مصدر القانون فى وصفه ، فلا يكون دوليا الا اذا كان مصدره دوليا ، فهو يخالف المستقر فى أوصاف جميع فروع القانون : فالقانون يوصف بنوع العلاقات التى يحكمها لا بنوع مصادره . فكما أن القانون المدنى هو الذى يحكم علاقات مدنية ، والقانون التجارى هو الذى يحكم علاقات تجارية ، فكذلك القانون الدولى هو الذى يحكم علاقات دولية ، بالمعنى الذى حددناه لدولية العلاقات ، من كونها ليست وطنية بحتة . فنحن بصدد تقسيم للقانون بحسب موضوعه لا بحسب مصدره . ولا شك فى امكان تقسيم القانون بحسب مصدره ، ولكن ذلك لا محل له فى غير دراسة المصادر ، هذا الى أن الاعتداد فى تقسيم القانون بطبيعة علاقاته هو اعتداد بعنصر ثابت ، خلافا للاعتماد على

المصادر . وما دمنا بصدد تقسيم مبنى على نوع العلاقات ، فالبحث فى ملاءمة المصادر أو شـذوذها بحث لا يمس جوهر وصف العلاقات . فضلا عن أنه ينبغى ألا يغيب عن البال أن المصادر فى القانون الدولى الخاص ليست وطنية فحسب ، وليست وطنية خالصة ، كما قدمنا .

وبذلك يكون التشكيك فى دولية القانون الدولى الخاص لا محل له ، فهو مبنى على خطأ فى تحديد ضابط التقسيم ، ومبالغة فى الاعتداد بوصف المصدر الى حد جعله نوعا للتقسيم [1] .

§ ٢ — تحقيق الصفة الخاصة للقانون الدولى الخاص

٤٠ — التدليل على أنه قانون عام لا خاص :

ومن جهة أخرى ينكر بعض الفقهاء على القانون الدولى الخاص صفة « القانون الخاص » ويستدلون لذلك بأدلة من موضوعه فى الجنسية ومركز الأجانب ، ومن صياغته فى تنازع القوانين .

فالجنسية علاقة بين الفرد والدولة ، بل انها أداة تحديد ركن الشعب من أركان الدولة ، فهى من صميم القانون العام .

ومركز الأجانب علاقة بين الفرد (الأجنبى) والدولة ، وكل علاقة تكون الدولة طرفا فيها تعتبر من القانون العـام . ولئن قيل ان مركز الأجانب يحدد تمتعهم بالحقوق الخاصة ، الا أنه ينبغى الاعتراف بأن الدراسـة الشاملة لمركز الأجانب تتناول مركزهم من الحقوق العامة والخاصة جميعا . وحتى لو اقتصرنا على الحقوق الخاصة ، فالعبرة فى وصف مركز الأجانب ليست بالحقوق التى يحددها ، وانما بالوسيلة الفنية لهذا التحديد ، ولاشك أن الدولة هى التى تقوم به مراعية فى ذلك

---

(١) ممن يدافعون عن الصفة الدولية للقانون الدولى الخاص باتيفول فيرى أنه لا يغير من صفته هذه أن كل دولة تضع بنفسها قواعده وتطبقه غالباً

Batiffol, traité, op. cit., no. 2, p. 2.

وكذلك سافاتييه إذ يقرر أن الحلول التى يضعها القانون الدولى الخاص تشريع أو قضاء داخلى يجب أن تعتد بواقعة اتصال الأمر بسيادات الدول الأخرى ، ومن هذه الناحية يحتفظ هذا القانون حتى بوصفه قانوناً وضعيا ، بمظهر دولى .

Savatier, Cours, op. cit., no. 7, pp. 5-6.

اعتبارات عامة متنوعة ، من سياسة واقتصادية واجتماعيـــة ، فالدولة تمارس فى هذا الشأن سلطة من سلطات القانون العام .

أما تنازع القوانين ، فقد قدمنا أنه يمكن أن يثور بين القوانين العامة كما يثور بين القوانين الخاصة . ولئن رجح اقتصاره فى القانون الدولى الخاص على التنازع بين القوانين الخاصـــة ، الا أن العبرة هنا كذلك ينبغى أن تكون بالوسيلة الفنية المتبعة لفض التنازع ، وهذه الوسيلة تنتهى الى تحديد مجال سلطان القوانين الوطنية والأجنبية ، وهو عمل يتعلق بالقانون العام .

وهكذا يكون القانون الدولى الخاص فى جملته ، سواء بالنظر الى موضوعه أو الى صياغته ، من القانون العام[١] .

٤١ ـ مناقشة التدليل المتقدم :

وأول مايلفت النظر فى النتيجة السابقة هو أن التسليم بها — على علاتها — لايكاد ينهض الا مع انكار صفة الدولية كذلك ، والا لكان القانون الدولى الخاص فى نظر القائلين بها من القانون الدولى العام[٢] أو لصار لدينا نوعان من القانون الدولى العام !

ومن جهة أخرى ، فالأدلة المتقدمة بعضها ظاهر البطلان وبعضها غير قاطع :

---

(١) Niboyet, traité, op. cit., t. 1. 2e éd. nos. 56 et s., pp. 65 et s.

(٢) وقد وجد مع ذلك من يقول بهذه النتيجة على ظاهر غرابتها ، فمن هذا الرأى بيليه Pillet ، إذ يرى أن من الخطأ وصف القانون الدولى الخاص بأنه من القانون الخاص ، وأنه ليس إلا فرعاً من القانون الدولى العام ينظم تنازع السيادات بين مختلف الدول ، ولو أنه يقف عند آثار هذا التنازع بالنسبة للأفراد ، Cité par Savatier, Cours, op. cit. no. 12, p. 8. وكذلك يرى نبويه بالنسبة « للقدر الضئيل » من القانون الدولى الخاص الذى يعتبر دوليا فى مصدره ، فيقول عن قواعده إنها جزء من « الفرع الوحيد الحقيق للقانون الدولى : قانون الشعوب droit des gens أو القانون الدولى العام » ويضيف أن وصف عام فى هذا الأخير حشو لامبرر له Niboyet, traité, op. cit., t. 1. no. 55. p. 65.

فبالنسبة لتنازع القوانين الخاصة ، وهى التى يقتصر عليها فعلا القانون الدولى الخاص ، لايمكن اعتبارها من القانون العام دون هدم لأساس التمييز بين القانون العام والقانون الخاص . فهذا التمييز يقوم على أساس أن العلاقات بين الأفراد تعتبر من القانون الخاص ، والعلاقات التى يكون موضوعها الدولة أو تكون الدولة طرفا فيها تعتبر من القانون العام . ولا شك أن العلاقات التى يثور بشأنها تنازع القوانين هى علاقات بين الأفراد ، فهى من القانون الخاص . ولا يمس صحة هذا التدليل القول بأن المشرع اذ يضع قواعد تنازع القوانين انما يحدد مجال سلطان القوانين المختلفة ، وأن العبرة يجب أن تكون بهذه الوسيلة الفنية ، فذلك لايعدو أن يكون بيانا لماهية المشكلة بالنسبة للمشرع ، وهو على كل حال يمارس سلطة التشريع بالنسبة للعلاقات العامة والخاصة جميعا ، ولئن كانت سلطته هذه من القانون العام ، الا أن وصف التشريع لا يكون الا بحسب موضوعه ، ولا يعقل أن تكون علاقة ما من القانون الخاص ما دامت بين وطنيين ، فاذا تعلقت بأجانب صارت من القانون العام .

أما بالنسبة لمركز الأجانب والجنسية ، فقد وجد من الفقهاء من يسلم باعتبارهما معا ، أو باعتبار الجنسية وحدها ، من القانون العام ، وبذلك قصر موضوع القانون الدولى الخاص على تنازع القوانين [١] ، أو تنازع القوانين ومركز الأجانب [٢] .

---

(١) وهذا ما يجرى عليه الفقهاء الإنجليز عادة . انظر مثلا Wolff, Private International Law, nos. 8, 9, p. 9. ، إذ يستبعد الجنسية ومركز الأجانب من دراسته .
ومن الفقهاء الفرنسيين الذين يقتصرون على دراسة تنازع القوانين كذلك أرمنجون Arminjon ، وهو يصرح بأن موضوع القانون الدولى الخاص « تنازع القوانين والمحاكم فى مختلف النظم القانونية ، دون تحديد الجنسية أو حقوق الأجانب — Arminjon, Précis de droit intrentional privé, t. 1, 3e éd., 1947, no. 19, p. 39.

(٢) باستبعاد الجنسية ، وهذا ما يصرح به بارتان Bartin ويتبعه فعلا فى مؤلفه راجع Bartin, Principes de droit international privé, t. 1, 1930, § 4, p. 6 et § 56, p. 117. — ويصرح به سافاتييه دون اتباعه Savatier, Cours, op. cit., no. 6, p. 7

الا أن من الفقهاء من رأى فى الصلة الوثيقة بين مختلف موضوعات القانون الدولى الخاص مايبرر اجتماعها فى مادة واحـدة ، ينبغى أن تأخذ وصف الموضـوع الرئيسى فيها . وما دام الموضوع الرئيسى فى القانون الدولى الخاص هو تنازع القوانين ، وهو من القانون الخاص فيجب أن تعتبر المادة فى مجموعها من القانون الخاص (١) .

هذا الى أنه ليس من المقطوع به تماما أن موضوعى مركز الأجانب والجنسية ليسا من القانون الخاص .

فمركز الأجانب ، اذا اقتصرنا منه على ما يتعلق بالحقوق الخاصة ، لا يمكن أن يعتبر من القانون العام (٢) ، ذلك أن مركز الأجانب من حق ما شبيه بأهلية الوجوب لهذا الحق ، والأهلية ، على الأقل بالنسبة للحقوق الخاصة ، تدرس مع القانون الخاص ، فهى جزء منه . هذا الى أن تدخل الدولة بالتشريع فى مركز الأجانب لا يمكن أن يغير من طبيعته ، فالدولة كما قدمنا تشرع للقانون العام وللقانون الخاص جميعا .

أما الجنسية ، فمع التسليم بأنها ذات صلة وثيقة بالقانون العام ، فهى ذات صلة ليست أقل توثقا بالقانون الخاص ، اذ هى صفة فى الشخص يترتب عليها كثير من الآثار القانونية المتعلقة بالقانون الخاص (٣) فضلا عن أنها فى القانون الدولى الخاص بصفة خاصة أداة التمييز بين صفة الوطنية والأجنبية ، مع ما لهذا التمييز من أهمية بالغة فى الفصـل فى الحقوق الخاصة التى يتناولها هذا القانون . فلا مفر — ان لم تعتبر من القانون الخاص بصفة مطلقة — من التسليم لها بصفة خاصة مؤكدة الى جانب صفاتها الأخرى .

وهكذا يسلم للقانون الدولى الخاص موضوعه على سعته ، وأوصافه اذ تعبر عن حقيقته (٤) .

---

(١) Batiffol, traité , op. cit., no. 22, p. 23.

(٢) Savatier, Cours, op. cit.. no. 10, p. 7.

(٣) Batiffol, op. cit. no. 22, p. 23.

(٤) من هذا الرأى بصفة مطلقة باتيفول ، المرجع السابق .

§ ٣ — نظرة فى الجدل حول أوصاف القانون الدولى الخاص

٤٢ — تفادى المشكلة باعتباره قانونا مختلطا أو من نوع خاص :

الا أن بعض الفقهاء حاول الخروج من الجدل المتقدم بالقول بأن القانون الدولى الخاص قانون مختلط [١] ، مزيج من القانون الدولى والقانون الداخلى ، ومن القانون العام والقانون الخاص [٢] . وحاول البعض الآخر القول بأنه قانون من نوع خاص [٣] ، قانون مركب على قوانين أخرى متنوعة ، ولذلك لامحل لوصفه بالأوصاف التى توصف بها القوانين العادية .

غير أن ذلك لا يلقى شيئا من الضوء على مشكلة طبيعة القانون الدولى الخاص ، سواء بالنسبة لأوصافه أو بالنسبة لتأصيله .

٤٣ — أسئلة تنتظر الجواب :

والواقع أن المتتبع للجدل حول أوصاف القانون الدولى الخاص ، لا يملك الا الاعجاب بقوة منطق الفريقين المتعارضين ، وخاصة بفريق المدافعين عن الأوصاف الظاهرة لهذا القانون . على أن منطق المهاجمين وان لم ينته الى الاقناع ، فانه يثير فى الذهن طائفة من الأسئلة يجب توجيهها ومحاولة الاجابة عنها ، تمهيدا لمحاولة تأصل هذا القانون والتطلع الى آفاقه المستقبلة .

١ — من ذلك التساؤل عن تبرير وصف القانون الدولى الخاص «بالدولية» ، مادام مسلما من الجميع بأنه لا ينظم علاقات الدول ، وانما يقف عند حد تنظيم حياة الأفراد وعلاقاتهم .

٢ — ثم التساؤل عن علة المفارقة بين طبيعة علاقاته وطبيعة مصادره ،

---

(١) Roubier, cité par Batiffol, op. cit. no. 22, p. 23, note 2.

(٢) ويعبر سافاتييه عن ذلك بأصالة originalité القانون الدولى الخاص Op. cit., no. 15, p. 9.

(٣) وهذا هو رأى لوربور بيجونيير تقريبا ، إذ يصفه بأنه « فرع مستقل » من القانون الداخلى ، ولو أن فيه مع ذلك « عنصر خارجية ما » ويذكر أن فى القانون الدولى الخاص قسما يسميه القانون الدولى الخاص الاتفاقى يتصل بالقانون الدولى الخاص الداخلى ، وبالقانون الدولى العام . انظر : Lerebours — Pigeonnière, Précis de droit international privé, 1946, no. 46, pp. 54-55.

فاذا كانت علاقاته ذات عنصر أجنبى ، فكيف تكون مصادره وطنية بصفة رئيسية ، وما مدى الاعتبار الواجب لذلك فى وصفه ؟

٣ — وأخيرا اذا كان القانون الدولى ينقسم الى عام وخاص ، وكان العام يقتصر على علاقات الدول والخاص يقتصر على علاقات الأفراد المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبى ، فأين موضع سائر علاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبى ، وأين علاقات الدولة بالأفراد الأجانب عنها ؟ وبعبارة أخرى أين العلاقات الجنائية والادارية والمالية ذات العنصر الأجنبى من فرعى القانون الدولى ؟ وكيف يكون تقسيم القانون الى عام وخاص تقسيما شاملا بالنسبة للقانون الداخلى ، وتقسيما قاصرا بالنسبة للقانون الدولى ؟

هذه هى بعض الأسئلة التى نحاول الاجابة عليها خلال محاولتنا لتأصيل القانون الدولى الخاص .

المبحث الثانى

تأصيل القانون الدولى الخاص

٤٤ — تقسيم :

فى محاولتنا لتأصيل القانون الدولى ، نبدأ أولا بتأصيل فكرة القانون وتقسيمه الى داخلى ودولى ، ثم نرسم صورة نموذجية لنظام قانونى كامل ونرى كيف تتنوع القواعد القانونية فيه ، ونقابل هذه الصورة بالنظام القانونى لمجتمع الدولة ، وهو نظام قانونى كامل الى حد كبير ولكن فروعه الفقهية لا تساير المنطق دائما . ثم نتلمس أخيرا الصورة الواقعية للنظام القانونى للمجتمع الدولى ، مقارنة بالصور النموذجية السابقة ، لنخلص الى أساس التفرع السائد للقانون الدولى ، وبالتالى الى تأصيل فرع القانون الدولى الخاص ببيان حقيقة مركزه ، بمختلف موضوعاته ، من النظام القانونى الشامل للمجتمع الدولى .

وهكذا ينقسم هذا المبحث الى فقرات ثلاث : الأولى فى تأصيل القانون وتقسيمه الى داخلى ودولى ، والثانية فى النظام القانونى الكامل وأنواع قواعده والنظام القانونى للدولة وتفرعه ، والثالثة فى النظام القانونى الدولى ومركز القانون الدولى الخاص منه .

§ ١ — تأصيل القانون وتقسيمه إلى داخلى ودولى

٤٥ — المجتمع والقانون :

من المسلم فى كل من علمى الاجتماع والقانون [١] أن فكرة القانون ملازمة لفكرة المجتمع ، فلكل مجتمع قانون والا صار الى الزوال ؛ ولا معنى ، بل ولا يتصور وجود قانون لايستند الى مجتمع .

والمجتمعات على أنواع شتى ، تختلف سعة وضيقا ، ومنها المتناظر والمتداخل ، كما يختلف أساس الاجتماع فيها ، وان كانت المصالح المشتركة والحاجات المتبادلة تربط أفراد كل مجتمع على كل حال .

ولسنا بصدد استقصاء كل أنواع المجتمعات ، ولكننا نقف منها عند نوعين هما : مجتمعات الدولة ، والمجتمع العالمى .

٤٦ — مجتمع الدولة وقانونه والمجتمع العالمى وقانونه :

فمجتمعات الدول مجتمعات متناظرة ، بينما المجتمع العالمى مجتمع واحد شامل ، تدخل فيه كل مجتمعات الدول . ومجتمعات الدول تقوم على أساس اقليمى واضح ، بينما الأوضح فى أساس المجتمع العالمى فكرة المصالح المشتركة والحاجات المتبادلة .

ووجود مجتمعات الدول أمر لا شك فيه ، تشهد به تلك العلاقات الاجتماعية من كل نوع التى تقوم بين أفراد الدولة الواحدة ، ويؤكده وجود نظام قانونى كامل مفصل لهذه الحياة الاجتماعية الزاخرة .

أما المجتمع العالمى ، فقد يثير الشك فى اعتبار وجوده حقيقة واقعة تلك الحدود الفاصلة بين الدول رغم تجاورها ، ثم ذلك الاضطراب فى علاقاتها الاجتماعية مما قد يستشهد به على عدم وجود قانون بينها ، وبالتالى على عدم قيام مجتمع عالمى بالمعنى الصحيح .

الا أن الواقع أن وجود المجتمع العالمى حقيقة فوق الشك ، فالعلاقات الاجتماعية بين أفراد البشر قائمة ملموسة رغم الفواصل الاقليمية ،

---

(١) Scelle, Précis de Droit des Gens, t. 1, 1932, ch. introd., no. 1, pp. 1-5. — والمراجع الكثيرة فى الفقه والاجتماع المشار إليها فيه .

وراجع فى هذا المبحث جملة مقالنا فى التنظيم الوضعى للروابط الدولية المشار إليه سابقا .

المصطنعة والطبيعية ، بل ورغم الأزمات النفسية والحروب ، وهى تزداد كل يوم ، بتقدم بوسائل الاتصال ، عددا وتشتد توثقا .

واذا كان وجود مجتمع عالمى لاينبغى أن يكون محلا لشك ، فوجود قانون لهذا المجتمع نتيجة منطقية لاتقبل الجدل ، والا لانهار هذا المجتمع ، بينما المشاهد أنه فى بقاء ونماء .

أما كيف هذا القانون ، وهل يفى على الوجه الأكمل بحاجات مجتمعه ، فهذا مجال واسع للبحث ، لأن بين الواقع والمثالى مرحلة طويلة . على أننا قبل الدخول فى هذا المجال ، نصفى حسابا بيننا وبين المصطلحات المألوفة فى التعبير عن قانون مجتمع الدولة وقانون المجتمع العالمى .

٤٧ ـ القانون الداخلى والقانون الدولى :

يقابل الفقه فى تقسيم القانون بين القانون الداخلى والقانون الدولى ، ويعرف القانون الداخلى بأنه الذى يواجه المجتمع فى تكوينه القانونى على شكل دولة ، وكما لو لم يكن ثم سواها . أما القانون الدولى فهو القواعد التى تبين النظام القانونى للعلاقات الدولية بين الأفراد أو بين الدول ذاتها [١].

ولا شك فى سلامة الأساس المبنى عليه التقسيم من التمييز بين مجتمع الدولة والمجتمع العالمى . الا أن المصطلحات يشوبها الابهام والقصور .

فالتعبير عن قانون مجتمع الدولة بالقانون الداخلى يفيد أنه يحكم العلاقات التى تقع داخل دائرة الدولة ، وفى ذلك تجوز غير مقصود : ذلك أن العلاقات القانونية جميعها ، أيا كان نوعها ، أى حتى ولو كانت بين أفراد من دول مختلفة أو بين الدول ذاتها ، لابد أن تقع داخل دولة أو عدة دول ، فكل العلاقات داخلية بهذا المعنى . وحتى لو استبعدت منها علاقات الدول ، فان علاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبى علاقات داخلية بالمعنى الدقيق ، فهى تقع داخل دولة ما . وكان الأدق أن ينسب قانون مجتمع الدولة الى الدولة منفردة فيسمى قانون الدولة أو القانون

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 1, p. 1.

الدولى، لولا أن هذا المصطلح الأخير قد استقر له معنى خاص. وما زال من الممكن تسميته بالقانون الوطنى ، باعتبار أن العلاقات التى ينظمها هى علاقات وطنية خالصة من كل عنصر أجنبى ، وبذلك يكون وصف وطنى غير وصف داخلى ، وان كان الفقه يخلط بينهما كثيرا .

أما التعبير عن قانون المجتمع العالمى بالقانون الدولى ففيه ، فضلا عما أشرنا اليه من افادة النسبة للدولة لا العالم ، قصور من ناحية اغفال الأفراد وذكر الدول ، وكان الأولى أن ينسب القانون للعالم لا للدولة ولا للدول ، فيقال قانون العالم أو القانون العالمى ، لولا أن هذه العبارة الأخيرة تجاوز المقصود بافادة صفات لم تتوفر بعد لهذا القانون . ولذلك لا مفر من الاستسلام لعبارة القانون الدولى ، مع التذكير دائما بأن المقصود بها قانون المجتمع العالمى. وبذلك يكون القول بوجود تعارض بين وصف قانون ما بالدولية مع كون علاقاته بين أفراد لا بين دول لا محل له مع فهم لفظ دولى بمعناه الاصطلاحى لا اللغوى . وان كان ذلك لا ينفى عيب اشتقاق الاصطلاح ، وتشجيع كل محاولة للتخلص منه الى اصطلاح أوفق ، تجنبا للابهام والقصور [1] .

واذ قد فرغنا من حساب المصطلحات فاننا نعود الى التساؤل عن كيفية قانون المجتمع العالمى ، أو بايجاز القانون الدولى ، وعن مبلغ وفائه بحاجات مجتمعه . وللجواب على ذلك نرسم صورة سريعة لنظام قانونى كامل لمجتمع نام ونرى تطبيقها على قانون مجتمع الدولة أو القانون الوطنى ، لنعود بعد ذلك الى تعرف الصورة الراهنة للقانون الدولى .

§ ٢ — النظام القانونى الكامل وأنواع قواعده والنظام القانونى للدولة وتفرعه

٤٨ — صورة لنظام قانونى كامل :

يفترض النظام القانونى الكامل لمجتمع نام قيام «سلطة عامة» فى هذا المجتمع يستند اليها وتستند اليه . فهو يستند اليها لتحقيق أبرز

---

(١) فى نقد المصطلحات على نحو أكثر تفصيلا ، راجع مقالنا المذكور، ص٧٦ ومابعدها.

خصائص القاعدة القانونيـــة ، أى الالزام بالقوة عند الاقتضاء ، وهى تستند اليه ليصدق عليهـــا وصف « السلطة العامة » ، فلا تكون مجرد قوة مادية غالبة . هذا الى أن النظام القانونى الشامل كما يتضمن القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد يتضمن قواعد قانونية تنظم السلطة العامة نفسها أى علاقات الحكام ، سواء بالنسبة لعملهم فى خدمة القواعد القانونية الخاصة بالأفراد وعلاقاتهم ، أو بالنسبة لعملهم فى خدمة الحياة الاجتماعية ذاتها بتنظيم المرافق العامة ، أو بالنسبة لتحديد وظائف تلك السلطة فى المجتمع وتنظيم توزعها فى أدائهـــا . وهكذا يبدأ القانون مستظلا بالسلطة العامة لينتهى والسلطة العامة نفسها مستظلة به ، وهكذا يعيش المجتمع ، أفراده وحكامه ، فى حالة « قانونية » كاملة . بل ان النظام القانونى للمجتمع ، وهو وليد الحياة الاجتماعيـــة ، ليصل الى اخضاع تكوين هذا المجتمع من عناصره الأولية ، أى الأفراد ، للقانون ، بتنظيم كسب صفة العضوية فيه وفقدها وآثارها . وهكذا يصل القانون من درجة الأبن للمجتمع الى درجة الأب له ، بل ويظـــل جامعا لكلتا الصفتين .

٤٩ ـ تحقيق صورة النظام القانونى الكامل فى مجتمع الدولة :

وتتحقق هـــذه الصورة الكاملة للنظام القانونى بجلاء فى مجتمع الدولة ، نظرا لما وصل اليه هذا المجتمع من النضج والكمال . فتتمثل السلطة العامة فى حكومة الدولة ، بأوســـع مدلول لكلمة الحكومة ، ويتضمن النظام القانونى للدولة أنواع القواعـــد القانونية التى أشرنا اليها : فالقواعد المنظمة لعلاقات الأفراد هى القوانين المدنية والتجارية والجنائية ونحوها ، والقواعـــد المتعلقة بعمل السلطة العامة فى خدمة القـــوانين المذكورة هى قوانين نظام القضـــاء والمرافعات والاجراءات الجنائية والتنفيذ المدنى والجنائى ، بما تتضمنه من نظم قانونية : محاكم ومحضرين وبوليس ، واجراءات تتبع فى علاقتها بالأفراد . أما القواعد المتعلقة بعمل السلطة العامة فى خدمة الحياة الاجتماعيـــة ذاتها بتنظيم المرافق العامة ، فهى القانون الادارى والمالى ، والقواعد المتعلقة بتحديد

وظائف السلطة العامة فى المجتمع ، من تشريعيـة وتنفيذية وقضائية ، وتنظيم توزعها فى أدائها هى القانون الدستورى . وأخيرا فالقواعد المتعلقة بالعضوية فى المجتمع هى قانون الجنسية الوطنية ، أما آثار هذه الصفة فى جميع مظاهر النشاط الاجتماعى فهى موزعة بين جميع فروع القانون المتعلقة بهذا النشاط ، ويستأثر القانون الدستورى بالأصول الرئيسية لهـذه الآثار فيما يسمى الحريات العـامة وحقوق الأفراد وواجباتهم .

٥٠ ـ القانون الخاص والقانون العام :

ويجمع الفقه هذه الأنواع المتعددة من القوانين فى فرعين كبيرين ، هما القانون الخاص والقانون العام . ويتفق فى أن القانون المدنى والقانون التجارى من القانون الخاص ، وأن القانون الادارى والمالى والقانون الدستورى من القانون العام ، ويتردد قبل أن يعتبر قانون المرافعات من القانون الخاص ، ويتحفظ بالنسبة لنظام القضاء المندمج فيه فيعتبره من القانون العام ، ويختلف بالنسبة للقانون الجنائى بفرعيه : قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، فيعده البعض من القانون الخاص ويعده البعض الآخر من القانون العام . أما قانون الجنسية الوطنية فقد رأينا الخلاف بشأنه عند تحقيق الأوصاف الظاهرة للقانون الدولى الخاص ، ويبدو أن الاتجاه الفقهى الغالب هو اعتباره من القانون العام .

ويرجع هذا التردد والاختلاف الى اختلاف فى ضابط التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام ، والى اختلاف فى تطبيق الضابط المعتمد .

فالسائد فى الفقه هو اعتبار القانون الخاص قانون العـلاقات بين الأفراد ، والقانون العام قانون العلاقات التى تكون الدولة طرفا فيها ومع ذلك يتردد هذا الفقه بالنسبة لقانون المرافعات ، ويختلف بالنسبة للقانون الجنائى ، كما اختلف طويلا بالنسبة لقانون الجنسية .

الا أن من الفقهاء من يتخذ ضابطا يراه أكثر دقة : فهو يرى أن الفقه السائد كاد ينزلق الى القول بأن القانون الخاص هو الذى يهم الأفراد دون الدولة ، وأن القانون العام هو الذى يهم الدولة ، بينما الواقع أن

القانون الخاص ، حتى فى قواعده المفسرة ، يهم الدولة ، والا لما عنيت بالتشريع لها . غير أن الدولة ، وهنا ضابط التفرقة ، لا تتدخل بصفة واحدة فى كل من القانون الخاص والقانون العام . فهى تظهر فى القانون الخاص باعتبارها مشرعا وباعتبارها قاضيا ، فهى مصدر لهذا القانون ، ورقيب على قانونية المراكز الخاصة فيه فحسب . أما فى القانون العام فهى اما موضوع للقانون ، واما طرف فى العلاقة القانونية . وبذلك يكون القانون الجنائى ، فضلا عن القوانين المدنية والتجارية والمرافعات من القانون الخاص . ولا يبقى من القانون العام سوى القانون الادارى والمالى والقانون الدستورى : تظهر الدولة فى الأول كطرف فى العلاقات التى يحكمها ، وتظهر فى الثانى باعتبارها موضوعا له . أما الجنسية فلا ينكر صلتها بالقانون العام ، ولكنه لا يقطع فى كونها ليست الا منه ، وعلى كل حال يرى موضعها المناسب فى القانون الدولى الخاص [1] .

٥١ ـ نقد التقسيم :

ونعتقد أن جمع فروع القانون فى شعبتى القانون الخاص والقانون العام لا يستحق كل هذا العناء والجدل . ذلك أن أهمية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص تنحصر فى أن المبادىء العامة التى تهيمن على كل منهما ليست واحدة : فالقانون الخاص يحكم علاقات بين أفراد متساويين مبدئيا ، لذلك فالروح التى ينبغى أن تسود فى تفسيره وتطبيقه هى روح هذه المساواة المبدئية ، أما القانون العام فيقضى — اذ الدولة وهى ممثلة للصالح العام طرف فيه — قدرا من الايثار لهذا الصالح العام ، لذلك فلا يحتج فيه المساواة .

على أننا نلاحظ أن هذه الأهمية المحدودة لا تبدو بوضوح الا فى القانون الادارى ، فى علاقة الدولة بالأفراد ، ولا أثر لها فى القانون الدستورى ، حيث العلاقة لا أفراد فيها ، وانما هى بين سلطات الدولة

---

(١) Batiffol, traité op. cit., no. 22, pp. 21-22 et no. 70, pp. 65 et s.

المتنوعة ، ومن جهة أخرى يتجه الفقه والتشريع فى كثير من العلاقات المدنية الى تقرير وجـوب مراعاة الطرف الضعيف فعلا ، دون اعتبار للمساواة النظرية مما يهدم حكمة التمييز بين القانون الخاص والقانون العام .

على أنه قيل من ناحية أخرى ان التمييز بين القانون الخاص والقانون العام يرجع الى أن مادة القانون العـام أكثر مرونة وارتباطا بالتاريخ السياسى ، بينما القانون الخاص أكثر ثباتا ، وبالتالى أكثر قابلية للبناء والتنظيم المستقر ، فكل من القانون الخاص والقانون العام يمثل حالة ذهنية متميزة [1] . ولئن صح ذلك فكل أهمية التمييز تنحصر اذاً فى هذه الملاحظة النظرية . وتبقى الأهمية كلها لفروع القانون المتميزة وفقا لأنواع العلاقات التى تحكمها . وقد عرفنا هـذه الأنواع فى قانون الدولة ، وبقى أن نبحث الأمر فى القانون الدولى .

§ ٣ ـ النظام القانونى الدولى ومركز القانون الدولى الخاص منه

٥٢ ـ صورة النظام القانونى للمجتمع الدولى :

فاذا انتقلنا الى المجتمع العالمى أو الدولى ، فأول مايلاحظ هو انقسامه الى عدد من الدول المتميزة ، لكل منها نظامها القانونى الكامل . أما النظام القانونى للمجتمع العالمى ذاته باعتباره شاملا لمجتمعات الدول فيشوبه كثير من النقص والاضطراب وتبدو فيه أهميـة كبرى للنظم القانونية للدول حتى لتكاد تسيطر عـليه ، بينما المنطق أن تخضع له باعتبارها داخلة فيه .

ذلك أنه لا يوجد لهذا المجتمع العالمى حكومة عالمية خاصة به تتمثل فيها السلطة العامة العالمية . وهذه واقعة ترجع الى نقص نمو الاجتماع العالمى وعدم بلوغه درجة مساوية لما وصل اليه النمو الاجتماعى للدولة . ومن جهة أخرى فالقواعد القانونية التى يتضمنها النظام القانونى للمجتمع

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 22, p. 22.

الدولى قليلة نسبيا وذات طابع خاص : فالعلاقات الدولية للافراد لا تحكمها قواعد تستند مباشرة الى السلطة العامة للمجتمع العالمى ، حيث لا وجود لهذه السلطة ، وانما تستند القواعد التى تحكمها الى السلطة العامة فى كل دولة على حدة ، وليست هذه لامركزية أو تفويضا من النظام القانونى العالمى للنظم القانونية للدول ، وانما هو تخل للعجز من النظام القانونى الدولى ، وتوزع للضرورة لحكم هذه العلاقات بين الدول ، وهذا تطبيق لما يعرف بقانون ازدواج الوظيفة [1] اذ تقوم السلطات العامة للدول مقام السلطة العامة العالمية المتخلفة فتزدوج بذلك وظيفة السلطات العامة للدول ، فتعمل فى مجالين: محلى ودولى. ويترتب على هذا الوضع ، مع استقلال كل دولة عن الاخرى فى ممارستها لهذه الوظيفة ، تعدد يورث اضطرابا فى قانون العلاقات الدولية للأفراد ، اذ تقوم كل دولة بوضع قانون لهذه العلاقات ، قد يختلف عن قوانين الدول الأخرى ، ويتعقد لذلك حكم العلاقة الواحدة اذ يتنوع فى قوانين الدول . وهكذا تقوم الحاجة الى التنسيق ، سواء عند التشريع أوعند التطبيق . وفى محاولة هذا التنسيق الذى قد يتعذر أحيانا ، يكمن الكثير من الصعوبات فى قانون هذه العلاقات .

وكما تتولى السلطة العامة فى كل دولة التشريع للعلاقات ذات العنصر الأجنبى وتزدوج بذلك وظيفتها ، تقوم هذه السلطة كذلك على خدمة قانون هذه العلاقات ، فى حدود مجالها الاقليمى ، بواسطة محاكمها وهيئات التنفيذ فيها ، فتزدوج بذلك وظيفة هذه الهيئات المحلية ، وتقوم مقام الهيئات الدولية المقابلة الناقصة .

أما المرافق العامه فهى اما مرافق داخل دائرة الدولة فتكون هذه هى القوامة عليها سواء بالنسبة لانتفاع الوطنيين أو انتفاع الاجانب بها ، واما انها أوسع من أن تدخل فى سلطان دولة واحدة فيكون الانتفاع بها دوليا متعلقا على اتفاق بين الدول على قواعد تنظم هذا الانتفاع . وبديهى ، مع عدم وجود سلطة عامة عالمية موحدة ، أن تكون القواعد

---

(١) Loi du dédoublement fonctionnel ، وراجع فى شرح هذه الظاهرة Scelle, Principes, op. cit., t. 1, p. 43.

القانونية المتعلقة بالسلطة العامة العالمية قاصرة على بيان التوزع الفعلى لهذه السلطة بين الدول ، وتعذر ممارستها لاداء الوظائف الدولية الا بالاتفاق بين الدول ، والا فكل دولة لا ترى الا مصالحها الخاصة ، مما يجعل العلاقات بين الحكام فى المجتمع العالمى لا تكاد تخضع لقانون ، الا ما قد يستمد من الاتفاق أو العرف بينها .

وأخيرا فالمجتمع العالمى اذ ينتظم الجنس البشرى كله لا يحتاج الى قواعد قانونية تبين شروط العضوية فيه ، وانما يتضمن نظامه القانونى بعض قواعد تبين أسس العضويات المحلية فى مجتمعات الدول حتى لاتتنازع فيما بينهاعلى عضوما ، ايجابا أو سلبا ، حين تتولى هى تحديد شروط هذه العضوية ، أما آثار هذه العضويات المحلية من الناحية الدولية فتنحصر فى أثر صفة الاجنبية فى التمتع بالحقوق ، ولا يتضمن النظام القانونى الدولى منها الا بعض قواعد عامة تفرض للاجنبى حدا أدنى من الحقوق الانسانية ، وتتولى كل دولة التحديد الدقيق لمركز الأجانب فيها من الحقوق الخاصة والحريات العامة .

هذه هى صورة للنظام القانونى للمجتمع الدولى ، رسمناها موازية للصورة النموذجية وللصورة المقابلة فى مجتمع الدولة ، لتسهل المقارنة بينها .

٥٣ ـ فروع القانون الدولى :

فاذا أردنا أن نستخلص من هذا النظام القانونى للمجتمع الدولى أنواع القواعد القانونية المقابلة لفروع القانون فى الدولة ، فاننا نلاحظ أن قوانين علاقات الأفراد فى النظام القانونى للدولة ، ونعنى بها القوانين المدنية والتجارية والجنائية ، يقابلها فى النظام القانونى الدولى القواعد التى تضعها كل دولة لحكم العلاقات الدولية للافراد فى حدود سلطانها والتى يطلق عليها تنازع القوانين بالنسبة للعلاقات المدنية والتجارية ، والقانون الجنائى الدولى بالنسبة للمسائل الجنائية .

أما عمل سلطات الدولة — بدلا من سلطات المجتمع العالمى المختلفة — فى خدمة هذه القوانين ، أى ما يقابل قوانين المرافعات بما فيها التنفيذ ، وقوانين الاجراءات الجنائية فى النظام القانونى للدولة ، فيقابلها فى

النظام القانونى الدولى قواعـد اختصاص محاكم كل دولة بالعلاقات الدولية المدنيـة والتجارية للافراد ، وما يتصل بذلك من اجراءات ، وقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية فى الدولة ، وهذا هو ما يعرف بتنازع الاختصاص وما يلحق به بالنسبة للعلاقات المدنية والتجارية ، وبمبدأ اقليمية القانون الجنـائى وما يلحق به كنظام تسليم المجرمين بالنسبة للمسائل الجنائية .

أما القانون الادارى فى النظام القانونى للدولة ، وهو المتعلق بنشاط السلطة العامة فى تنظيم المرافق العامة وعلاقتها بالأفراد بشأن ذلك ، فيقابله فى النظام القانونى الدولى القواعـد المتعلقة بمركز الأجانب فى الدولة من المرافق العامة التى تسيطر عليها الدولة ، وهى بعض القواعد المتعلقة بدراسة مركز الأجانب عموما ، ثم القواعد الاتفاقية بين الدول التى تنظم المرافق العامة بالمعنى الصحيح والانتفاع بها .

وأما القانون الدستورى ، وهو الذى يبين أنواع الوظائف والاختصاصات العامة والعلاقة بين السلطات والحكام القائمين بها ، فيقابله فى النظام القانونى الدولى على قصور شديد القواعد الاتفاقية أو العرفية التى تنظم العلاقات بين الدول باعتبارها حكام المجتمع الدولى .

ولا مقابل لقانون الجنسية الوطنية ، فى النظام القانونى الدولى ، ولكن تتصل به القواعد التى يتضمنها هذا النظام متعلقة بأسس توزيع الأفراد دوليا ، ثم بحل التنازع بين التشريعات الوطنية للجنسية . أما الحقوق الدولية للفرد باعتباره عضو المجتمع البشرى ، فأساسها فى بعض قواعد عرفية يتضمنها النظام القانونى الدولى ، وتفصيلها فى القواعد التى تضعها كل دولة لمركز الأجانب فيها من مختلف الحقوق .

هذه هى فروع النظام القانونى الدولى وموضوعاتها بالمقابلة لفروع النظام القانونى الوطنى . غير أن الواقع أن الفقه التقليدى لم يسر فى هذا الاتجاه .

٥٤ ـ تقسيم القانون الدولى الى عام وخاص لا يقابل التقسيم فى القانون الداخلى :

فهذا الفقه يقسم القانون الدولى الى نوعين القانون الدولى العام ،

والقانون الدولى الخاص . فالقانون الدولى العام يتناول تنظيم علاقات الدول بعضها ببعض ، والقانون الدولى الخاص يتناول تنظيم العلاقات بين الأفراد متى كانت ذات عنصر أجنبى .

وأول ما يتبادر الى الذهن أن هـذا التقسيم مقابل لتقسيم القانون الداخلى الى عام وخاص ، فهو مبنى عـلى نفس الضابط فى التقسيم الداخلى : العـلاقات التى تكون الدولة طرفا فيها من القانون العام ، والعلاقات بين الأفراد من القانون الخاص . وعلى أساس هـذا الفهم الظاهرى للتقسيم ثار الجدل الطويل الذى عرضناه فى طبيعة القانون الدولى الخاص ، من حيث الصفة الخاصة أو العامة لهذا القانون بالنظر الى موضوعه وصياغته .

ويلاحظ أننا لم نتخذ عند عرض ذلك الجدل رأيا قاطعا ، وقد آن أن نتخذ هذا الرأى ، بعد ما عرضنا من رأينا فى تأصيل القانون وتفريعه بصفة عامة ، وقانون الدولة بصفة خاصة .

والواقع أن تقسيم القانون الدولى الى عام وخاص يقوم على أساس مختلف تماما عن أساس تقسيم القانون الداخلى الى عام وخاص . ذلك أنه لو كان الأساس واحـدا فى الحالتين لكانت للقانون الدولى العام فروع تقابل فروع القانون العـام الداخلى : واذاً لكان يشمل قانونا دستوريا دوليا وقانونا اداريا دوليا ، وربما قانونا جنائيا دوليا فى رأى من يعدون القانون الجنائى من القانون العام ، ولكانت للقانون الدولى الخاص كذلك فروع تقابل فروع القانون الخاص الداخلى : مدنى دولى وتجارى دولى ، ومرافعات دولية ، وربما جنائى دولى على رأى .

أما والمسلم أن القانون الدولى العام فرع واحد لا أكثر ، ولا يحتمل التعدد لأنه يدرس علاقة الدول بعضها ببعض باعتبارها سلطة عامة . فلا يمكن أن يكون وصف عام المقترن به مطابقا لوصـف عام فى القانون الداخلى . ومن جهة أخرى يشهد الخلاف على طبيعة القانون الدولى الخاص من حيث صفته العامة أو الخاصة بالنظر الى موضوعه أن وصف خاص المقترن بهذا القانون ، عـلى فرض التسليم به ، لا يطابق تماما وصف خاص فى القانون الداخلى ، وأنه على الأقل فى حاجة الى دفاع

عنه وتبرير له ، يتعذر أحيانا . ثم اننا قد تبينا أن جمع فروع القانون الداخلى فى شعبتين للقانون العام والقانون الخاص عديم الفائدة عملا ، ومحدود الأهمية النظرية ، فلا يوجد اذا مبرر قوى لسحب هذا التقسيم بذاته على القانون الدولى .

٥٥ — أساس تقسيم القانون الدولى الصفة الوضعية الكاملة فى قواعده :

وانما يقوم تقسيم القانون الدولى الى قسمين فى الواقع على أساس درجة نمو القواعد القانونية فى النظام القانونى الدولى واستكمالها لخصائصها المميزة : فما يسمى القانون الدولى العام يمثل الشطر الناشىء من القواعد القانونية الدولية ، تلك القواعد التى لا تستند الى سلطة عامة عليا ، ولا سبيل لاعمالها الا بالرضاء أو القوة المادية ، وليست القوة المادية سلطة عامة ، وليست نتيجتها فى جانب القانونية أو الحق لزاما (١) .

أما مايسمى القانون الدولى الخاص فهو يمثل الشطر النافذ من النظام القانونى الدولى ، لأنه يستند الى السلطة العامة لكل دولة ، ولأنه اذ ينصب على علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقتهم بالدولة ، تملك الدولة فرضه عليهم ، فهو قانون وضعى بالمعنى الصحيح (٢) ، واذا فللتقسيم — على هذا الأساس — أهمية عملية ونظرية محققة .

ولئن تصادف أن الشطر الناشىء من النظام القانونى الدولى هو من القانون العام بحسب الضابط المسلم به فى الفقه ، الا أنه ليس كل القانون العام الدولى على كل حال ، أما الشطر النافذ منه فبعضه من القانون العام وان كان جله من القانون الخاص . هذا الى أن خروج القانون الجنائى الدولى من قسمى القانون الدولى يجعله تقسيما غير شامل بذاته .

---

(١) ويقول باتيفول : « إن جزاء قواعد القانون الدولى العام ليس إلا جزاء غير مباشر وناقصا » Batiffol, op. cit. no. 2, p. 2.

(٢) وفى هذا يقول سافاتييه : « هناك إذاً فارق جوهرى فى البناء العملى لكل منهما ، فحينما تتنازع دولتان إقليما ، يقف قضاء كل منهما عاجزين عن منح هذا الإقليم لأى منهما ، ولكن حينما يتنازع شخصان مختلفا الجنسية تركة ، فإن قضاة الدولة التى توجد بها أموال هذه التركة يستطيعون تماماً إحقاقها لأحد الخصمين » Savatier, Cours, no. 12. p. 8.

وبذلك يكون المميز للقانون الدولى الخاص أنه قانون وضعى بالمعنى الصحيح أو الكامل ، وأن هـذه الصفة هى المشتركة بين قواعده فى مختلف موضوعاته . أما هـذه الموضوعات ، فمنها ماهو علاقات بين الأفراد ، ومنها ماهو علاقات بين الأفراد والحكام ، ومنها ما يبين صفة العضوية فى المجتمع وآثارها . ولئن كانت هناك صلة وثيقة بين هذه الموضوعات ، الا أن دراسة الجنسية الوطنية لايبرر اندماجها فى القانون الدولى الخاص الا الاعتبارات العمليـة ، لا لأنها من القانون العام ، ولكن لأنها فى القمة من النظام القانونى للدولة .

٥٦ ـ مستقبل القانون الدولى الخاص :

واذا كان أساس تميز القانون الدولى الخاص هو درجة النمو التى بلغها ، وكان تطور القانون الدولى بصفة عامة نحو النمو مطردا ، فلا شك فى زوال هذا الأساس يوما ما . وحينئذ يقسم القانون الدولى على أساس منطقى لاواقعى ، ويكون تقسيما شاملا ، كماهى الحال بالنسبة لتقسيمات القانون الداخلى .

ومن التقسيمات المنطقية للقانون تقسيمه بحسب ما اذا كان ينظم السلطة العامة نفسها فى وظائفها ونظمها ، أو بعبارة أخرى ينظم العلاقات بين الحكام ، أو ينظم علاقة السلطة العامة بالأفراد أى العلاقة بين الحكام والأفراد ، أو ينظم العلاقات بين الأفراد[١] . ذلك أن أعضـاء المجتمع يتنوعون الى أفراد عاديين [٢] وحكام [٣] ، فالعلاقة بينهما على الأنواع الثلاثة المتقدمة ، وهى متصلة رغم تميزها ، لأن الحكام يقومون على خدمة القاعدة القانونية أيا كان موضوعها . هذا الى أن العلاقات بين الأفراد تتنوع الى مدنية وجنائية ، فلا بد من التمييز بينهما فى قانون

---

(١) ونختلف فى هذا التقسيم مع باتيفول ، الذى يرى أن الروابط القانونية الدولية تقوم على شكلين : بين الأفراد ، وبين الدول ، مع أنه ينبغى أن يوجد نوع ثالث ، بين الأفراد والدول . قارن : Batiffol, traité, op. cit., no. 1, p. 1.

(٢) Simples particuliers.

(٣) gouvernants ou agents publics.

علاقات الأفراد. وينبغى أن تلحق القوانين الاجرائية بالقوانين الموضوعية التى تخدمها ، فيفترق بهذا عمل السلطة العامة فى خدمة قانون علاقات الأفراد عن عملها فى خدمة المجتمع ذاته بتنظيم مرافقه العامه ، وتختص هذه بقانون مستقل .

واذاً فالتطور قد يتجه الى أن تتقابل تقسيمات القانون الدولى مع تقسيمات القانون الداخلى كما قدمنا ، فلا يجمع فرع قانونى كالقانون الدولى الخاص مسائل متنوعة كالجنسية ، ومركز الأجانب على تنوع محتوياته ، وحينئذ يقتصر فرع قانون علاقات الأفراد أو القانون الدولى الخاص على مسائل علاقات الأفراد ونظمها الاجرائية ، ويتنوع الى مدنى (وتجارى) دولى ، وجنائى دولى ، ويقوم قانون ادارى دولى وقانون دستورى بالمعنى الصحيح .

الفصل الثالث

القانون الدولى الخاص فى مصر

٥٧ ـ ظروف قيام القانون الدولى الخاص بصفة عامة :

القانون الدولى الخاص هو على ماقدمنا قانون علاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبى ، فهو يفترض انقسام العالم الى دول متعددة لكل منها نظام قانونى خاص [١] والاعتراف المتبادل فى هذه الدول بالشخصية القانونية للأجانب بما يمكنهم من التعامل فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الوطنيين [٢] ، ثم اختصاص المحاكم الوطنية فى هذه الدول بالقضايا ذات العنصر الأجنبى [٣] ، والفصل فيها وفقا لقانون من القوانين التى تتصل بها العلاقة ، ولو كان قانونا أجنبيا ، نظرا للتسليم المتبادل بين الدول بتكافؤ نظمها القانونية بصفة عامة .

٥٨ ـ ظروف القانون الدولى الخاص فى مصر :

وفى مصر ، قبل سنة ١٩٤٩ ، تاريخ زوال آخر أثر من آثار الامتيازات الأجنبية ، لم تكن الظروف المتقدمة متوافرة على النحو المذكور :

فقد ظلت المبادىء الاسلامية ، وهى تختلف كثيرا عن المبادىء الغربية سائدة فى مصر منذ الفتح الاسلامى وبقيت مقررة نظريا حتى مع قيام نظام

---

(١) ولذلك يعرف سافاتييه القانون الدولى الخاص بأنه « فرع القانون الذى — إذ تهيمن عليه دراسة جنسية الأشخاص — ينظم العلاقات القانونية التى تنشأ ، بين الأفراد ، من تقسيم العالم إلى دول ذات سيادة » Savatier, Cours, op. cit. no. 13, p. 9.

(٢) ويؤكد لوربور بيجونيير أن سبب وجوده بمشاكله المختلفة هو انقسام العالم إلى دول ذات سيادة ، مع قيام علاقات فى جميع نواحى الحياة بين الشعوب

Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 1, p. 1.

(٣) ويبرز الفقيه الإنجليزى وستليك Westlake أهمية اختصاص محاكم الدولة بالقضايا ذات العنصر الأجنبى فى قيام القانون الدولى الخاص ، فى تعريفه لهذا القانون بأنه « ذلك القسم من القانون الوطنى الذى ينشأ عن وجود محاكم متعددة فى العالم لكل منها اختصاص إقليمى معين . ويحكم كل منها بمقتضى قانونه الخاص » ، نقلا عن : أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ٣ ، ص ١٤ ،

الامتيازات الأجنبية فى عهد الدولة العثمانية ، وكانت مصر جزءاً منها ، وذلك حتى سنة ١٨٧٥ .

وفى سنة ١٨٧٥ أنشئت المحاكم المختلطة باتفاق دولى ، فتأثرت المبادىء الاسلامية بصفة قانونية بالشكل الجديد الذى اتخذه نظام الامتيازات الأجنبية ، واتخذ النظام القانونى المصرى كله طابعا جديدا ظل به مع ذلك مختلفا عن النظم القانونية الغربية فيما يتعلق بالقانون الدولى الخاص .

أما منذ سنة ١٩٤٩ ، فقد زالت بزوال الآثار الأخيرة لنظام الامتيازات الأجنبية ، كل الظروف الخاصة تقريبا التى كان يختلف بها القانون الدولى الخاص المصرى عن نظائره فى الدول الغربية ، وان بقى مع ذلك أثر محدود لظرف قيام بقية من النظام الاسلامى .

٥٩ ـ تقسيم :

ونستعرض فى هذا الفصل فكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الاسلامى فى مبحث أول ، ثم فى عهد المحاكم المختلطة فى مبحث ثان ، ثم نرسم الخطوط العامة للقانون الدولى الخاص فى مصر منذ سنة ١٩٤٩ فى مبحث أخير .

المبحث الأول

القانون الدولى الخاص فى الفقه الاسلامى (١)

٦٠ ـ انقسام العالم الى دارين للمسلمين ولغيرهم :

لا يعتد الفقه الاسلامى كثيرا بانقسام العالم الى دول متعددة كما يعتد بذلك الفقه الحديث ، وانما ينقسم العالم فى نظر الفقه الاسلامى

---

(١) راجع لدراسة هذا الموضوع بتفصيل أو فى دراستنا بالفرنسية عن النظام العام ، الفصل الخاص بنظرية الشريعة الإسلامية : Ahmad Mosallem, L'ordre public devant le juge égyptien, Le Caire, 1950, ch. 111 "Théorie du système islamique" pp. 101 et s.

الى قسمين كبيرين : دار الاسلام والدار الأجنبية [١] والمقصود بدار الاسلام الأقاليم التى يحكمها المسلمون ، والمقصود بدار الحرب الأقاليم التى يحكمها غير المسلمين ، وهى تقابل الدول الأجنبية غير الاسلامية بلغة القانون . ويسود الأقاليم التى يحكمها المسلمون ، أو ينبغى أن يسودها ، نظام قانونى موحد ، أساسه الشريعة الاسلامية ، والفقه المستمد منها . أما الأقاليم التى يحكمها غير المسلمين ، فعناية الفقه الاسلامى بتعدد النظم القانونية فيها عناية محدودة . ورعايا دار الاسلام ليسوا هم المسلمين وحدهم ، بل هم المسلمون أولا [٢] ثم غير المسلمين الذين يقيمون فى دار الاسلام اقامة دائمة ، ويعرفون بالذميين .

٦١ ـ للاجنبى شخصية قانونية كاملة فى دار الاسلام :

وليست المعاملات معدومة أو محظورة بين أهل دار الاسلام وغيرهم أى بين الوطنيين والأجانب بلغة القانون ، فشخصية الأجنبى القانونية معترف بها فى دار الاسلام ، وله أهلية للتعامل فى الحدود التى وضعها الفقه الاسلامى ، بل ان دخوله دار الاسلام والاقامة فيها أمر ممكن وجائز شرعا [٣] .

٦٢ ـ اقليمية القضاء :

ومن جهة أخرى فالقضاء فى دار الاسلام يمكن وصفه بالاقليمية التامة [٤] ، فهو القضاء الوحيد لكل من فى دار الاسلام ، مسلما كان أو غير مسلم ، ذميا كان أو حربيا ، ولا تنفى هذه الصفة الاقليمية للقضاء

---

(١) ويطلق على هذه الدار الأجنبية « دار الحرب » إذا لم تكن فى حالة سلم مع الدولة الإسلامية. وهذا التخصيص فى مدلول دار الحرب هو الذى نؤثر ترجيحه. راجع : عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ص٦٣ ومابعدها

(٢) ويعتبر المسلمون جميعا أمة واحدة « وإن اختلفوا فى اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملوك أو سائر الميزات القومية ، لان وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق » . عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٣) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٤) راجع دراستنا عن النظام العام المذكورة والمراجع المشار إليها فيها ، وخاصة :
Hassan Boghdadi, Origine et technique de la distinction des statuts personnels et réel en Egypte, Le Caire, 1937, pp. 97 et s.

امكان قيام التحكيم الى جانب القضـــاء ، بل ان القاضى نفسه يمكن تحكيمه فى المنازعات شرعا • وبذلك يختص القاضى فى دار الاســـلام بالمنازعات التى تقوم بين مسلم وحربى (أجنبى) ، أو بين ذمى (وهو من رعايا الدولة الاسلامية) وحربى ، أو بين حربيين ، وهذه هى كل صور العلاقات ذات العنصر الأجنبى • فضلا عن اختصاصه بالمنازعات التى تقوم بين المسلمين أو بين الذميين ، وهى علاقات غير ذات عنصر أجنبى ، لأن المسلم من أهل دار الاسلام دائما ، والذمى رعية اسلامية كما قدمنا •

٦٣ ـ قانون العلاقات ذات العنصر الأجنبى موضوعى لا اسنادى

ولا تتعرض هنا لقانون العلاقات الوطنية البحتة ، ويكفى أن نشير الى أن هذا القانون يتأثر بديانة أشخاص العلاقة نوعا ما ، اذ يتوخى كثيرا من التسامح فى علاقات الذميين بعضهم ببعض ، وخاصة بالنسبة لقانون الزواج [١] •

أما الفصل فى العلاقات ذات العنصر الأجنبى فلم يكن يرجع فيه القاضى الاسلامى الى غير الشريعة والفقه الاسلامى • وليس معنى ذلك أنه كان يطبق أحكاما واحدة فى جميع المنازعات سواء أكانت اسلامية خالصة أم كانت ذات عنصر أجنبى ، وانما معناه أنه لم يكن يرجع مطلقا الى نظام قانونى أجنبى ليستمد منه مباشرة الحكم القانونى ، بل كان يرجع فى ذلك الى أحكام فى الفقه الاســـلامى خاصة بحكم هـــذه العلاقات مباشرة • ولئن كان بعض هذه الأحكام مستمدا أصلا من النظم القانونية غير الاسلامية أو متأثراً بها فى الحدود التى تقرها الشريعة الاسلامية ، الا أنها أحكام مندمجة فى الفقه الاسلامى ، تعتبر جزءا منه ، وهى أحكام موضوعية محددة ، تحكم مباشرة العلاقات القانونية ، ولا تتأثر بصفة آلية بما قد يطرأ على أصلها التاريخى من تغيير [٢] •

---

(١) دراستنا المذكورة ، ص ١٠٥ وما بعدها •

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٥ — ١٠٧ .

٦٤ ـ مقارنة وتعليل :

واذاً فالوسيلة الفنية التى اتبعها الفقه الاسلامى لحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى تختلف عن الوسيلة الفنية التى يتبعها التشريع والفقه الحديث والتى يطلق عليها تنازع القوانين : فبينما يحكم التشريع والفقه الحديث هذه العلاقات بقواعد ذات صياغة اسنادية ، تقتضى الرجوع مباشرة الى قوانين أجنبية ومسايرة هذه القوانين، يحكمها الفقه الاسلامى بقواعد ذات صياغة موضوعية ، وان كانت مستمدة أو متأثرة بالقوانين الأجنبية .

والسر فى عدم اتجاه الفقه الاسلامى الى الصياغة الاسنادية يرجع الى الظروف التاريخية العالمية ، فلا شك أن الاتصال بين أمم العالم لم يكن وثيقا ، فكانت العلاقات الاجتماعية قليلة ، ولم يكن من الميسور تقصى قوانين الدول المختلفة على اختلاف لغاتها . ومن ناحية أخرى لم يكن الفقه الاسلامى يسلم بتكافؤ القوانين الأجنبية معه فى تحقيق العدالة ، وهذا التسليم كما قدمنا من شروط تبادل تطبيق القوانين الأجنبية بين الدول، فضلا عن أن مناهج الفقه الاسلامى لا ترحب بالامعان فى التجريد والتعميم ، ومقتضى الصياغة الاسنادية وضع قاعدة مجردة تؤدى الى الاستسلام للقوانين الأجنبية على تنوعها ، بل ولما قد يطرأ عليها من تعديل . وأخيرا فلا ينبغى أن ننسى أن الفقه الاسلامى يرى أن الشريعة تخاطب الناس كافة ، فهى شريعة ذات اتجاه عالمى ، لا تقبل مزاحمة من قوانين أجنبية لا تقرها ولا تقر الناس عليها ، الا فى حدود من التسامح والتيسير . ولذلك يبيح الفقه الاسلامى لغير المسلمين أن يطلبوا من القاضى الاسلامى تطبيق الشريعة الاسلامية عليهم دون الأحكام الخاصة بهم ، فيلتزم بذلك .

وهكذا يكون ما يسمى بالقانون الدولى الخاص ، وخاصة تنازع القوانين، فى قوانيننا الوضعية له ما يقابله فى الفقه الاسلامى ، وانما تختلف الصياغة التشريعية ، فبينما هى اسنادية أصلا فى قوانيننا ، هى موضوعية دائما فى الفقه الاسلامى . ولم يثر اتباع الصياغة الموضوعية صعوبات نظرا لقلة المعاملات ذات العنصر الأجنبى فى ذلك الحين .

٦٥ ـ تطور وتغيير :

هذه هى المبادىء الاسلامية الخالصة ، وقد اضطرب تطبيقها فى مصر منذ نمو علاقاتها مع الدول الغربية ، وقد يرجع ذلك الى تاريخ نشوء الامتيازات الأجنبية فى أوائل حكم الدولة العثمانية ، وقد كانت مصر جزء من هذه الدولة امتدت اليها تلك الامتيازات ، واتخذت فيها مظهرا أكثر حدة ، مما ضاعف المسافة بين المبادىء الاسلامية الواجبة الاتباع فرضا ، وبين الواقع فى ظل الامتيازات : من قيام محاكم قنصلية تطبق قوانينها الأجنبية مما أخل بأصل اقليمية القضاء فى الاسلام ، ومن اتجاه خاطىء الى اعتبار الشريعة الاسلامية قانونا للمسلمين وحدهم لا الدولة الاسلامية ، مما يمس أصل الفكرة الاسلامية فى عالميتها المؤكدة ، ومن اباحة خضوع المسلم لغير القضاء الاسلامى مما يخالف المقرر فى الفقه الاسلامى ، الى غير ذلك .

وفارقت مصر قانونا ، فى نهاية الأمر ، المبادىء الاسلامية ، بانشاء المحاكم المختلطة ، ثم المحاكم الأهلية ، واقرار اختصاص قانونى للمحاكم القنصلية ، فصار للنظام القانونى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى وجه جديد ، هو الذى نعرضه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

القانون الدولى الخاص فى عهد المحاكم المختلطة

٦٦ ـ تنظيم قانونى جديد :

سميت المحاكم المختلطة عند انشائها محاكم الاصلاح [1] ، لأنها كانت تضع حدا للفوضى التى سادت النظام القانونى المصرى قبيل انشائها ، والتى جعلت الطابع العام لهذا النظام مبهما . فقد اقترن انشاء هذه المحاكم بتحديد دقيق لاختصاص المحاكم القنصلية بعد أن عجزت مصر عن حمل الدول على قبول الغائها ، وأعقبه تعديل شامل فى سائر نواحى النظام القانونى المصرى ، فأنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ، ووضع تنظيم جديد للمحاكم الشرعية وقد كانت هى المحاكم المصرية الوحيدة

---

(١) Tribunaux de la Réforme.

قبل انشاء المحاكم المختلطة والأهلية ، وبذلك كله أصبح للنظام القانونى المصرى معالم محققة وان كانت معقدة .

٦٧ ـ ضوابط مستحدثة فى توزيع العلاقات القانونية :

وقد دخلت النظام القانونى المصرى مع هذه التنظيمات الجديدة عدة تفرقات مستحدثة ، غير معروفة فى الفقه الاسلامى ، وغير معول عليها فى مجالنا هـذا فى الفقه الغربى ، ولكنها صارت فى مصر ضوابط هامة لتوزيع العلاقات القانونية بين مختلف النظم المتعددة .

من ذلك التفرقة بين مايسمى بالأحوال الشخصية ومايسمى بالأحوال العينية [1] أو المعاملات المالية ، ومن ناحية أخرى التمييز بين العلاقات التى تقوم بين الوطنيين ، والعلاقات التى تقوم بين الوطنيين والأجانب ، والعلاقات التى تقوم بين الأجانب متحدى الجنسية . كما تميزت بالنسبة للأجانب المسائل المدنية عن المسائل الجنائية ، وبالنسبة للأجانب متحدى الجنسية تميزت المسائل العقارية عن سائر مسائل المعاملات المالية . وكل هذا بشأن الأجانب الممتازين ومن يلحق بهم ، أما من عداهم من الأجانب فكان شأنهم — نظريا على الأقل — شأن الوطنيين .

٦٨ ـ النظم القانونية التى اقتسمت العلاقات ذات العنصر الأجنبى:

فاذا استبعدنا العلاقات التى تقوم بين الوطنيين وحدهم ، أو بعبارة أدق العلاقات الوطنية البحتة ، فان النظام القانونى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى كان موزعا بين مختلف النظم القانونية القائمة فى مصر مما جعله شديد التعقيد ، وواضح الاختلاف عن نظائره فى الدول الأجنبية .

فقد كانت هناك المحاكم الشرعية ، وهى لا تطبق كما نعلم الا الفقه الاسلامى ، فى الحدود التى قررها المشرع المصرى ، وبما أدخله عليه من تعديلات قليلة .

وكانت هناك المحاكم الأهلية ، وهى تطبق القوانين الأهلية وسائر التشريعات المصرية ، وليس فى قوانينها ما يمنعها من تطبيق قوانين أجنبية

---

(١) وقد كان لهذه التفرقة أهمية بالغة ، وقد وضع فيها حسن بغدادى الدراسة القيمة المشار إليها سابقا ، ص ٥٦ هامش ٢ من هذا الكتاب

اذا اقتضت الحال ذلك ، بل ان تلك القوانين كانت تشتمل على بعض قواعد للاسناد ولكنها كانت بالغة القلة .

وكانت هناك المحاكم المختلطة ، وهى تطبق أصلا القوانين المختلطة، ثم بعض التشريعات المصرية، وهى التى استوفت الشروط اللازمة للسريان على الأجانب . والأصل أن المحاكم المختلطة فى غير حاجة الى تطبيق قوانين أجنبية ، لأن القوانين المختلطة شرعت لتحكم مباشرة العلاقات ذات العنصر الأجنبى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم ، الا أن الظروف كانت تقتضى أحيانا تطبيق قوانين أجنبية ، فكانت تقوم بذلك دون تردد .

وأخيرا كانت هناك المحاكم القنصلية ، وهى محاكم أجنبية تقوم بتطبيق قوانينها على رعاياها ، فاذا اقتضت الحال تطبيق قانون أجنبى عن قانون دولة القنصلية ، فهى تطبقه وفقا لقواعد الاسناد فى قانونها، وهكذا كان من المتصور تطبيق المحاكم القنصلية فى مصر للقانون المصرى باعتباره قانونا أجنبيا !

٦٩ ـ توزيع العلاقات ذات العنصر الأجنبى بين النظم المتقدمة :

أما عن توزيع الاختصاص ، أو توزيع العلاقات ذات العنصر الأجنبى بين هذه النظم القانونية المتعددة ، فكان كما يلى :

١ — تختص المحاكم الشرعية بمسائل الأحوال الشخصية بين المصريين، وبين المسلمين أيا كانت جنسيتهم ، وبين الأجانب غير الممتازين ، نظريا . والمحاكم الشرعية تطبق الفقه الاسلامى ، وقد سبق أن عرضنا لفكرة القانون الدولى الخاص فى الفقه الاسلامى ، وأنه يحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى بأحكام خاصة ذات صياغة موضوعية لا اسنادية .

٢ — وتختص المحاكم الأهلية بما عدا مسائل الأحوال الشخصية ، وذلك بالنسبة للمصريين ، وللأجانب غير الممتازين . على أن العلاقات ذات العنصر الأجنبى التى كان يتاح لها النظر فيها كانت قليلة جدا ، وكذلك كانت قواعد الاسناد قليلة فى القوانين الأهلية .

٣ — أما المحاكم المختلطة ، فقد كانت المحاكم العامة للعلاقات ذات

العنصر الأجنبى فى الواقع ، فقد كانت تختص بالمعاملات المالية بين الوطنيين والأجانب مختلفى الجنسية ، وبين الأجانب متحدى الجنسية فى المسائل العقارية . وكانت تقضى باختصاصها فى جميع هذه الأحوال سواء أكان الأجنبى ممتازا أو غير ممتاز ، وان نازعتها — دون جدوى — بالنسبة للأجانب غير الممتازين المحاكم الأهلية . وكانت تطبق فى جميع الأحوال القوانين المختلطة ، وهى تحكم مباشرة العلاقات ذات العنصر الأجنبى كما قدمنا ، وقد يقتضى الأمر أحيانا تطبيقها لقوانين أجنبية ، وفقا لبعض قواعد اسناد قليلة كانت تحتوى عليها تلك القوانين .

الا أن المحاكم المختلطة كانت تختص — بصفة عرضية — بمسائل الأحوال الشخصية التى يعتبر الفصل فيها مسألة أولية بالنسبة للفصل فى المسائل المالية المختصة بها أصلا ، وحينئذ كانت تقوم بتطبيق القوانين الأجنبية وفقا لما كانت ترجحه من الفقه الدولى فى الاسناد ، كما كانت تقوم بتطبيق الشريعة الاسلامية ، اما بوصفها القانون «الأجنبى» الواجب التطبيق ، واما بوصفها قانون القاضى .

وعلى كل حال ترك القضاء المختلط ثروة قانونية لا بأس بها فى تطبيق القوانين الأجنبية ، وخاصة منذ سنة ١٩٣٧ ، اذ تقرر له منذ ذلك الحين اختصاص أصيل بمسائل الأحوال الشخصية فى ظروف معينة .

٤ — أما المحاكم القنصلية ، فكانت تختص بالمنازعات بين الأجانب الممتازين متحدى الجنسية فيما عدا المسائل العقارية ، وكانت تطبق قوانينها الأجنبية . وسواء اقتضت الظروف أمامها تطبيق قوانين أجنبية عنها وفقا لقواعد الاسناد فى قوانينها أم لم تقتض ذلك ، فان أثر هذه المحاكم القنصلية فى النظام القانونى المصرى يقتصر على انتزاع بعض العلاقات ذات العنصر الأجنبى من اختصاص المحاكم المصرية عموما ، بما فيها المحاكم المختلطة .

٧٠ ـ الغاء الامتيازات وزوال المحاكم المختلطة والقنصلية :

تلك كانت معالم القانون الدولى الخاص المصرى فى عهد المحاكم المختلطة ، منذ انشائها سنة ١٨٧٥ ، حتى تقرر الغاؤها باتفاقية مونترو

سنة ١٩٣٧ ، وتحدد لزوالها هى والمحاكم القنصلية وسائر مظاهر الامتيازات الأجنبية تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ . وقد سميت الفترة من سنة ١٩٣٧ الى سنة ١٩٤٩ فترة الانتقال ، وعدلت فى خلال هذه الفترة تفصيلات هامة فى الاختصاص ، نكتفى بهذه الاشارة اليها نظرا لقصر مدة بقائها بالنسبة للتاريخ الطويل للمحاكم المختلطة (١).

ومنذ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ أصبح للقانون الدولى الخاص فى مصر وجه جديد ، هو الذى نرسم خطوطه العامة فى المبحث التالى ، أما تفصيلاته ، فهى صميم دراستنا فى هذا الكتاب .

المبحث الثالث

الوضع الراهن للقانون الدولى الخاص فى مصر

٧١ ـ اشارة الى مستقبل القانون الدولى الخاص فى مصر فى اتفاقية الغاء الامتيازات :

وردت فى اتفاقية منترو الخاصة بالغاء الامتيازات اشارة للقانون الدولى الخاص فى مصر لما بعد ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فقد تضمنت هذه الاتفاقية وملحقاتها بعض نصوص تتعلق بالتشريع المصرى للأجانب بصفة عامة ، وبالجهة القضائية المصرية التى تختص بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وبالقانون الواجب التطبيق فى هذه المسائل .

١ — فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه «مع مراعاة مبادىء القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية وغيرها .

« ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية (٢)

---

(١) راجع فى تفصيلات النظام القضائى المصرى فى عهد المحاكم المختلطة بما فى ذلك فترة الانتقال : محمد حامد فهمى ، المرافعات المدنية التجارية ، سنة ١٩٤٠ .

(٢) « وقد تقرر عند صياغة هذا النص أن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة بصفة شرعية يجب أن تعتبر من المبادىء العامة المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث » — تقرير لجنة التحرير .

« والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها لا يطبق الا أثناء فترة الانتقال » .

وصرحت الحكومة المصرية بأنه « ... لايستفاد من قصرأمر قاعدة عدم التمييز المشار اليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة المصرية تنوى بعدتلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى الى التمييز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة المصرية على استعداد لعقد معاهدات صداقة واقامة مع الدول المختلفة [١] » .

٢ — ونصت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه «لايبقى القضاء القنصلى بعدتاريخ ١٤اكتوبر سنة ١٩٤٩،وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هـذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الأهلية » .

وجاء فى تقرير لجنة التحرير أن «من المتفق عليه أن المحاكم الأهلية التى يجب أن تحال اليها قضايا الأحوال الشخصية طبقا للفقرة الرابعة هى المحاكم الأهلية المدنية ، مع عدم الاخلال بالاتفاقات الخاصة التى قد تعقدها مصر مع بعض الدول اذا رأت لزوما لذلك » .

٣ — وصرحت الحكومة المصرية كذلك بأنه « لما كانت الحكومة المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين فى مواد الأحوال الشخصية ، وعلى الأخص فى معاهدتى الاقامة اللتين عقدتهما مع ايران وتركيا ،فهى تنوى أن تجرى فى هـذا الشأن على المبدأ عينه فى المستقبل .

«أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة المصرية أن تقررها فى مواد الأحوال الشخصية ، فانها ستطبق ما لم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية فى قانون بلد أجنبى » [٢] .

---

(١) الفقرة الثانية من « تصريح الحكومة المصرية » الملحق باتفاقية إلغاء الامتيازات .
(٢) الفقرة الثالثة من « تصريح الحكومة المصرية » المذكور .

٧٢ — أهم التشريعات المصرية المتعلقة بالقانون الدولى الخاص منذ سنة ١٩٤٩ :

وقد أخذ المشرع المصرى منذ سنة ١٩٤٩ فى تجديد التشريع المصرى المتعلق بالقانون الدولى الخاص بما يلائم الظروف الجديدة ، فضلا عن استكمال نقصه وتهذيبه ، فصدرت عدة تشريعات هامة فى هذا الشأن:

١ — منها قانون نظام القضاء [١] ، بما اشتمل عليه من نصوص تتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المدنية بالنسبة للقضايا ذات العنصر الأجنبى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ومن تحديد لمدلول هذه العبارة (المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون نظام القضاء) .

٢ — ومنها ماورد فى القانون المدنى الجديد الذى بدأ العمل به فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ من نصوص تتعلق «بتنازع القوانين من حيث المكان » تشمل قواعد الاسناد المصرية الخاصة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبى وما يتصل بها من مشاكل ، وتعتبر تجديدا هاما فى قانون هذه العلاقات فى مصر (المواد من ١٠ الى ٢٨ من القانون المدنى)

٣ — ومنها ما ورد فى قانون المرافعات الجديد الذى بدأ العمل به كذلك منذ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ من نصوص تتعلق بتنازع الاختصاص القضائى وما يلحق به من مسائل الاجراءات وتنفيذ الأحكام الأجنبية وما أضيف الى هذا القانون من تعديلات ، وخاصة بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب [٢] .

٤ — وأخيرا ، ومنذ سنة ١٩٣٧ ، صدرت تشريعات كثيرة تتعلق بمركز الأجانب فى مصر من مختلف نواحيه ، سنعرض لها فى مكانها من دراسة مركز الأجانب .

---

(١) الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، وقد نص على العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(٢) نشير بذلك إلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

كما صدر قانون جديد للجنسية المصرية سنة ١٩٥٠ [١] معدلا للأحكام التى كانت فى قانون سنة ١٩٢٩ الذى كان معمولا به وألغى بالقانون الجديد . الا أن هذه الاشارة لا تعنى أن الجنسية المصرية ارتبطت بنظام الامتيازات على النحو الذى كانت مرتبطة به سائر موضوعات القانون الدولى الخاص ، فالواقع أن لتاريخ الجنسية المصرية ظروفا أخرى ، نعرض لها فى دراستنا لموضوعها تفصيلا .

هذه هى أهم التشريعات المصرية فى القانون الدولى الخاص ، والتشريع فى مصر أهم مصدر لهذا القانون فى مختلف موضوعاته ، نظرا لقلة المعاهدات فى هذا الشأن . ونعرض لهذه المعاهدات ، على قلتها ، فى موضعها المناسب من دراسة شتى موضوعات القانون الدولى الخاص .

. . .

٧٣ ـ موضوع الدراسة وخطتها :

واذ قد بينا ما هو القانون الدولى الخاص بصفة عامة ، والظروف الخاصة بهذا القانون فى مصر ، فقد بقى أن نقرر ما يدخل فى موضوع دراستنا هذه ، وان نحدد خطتنا لهذه الدراسة .

ونقرر مبدئيا اضطرارنا عملا الى التسليم بما جرى عليه الفقه الفرنسى فى جملته من اعتبار موضوع هذه المادة شاملا لموضوعات الجنسية ويلحق بها الموطن ، ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين بما فيه تنازع الاختصاص وما يلحق به . ونحن فى ذلك نساير الفقه المصرى من ناحية والمناهج الجامعية التى تفرض دراسة هذه الموضوعات تحت عنوان القانون الدولى الخاص من ناحية أخرى .

على أننا نذكر بأن التقسيم المنطقى للقانون بصفة عامة ، وللقانون الدولى بصفة خاصة كان يستلزم اعتبار الجنسية الوطنية فرعا قانونيا قائما بذاته فى القمة من النظام القانونى للدولة ، سابقا على كل فرع آخر حتى القانون الدستورى ، واعتبار مركز الأجانب فرعا متميزا من فروع القانون الدولى ، يدرس مركزهم فى الدولة من القانون الخاص ومن

---

(١) القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية وما أدخل عليه من تعديلات جزئية .

القانون العام جميعا ، ولا يقتصر على مركزهم من القانون الخاص كما يراد عادة بهذه الدراسة . أما تنازع القوانين ، بما فيه تنازع الاختصاص فهو القانون الخاص الدولى بالمعنى الصحيح ، وان لم يكن كل قانون علاقات الأفراد الدولية ، لأن هـذا ينبغى أن يشمل القانون الجنائى الدولى ، كفرع متميز بدوره .

وقد اختلفت مناهج الكتاب المصريين فى ترتيب عـرض موضوعات القانون الدولى الخاص : فمنهم من بدأ بدراسة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص ، ثم عرض للجنسية ، وختم بمركز الأجانب [١] ، ومنهم من بدأ بدراسة الجنسية ، ثم مركز الأجانب ، ثم فرق فى تنازع القوانين بين النظريات والمبادىء وبين الأحكام التطبيقية ، وأدخل بينهما دراسة تنازع الاختصاص [٢] . ومنهم أخيرا من اتبع المنهج التقليدى فى فرنسا من البدء بالجنسيـة ، ثم مركز الأجانب ، ثم تنازع القوانين فتنازع الاختصاص [٣] .

وهذا المنهج الأخير أقربها الى المنطق من حيث البدء بالمسائل الأولية قبل الوصول الى التنازع وهو صميم القانون الدولى الخاص . الا أنه لا يساير منطق الواقع فى دراسة التنازع من حيث البدء بتنازع القوانين قبل الفصل فى تنازع الاختصاص [٤] .

ونؤثر مسايرة هذا المنطق فى هذا الشأن بتقديم تنازع الاختصاص على تنازع القوانين [٥] .

---

(١) حامد زكى ، القانون الدولى الخاص المصرى . الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤١ .

(٢) أبو هيف ، المرجع السابق .

(٣) محمد عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٣ ، عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص المصرى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٢ .

(٤) Bartin, op. cit. t. 1, § 56, pp. 115 et s.

(٥) وهذا هو المنهج الذى اتبعه الزينى فى دراسة التنازع ، أما بصفة عامة فقد ألقى بمركز الأجانب فى نهاية الدراسة ، دون سبب ظاهر . الزينى ، القانون الدولى الخاص المصرى والمقارن ، المرجع السابق ، موجز مباحث القسمين الثالث والرابع من القانون الدولى الخاص ، ١٩٢٩ .

وعلى ذلك نعرض مادة هذه الدراسة فى كتب ثلاثة :

الكتاب الأول ـ فى الجنسية والموطن

والكتاب الثانى ـ فى مركز الأجانب

والكتاب الثالث ـ فى تنازع الاختصاص وتنازع القوانين

الكتابُ الأولُ

فى الجنسيـــة والموطن

٧٤ ـ الجامع بين الجنسية والموطن :

نفرد هذا الكتاب الأول بعد الباب التمهيدى لدراسة الجنسية والموطن وقد أشرنا فى ذلك الباب الى علاقة كل من الجنسية والموطن بسائر موضوعات القانون الدولى الخاص ، وخاصة بتنازع القوانين [١].

فالجنسية مسألة أولية فى مركز الأجانب ، والموطن من العوامل التى يتأثر بها هذا المركز ؛ أما فى تنازع القوانين ، فكل من الجنسية والموطن من الضوابط الرئيسية للاسناد ، كما أنهما من أهم أسس توزيع الاختصاص القضائى .

على أنه يجمع بين الجنسية والموطن بصفة خاصة فضلا عن ذلك أنهما أداتا توزيع الأفراد توزيعا دوليا [٢] ، فبهما يتحدد العنصر الأجنبى من ناحية الأشخاص فى العلاقات القانونية التى يعنى بها القانون الدولى الخاص . فنحن بدراسة الجنسية والموطن ندرس فى الوقت نفسه العنصر الأجنبى فى العلاقات القانونية من أهم النواحى ، وهى ناحية أشخاص العلاقة .

وندرس أولا — الجنسية فى البابين الأول والثانى .

وثانيا — الموطن ، فى الباب الثالث .

---

(١) راجع رقمى ١٦ ، ١٧ ص ١٥ مما سبق .

(٢) ويضع نبوايه دراسة الجنسية والموطن تحت عنوان : « التوزيع الجغرافى للأفراد » ، ولا نقر هذا التعبير على إطلاقه ، ونؤثر عبارة « التوزيع الدولى للأفراد » ، لأن الجنسية ليست رابطة مكانية على نحو مطلق . Niboyet, traité, op. cit., t. 1, 2e éd., p. 77.

أولا - الجنسيـــــة

ندرس الجنسية فى بابين كبيرين :

الباب الأول — فى القواعد العامة للجنسية

الباب الثانى — فى الجنسية المصرية

الباب الأول

فى القواعد العامة للجنسية[1]

٧٥ ـ تمهيد وتقسيم :

تتناول فى هذا الباب دراسة الجنسية بصفة عامة ، فى الفقه والقانون الدولى ، وفى القانون المقارن : فنعرف بفكرة الجنسية تعريفا شاملا ، ثم تتناول تنظيمها التشريعى — أى قانونها — بالتأصيل والتحليل .

وفى تحليل هذا التنظيم نستعرض ضوابط الجنسية كسببا وفقدا ، وسر اختلافها فى التشريعات باختلاف سياسة الدول فى مادة الجنسية وتنوع الوسائل الفنية لتحقيق هذه السياسة . ثم نعالج ما يترتب على ذلك من اضطراب فى التوزيع الدولى للجنسية أحيانا : من تجرد بعض الأفراد منها وهو مايسمى بانعدام الجنسية ، ومن تراكمها على البعض الآخر هو ما يسمى بازدواج أو تعـدد الجنسية . ويسمى الفقه ذلك الاضطراب عادة تنازع الجنسيات .

وهكذا ينقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة :

الفصل الأول — فى التعريف بفكرة الجنسية وتأصيل قانونها

الفصل الثانى — فى تنظيم الجنسية فى القانون الدولى والمقارن

الفصل الثالث — فى اضطراب توزيع الجنسية أوتنازع الجنسيات .

---

(١) راجع فى النظرية العامة للجنسية :

Répertoire de Droit International Privé, par De Lapradelle et Niboyet V° Nationalité, t. IX, 1931.

الفصل الأول

فى التعريف بفكرة الجنسية وتأصيل قانونها

٧٦ ـ التمييز بين فكرة الجنسية وقانون الجنسية :

فى دراسة الجنسية بصفة عامة يجب التمييز بين فكرة الجنسية ـ فى مدلولها وأركانها ، وفى أهميتها وتاريخها ، وفى طبيعتها أو تكييفها القانونى ـ وبين التنظيم القانونى للجنسية فى تأصيله ببيان الاختصاص به وحدوده أو مصادره الدولية والداخلية ، وبيان طبيعة هذا القانون أو مركزه من النظام القانونى الدولى والداخلى ، وفى تحليله باستعراضه فى مختلف التشريعات وتقديره فى الفقه الدولى .

ونقتصر فى هذا الفصل على التعريف بفكرة الجنسية وتأصيل قانونها ، ونحاول ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول ـ فى التعريف بفكرة الجنسية .

والمبحث الثانى ـ فى تأصيل قانون الجنسية .

أما الدراسة التحليلية لقانون الجنسية ، فنفرد لها لأهميتها الفصل التالى .

المبحث الأول
فى التعريف بفكرة الجنسية

٧٧ ـ تقسيم :

نعرف بفكرة الجنسية فى فقرات ثلاث :

الأولى ـ فى مدلول الجنسية وأركانها .

والثانية ـ فى أهمية الجنسية وتاريخها .

والثالثة ـ فى الطبيعة القانونية للجنسية أو تكييفها .

§ ١ — مدلول الجنسية وأركانها

أولا ـ مدلول الجنسية

(تعريف الجنسية وتمييزها عن سائر الروابط الاجتماعية)

٧٨ـ تعريف الجنسية :

فى تعريف الجنسية يمكن النظر اليها من وجهة دولية ، بالنسبة للمجتمع الدولى أو العالمى ، ويمكن النظر اليها من وجهة داخلية ، بالنسبة لدولة معينة .

فمن الوجهة الدولية الجنسية أداة توزيع الأفراد بين مختلف الدول. ومن الوجهة الداخلية الجنسية هى الانتساب الكامل قانونا الى دولة معينة . فاذا كنا بصدد فرد من الأفراد كان المقصود بجنسيته انتسابه التام الى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب من أركان الدولة ، أو بعبارة أخرى عضويته الكاملة فى هذه الجماعة .

فالجنسية بصفة عامة اذا هى أداة توزيع الأفراد دوليا ، توزيعا مقتضاه يصبح الفرد عضوا فى الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة [١] .

ومدلول لفظ « شعب الدولة » [٢] يختلف عن مدلول لفظ « سكان الدولة » [٣] ، فليس كل سكان دولة ما من شعبها ، كما أن من أفراد شعب الدولة من لا يسكنون فيها ، وان كان الأصل أن يسكن شعب كل دولة اقليمها .

وسكان الدولة من غير شعبها قد تطول اقامتهم فيها وتتوثق صلاتهم

---

(١) وهذا التعريف قريب من تعريف باتيفول ، إذ يعرف « الجنسية القانونية » بأنها « انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة » :

"L'appartenance juridique d'une personne à la population constitutive d'un Etat". Batiffol, traité, op. cit., no. 60, p. 58.

أما لوربور بيجونيير فيعرف الجنسية بأنها « الرابطة السياسية والقانونية التى تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصاً دولياً فتجعل الفرد رعية أى عضوا فى الدولة » :

Lerebours-Pigeonnière, Précis, op. cit., no. 49, p. 58.

(٢) Population de l'Etat.

(٣) Habitants de l'Etat.

بها الى حد أن يكون من العسير انكار عضويتهم فى مجتمع هذه الدولة [١]. غير أنها عضوية اجتماعية أساساً ، أما من الناحية القانونية فهى عضوية ناقصة . أما العضوية القانونية التامة التى تفيدها الجنسية فلا تكون الا لأفراد شعب الدولة .

على أن كل عضوية تامة فى جماعة ما لاتعتبر جنسية ، وانما يجب أن نكون بصدد جماعة مكونة لدولة . ومهما بلغ تجانس أفراد جماعة ما ، ومهما بلغت أهمية هـذه الجماعة من الناحية العددية أو الاجتماعية ، فلا توصف عضوية الأفراد فيها بأنها جنسية : قد تكون الصلة بين أفراد هذه الجماعة صلة جنس ، أو صلة عقيدة دينية أو سياسية ، أو غير ذلك . ولكن ما لم تكن هذه الجماعة مكونة لدولة فلا جنسية .

٧٩ ـ الجنس والجنسية :

وقد يبدو هذا غريبا بصفة خاصة بالنسبة للأفراد المنتمين الى جنس واحد . ولكن الواقع أن هناك فرقا محققا بين صلة الجنس وبين الجنسية .

فانقسام البشر الى أجناس متميزة ، بصرف النظر عن الخلاف فيه ، دراسة يعنى بها أصـلا علم الأحياء وعلم الاجتماع لا علم القانون . ومهما كانت أهمية صلة الجنس بين الأفراد ، ومهما كان اعتبارها فى التاريخ السياسى أو الاجتماعى [٢] ، فلا شك أن أهميتها فى القانون محدودة ان لم تكن معدومة .

واذا كانت المصطلحات العربية توحى بوجود صلة وثيقة بين الجنس والجنسية ، نظرا لوحدة أصل الاشتقاق اللغوى ، فلا شك أن ذلك عيب الاصطلاح . والمصطلحات الأوربية فى هذا الشأن أنفى للبس ، فهى تعـبر عن كل من الجنس والجنسية بلفظين لا يرتبطان بأصـل لغوى واحد [٣] .

---

(١) عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٤ ، هامش ١ ، ص ١٨٦

(٢) ويقول لوربور بيجونيير إن الانقسام إلى أجناس سبق الانقسام إلى دول ، وظل طويلاً التقسيم الأهم ... وسيظل الجنس دائماً عامل تقارب أو تباعد بين الشعوب .
Lerebours - Pigeonnière, op. cit., no. 6, pp. 5-6

(٣) الجنس : race — الجنسية : nationalité .

٨٠ ـ القومية والجنسية :

وكذلك لا تسمى جنسية بالمعنى القانونى الصلة بين الفرد والأمة ، لأن هناك فرقا بين الأمة والدولة [١] :

فالأمة جماعة من الأفراد تربطهم وحدة الجنس ، أو على الأقل تربطهم حضارة وتقاليد تاريخية وآمال مشتركة ، ولو لم تكن لهم دولة [٢] .

أما الدولة فتقوم على أركان ثلاثة : ركن شخصى هو الشعب ، وركن مادى هو الاقليم ، وركن نظامى هو الحكومة .

على أن ذلك لا يعنى أنه لا توجد صلة بين الأمة والدولة ، بل ان الصلة وثيقة بينهما عادة ، فشعب الدولة قد يكون أمة فى نفس الوقت ، فتكون الدولة مثالية من هـذه الناحية [٣] . وحتى اذا لم يكن أمة واحدة فى البداية ، فان الأمر ينتهى به عادة الى أن يصير كذلك بطول الحياة الاجتماعية المشتركة .

ومن ناحية أخرى نادى بعض الفقهاء والسياسيين [٤] بحق كل أمة فى تكوين دولة اذا لم تكن كذلك ، بأن كانت موزعة بين الدول ، أو كانت تعتبر برغمها جزءاً من دولة . وهذا هو مبدأ « القوميات » [٥] .

ويطلق بعض الفقهاء المصريين على مبدأ القوميات مبدأ الجنسيات ، وهو اطلاق لا نقره لأن اللفظ الأوربى المعبر به عن الجنسية مشتق من لفظ أمة ، فاذا كان يدل اصـطلاحا على الجنسية فهو يدل لغة عـلى النسبة للأمة . ومن هنا صارله فى تلك اللغات مدلول لغوى أو اجتماعى ، ومدلول قانونى [٦] . أما اللفظ العربى فقد اشتق خاصة للغة القانونية [٧]

---

(١) La Nation et L'Etat.

(٢) Lalande, Vocabulaire de la philosophie, 5e éd., 1947, V° Nationalité, B, p. 648.

(٣) Niboyet, Cours, 1947, no. 52, p. 70.

(٤) وخاصة الفقيه والسياسى الإيطالى مانشينى Mancini .

(٥) Principe des nationalités.

(٦) فمثلا يميز باتيفول بين جنسية الواقع (وهى الانتساب إلى أمة) ، وجنسية القانون (وهى الانتساب إلى دولة) فى تعريفه للجنسية : Batiffol, traité, op. cit., no. 59., p. 57.
وينتقد نيوابيه المصطلح الفرنسى المعبر به عن الجنسية لإفادته لغة النسبة للأمة .
Niboyet, Cours, op. cit. no. 52, pp. 70-71.

(٧) فليس فى المعاجم العربية لفظ « جنسية » ، وإنما فيها لفظ « جنس » فقط .

فلا مبرر لتحميله معنى آخر ، خصـوصا وأن النسبة الى الأمة يمكن أن يعبر عنها « بالقومية » .

ثانيا ـ ركنا الجنسية (١)

(الدول — والأفراد)

٨١ ـ دقة تحديد ركنى الجنسية :

الجنسية تدل على صلة وثيقة بين الفرد ودولة معينة . ولكن الدول على أنواع شتى ، منها تام السيادة وناقصها ، ومنها البسيطة والمركبة . فهل تسمى الصلة بين الفرد والدولة جنسية أياً كان نوع الدولة ؟ أم أنها تتنوع مدلولا أو لفظا بتنوع الدول ؟

ومن جهة أخرى ينسب للدولة ، فضلا عن الأفراد ، أنواع من التجمعات التى تتصل بها اتصالا وثيقا ، بل وبعض الأشـياء المرتبطة بها . فهل تعتبر جنسية حقا هذه النسبة وهذا الارتباط للتجمعات وللأشياء بالدولة؟

٨٢ ـ أنواع الدول :

أما من الناحية الأولى ، فالمستقر أن الجنسية انما تكون للدولة التى يعترف لها القانون الدولى العام بشخصية دولية ، ولو لم تكن تامـة السيادة ، بأن كانت تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية (٢) . أما الأقاليم التى ليس لها شخصية دولية أو فقدت هـذه الشخصية ، كالمستعمرات أو الأقاليم التى ضـمت أو انضمت الى دولة أخرى ، فينسب أفرادها دولياً الى الدولة التى تتبعها هـذه الأقاليم أو تعتبر جزءاً منها (٣) .

أما اتحادات الدول فلا تنشىء جنسية الا اذا نشأت دولة اتحادية (٤) وفى هذه الحالة ينسب الأفراد دوليا الى الدولة الاتحادية دون الدويلات

---

(١) Eléments de la nationalité ، ويدرسها نبوايه تحت عنوان : « أشخاص الجنسية » sujets de la nationalité ، وهو تعبير أقل دقة . Niboyet, Cours. no. 47, p. 67

(٢) Niboyet, Cours' op. cit., no. 49, p, 68

(٣) ولا تهم مساحة الدولة أو عدد سكانها ، فموناكو على صغرها دولة ذات جنسية . نبوايه ، المرجع السابق .

(٤) Etat fédéral.

المكونة لها ، كما هى الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الولايات السويسرية . أما اذا كنا ازاء اتحاد دول [١] لم تنشأ به دولة اتحادية ، فتظل لكل دولة شخصيتها الدولية وينسب شعبها اليها .

٨٣ ـ مصطلحات :

ويطلق على أفراد الشعب المكون لدولة ما اسم « الوطنيين » [٢] . فاذا كانت الدولة تضم — فضلا عن شعبها الأصيل — شعوبا أخرى، مستعمرة أو نحوها ، فانه يطلق على أفراد هـذه الشعوب عادة اسم «الرعايا» [٣] ، فاذا كانت هناك دولة ناقصـة السيادة ، لدولة أخرى عليها حماية أو انتـداب أو وصاية ، فان الدولة الحامية أو المنتدبة أو الوصية قد تعبر عن جميع الأفراد الخاضعين لسلطانها — سواء أكانوا وطنيين أم رعايا أم كانوا من أفراد الدولة الواقعة تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب — بلفظ «التابعين» [٤] . على أن هذا اللفظ قد يطلق كذلك على الوطنيين [٥] ، وهو على كل حال لفظ لا يزال مرنا يتسع لما يراد به فى كل حالة على حدة [٦] .

ومن الوطنيين والرعايا أحيانا ، فريق يوصف أفراده «بالمواطنين» [٧] وهم الذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية ، فضلا عن الحقوق العامة والمدنية . الا أن صفة المواطن لا تعنى القانون الدولى بقدر ما تعنى القانون الداخلى ، وخصوصا القانون الدستورى فى الدولة . أما كل ما تدل عليه دوليا فهو توافر صفة الوطنى فى المواطن بالضرورة .

---

(١) Confédération d'Etats.

(٢) Nationaux.

(٣) Sujets — ويرى نيوابيه قصر هذا الاصطلاح فى القانون الفرنسى على القانون الداخلى للتعبير عن شعوب المستعمرات ، أما فى القانون الدولى فهم « وطنيون » فرنسيون :
Niboyet, Cours, op, cit., no. 53, p. 72.

(٤) Ressortissants ; V. Scelle, Précis, op. cit., t. 11, p. 137.

(٥) حامد زكى ، القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٤١ ، رقم ٣٩٧ ، ص ٤٨٣ ،
Niboyet, Cours, op. cit., no. 53, p. 71.

(٦) فقد اعتبر لفظ ressortissant ennemi فى معاهدة فرساى شاملا لكل من حارب مع الأعداء ولو لم تكن له جنسية الدولة المعادية . انظر قضية Chateau de Chambord فى :
Niboyet, Cours, op. cit., no. 52, pp. 71-72.

(٧) Citoyens.

وقد قدمنا أن الدولة الاتحادية أو المتحدة تنشأ معها جنسية جديدة هى الجنسية الاتحادية ، وتنطمس الجنسيات القديمة للدويلات أو الولايات من الناحية الدولية . أما من الناحية الداخلية فتتحول كل منها الى « رعوية محلية »[١] وقد تسمى أحيانا جنسية داخلية .

أما اتحادات الدول فلا تنشىء جنسية جديدة اذ لا تنشأ بالاتحاد دولة جديدة . على أن محاولات التعبير عن الصفة المشتركة لأفراد الشعوب الداخلة فى الاتحاد وآمال تدعيمه قد تبيح التفكير فى جنسية تنسب لتلك الصفة . وهكذا نسمع أحيانا عن التفكير فى جنسية عربية أو جنسية أوربية . على أنها مجرد آمال أو تقريب الى المألوف من التعبير .

٨٤ ـ الأشخاص الاعتبارية والأشياء :

ومن الناحية الأخرى يختلف الفقه فيما اذا كان لغير الأفراد من الأشخاص الاعتبارية — وهى تجمعات أفراد أو تخصيص أموال — أو من الأشياء كالسفن والطائرات ، جنسية بالمعنى الصحيح .

ونرجىء دراسة المشكلة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الى الباب الخاص بهذه الأشخاص فى الكتاب الثانى من هذه الدراسة المخصص لمركز الأجانب .

أما بالنسبة للأشياء ، ونعنى بها الأموال غير المشخصة ، فالراجح فى الفقه أنه رغم نسبتها الى الدولة والتعبير عن هذه النسبة بالجنسية ، أن ذلك ليس جنسية بالمعنى الصحيح[٢] ، بل وليس جنسية من نوع خاص ، وانما هو وصف يفيد نوعا من الارتباط بالدولة ، وله ضوابط متعددة وآثار خاصة ، فلا محل لتقريبه من فكرة الجنسية أو الخلط بينهما . وسنشير مرة أخرى الى ذلك فى دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتبارية .

---

(١) indigénat ، والصفة منها indigène — ويلاحظ أنه كان لهذا الوصف مدلول خاص فى مصر قبل إلغاء الامتيازات ، إذ كان يوصف المصريون «بالأهالى Les indigènes» حامد زكى ، المرجع السابق .

(٢) Batiffol, traité, op. cit., no. 65, p. 62; Niboyet traité, op. cit., no. 80, p. 88; Savatier, Cours, op. cit., no. 44, pp. 31 et s.

§ ٢ — أهمية الجنسية وتاريخها

٨٥ — أهمية فكرة الجنسية :

ترجع أهمية فكرة الجنسية ، بالتحديد المتقدم لها ، الى ضرورتها الاجتماعية من ناحية ، والى أهمية الآثار القانونية التى تترتب عليها من ناحية أخرى .

ذلك أن تعدد المجتمعات البشرية أمر طبيعى ، واذاً فلا بد من أداة لتحديد صفة العضوية فى كل منها . فاذا اقتصرنا من المجتمعات البشرية على الدول — باعتبارها أظهر هذه المجتمعات ، خصوصا اذا كانت تمثل أمة حقيقية — نجد أنه لا بد لها من أداة لتحديد صفة العضوية فيها ، وهذه الأداة هى فكرة الجنسية .

واذا كانت الجنسية أداة تحديد صفة العضوية فى مجتمع الدولة أو صفة «الوطنية» فيه ، فهى بذلك تحدد فى نفس الوقت صفة «الأجنبية» عنه [(١)] .

وللتمييز بين هاتين الصفتين — وأداته هى الجنسية — آثار قانونية هامة [(٢)] : فالنظام القانونى فى الدولة هو أصلا لخدمة الوطنيين ، شرع ملائما لهم ، ولهم مزاياه ، وعليهم تكاليفه . والدولة ذاتها ليست الا ممثلة لجماعة الوطنيين ، حتى فى علاقاتها مع الدول الأخرى . ويعترف النظام القانونى الدولى فى وضعه الراهن بهذه الأهمية لفكرة الجنسية : فالدولة كما تحمى الوطنيين فى الداخل ، ترعاهم فى الخارج بواسطة التمثيل السياسى والقنصلى ، وكما يخضعون للقوانين التى شرعت لهم فى الداخل ، قد تلحقهم هذه القوانين فى الخارج .

ولئن كان الأجانب فى الدولة يشاركون الوطنيين فى كثير من نواحى هذا المركز القانونى ، فينتفعون بمعظم المرافق العامة ان لم يكن بجميعها

---

(١) ويعبر لوربور بيجونيير عن ضرورة الجنسية بقوله : «إذا كانت الدول أقساماً إقليمية فهى كذلك مجموعات من الأشخاص . والوطنيون ، أعضاء دولة ما ، يجب تمييزهم عن أعضاء الدول الأخرى الذين يسمون بالمقابلة أجانب » —

Lerebours - Pigeonnière. op. cit., no. 2, p. 2.

(٢) Batiffol, traité, op. cit., no. 61. p. 59.

ويلتزمون ببعض التكاليف المالية بل والشخصية ، ويخضعون للقوانين فى الدولة — الا أن ذلك لا ينفى أن النظام القانونى فى الدولة انماهو أصلا للوطنيين ، وان مشاركة الأجانب فيه انما ترجع الى حالة النظام القانونى الدولى وعدم كفايته لسد حاجات المعاملات الدولية . ومع ذلك فلا تزال هناك تفرقة تمليها طبيعة الأشياء بين الوطنى والأجنبى فى المركز القانونى ، سنعرض لتفاصيلها عند دراستنا لمركز الأجانب فى الدولة . ويكفى أن نشير منها هنا الى أن الأجنبى ، خلافا للوطنى ، يمكن ابعاده فتنقطع بذلك كل صلة له بمجتمع الدولة[١] .

٨٦ ـ تاريخ فكرة الجنسية :

وفكرة الجنسية لم يتكامل لها هذا النحو من الأهمية الا فى العصر الحديث ، وخاصة منذ القرن التاسع عشر . أما قبل ذلك فلا شك فى وجود فكرة الجنسية ، ولكن بظروف وأهمية مختلفة .

ولا يتسع المجال هنا للافاضة فى ذلك ، وحسبنا أن نشير الى أن التاريخ القديم عرف دولا بمعنى الكلمة ، كالدولة المصرية القديمة ، والدولة الفارسية ، والدولة الرومانية . الا أن من هذه الدول ما كان يقوم على شعب يعتبر فى وحدته وتجانسه أمة بالمعنى الصحيح ، كمصر وفارس ، ومنها ما كان يقوم على شعب هو فى الواقع عدة أمم جمع بينها الخضوع المشترك لسلطان واحد ، وربما ربط بينها الدين أو المصلحة بعد ذلك . ومهما يكن فلا شك فى وجود «جنسية» تعبر عن الانتساب لهذه الدول ، وان اختلفت فى أسسها وضوابطها وأهميتها عن الجنسية على النحو الذى نعرفه اليوم .

الا أن فكرة الدولة فى أوربا قد ضعفت فى القرون الوسطى بالنظام الاقطاعى ، مما كاد يطمس فكرة الجنسية كتعبير عن الانتساب الى دولة معينة[٢] ، فضلا عن تضاؤل فائدتها الى جانب أهمية المراكز القانونية

---

(١) « فصفة شخص القانون يمكن سحبها من الأجانب على نحو إطلاق بالإبعاد ، الذى يطردهم من الجماعه التى ينتمون إليها لا انتماء قانونيا كالوطنيين ، ولكن انتماء ماديا بوجودهم على الإقليم » Batiffol. traité, nc. 55. p, 55.

(٢) فالجنسية فكرة لا تتلاءم مع الإقطاع ، الذى يربط الشخص قانوناً بمقاطعة لا بدولة Savatier, Cours, op. cit.. no. 28, p, 21.

المتنوعة للأفراد فى ظل النظام الاقطاعى الشامل . وهكذا كان لابدمن انتظار الثـورة الفرنسـية لتعود فكرة الجنسية الى الظهـور بكامل أهميتها [١] .

أما فى الشرق فقد ظهر الاسلام بفتوحه الواسعة ، وأفكاره الأصيلة عن الأمة الاسلامية وشمولها لجميع المسلمين عـلى اختلاف ديارهم ، وعن الدولة الاسلامية أو دار الاسلام ورعايتها للمسلمين ولغير المسلمين المقيمين فيها اقامة دائمة ، مما يجعل فكرة الجنسية فى الاسلام تعبر عن نوعين من الارتباط : الارتباط بالأمة الاسلامية ، وحينئذ يختلف مدلولها عن المدلول القانونى للجنسية بالمعنى الحـديث ، أو الارتباط بالدولة الاسلامية ، وفى هـذا يتفق مدلولها مع مدلول الجنسية فى القوانين الوضعية ، اذ تشمل المسلمين وغير المسلمين كشعب لدار الاسلام .

وهكذا بينما لاتعرف النظم القانونية الحـديثة الا فكرة الدولة ، وتترك فكرة الأمة لعـلم الاجتماع أو للتاريخ السياسى ، يجعل الفقه الاسلامى لفكرة الأمة كما يجعل لفكرة الدولة مركزا قانونيا محددا [٢]

§ ٣ — الطبيعة القانونية للجنسية أو تكييفها

٨٧ — الرأى الأول — الجنسية صلة تعاقدية :

كان الرأى السائد فى القرن التاسع عشر أن انتساب الفرد الى دولة ما أى الجنسية ، حالة تنشأ عن عقد تبادلى [٣] ، واختلف الفقهاء فى نوع هذا العقد .

فرأى بعضهم [٤] أنه عقد بين الفرد والدولة بمقتضاه تمنح الدولة للفرد حقوقا مدنية وسياسية ، وتتعهد بحمايته ، على أن يتعهد الفرد من ناحيته باحترام قوانين الدولة وحمايتها .

---

(١) Sevatier, op. cit., no. 28, p. 22.

(٢) ويخلط كثير من المؤلفين بين فكرتى الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية ، إذ يعتقدون أن غير المسلم لا يمكن أن تكون له جنسية الدولة الإسلامية ، قارن : عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٠٩ — ٢١٠ . وانظر :
Lerebours - Pigeonnière, op. cit., no. 6, p. 7, note 1.

(٣) Contrat synallagmatique.

(٤) Weiss, Manuel de Droit International Privé, 9e éd., 1925, p. 2.

ورأى البعض الآخر [١] أنه عقد بين الأفراد المكونين للدولة أنفسهم شبيه بالعقد المنشىء لجمعية أو شركة ، فالأفراد هم الأعضاء ، والجنسية هى صفة العضوية .

٨٨ ـ الرأى الراجح ـ الجنسية علاقة قانونية لا تعاقدية :

الا أن الرأى السائد حاليا فى الفقه أن الجنسية ليست علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة ، أو بين الأفراد ، وانما هى علاقة قانونية تنشئها الدولة بالتشريع [٢] . وليس معنى ذلك أن الدولة فى تشريعها للجنسية تهمل ارادة الفرد دائما ، ولكن معناه أن ارادة الفرد اذا كان لها دور فى موضوع الجنسية فليس دور ارادة طرف فى تعاقد [٣] ، وانما دور العمل الشرطى [٤] لاعمال نظام قانونى محدد ، ليست له أية صبغة تعاقدية [٥] .

وقد قيل فى نقد الرأى الأول انه يرتكز على نظرية العقد الاجتماعى التى نادى بها روسو قبيل الثورة الفرنسية ، وهى نظرية غير صحيحة تاريخيا ، ومنطقيا : فالدولة لم تنشأ تاريخيا بعقد ما ، ومن الناحية المنطقية لا يمكن القول بوجود عقد ملزم قانونا قبل نشوء المجتمع الذى يتولد عنه القانون .

* * *

هذه هى فكرة الجنسية فى مدلولها القانونى المحدد وأركانها ، وفى أهميتها القانونية وتاريخها ، وفى طبيعتها القانونية أو تكييفها .

واذ قد انتهينا الى أن الجنسية نظام قانونى ، فقد وجب أن نبحث الآن فى «قانون الجنسية» ، ونبدأ بمحاولة تأصيله .

---

(١) Issay ، عن عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ٢٨ ، ص ٢٦ .

(٢) « une création unilatérale de l'Etat » ، راجع :
Lerebours - Pigeonnière, op. cit., no. 51, p. 63.

(٣) Batiffol, traité, op. cit., no. 69, pp. 64-65.

(٤) Scelle, op. cit., t. 11, p. 139. : وانظر ـ acte condition.

(٥) « إذا كان لا بد من طلب ـ أى إرادة ـ للتجنس ، فلا يؤدى ذلك إلى وجود عقد بالمعنى الصحيح ، منشىء لحق مكتسب قبل الدولة ، ولكن ليس معنى ذلك أيضاً أن الدولة لا تعبأ بالرغبات الفردية ، ولا أن صفة الوطنى ـ طالما ظلت مكتسبة قانونا ـ لا تخلق حقاً يمكن أن يمارس قضاء » Lerebours - Pigeonnière, op. cit., no. 51, p. 63.

المبحث الثانى
فى تأصيل قانون الجنسية

٨٩ ـ تأصيل قانون الجنسية بحث فى الاختصاص بوضعه وفى تحديد موضعه :

نقصد بتأصيل قانون الجنسية البحث فى الاختصاص بالتنظيم التشريعى للجنسية ، هل يكون ذلك للنظام القانونى الدولى ، أو يكون للنظام القانونى للدولة ، وبعبارة أخرى البحث فى مصادر قانون الجنسية وهل هى دولية أو داخلية . فاذا عرفنا أنها داخلية أساسا ، أى أن الدولة هى التى تختص بوضع ذلك التنظيم التشريعى ، فقد وجب أن نعرف حدود هذا الاختصاص ، وقيوده بصفة مجملة [١] .

ومن جهة أخرى ، يجد البحث فى طبيعته قانون الجنسية ، أو مركزه من مختلف فروع القانون ، مكانه المناسب فى هذا المجال ، فهو تأصيل لهذا القانون ، لا من ناحية الاختصاص بوضعه ، ولكن من ناحية موضعه .

وهكذا ينقسم هذا المبحث الى فقرتين :

الأولى — فى الاختصاص بوضع قانون الجنسية .

والثانية — فى موضع قانون الجنسية من فروع القانون .

§ ١ — فى الاختصاص بوضع قانون الجنسية

٩٠ ـ المثالى والواقع فى هذا الشأن :

كما أن الجنسية اداة تحديد صفة العضوية فى شعب الدولة ، فهى كذلك أداة توزيع الأفراد توزيعا دوليا [٢] . واذا فهى تعنى المجتمع الدولى كما تعنى المجتمع الوطنى [٣] .

ولا شك أن المثالى كان أن يتولى النظام القانونى للمجتمع الدولى القيام بهذا التوزيع للأفراد بين مختلف الدول ، أو على الأقل يضع من

---

(١) أما تفصيل ذلك فلا يكون إلا مع عرض أسس التنظيم التشريعى للجنسية فى مختلف الدول ، وعرض هذه الأسس هو ما نفرد له الفصل التالى .

(٢) Batiffol, traité, op. cit , no. 79, p. 81.

(٣) Ibid., no. 71, p. 68.

أسس هذا التوزيع ما يمكن به تفادى حدوث أى اضطراب فيه . ولا بأس بعد ذلك من أن تتولى كل دولة اختيار أعضاء شعبها فى حدود هذه الأسس . وبعبارة أخرى كان المثالى أن تكون لقانون الجنسية مصادر دولية رئيسية ، ومصادر داخلية فرعية أو تفصيلية .

غير أن الواقع أن النظام القانونى للمجتمع العالمى فى وضعه الحاضر أضعف من أن يقوم بهذه المهمة التى تتعلق بكيان الدول ومصالحها الجوهرية [١] . وهكذا تتولى الدول القيام بها فى جملتها ، بتشريعات وضعية وطنية ، قد تتأثر فيها بمصالحها الخاصة أكثر مما تراعى الصالح العام الدولى [٢]

٩١ ـ جهود للنظام القانونى الدولى :

الا أن ضرورة الاجتماع الدولى أنتجت فى هذا الشأن بعض قواعد عرفية أولية ، تلتزم بها الدول رغم التسليم بواقع استقلالها فيه . كما أن هناك محاولات بذلت وتبذل دائما لتنسيق تشريعات الجنسية المتعددة المختلفة بمعاهدات جماعية أو ثنائية ، أهمها — بالنسبة للمعاهدات الجماعية — اتفاقية لهاى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٠ «بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين فى الجنسية » [٣] .

٩٢ ـ تقرير اختصاص الدولة وحدوده :

واذا فكل دولة تضع تشريعها الخاص بالجنسية ، الذى اذ تنظم به

---

(١) Batiffol, op. cit., no. 74, p. 71.

(٢) ويبرر باتيفول قيام الدولة بوضع تشريعات الجنسية ، فضلا عن ذلك بأسبقية وجود النظام القانونى للدولة على النظام القانونى الدولى ، وعدم إمكان انتظار نمو هذا الأخير . المرجع السابق ، رقم ٧٤ ، ص ٧١ — ٧٢ . أما سل فيسمى ذلك « الفوضى الدولية » ، راجع : Scelle, op. cit., t. 11, p. 139.

(٣) وهذه الاتفاقية وضعها المؤتمر الذى عقد فى لهاى من ١٣ مارس إلى ١٢ أبريل ١٩٣٠ برعاية عصبة الأمم لتقنين القانون الدولى . وكانت العصبة قد عهدت سنة ١٩٢٤ إلى لجنة من خبراء اختيار مسائل القانون الدولى التى تكون أكثر قابلية للتقنين ، وقد اعتبرت الجنسية إذ ذاك صالحة لأن تكون موضوعاً لاتفاقية أولى — Scelle, Précis, t. 11, p. 140. ، ومحمود سامى جنينه ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، رقم ٤٣ ، ص ٧٦ — ٧٧ . وهذه المعاهدة عمل بها فى أول يوليه سنة ١٩٣٧ بين الدول الآتية : استراليا ، والبرازيل ، وكندا ، والصين ، وبريطانيا وآيرلندا الشمالية ، والهند ، وموناكو ، والنرويج ، وهولندا ، وبولندا ، والسويد . راجع :

Niboyet, traité, op. cit., t. 1. no. 477, p. 542, note 1.

صفة العضوية فى شعبها ، تستأثر به فى نفس الوقت بنصيبها من التوزيع الدولى للأفراد ، كما تحدده هى . وبذلك تكون المصادر الرئيسية ، ان لم تكن الوحيدة ، لقانون الجنسية هى مصادر وطنية .

ويسلم أو يستسلم النظام القانونى الدولى لهذا الواقع . فقد قررته محكمة العدل الدولية الدائمة فى فتاواها (١) ، وأقرته معاهدة لهاى المتعلقة بالجنسية مبدئيا (٢) .

الا أن منطق التسليم باستقلال الدول فى مادة الجنسية يستوجب أن يقتصر استقلال كل دولة على جنسيتها ، فلا تستطيع — بداهة — التدخل بصفة ايجابية بالتشريع فى جنسية الدول الأخرى ، بمعنى أنه ليس لها أن تضع قواعد لكسب أو فقد جنسية أخرى غير جنسيتها هى (٣) .

أما فى تنظيم جنسيتها الخاصة كسبا وفقدا ، فهى لا تتقيد بقوانين الدول الأخرى ، حتى ولو ترتب على ذلك تعارض بينها .

واذا فكل مسألة تتعلق بمعرفة ماإذا كان شخص يتمتع بجنسية دولة يجب أن تحل وفقا لتشريع هذه الدولة (٤) .

٩٣ ـ قيود على حرية الدولة فى التشريع :

الا أن الدول فى اختصاصها بتنظيم الجنسية الوطنية، وعلى استقلالها

---

(١) الفتوى رقم ٤ لمحكمة العدل الدولية الدائمة فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ فى النزاع بين فرنسا وانجلترا بشأن مراسيم الجنسية التونسية والمراكشية والفرنسية ، وقد سلمت المحكمة « بأن اختصاص سلطات الدول فى مادة الجنسية هو فى الأصل اختصاص مانع — exclusive » Scelle, Précis, t. 11, pp, 145 - 146.

وكذلك الفتوى رقم ٧ بشأن تفسير معاهدة ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ الخاصة بالأقليات بين بولندا والحلفاء. Batiffol, op. cit., no. 72, p. 68

(٢) فقد جاء فى المادة الأولى من الاتفاقية : « تختص الدولة بأن تحدد بتشريعها وطنييها. وهذا التشريع يجب أن تسلم به الدول الأخرى ... » . والنص الفرنسى :

"Il appartient à l'Etat de déterminer par sa législation quels sont ses nationaux. Cette législation doit etre admise par les autses Etats . . ."

(٣) Niboyet, traité, op. cit., t. 1, no. 81, p. 91 ; Batiffol, traité, op. cit., no. 68, p. 64.

(٤) Lerebours - Pigeonnière, Précis, op. cit., no. 132, p. 152.

فى هذا التنظيم ، ليست مطلقة الحرية فيه [١] :

وانما تتقيد قانونا بقدر ما للنظام القانونى الدولى من جهد فى هذا الشأن ، وقد قدمنا أن هناك بعض قواعد عرفية دولية ملزمة ، وأنه قد توجد معاهـدات جماعية أو ثنائية قائمة . وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة فى فتاواها التى قررت فيها اختصاص الدول واستقلالها فى مادة الجنسية التزام هذه الدول بما تعهدت به فى اتفاقات دولية [٢]. كما أضافت معاهدة لهاى الى ذلك العرف الدولى ، والمبادىء القانونية المعترف بها عادة فى مادة الجنسية [٣] .

وتتقيد الدول أدبيا بالمبادىء المثالية التى يقررها الفقه لعدالةتوزيع الأفراد دوليا .

وحسبنا هذهالاشارة الى هذه الأصول ، أماتفصيلها ، فنظرا لتوزعه على حالات فرض الجنسية ومنحها وظروف فقدها ، فنرجىء دراسته الى حين تناول ذلك فى الفصل التالى . ونتجه الآن الى الناحية الثانية فى تأصيل قانون الجنسية ، وهى المتعلقة بموضعه .

---

(١) ويعبر سل عن ذلك بقوله : « إن اختصاص المشرع فى مادة الجنسية مع كونه طلاقيا إلى حد بعيد largement discrétionnaire فهو لا يعتبر فى القانون الدولى العرفى إطلاقياً على نحو مطلق absolument discréticnnaire » . راجع :
Scelle, Précis, op. cit., t. 11, p. 142.

(٢) فقالت فى الفتوى رقم ٤ المذكورة بعد تقرير المبدأ : « وحتى فى مادة اختصاص مانع compétence exclusive فإن حرية الدولة فى التشريع كما تريد تتقيد بما تعهدت به نحو الدول الأخرى . وفى هذه الحالة يصبح الاختصاص الذى كان مانعاً فى الأصل مقيداً بقواعد القانون الدولى » . Scelle. Précis, t. 11, p. 146.

(٣) فقد جاء فى ختام المادة الأولى بعد ذكر قاعدة اختصاص الدولة بتحديد رعاياها بتشريعها ، وتسليم الدول بهذا التشريع « بشرط أن يكون متفقاً مع المعاهدات الدولية والعرف الدولى ، والمبادىء القانونية المعترف بها عادة فى مادة الجنسية » — وبالفرنسية :
« ... pourvu qu'elle soit en accord avec les conventions internationales, la coutume internationale et les principes de Droit généralement reconnus en matière de nationalité ».

§ ٢ — فى موضع قانون الجنسية من فروع القانون

٩٤ — الجنسية بين القانون الداخلى والقانون الدولى :

اذا كان المثالى أن يتولى النظام القانون الدولى القيام بالتوزيع الدولى للأفراد ، على الأقل بوضع الأسس المشتركة لهذا التوزيع وضمان عدم الاضطراب فيه ، وكان الواقع أن كل دولة تتولى بنفسها وضع التشريع الخاص بجنسيتها باعتبار ذلك تحديدا لركن الشعب من أركانها ، فهل يكون قانون الجنسية من القانون الدولى أو من القانون الداخلى ؟

اذا فهمنا القانون الداخلى على أنه القانون الذى يقوم بوضعه المشرع الوطنى ، أيا كان موضوعه ، فلا شك أن الجنسية تكون من القانون الداخلى . الا أننا سبق أن اعترضنا على الاعتداد بمصدر القانون فى وصفه الى حد تجاهل موضوعه ، ورأينا أن العبرة يجب أن تكون بمادة القانون وموضوعه لا بمصدره [1] . واذاً لايكون قانون الجنسية من القانون الداخلى لمجرد أن الذى يقوم بوضعه هو المشرع الوطنى ، خصوصا وقد عرفنا أن المشرع الوطنى ليس مطلق الحرية فيه ، وانما يتقيد بقواعد دولية ، بمعنى أن مصادر هذا القانون ليست وطنية خالصة .

فهل يكون قانون الجنسية من القانون الدولى ؟ ولم لايكون كذلك وهو أداة توزيع الأفراد دوليا ؟ ان بعض فقهاء القانون الدولى يرون الجنسية من القانون الدستورى الدولى ، أى فى قمة القانون الدولى [2] ولكن كيف يمكن التسليم بذلك على اطلاقه وقانون الجنسية فى كل دولة يقتصر على تحديد الوطنيين ، وهم ركن الشعب فى الدولة ؟ ألا يعتبر خلوه من «العنصر الأجنبى» دليلا على أنه قانون داخلى لادولى ؟

وبعد ؟ اذا لم تكن الجنسية من القانون الداخلى أو القانون الدولى بصفة مطلقة فأين تكون اذاً ؟

الواقع أن الجنسية فى مفترق الطريق بينهما ، فهى على حد القانون

---

(١) رقم ٣٥ ، ص ٣٣ — ٣٤ مما سبق .

(٢) « تبدو الجنسية كمشكلة من مشاكل القانون الدستورى الدولى ، بل يمكن أن نقول انها مشكلة الأساس للقانون الدستورى ، لأن حلها يحكم تكوين جماعات الدول وبالتالى تكوين المجتمع الدولى » Scelle, Precis, op. cit., t. 11, p. 137.

الداخلى عند تماسه أو تداخله فى القانون الدولى [١] ، فهى كما قدمنا فى تعريفها توزيع دولى للأفراد ، يصبح به الفرد عضوا فى الشعب المكون لدولة .

ويترتب على ذلك أن ازدواج المصادر فى قانون الجنسية أمر طبيعى لأنها تعنى النظام القانونى الدولى والنظام القانونى للدولة جميعا . فقانون الجنسية المثالى هو الذى يضع أسسه القانون الدولى ويتولى تفاصيله القانون الداخلى .

٩٥ ـ الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص ـ الرأى السائد أن الجنسية من القانون العام :

ومن جهة أخرى ، مع التسليم بتقسيم القانون الى عام وخاص ، فهل يكون قانون الجنسية من القانون العام أو من القانون الخاص ؟

لقد أسلفنا بيان ضآلة أهمية هذا التقسيم للقانون عموما [٢] ، وما كانت بنا حاجة للعودة اليه فى مادة الجنسية لولا أن المشرع قد اعتمد — أو هكذا اعتقد الفقه والقضاء — على هذا التقسيم فى تقرير بعض الأحكام . فمن ذلك ما قرره المشرع الفرنسى فى أوائل الحرب العالمية الأولى من وقف سريان المدد والآجال «فى المواد المدنية والتجارية» خلال مدة الحرب [٣] وقد ثار خلاف حول سريان هذا الوقف على المدد المقررة فى قانون الجنسية لاختيار جنسية أجنبية أو لرد الجنسية الوطنية المفروضة [٤] . وقد رد الفقه والقضاء هذا الخلاف الى التساؤل

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., nos. 56 - 57, pp. 56 - 57.

(٢) رقم ٥١ ص ٤٥ — ٤٦ مما سبق .

(٣) مرسوم ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ بالتطبيق لقانون ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ الذى خول الحكومة (الفرنسية) للمصلحة العامة أن تضع بمراسيم الأحكام الموقفة لسريان المدد والآجال التى تستلزمها حالة الحرب .

(٤) وكان ذلك بشأن شخص يدعى جبرييل كولوم G. Colom ولد فى فرنسا سنة ١٨٩٤ من أبوين أسبانيين ، وكان مقيما بها عند بلوغه سن الرشد ، فكان عليه إن أراد أن يستبقى جنسيته الأسبانية أن يرد الجنسية الفرنسية التى يفرضها عليه القانون الفرنسى فى خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد ، ولكنه لم يفعل ذلك إلا سنة ١٩١٧ ، وتمسك — ردا على القول بسقوط حقه فى الاختيار بالتأخير — بمرسوم وقف المدد والآجال المذكور ، وانطباقه على الجنسية باعتبارها « مادة مدنية » .

عن طبيعة قانون الجنسية وهل يعتبر من القانون الخاص أو من القانون العام ، فصار للمسألة أهمية عملية .

وقد قيل عندئذ فى الدفاع عن اعتبار الجنسية من القانون الخاص ان احكامها قد وردت فى المجموعة المدنية الفرنسية ، ثم انها عنصر من عناصر الحالة ، وحالة الأشـخاص من القانون المدنى ، أى الخاص ، وأخيراً فهى فكرة قانونية يترتب عليها كثير من الآثار المتعلقة بالقانون الخاص ، كاختلاف سن الرشد وشروط الزواج مثلا باختلاف الجنسية .

ولكن كان الرد على هذه الحجج أن موضع النص لا يغير من طبيعته ، والمجموعة المدنية الفرنسية تحتوى نصوصا لا شك فى تعلقها بالقانون العام كالنصوص الخاصة بوجوب نشر القوانين قبل تنفيذها ، وعلى كل حال سقطت هذه الحجة نهائيا منذ سنة ١٩٢٧ بصدور قانون مستقل للجنسية ، انسلخت به عن القانون المدنى . ثم ان الجنسية وان كانت من عناصر الحالة الا أن عناصر الحالة ليست جميعها من القانون الخاص ، فالحالة — كما نقلت عن الرومان — اما عائليـة أو متعلقة بالحرية ، أو بالجنسية ، والحالة العائلية وحـدها هى المسلم بأنها من القانون الخاص . وأخيراً فالجنسية كما تترتب عليها آثار تتعلق بالقانون الخاص تترتب عليها آثار تتعلق بالقانون العـام ، كالتزام الخدمة العسكرية والحقوق السياسية [١] . ومن جهة أخرى فالجنسية علاقة بين الفرد والدولة ، بل هى أداة تحديد ركن الشعب من أركان الدولة ، فهى من صميم القانون العام . وقد قطع حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية برأى حاسم اذ اعتبر الجنسية متعلقة بالقانون العـام [٢] ، كما قضى بذلك فى مصر أخيراً مجلس الدولة [٣] .

---

(١) Niboyet, Cours, nos. 37 et s. pp. 57 et s.

(٢) Chambres réunies Cour Cass. 2 fevrier 1921 (arrêt Colom) D. 1921-1-1.

وقد جاء فيه : « وحيث أن القواعد المتعلقة بكسب وفقد الجنسية — ولو أنها وردت فى المجموعة المدنية — تتعلق بالقانون العام ؛ » .

(٣) مجلس الدولة ، ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ (القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢ قضائية)، بالمحاماة، السنة الرابعة والثلاثين ، العدد الثانى (أكتوبر ١٩٥٣) رقم ٤٦ ، ص ٩٩ — ١٠٠ ، وكان ذلك رداً على دفع محامى الحكومة بعدم اختصاص المجلس بالنظر فى مسألة جنسية ، لأن الجنسية من القانون الخاص . وقد قررت المحكمة أن الجنسية من القانون العام .

٩٦ ـ رأى باتيفول ـ الجنسية من القانون الخاص :

الا أن الفقيه الفرنسى باتيفول لايزال يدافع عن اعتبار الجنسية من القانون الخاص ، وان كان يسلم مبدئيا بأنها ذات صلة بالقانون العام ، وأنها فى مفترق طرق عدة فروع من القانون . ذلك أنه ينفى أن تكون الجنسية — من ناحية تشريعاتها الوضعية — من القانون الدولى العام . ثم هو لايراها من القانون الادارى ، وان تدخلت الادارة فى تنفيذ أحكامها أحيانا ، ذلك أن الادارة تتدخل فى عقد الزواج وفى توثيق التأمينات العينية ، ولم يقل أحد ان الزواج أو التأمينات العينية تعتبر لذلك من القانون الادارى . ولئن كانت الجنسية أقرب الى القانون الدستورى الا أنها لا يمكن أن تكون من صميمه ، اذ هو يختص بالقواعد المتعلقة بالدولة من الناحية الشكلية أو التنظيمية ، دون التكوين المادى للدولة من شعب واقليم . ولذلك فكما لا يشمل دستور الدولة المعاهدات المتعلقة بحدودها ، لاينبغى أن يشمل الأحكام المتعلقة بتكوين شعبها ، خصوصها وأنها أحكام يجب أن تتسم بالمرونة ، والحاقها بالدستور يقضى على هذه الصفة الواجبة لها . واذاً فالجنسية ليست من أى فرع من فروع القانون العام ، رغم صلاتها به .

واذا كانت الجنسية وثيقة الصلة بالقانون الخاص كذلك ، فهل يحسن الحاقها به واعتبارها منه ؟ ذلك ما يرجحه باتيفول : اذ يرى أن الجنسية عنصر من عناصر الحالة للأشخاص ، فهى جزء من دراسة الشخصية القانونية ومميزاتها ، ولا شك أن دراسة الشخصية ذات موضع مستقر فى القانون المدنى ، رغم أن أحكام الشخصية تتعلق بالقانون العام كما تتعلق بالقانون الخاص . على أن دراسة الجنسية لا ينبغى أن تلحق بالقانون المدنى كسائر عناصر الحالة ، لأن القانون المدنى هو القانون العادى ، والقانون العادى لا يحدد أشخاصه ابتداء ، وانما يترك أولا للقوانين الاستثنائية منه تحديد أشخاصها الذين يخرجون عن نطاقه ؛ فكما يحدد القانون التجارى — لا المدنى — من هو التاجر ، كذلك ينبغى أن يحدد القانون الدولى الخاص — لا القانون المدنى — من هو الأجنبى ومن هو الوطنى . وبذلك يكون موضع الجنسية فى القانون

الدولى الخاص ، وهذا القانون — على مايرجحه — من القانون الخاص، فكذلك اذاً تكون الجنسية ، دون انكار لصلاتها بالقانون العام [١].

٩٧ ـ الجنسية فى رأينا فوق القانون العام والقانون الخاص :

ونحن مع اعجابنا بقوة منطق الفقيه الكبير لا نسلم به على اطلاقه ، ولا نسلم به ، منطقيا على الأقل ، فى النتيجة التى انتهى اليها . ذلك أنه اذا لم يتيسر الحاق الجنسية بأى فرع من فروع القانون العام المعروفة، فلا يعنى ذلك وجوب الحاقها بفرع من فروع القانون الخاص ؛ وعلى فرض ملاءمة فرع من فروع القانون الخاص لدراستها وامكان الحاقها به، فلا يعنى ذلك أنها من القانون الخاص بطبيعتها ، اذ الأصل أن نحدد أولا طبيعة المادة ليتحدد بذلك موضعها ، لا أن نتلمس لها موضعا ثم نحكم به على طبيعتها . ثم ان القول بأن القوانين الاستثنائية هى التى تحدد أشخاصها لا يقتضى أكثر من أن يحدد القانون الدولى الخاص من هو الأجنبى، دون الاستطراد الى دراسة كل أحكام الجنسية الوطنية.

والواقع أن الجنسية اذا كانت لاتدخل فى أى فرع من فروع القانون العام الداخلى ، فلأنها فوق هذه الفروع فلا يمكن عقلا أن تدخل فيها ، وما دمنا نقصر القانون الدستورى على تنظيم الدولة دون دراسة سائر عناصرها ، فلا مناص من التسليم بعدم امكان اعتبار الجنسية منه لأنها دراسة لتكوين العنصر الشخصى للدولة . على أن ذلك لا يعنى عدم الحاجة الى فرع قانونى يدرس سائر أركان الدولة ، والا فأين تدرس هذه الأركان ؟ لا يمكن تركها جملة وتفصيلا للقانون الدولى العام ، وانما حسب هذا القانون منها القواعد العامة . أما الدراسة الوضعية لأركان دولة معينة فلابد أن تقوم فى دراسة النظام القانونى لهذه الدولة . وحينئذ فلابد من أحد أمرين: اما التوسع فى موضوع القانون الدستورى واعتباره قانون أركان الدولة جميعها ، فيشمل الأحكام الرئيسية للجنسية ، والأحكام المحددة للاقليم ، كما يشمل الخطوط الرئيسية

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 70, pp. 65 et s.

للتنظيم الحكومى [١] ، واما تخصيصه — كما هى الحال فعلا — بالتنظيم الحكومى ، وايجاد دراسة مستقلة لسائر أركان الدولة ، وخاصة الجنسية .

وسواء أكان هذا أم ذاك فلن تكون دراسة الجنسية الوطنية ، كما لن تكون دراسة الاقليم الوطنى من القانون الخاص ، كما أنها لن تكون من القانون العام بالمعنى المحدود لهذا القانون ، ولكنها ستكون فى القمة من دراسة النظام القانونى للدولة ؛ وما دمنا بصدد « تكوين » الدولة ، فهى دراسة سابقة على تقسيم القانون الى عام وخاص ، ان أمكن هذا التقسيم أو جاز [٢] .

---

(١) وفعلا تنظم بعض الدساتير الجنسية بصفة كلية أو جزئية ، راجع :
Batiffol, op. cit., p. 66. والمراجع المشار إليها فيه ، الزينى . المرجع السابق رقم ١١٧ ص ٢٢٤ والمراجع المذكورة فيه .
أما فى مصر فقد أكتفى دستور سنة ١٩٢٣ بالنص فى المادة الثانية منه على أن الجنسية المصرية تحدد بقانون .

(٢) ويرى الزينى أن الجنسية « تتعلق من وجه بالقوانين العامة، وتدخل لذلك فى موضوع القانون الدولى العام ، وتتعلق من وجه بالقوانين الخاصة ، وتدخل لذلك فى موضوع القانون الدولى الخاص » ، الزينى ، رقم ١١٧ ص ٢٢٥ .

الفصل الثانى

فى تنظيم الجنسية فى القانون الدولى والمقارن

٩٨ ـ مسائل تنظيم الجنسية ، مصطلحات :

البحث فى تنظيم الجنسية بحث فى ثبوت الجنسية للأفراد وزوالها عنهم أو بعبارة أخرى فى كسب وفقد الجنسية ، وما يتعلق بذلك من تقصى كيفية الدخول فى الجنسية ووسائله ، وأسباب الخروج منها وقيوده ، ثم امكان العودة اليها وظروفه ، وما يتصل بكل ذلك من تحديد للاختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية ووسائل الاثبات فيها [١].

وفى الدخول فى الجنسية تتنوع الأسباب والشروط ، وتسمى الجنسية التى تثبت لذلك بجنسية الأصل أو الجنسية الأصلية [٢] ، والجنسية اللاحقة أو المكتسبة [٣] . وفى الخروج من الجنسية تتنوع كذلك الوسائل والأسباب ، ويسمى فقد الجنسية تبعا لذلك تغييرا للجنسية أو اسقاطا [٤] أو سحبا [٥] لها . كما تسمى العودة الى الجنسية بعد فقدها فى أحوال معينة استردادا [٦] .

٩٩ ـ تقسيم :

واذاً فدراسة تنظيم الجنسية تنحصر فى دراسة كسبها وفقدها ، بما فى ذلك تغييرها ، ودراسة اثباتها . غير أننا قبل تفصيل أحكام هذه المسائل فى القانون المقارن والفقه الدولى ، نمهد لذلك باستعراض بعض

---

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٠٢ ، ص ٩٨ .

(٢) nationalité d'origine

(٣) nationalité acquise

(٤) déchéance.

(٥) retrait ou revocation de la naturalisation.

(٦) recouvrement ou réintégration.

المبادىء الأولية فى التنظيم المثالى للجنسية باعتبارها توزيعا دوليا للأفراد وبعرض الاعتبارات الواقعية التى تهيمن على هذا التنظيم سواء من ناحية البناء التشريعى ، أو من ناحية السياسة الموجهة له .

وهكذا ينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول — فى المبادىء المثالية والاعتبارات الواقعية .

والثانى — فى تحقيق التنظيم الفنى لمسائل الجنسية .

المبحث الأول

فى المبادىء المثالية والاعتبارات الواقعية

١٠٠ — ثلاثة مبادىء لمثالية توزيع الأفراد دوليا :

ما دام العالم ينقسم الى دول متعددة ، وما دامت الجنسية أداة توزيع أفراد البشر بين مختلف الدول ، فيقتضى منطق هذا التوزيع أن يلحق كل فرد حتما بدولة معينة ، وألا يلحق الفرد الواحد بأكثر من دولة واحدة [١] . ويقتضى اعتبار موضوعه وكونه يرد على أشخاص ذوى ارادة ، احترام هذه الارادة فى هذا الشأن بقدر الامكان .

وهكذا يكون للتنظيم المثالى للجنسية مبادىء ثلاثة : ضرورة الجنسية ، ووحدة الجنسية ، وحرية الارادة فى الجنسية .

١٠١ — ضرورة الجنسية ومساوىء انعدامها :

يجب أن يكون لكل فرد فى المجتمع البشرى منذ دخوله هذا المجتمع ، أى منذ ولادته ، جنسية معينة [٢] ، لأن هذا هو مقتضى كون الجنسية توزيعا للأفراد ، والا كانت أداة قاصرة عن تحقيق الغاية منها دوليا . ثم ان انعدام الجنسية للفرد أمر خطير بالنسبة له ، وبالنسبة للدولة التى

---

(١) ولذلك يقول العلامة « سل » : « يهم النظام العام الدولى أن يكون لكل فرد جنسية ، وألا تكون له سوى جنسية واحدة » Scelle, Précis, op. cit., t 11, p. 137

وجاء فى ديباجة اتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠ أن « من الصالح العام للعائلة الدولية تسليم جميع أعضائها بأن كل فرد يجب أن تكون له جنسية ، ولا تكون له إلا جنسية واحدة ... وإن المثل الأعلى الذى يجب أن تتجه إليه الإنسانية فى هذا الشأن هو محو حالات انعدام الجنسية وحالات ازدواجها جميعاً » .

(٢) Niboyet, Cours, op. cit., no. 55, p. 73.

قد يوجد على اقليمها . ذلك أن الجنسية اذ تربط الفرد بدولة معينة تتركز حولها آثار قانونية هامة سبقت الاشارة اليها ، نذكر منها فى هذا المقام تمتع الوطنيين فى الخارج بالحماية الدبلوماسية من جانب دولتهم ، وبالخضوع لقانونهم الشخصى — وغالبا ما يكون قانون الجنسية — فى كثير من مظاهر حياتهم ونشاطهم ؛ وتمتعهم فى الداخل بحقوق المواطنين وخاصة ما يتعلق منها بالمساهمة فى حكومة الجماعة الوطنية ، فضلا عن عدم جواز ابعادهم . ويقابل هذه المزايا تحمل الوطنيين بالتكاليف العامة المالية والشخصية ، وخاصة الخدمة العسكرية التى تعبر فى الوقت نفسه عن ولائهم لوطنهم . فاذا كنا ازاء شخص عديم الجنسية نجد أنه وان كان لايلتزم بالتكاليف العامة الوطنية فى دولة ما ، الا أنه محروم من التمتع بمزايا الجنسية فى كل الدول [١] : فهو لايتمتع بالحماية الدبلوماسية لدولة ما ، ويصعب تحديد قانونه الشخصى اذا كان المقصود قانون الجنسية ، وهو لا يتمتع بحقوق المواطن فى اية دولة ، اذ هو أجنبى على نحو مطلق خلافا للأجنبى ذى الجنسية . ومع جواز ابعاده تلقى الدولة صعوبات فى ذلك ، اذ ليس لعديم الجنسية وطن يبعد اليه ، والدول تحذر عادة قبول عديمى الجنسية على اقليمها ، اذ تراهم مغرما لا مغنما [٢] .

ولهذه المساوىء كلها تسلم الدول — نظرياً — بمثالية قاعدة ضرورة الجنسية [٣] ، بل وتحاول تحقيقها عملا أحيانا كما سنرى . غير أنها تحرس من ناحية أخرى على تأكيد عدم التزامها بها قانونا ، ويسلم لها بذلك القانون الدولى فى الوقت الحاضر [٤] .

---

(١) Batiffol, trait, op. cit., no. 77, pp. 78-79; Scelle ,Précis, op. cit., t. 11, p. 140.

(٢) فهم أشخاص « يستفيدون من النظام الذى تضعه الدولة لرعاياها دون أن يتحملوا التكاليف التى يتحملها هؤلاء ، وذلك مما لا يتفق وحسن تنظم الأمور » .
Lerebours-Pigeonnière, précis, op. cit., no. 52, p. 64.

(٣) بل ومن حق الدولة التوسع فى فرض جنسيتها على عديمى الجنسية الذين يعيشون فيها ولذلك يقول بعض الفقهاء الفرنسيين : « ليس لأحد الحق فى أن يكون عديم الجنسية فى فرنسا »
Lerebours-Pigeonnière, op. cit , no. 50, p. 69.

(٤) ولذلك فإسقاط دولة لجنسيتها عن شخص منتج دولياً ، أى واجب الاعتراف به من سائر الدول ، وهو لايعدو اعترافاً بواقعة : Batiffol, trait, op. cit., no. 73, pp. 69-71

١٠٢ ـ وحدة الجنسية ومساوىء تعددها :

ومن ناحية أخرى يقتضى منطق توزيع الأفراد دوليا ألا يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحـدة ، بمعنى ألا ينتسب انتسابا كاملا الا الى دولة واحـدة . واذا كانت ظروف الحياة الاجتماعية تقضى أحيانا بارتباط شخص بأكثر من دولة ، كالزواج بين شخصين مختلفى الجنسية والهجرة من الوطن والاستقرار — كسبا للعيش — فى دولة أخرى ، الا أنه فى الحالة الراهنة للمجتمع الدولى ، حيث تتعارض مصالح الدول الى حد وقوع الحرب بينها ، ترى كل دولة من صالحها أن يقتصر ولاء أفراد شعبها عليها فلا تشاركها فيه دولة أخرى [١] . أما بالنسبة للأفراد فانه وان كان لتعدد الجنسية بعض المزايا [٢] ، الا أن هذا التعدد يلقى عليهم التزامات باهظة ، قد يتعذر أو يستحيل الوفاء بها [٣] . ويكفى أن نتصور التزام الخدمة العسكرية فى حالة الحرب بين الدولتين اللتين ينتمى اليهما ، فان قيامه بالوفاء به فى احداهما يعد خيانة وطنية فى الأخرى ، فيقع بين شقى الرحى !

وتسلم الدول بمساوىء تعدد الجنسية ، وتعمل أحيانا على تفادى هذا التعدد أو تعالج بعض مساوئه . على أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بقاعدة قانونية دولية فى هذا الشأن [٤] ، طالما لم يخرج تشريعها فى اقرار التعدد عن المألوف دوليا .

١٠٣ ـ الارادة فى الجنسية وسلطانها :

الجنسية قد تفرض عـلى الشخص ، وقد تمنح له أو تعرض عليه . فاذا كنا ازاء مولود ففرض الجنسية عليه لا مجال لانتقاده ، لأن المولود

---

(١) ويسمى ذلك : unité et exclusivité de la nationalité ـ أما عن المزايا الممكنة لازدواج الجنسية فى مجتمع عالمى منظم ، فراجع : J. Ancel, Les conflits de nationalité, cité par Batiffol, no. 73, note 2

(٢) ويراها بعض الفقهاء مزايا غير شريفة ، إذ يتعذر على متعدد الجنسية أن يكون له شعور الوطنى المستقيم أو سلوكه . Lerebours-Pigeonnière, op, cit., no. 52, d. 64 ; Scelle, précis, op. cit., t. 11, p. 140.

(٣) Batiffol, op. oit., no. 77, pp. 78 et s.; Scelle, ibid.

(٤) Batiffol, op. cit., no. 73, p. 69.

لا ارادة له عند ولادته ، وقد يكون فرض الجنسية عليه تقريرا لواقع ارتباطه بالدولة ارتباطا كافيا لادخاله فى جنسيتها ، كما يقر ذلك العرف الدولى ، أو قد يكون لتحقيق مثالية توزيع الأفراد دوليا لتفادى انعدام جنسية ذلك المولود .

الا أن فرض الجنسية على المولود قد تتعدد به جنسيته ، وحينئذ ينبغى أن يكون له « خيار » [١] فى شأن هذه الجنسية عند بلوغه ، علاجا لهذا التعدد ، واحتراما لارادته فى علاجه .

وقد تتغير ظروف ارتباط الشخص بدولته ، فيضعف هذا الارتباط من ناحية ، بينما يتوثق من ناحية أخرى بدولة ثانية ، فيكون من المناسب تمكينه من الخروج من جنسيته ومن الدخول فى جنسية الدولة التى يرتبط فعلا بها ، من غير اضرار باحدى الدولتين .

وتسلم الدول حاليا بذلك بنظام « التجنس » [٢] الذى يتناول الجانب السلبى منه تنظيم الخروج من الجنسية ، ويتناول الجانب الايجابى تنظيم الدخول فى جنسية جديدة ، ويتوقف فى الحالتين على توافق ارادتى الفرد والدولة فى حدود القانون .

واباحة الخروج من الجنسية مبدأ حديث ، أما قديما ، والى القرن التاسع عشر ، فكانت الدول تتبع ما يسمى بمبدأ « الولاء الدائم » [٣] وهو عدم اباحة الخروج الارادى من الجنسية اطلاقا . وقد أصبح هذا المبدأ مهجورا فى العصر الحاضر [٤] ، مما يبرر القول بأن ذلك مقتضى القانون الدولى المعاصر [٥] .

ومن جهة أخرى يستنكر الفقه الدولى فرض الجنسية على الكبار [٦]

---

(١) option de nationalité.

(٢) naturalisation.

(٣) allégeance perpétuelle

(٤) ويزعم لوربور بيجونيير أن مبدأ الولاء الدائم لم يعد معمولا به إلا فى الدول الإسلامية التى ظلت مجتمعات دينية كمراكش — Lerebours-Pigeunière, op. cit., no. 51. وهذا الزعم مبنى على فكرة خاطئة عن الجنسية فى الدولة الإسلامية . p. 63, note 3.

(٥) ويقرر باتيفول أنه « ليس لدولة حق ادعاء الولاء الدائم على رعاياها »
Batiffol, traité, op. cit., no. 73 p. 71.

(٦) Scelle, précis, op cit., t. 11, pp. 141-142.

ويكفى بالنسبة لهم أن تمنح الجنسية ، قابلة للرد أو بمجرد الطلب ، متى تحقق من اعتبارات الارتباط بالدولة ما يبرر ذلك ، ففى ذلك احترام لارادتهم فى شأن جنسيتهم ، دون اخلال بفكرة التوزيع الدولى للأفراد التى تقوم عليها الجنسية [١] .

• • •

وهكذا ترمى المبادىء المثالية فى تنظيم الجنسية الى تحقيق الغاية منها على أكمل وجه ، فتجعل من الجنسية حقا للدولة وواجبا عليها ، وحقا للفرد وواجبا عليه ، بحسب الأحوال .

§ ٢ — الاعتبارات الواقعية فى تنظيم الجنسية

١٠٤ — الاعتبارات المتعلقة بالبناء التشريعى :

يقوم البناء التشريعى للجنسية فى مختلف الدول على مجموعة من الاعتبارات الواقعية التى جرى العرف الدولى على الاعتداد بها فى تنظيم مسائل الجنسية ، والتى تبرر الحكم المبنى عليها تبريرا كافيا .

فمن الاعتبارات التى يعتد بها فى تنظيم الجنسية كسبا وفقدا الارتباط باقليم الدولة بالميلاد أو التوطن عليه ، وفكرة التبعية العائلية بالنسبة للزوجة والأولاد القصر ، والارادة المعبرة عن الرغبة فى الجنسية أو الرغبة عنها ، وأخيرا فكرة الجزاء ثوابا أو عقابا .

١ — فالميلاد على اقليم الدولة قد يعد وحده ، وقد يعد مع التوطن سببا كافيا لفرض أو منح الجنسية الوطنية .

٢ — وفكرة التبعية العائلية تبرر ، بالنسبة للأولاد ، فرض جنسية الوالد على المولود دائما ، بل ودون حاجة الى أى اعتبار آخر . كما تبرر عادة الحاق الولد بوالده الذى غير جنسيته ، فيفقد جنسية

---

(١) ويصف سل ما يترتب على تقييد الدول لحرية الأفراد فى مادة الجنسية بقوله : « بدلا من أن تكون الدولة مجموعة مترابطة من المصالح العامة مخصصة لاستعمال جماعة بشرية بعامل من حرية الاختيار ، تظل أقرب إلى البناء الاجتماعى التلقائى ، الذى تحكمه آلية إجبارية ، إذ تضم وتجتذب وتستبقى الأفراد بصرف النظر عن إرادتهم »

Scelle, précis, op. cit., t. 11, p. 151.

ويكسب أخرى . أما بالنسبة للزوجة فتبرر الحاقها أحيانا ، والتحاقها عادة بجنسية زوجها ، فتفقد كذلك جنسية وتكسب أخرى ، سواء عند بدء الزوجية ، أو خلالها اذا غير الزوج جنسيته .

٣ — أما الارادة المتعلقة بالجنسية فيعتد بها فى كسب أو فقد الجنسية المبنية على الارتباط بالاقليم ، اذ تلحق الجنسية الشخص ولكن يكون له ردها [١] ، أو لا تلحقه ابتداء ولكن يكون له طلبها ، ويدخل فيها بمجرد الطلب أو بموافقة الدولة التى يكون لها منحها أو منعها . وكذلك تعمل الارادة فى مجال التبعية العائلية بالنسبة للأولاد عند تغيير الوالد لجنسيته ، فيكون لهم عند رشدهم رد الجنسية الجديدة واسترداد الجنسية الأولى ، وبالنسبة للزوجة عند الزواج بجواز رد جنسية الزوج أو بتوقف دخولها فيه على طلبها ، وكذلك عند تغيير الزوج لجنسيته خلال الزوجية .

٤ — وأخيرا اتخذت الدول من الجنسية أداة للثواب والعقاب : فتمنح دون نظر الى الاعتبارات السابقة — عدا الارادة طبعا — الى من ترى الدولة أن تكافئه بمنحه اياها ، وتسقط أو تسحب — دون نظر الى الارادة — عمن ترى الدولة عقابه على جرم خطير فى حقها . وقد يصبح الشخص بالمنح مزدوج الجنسية ، وبالاسقاط والسحب عديمها فيكون اعتبار فكرة الجزاء من أسس بناء الجنسية عامل اضطراب فى توزيعها [٢] .

ولا شك أن اتخاذ الجنسية أداة للثواب والعقاب هو فى الواقع خروج بها عن أصل الغاية منها وهو التوزيع الدولى للأفراد ، ما لم يكن مرادا به فى نفس الوقت تحقيق مثالية هذا التوزيع ، بمنح الجنسية لمحروم منها ، أو بالحرمان منها جزاء سعى ووصول الى ازدواجها .

١٠٥ ـ الاعتبارات المتعلقة بالسياسة التشريعية :

ومن ناحية أخرى تتخذ الدول من تنوع وتعدد الأسس التى يمكن أن يبنى عليها تنظيم الجنسية أداة لتحقيق سياستها التكاثرية [٣] : ذلك

---

(١) ويسمى رد الجنسية التى تثبت للشخص ، أى عدم قبولها باستعمال الخيار المقرر لذلك : répudiation.

(٢) Scelle, précis, op. cit., t. 11, p. 143.

(٣) politique démcgraphique.

أن هذه السياسة تختلف باختلاف الدول ، فالدول الكثيفة السكان — وهى الدول القديمة عادة — تضيق أو تكاد بشعبها ، فليست فى حاجة الى مزيد ، بل انها تشجع أفراد شعبها على الهجرة منها . أما الدول التى تفتقر الى السكان ، وهى الدول الجديدة الواسعة عادة ، فهى تحاول اجتذاب مزيد من الأفراد اليها ، لتحقيق العمران فيها ، ولتكوين شعب تتناسب كثافته مع رقعتها . لذلك بينما لا تتوسع الدول الأولى فى فرض أو منح الجنسية ، تعدد الدول الثانية أسباب الدخول فى جنسيتها ليتيسر فرضها ومنحها لأكبر عدد ممكن . واذا كان أى من نوعى الدول لا يسعى الى اضعاف كيانه بانقاص عدد أفراد شعبه ، الا أن الوسيلة لذلك تختلف : فالدول من النوع الأول تحفظ لأفرادها المهاجرين وأولادهم جنسيتهم الوطنية مهما طالت غربتهم ، بل وترى فى ذلك تشجيعا لهم على الهجرة ، بينما الدول من النوع الثانى — حرصا على استبقاء شعبها فيها — لا تبقى جنسيتها لمن هجرها أو لا تمنحها لأولاده .

على أن حرص الدول على الكم لا ينسيها رعاية الكيف فى شأن كسب الجنسية أو فقدها .

وعلى كل حال يتيح تعدد الأسس فى بناء الجنسية للدول أن تتخير منها ما يلائم سياستها ، أو تزاوج بينها لتحقيق هذه السياسة . وقد اعترف مؤتمر تدوين القانون الدولى باستحالة التوفيق حاليا بين مصالح الدول تبعا لما اذا كانت دول هجرة منها [١] أو دول هجرة اليها [٢] وسجل حرية كل دولة فى أن تحدد بتشريعها وطنييها كما قدمنا [٣] .

• • •

واذ قد عرفنا المبادىء المثالية والاعتبارات الواقعية التى يعتد ، أو

---

(١) pays d'émigration.

(٢) pays d'immigration.

(٣) Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 52, p. 64 — وهو يبرر ذلك بقوله: « لما كانت الجنسية من القانون الداخلى ، فالقانون الطبيعى نفسه يخول للمصالح الحيوية — المتعارضة أحياناً — للدول التدخل فى وضع القانون المثالى » .

ينبغى أن يتعد بها فى تنظيم الجنسية ، فقد بقى أن نعرف كيفية تحقيق ذلك التنظيم فى التشريعات الوضعية. وهذا هو موضوع المبحث التالى.

المبحث الثانى
فى تحقيق التنظيم الفنى لمسائل الجنسية

١٠٦ ـ التمييز بين انشاء الجنسية وتنظيمها ـ قواعد تحديد الأصل الوطنى وقواعد تنظيم الجنسية :

تفترض دراسة التنظيم الفنى لمسائل الجنسية أننا ازاء جنسية قائمة فعلا وقانونا ، وأن المقصود بتنظيمها كفالة بقائها واستمرارها .

غير أننا قد نكون بصدد انشاء جنسية جديدة تبعا لنشوء دولة جديدة فيكون تنظيم نشوء هذه الجنسية أمرا يختلف عن تنظيم بقائها واتصال أسبابها على مر الأجيال . وحينئذ يشمل قانون الجنسية الخاص بهذه الدولة نوعين من الأحكام :

النوع أحكام تحدد الوطنيين الأوائل ، الذين تكونت بهم الدولة ودخلت لأول مرة كعضو فى العائلة الدولية ، وهؤلاء هم « الوطنيون المؤسسون» ان جاز هذا التعبير .

والنوع الثانى أحكام تبين تسلسل الجنسية الوطنية بعد ذلك ، خصوصا عن الوطنيين الأوائل ، الذين يعتبرون عندئذ « الأصول أو الآباء » ، بالنسبة « للفروع أو الأبناء» الذين يتصل بهم بقاء الجنسية الوطنية .

وهكذا تتميز أحكام انشاء الجنسية أو تأسيسها والتى تسمى « قواعد تحديد الأصل الوطنى » عن أحكام تسلسل الجنسية وبقائها والتى تقتصر عليها عادة « قواعد تنظيم الجنسية » [١] .

وقواعد تنظيم الجنسية وثيقة الاتصال بقواعد تحديد الأصل الوطنى اذ أن من أسباب كسب الجنسية البنوة لوالد وطنى ، وحينئذ لايمكن اعتبار الفرع وطنيا وفقا لقواعد تنظيم الجنسية ، الا اذا كان الأصل وطنيا وفقا لقواعد تحديد الأصل الوطنى .

الا أن قواعد تحديد الأصل الوطنى تقرر أحكاما وقتية ، أى تخرج

---

(١) ونؤثر تسميتها بقواعد « تعمير » الجنسية ، لما يوحى به لفظ التعمير من بقاء دائم وتغذية بالتسلسل أو بغيره للجنسية الوطنية .

كل آثارها فى وقت معين ، وتتضاءل أهميتها بمضى الزمن : اذ تنقرض طبقة الأصول ، ويصعب رد الفرع لأصله ؛ أى أن هذه الأحكام لاتبقى لها أهمية فى كسب الجنسية أو فى اثباتها ، وهذه هى الحال فى الدول القديمة . أما فى الدول الحديثة فلهذه الأحكام أهميتها ، اذ تعتبر السند القانونى المباشر لجنسية معظم الوطنيين الأحياء ، والسند غير المباشر لجنسية فروعهم . أما قواعد تنظيم الجنسية فتقرر أحكاما دائمة ، تظل تحكم كسب الجنسية وفقدها على مر الأجيال طالما بقيت للدولة جنسية قائمة . ولذلك تسمى قواعد تحديد الأصل الوطنى أحيانا بقواعد تنظيم الجنسية فى الحال ، ويطلق على قواعد تنظيم كسب وفقد الجنسية قواعد تنظيم الجنسية فى الاستقبال .

ولما كان نشوء الجنسيات الجديدة يترتب عادة على تغير السيادة على الأقاليم بالانفصال أو الضم أو التنازل ، وكانت آثار هذه التغيرات الاقليمية أوسع مدى من مجرد نشوء جنسية جديدة ، اذ يترتب عليها فقد وتغيير للجنسيات القديمة كذلك ، فاننا نجمع كل آثار الانفصال والتنازل والضم على الجنسية فى مبحث واحد . ونظرا لأن تفهم هذه الآثار المتنوعة ومداها يقتضى الالمام بالتنظيم العادى للجنسية القائمة فى كسبها وفقدها ، فاننا نؤثر تقديم عرض هذا التنظيم على عرض تلك الآثار ، تيسيرا لتفهمها .

١٠٧ ـ التمييز فى تنظيم الجنسية بين ثبوتها وفقدها ، وفى ثبوتها بين جنسية الأصل والجنسية اللاحقة :

ويجب منطقيا التمييز فى دراسة تنظيم الجنسية بين ثبوت الجنسية وفقدها [١] . ويميز الفقه فى ثبوتها بين مايسمى جنسية الأصل ، ومايسمى الجنسية المكتسبة ونؤثر تسميتها بالجنسية اللاحقة [٢] .

---

(١) أما إثبات الجنسية وما يتصل به فنكتفى بدراسته فى الجنسية المصرية فى الباب التالى .

(٢) ويرى أبو هيف أن الجنسية تنقسم إلى أصلية ، ومكتسبة أو مختارة ، ومفروضة . أبو هيف ، المرجع السابق رقم ١٠٦ ص ١٠٢ . وقد آثرنا التقسيم الثنائى إلى جنسية أصل وجنسية لاحقة ، لأن التقسيم الثلاثى ، فضلا عن عدم دقة مصطلحاته ، متداخل . أما لوريو بيجونيير فيقسمها إلى جنسية أصل ، وجنسية بالقانون ، وتجنس . المرجع السابق رقم ٦٢ ، ص ٧٥ — ٧٦ .

فجنسية الأصل هى التى تثبت للشخص مع مولده [١] ، وهى مضافة الى الأصل لأنها تتقرر للشخص بالنظر الى أصله العائلى أو الاقليمى ، أى بالنظر الى نسبه [٢] أو مسقط رأسه . وهى دائما جنسية أولى ، وغالبا جنسية اجبارية ، تترتب على الميلاد باعتباره واقعة شرطية [٣] .

أما الجنسية اللاحقة فهى تثبت للشخص بعد مولده ، وهو كبير عادة ، وقل أن تكون جنسية أولى ، وهى اختيارية عادة [٤] ، ولذلك تثبت بعمل شرطى [٥] .

ونستعرض قواعد تنظيم الجنسية فى فقرات ثلاث :

الأولى — فى جنسية الأصل .

والثانية — فى الجنسية اللاحقة .

والثالثة — فى فقد الجنسية .

§ ١ — جنسية الأصل

١٠٨ — حق الدم وحق الاقليم — تعريف ومقارنة :

تثبت الجنسية للمولود اعتدادا بأصله من احدى ناحيتين : بنوته لوالد وطنى أو مولده على اقليم الدولة . وتسمى الجنسية التى تثبت للمولود اعتدادا بأصله العائلى جنسية النسب [٦] ، ويسمى حق الدولة فى فرضها على المولود أو حق المولود فيها بحق الدم [٧] . وتسمى الجنسية التى تثبت للمولود اعتدادا بمولده على اقليم الدولة جنسية الاقليم [٨] ،

---

(١) ولذلك يسميها بعض الفقهاء : جنسية الميلاد — nationalité de naissance راجع Niboyet, Cours, op. cit., no. 54, p. 73.

(٢) filiation.

(٣) راجع : Scelle. op. cit , t. 11, p. 139. — fatt conditon

(٤) ولذلك تسمى الجنسية المكتسبة ، وقد آثرنا تسميتها باللاحقة لإبراز صفتها المميزة ، ولتفادى صعوبات فى التعبير تنشأ من تخصيص لفظ الاكتساب بهذه الجنسية بينما هو يتسع لغة لكل دخول فى الجنسية ، ويسميها نوابيه الجنسية المشتقة nationalité derivée ، وهى تسمية غير دقيقة ، لأن جنسية الأصل المبنية على النسب هى أيضاً جنسية مشتقة من جنسية الوالد ، بل لانها أولى بهذه التسمية من الجنسية اللاحقة Niboyet, Cours, op. cit., no. 59; p. 81.

(٥) acte condition. انظر : سل المرجع السابق .

(٦) nationalité de filiation

(٧) Jus sanguinis.

(٨) nationalité de territoire.

ويسمى حق الدولة فى فرضها على المولود أو حق المولود فيها بحق الاقليم[١] .

وكل من الانتساب لوالد وطنى أو الميلاد على اقليم الدولة يدل على صلة وثيقة بين الشخص والدولة التى ينتمى اليها والده أو كانت مسقط رأسه . وهذه الصلة تبرر ابتداء تقرير الجنسية الوطنية للمولود . ويقر العرف الدولى هذين الأساسين، ويقف عندهما ، فى تقرير جنسية الأصل[٢] .

الا أن من الواضح أن رابطة الانتساب لوالد وطنى أقوى من رابطة الميلاد على الاقليم[٣] ، فقد يحدث الميلاد على الاقليم مصادفة أو بحكم الضرورة ، فاذا كان الوالد أجنبيا كان فى تغليب هذه الواقعة ، أو حتى مساواتها برابطة البنوة لوالد يدين بالولاء لوطن آخر ، مجافاة للسائد فى ميزان الصلات الاجتماعية والعواطف البشرية[٤] . لذلك فبينما يبرر حق الدم فرض الجنسية الوطنية بصفة مطلقة ، لا يبرر حق الاقليم فرضها الا قابلة للرد عادة ، وان كان يبرر عرضها دائما ، وبينما يكفى حق الدم بذاته لفرض الجنسية الوطنية على النحو المذكور ، لا يبرر حق الاقليم فرضها ، ولو قابلة للرد ، الا معززا بروابط أخرى ، ما لم يكن بديلا من حق الدم المتخلف[٥] .

---

(١) jus soli.

(٢) « فالدولة لا يمكنها تقرير جنسيتها لمن ليست لهم بها أية رابطة من الدم أو الإقليم » .
Batiffol, traité, op. cit., no. 73, p. 70.

(٣) ويلخص نبوابيه ما قيل دفاعاً عن حق الدم فى حجتين : (١) حجة سياسية ، مقتضاها أن الجنسية رابطة روحية ينبغى أن تقتصر أساساً على أولاد الوطنيين . أما قبول أولاد الأجانب فيها بسهولة فأمر قد يؤدى إلى تمزيق وحدة الأمة ، فضلا عن أن فقدان أولاد الوطنيين فى الخارج خسارة وضعف . (٢) وحجة عنصرية هى ضرورة تحقيق وحدة الجنس ، وفى هذا لا عبرة بمحل الميلاد . ثم ينتقد هذا الدفاع لتأسيسه على فكرة الجنس وفكرة الأمة ، بينما تقوم الجنسية على فكرة الدولة ، ولا عبرة فيها بالجنس أو اللغة أو الدين
Niboyet, Cours, no. 56, pp. 75-77.

(٤) ومع ذلك فى تبرير حق الإقليم لترجيحه ، أو على الأقل لمساواته بحق الدم قيل أولا إن فى كثرة الأجانب وتكاثرهم فى الدولة مع احتفاظهم بأجنبيتهم خطراً عليها ، فلا بد لصيانة كيانها من إدماجهم فيها ، وهذه حجة سياسية . وقيل ثانياً إن حق الإقليم دواء ناجع للدول التى تعانى نقصاً فى المواليد ، وهذه حجة تكاثرية . وقيل أخيراً ان للبيئة على الشخص أثراً لا يقل عن أثر الوراثة فى تبرير اندماجه بها ، وهى حجة عنصرية
Niboyet, cours, no. 57, pp. 77 et s.

(٥) ولا يجوز فرض الجنسية بناء على حق الإقليم على أولاد الممثلين السياسيين الأجانب Batiffol op. cit., no. 73, p. 70. والمادة ١٢ من اتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠

١٠٩ ـ تعزيز حق الاقليم :

فمن الاعتبارات التى تعزز حق الاقليم لفرض الجنسية أو لعرضها على المولود أن يكون الوالد نفسه قد ولد أيضا على نفس الاقليم ، وهذا مايسمى بالميلاد المضاعف[1] ؛ أو أن يكون الوالد متوطنا أومقيما اقامة عادية على اقليم الدولة عند ميلاد الطفل ؛ أو أن يكون المولود مقيما فى الدولة عند بلوغه سن الرشد ، الى غير ذلك من صور الارتباط بالدولة أو الاقليم .

ويعتبر الأخذ بحق الاقليم بديلا من حق الدم المتخلف أو غير المنتج فى حالات الميلاد على اقليم الدولة من أبوين مجهولين ، أو من والد عديم الجنسية أو مجهولها ، ويكون الاعتداد بحق الاقليم فى هذه الحالات محققا لمثالية توزيع الجنسية بتفادى بعض حالات انعدامها .

١١٠ ـ تنظيم حق الدم :

أما حق الدم فبعد أن كان مدلوله قاصرا على نسب الولد لأبيه ، صار يتسع لنسبه لأمه عند تخلف النسب للوالد أو عدم انتاجه ، كما لو كان الأب مجهولا ، أو لم يثبت نسب المولود له قانونا ، أو كان عديم الجنسية أو مجهولها .

ففى كل هذه الأحوال قد يكفى النسب للأم لفرض أو منح الجنسية الوطنية ، وقد تشترط الدولة فضلا عن ذلك اعتبارات أخرى تعزز حق الدم فى هذه الصورة . ولا تخرج الاعتبارات التى تشترط هنا عن الاعتبارات التى تعزز حق الاقليم ، كالميلاد المضاعف أو توطن الوالدين أو المولود أو نحو ذلك .

بل ان حق الاقليم نفسه قد يعزز حق الدم فى هذه الحالة أو يتعزز به ، وحينئذ يشترك كلا الأساسين فى بناء جنسية المولود .

وعلى كل حال فالغالب فى الواقع حصول الميلاد لوالد وطنى على أرض الوطن ، وفى هذه الحالة يعتبر أن للمولود حقا فى الجنسية الوطنية ، ليس للدولة أن تهدره .

---

(١) double naissance.

الا أنه قد يولد بعض أولاد الوطنيين فى الخارج ، ولا تجعل الدولة عادة ذلك مانعا من فرض الجنسية على المولود بحق الدم ، وان كان من الدول من يرى فى تضاعف الميلاد فى الخارج اضعافا لرابطة الفرد بالدولة ، فلا يفرض الجنسية على المولود [١] ، وانما يكتفى بمنحها له ، قابلة للرد ، أو بعرضها عليه رهن الطلب .

§ ٢ — الجنسية اللاحقة

١١١ — تعليل وجود جنسية لاحقة :

اذا ثبتت للشخص جنسية منذ مولده ، سواء بحق الدم أو بحق الاقليم ، سميت هذه الجنسية جنسية أصل كما قدمنا . والغالب أن يكون لكل مولود جنسية منذ مولده ، أى جنسية أصل ، وان كان هناك من يولد ولا تثبت له جنسية ما ، كما سنرى . والغالب كذلك أن يظل الشخص حافظا لجنسيته التى ثبتت له بمولده .

الا أن الدول كما رأينا لم تعد تأخذ بمبدأ الولاء الدائم ، ولذلك فمن الممكن أن يطرأ على جنسية الأصل ما يغيرها ، فيفقدها الشخص ويكسب جنسية أخرى ، أو يكسب جنسية أخرى دون أن يفقدها ، كما أن من الممكن لعديم الجنسية وقد فاتته الجنسية عند مولده أن يكسب جنسية خلال حياته . وهذه الجنسية التى تثبت للشخص بدلا من جنسية الأصل أو فوقها بعد مولده هى ما يسمى بالجنسية اللاحقة أو المكتسبة .

١١٢ — أسس الجنسية اللاحقة :

والظروف التى تعتد بها الدول ويحدث بها تغيير فى حالة الأفراد تثبت لهم به جنسية لاحقة أهمها بالنسبة للأفراد الزواج المختلط بالنسبة للمرأة ، والرغبة المنتجة فى كسب جنسية جديدة المسماة بالتجنس بالنسبة للكبار ، رجالا ونساء .

الا أن الزواج المختلط ليس عاملا مجردا ، كما أن التجنس ليس

---

(٢) « فالجنسية البريطانية — مثلا — لا تورث إلا من طبقة واحدة » . أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٠٧ ، ص ١٠٤

عاملا فرديا فى شأن الجنسية اللاحقة : ففكرة التبعيـة العائلية وهى أساس عمل الزواج المختلط فى جنسية المرأة ، تعمل كذلك فى التجنس فتجعل منه عاملا جماعيا فى تغيير الجنسية ، اذ تتأثر به ، فضلا جنسية طالبه ، جنسية زوجته وجنسية أولاده القصر .

وفضـلا عن فكرة التبعية العائلية وأثرها الفردى بالزواج المختلط وأثرها الجماعى بالتجنس فى شأن الجنسية اللاحقة ، تقوم فكرة التبعية الاقليمية كمصدر آخر من مصادر هـذه الجنسية ، لا بالنسبة لفرد أو أفراد ، وانما بالنسبة لجماعات بأكملها ، اذ يترتب على انفصـال الأقاليم وضمها أو التنازل عنها أثر على جنسية الجماعات المرتبطة بها ، تثبت به عادة جنسية لاحقة .

وندرس أولا — الزواج المختلط والتجنس بما فيهما من أثر لفكرة التبعية العائلية كسببين عاديين للجنسية اللاحقة للأفراد .

ثم ندرس ثانيا — الانفصال والضم كسببين غـير عاديين للجنسية اللاحقة للجماعات ، تتأثر بهما الجنسية بناء على فكرة التبعية الاقليمية .

أولا — الزواج المختلط والتجنس

١١٣ — أثر الزواج المختلط على الجنسية :

تسلم الدول بقابلية الزواج للتأثير على جنسية المرأة ، اذا كانت من جنسية مختلفة عن جنسية زوجها . وكان السائد قديما أن الزوجة تفقد جنسيتها الخاصة لتدخل بالزواج فى جنسـية زوجها ، بحكم القانون ، وذلك تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة [١] . وهكذا كانت الجنسية اللاحقة التى تكتسب بالزواج جنسية مفروضة ، مابقيت الزوجية قائمة .

الا أن الحرب العالمية الأولى أظهرت حرج الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه خصوصا فى تطبيق قوانين مركز الأجانب ، ومعاملة الأعداء [٢] ؛ كما أن الأحزاب النسائية فى مختلف الدول نشطت بعد الحرب فى المطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء ، ومن مظاهر هذه المساواة استقلال جنسية المرأة

---

(١) unité de nationalité dans le ménage

(٢) إذ كان ينبغى اعتبار الوطنيات (سابقاً) المتزوجات بأجانب ينتمون إلى دول معادية من رعايا الأعداء ، واعتقالهن بناء على ذلك إذا كن مقيمات فى الدولة ، ووضع الحراسة على أموالهن . ومن ناحية أخرى كان ينجو من هذه الإجراءات الأجنبيات (سابقاً) لمجرد زواجهن من وطنيين ، رغم أن حقيقة الولاء للدولة فى الحالتين يغلب أن يكون على غير مقتضى القانون فى ذلك .

وعدم تأثرها لزاما بالزواج [١] . فكان أن اتجهت التشريعات الى تقدير هذه الاعتبارات، ووجد الى جانب الدول التى تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة على اطلاقه ، دول تجعل دخول الزوجة فى جنسية زوجها أمرا غير لازم ، يتوقف اما على رغبة الزوجة وحدها ، فتلحقها الجنسية ولكن لها ردها أو لا تلحقها الا بطلبها ، واما على رغبة الزوجة وموافقة الدولة فتضمن الدولة بذلك عدم دخول غير المرغوب فيهن فى جنسيتها بالزواج ويصبح دخول الزوجة فى الجنسية الوطنية أشبه بالتجنس ، من حيث احتفاظ الدولة بسلطتها التقديرية فى شأنه ، وان ظل مختلفا عنه من حيث شروطه . ومن الدول من أدخل السياسة التكاثرية فى ذلك ، ففرق بين أثر الزواج على جنسية المرأة الوطنية التى تتزوج من أجنبى وأثره على جنسية المرأة الأجنبية التى تتزوج من وطنى [٢] .

١١٤ ـ التجنس ، شروطه وآثاره :

للتجنس — كما للزواج المختلط — وجهة ايجابية مقتضاها كسب جنسية جديدة ، ووجهة سلبية تقتضى فقد جنسية سابقة . ونقتصر هنا أساسا على التجنس كسبب من أسباب الجنسية اللاحقة ، أى على الوجهة الايجابية له .

والتجنس هو كما قدمنا رغبة منتجة فى الدخول فى الجنسية الوطنية دخولا لاحقا ، لا على أساس فكرة التبعية العائلية [٣] ، وانما على أساس

(١) وهو ما يسمى بمبدأ تساوى الجنسين : principe de l'égalité des sexes

(٢) وفى المفاضلة بين الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة ومبدأ استقلال الجنسيات فيها يذكر نبوايه أن هناك اعتبارات ثلاثة : فلسفية وعملية وسياسية ، قد ترجح هذا المبدأ أو ذاك ، تبعاً لاختلاف الأحوال : فمن الناحية الفلسفية إذا كانت وحدة العائلة فكرة مثالية ، فحرية الإرادة مبدأ جدير بالاحترام ، ومن الناحية العملية قد تكون مصلحة الزوجة فى البقاء على جنسيتها كما قد تكون فى اللحاق بزوجها ، خصوصاً وأن معاملتها كأجنبية فى بلد زوجها يتصور معه إبعادها وهو هدم للزوجية . ومن ناحية أخرى يضطر النساء الوطنيات فى بعض الدول ، حيث يزيد عدد النساء كثيراً على عدد الرجال ، إلى الزواج بأجانب ، ولا يسوغ أن يفقدن الجنسية الوطنية مضطرات ، ولا مصلحة للدولة فى ذلك خصوصاً إذ أقمن مع أزواجهن فيها . ومن الناحية السياسية يغلب أن تكون مصلحة دولة الزوج الأخذ بمبدأ الوحدة على إطلاقه أو موصوفاً ، كما يغلب أن تكون مصلحة دولة الزوجة الأخذ بمبدأ الاستقلال على نحو ما . راجع: Niboyet, Cours, no. 64, pp.85 et s.

(٣) ولذلك يجوز للمرأة كما يجوز للرجل تغيير الجنسية بالتجنس .

الارتباط الحقيقى بالدولة ، والارادة الحرة فى كسب صفة العضوية فيها ولا تصبح هذه الرغبة منتجة الا بموافقة الدولة عليها ، موافقة تملك فيها سلطة تقديرية واسعة [١] .

والارتباط الحقيقى بالدولة المشترط أساسا للتجنس يتمثل عادة فى الاقامة العادية فيها لمدة معينة ، تختلف باختلاف التشريعات ، وتتراوح من ثلاث سنوات الى عشر [٢] ، وقد تشترط الدولة فضلا عن ذلك شروطا اضافية تمنع بها دخول غير المرغوب فيهم [٣] فى الجنسية الوطنية كالمجرمين والمعوزين ، وتتحقق بها من وجود قدر من التجانس بين طالب التجنس وسائر الوطنيين ، كمعرفة اللغة الوطنية ، وقد تذهب الدولة الى حد مجاملة الدول الأجنبية أو رعاية الصالح العام الدولى ، فتشترط أن يحصل طالب التجنس على اذن بذلك من دولته [٤] ، أو أن يكون من المحقق أنه يفقد جنسيته السابقة بدخوله فى الجنسية الجديدة تفاديا لتعدد الجنسية [٥] .

ويترتب على التجنس ، فضلا عن دخول الشخص فى الجنسية الوطنية انفتاح باب هذه الجنسية ، عملا بفكرة التبعية العائلية ، لزوجة المتجنس وأولاده القصر . وتختلف التشريعات فى تنظيم هذه الأثر للتجنس تبعا لمدى أخذها بمبدأ وحدة أو استقلال الجنسية فى العائلة . غير أنه يوجد

---

(١) ولذلك يعتبر التجنس منحة تلتمس une faveur sollicitée ، وذلك أهم خصائصه . راجع : Niboyet, Cours, no. 62, p. 83. وكان يعتبر قديماً حيلة قانونية fictlon تجعل الأجنبي شبيهاً بالوطنى ، ولذلك كان يسمى الوطنى naturel ويسمى المتجنس naturalisé . نبوايه ، المرجع السابق .

(٢) وقد تنزل بها الدولة إلى سنة أو أقل بشروط خاصة ، ولكنها قل أن تزيد على عشر سنوات .

(٣) les indésirables

(٤) pemis d'expatriation

(٥) ويقرر سل أن المثالى فى هذا الشأن أن يكون للشخص حرية كسب جنسيه جديدة بعمل شرطى دون حاجة إلى إذن حكومى من دولته الأولى ، ودون أن يترتب على ذلك جزاء أو تهديد بجزاء . ومن ناحية أخرى لا يجوز مطلقاً فرض التجنس ، ولا يجوز سحبه ، وليس للدولة أن ترفض باطراد أى تجنس ، ولا أن تميز باحجاف بين الأجانب

Scelle, Précis,st 11, pp.141-142

فى هذه الحالة عامل جدير بالاعتبار لا يوجد فى حالة الزواج المختلط ابتداء ، هو عنصر المفاجأة : فبينما فى الزواج المختلط تكون الزوجة على بينة سلفا من أمر جنسيتها ، وتدخل هذا فى تقديرها لقبول الزواج أو عدم قبوله ، فان تجنس الزواج أثناء قيام الزوجية أمر لايمكنها التنبؤ به ، ويتم دون حاجة لموافقتها [١] . ولذلك تميل التشريعات الى احترام ارادة الزوجة فى اللحاق بزوجها المتجنس ، فتلحقها بجنسيته على أن يكون لها ردها ، أو تجعل ذلك متوقفا على طلبها [٢] . أما بالنسبة للأولاد القصر ، فتجعل لهم التشريعات التى تلحقهم بجنسية الوالد المتجنس خيار رد هذه الجنسية عند بلوغهم [٣] .

ونظرا لهذه الآثار الواسعة للتجنس ، وتعلق الأمر عادة بأشخاص يرتبطون قانونا بدولة معينة فان العرف الدولى لايقر التساهل فى شروطه الى حد اهدار شرط الاقامة العادية لمدة كافية على اقليم الدولة الجديدة ولايقر فرض التجنس ، أى ثبوت الجنسية به دون ارادة صريحة بطلبه [٤] .

١١٥ ـ الجنسية القانونية اللاحقة :

وانما يقر العرف الدولى فرض الجنسية أو منحها للمولودين على اقليم الدولة ، الذين لم تثبت لهم هذه الجنسية منذ ميلادهم ، فهى بالنسبة لهم جنسية لا حقة ، الا أنها لا تسند الى التجنس ، لأنه قد لاتستلزم لها اقامة أو طلب ، وليس للدولة فى شأنها سلطة تقديرية ، اذ

---

(١) Niboyet, Cours, no. 66, p. 89.

(٢) وهنا كذلك قد تفرق الدولة بين تجنس الوطنى بجنسية أجنبية ، وتجنس الأجنبى بالجنسية الوطنية . وقد نصت المادة ١٠ من اتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠ على أن « تجنس الزوج أثناء قيام الزوجية لا يؤدى إلى تغيير جنسية زوجته إلا إذا قبلت الزوجة ذلك » .

(٣) وتنص المادة ١٣ من اتفاقية لهاى على أن « تجنس الأبوين يدخل به الأولاد القصر وفقا لقانون دولة الجنسية الجديدة جنسية هذه الدولة . ولقانون هذه الدولة أن يحدد شروط الدخول فى جنسيته فى هذه الحالة . وفى الحالات التى لا يمتد فيها أثر التجنس إلى الأولاد فإنهم يحتفظون بجنسيتهم »

(٤) وقد أثارت التجنسات التى كانت تقررها قوانين بعض دول أمريكا الجنوبية دون مراعاة للشروط المذكورة احتجاجات سياسية من دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، باعتبارها فرضا للجنسية الوطنية على الأجانب دون احترام كاف لإرادتهم . راجع :
Batiffol, traité, op. cit., no. 73, p. 71.

لا تعتبر منحة منها ، وانما تثبت للشخص بتوافر شروطها • ويسميها بعض الفقهاء تجنسا بفضل القانون [١] ، وتؤثر دون خلطها بالتجنس تسميتها بالجنسية القانونية اللاحقة [٢] • وتنظيم هذا النوع من الجنسية تلجأ اليه الدول التى لا تأخذ بحق الاقليم على اطلاقه ، فلا تجعل الجنسية المبنية عليه ثابتة للشخص منذ ميلاده ، وانما نكتفى بفرضها أو عرضها عليه عند بلوغه سن الرشد دون أثر رجعى • ومن ناحية أخرى قد تشترط لكسبه هذه الجنسية توافر شروط شبيهة بشروط التجنس ، ولكنها تختلف عنه فى عدم وجود سلطة تقديرية للدولة فى منحها • فهى حالة وسط بين جنسية الأصل المبنية على حق الاقليم والتجنس العادى [٣] •

ومن الجنسية القانونية اللاحقة كذلك ، والتى قد يكون تعبير التجنس القانونى أكثر انطباقا عليها ، الجنسية التى تجيز بعض التشريعات منحها على سبيل الجزاء ، مكافأة على خدمة جليلة للدولة ، أو اعترافا بفضل أو تقديرا • ذلك أنها — خلافا للجنسية اللاحقة التى تقوم على حق الاقليم — لا تفرض مطلقا ، فهى بذلك تقترب من التجنس ، ولكنها تختلف عنه فى عدم خضوعها لشروطه العادية •

ثانيا ـ الانفصال والضم [٤]

١١٦ ـ الجنسية اللاحقة بالانفصال أو الضم ، مقارنة بالتجنس :

انفصال اقليم من دولة قائمة واستقلاله ، أو انفصاله وانضمامه الى دولة أخرى ، هو تغير فى التخطيط الاقليمى الدولى يمتد الى التوزيع

---

(١) naturalisation par le bienfait de la loi.

(٢) وبذلك لا تخرج عن تقسيمنا الثنائى للجنسية ، وإن تميزت عن سائر أحوال الجنسية اللاحقة ، أما لوربور بيجونيير فقد آثر كما قدمنا تقسيم الجنسية الى ثلاثة أنواع : جنسية أصل ، وجنسية بالقانون nationalité par l'effet de la loi وهى ما نحن بصدده ، وهى نوع من التجنس ، والتجنس بالمعنى الصحيح Lerebours-Pigeonuière, op. cit, no. 62, p.75.

(٣) ويعتبرها نبوايه نوعاً من الجنسية المشتقة على حد تعبيره ، يرمى إلى تدعيم الارتباط بمحل الميلاد — consolidation du lien résultant du lieu de naissance • انظر : Niboyet, Cours, op. cit., no. 59, p. 81

(٤) Sécession et annexion.

الدولى للأفراد ، بما يجعل الأفراد تابعين للاقليم ، وكان ينبغى — الا يكن العكس — أن يكون كل منهما مستقلا عن الآخر فى أحواله [١] .

ولتغيير الجنسية بالانفصال أو الضم — كما للتجنس — وجهان : وجه سلبى بفقد جنسية ثابتة ، ووجه ايجابى بثبوت جنسية جديدة ، ونقتصر هنا كذلك على الوجه الايجابى .

والجنسية الجديدة التى تلحق الأفراد بانفصال اقليمهم قد تكون جنسية ناشئة اذا نشأت بانفصال الاقليم دولة جديدة ، وقد تكون جنسية قائمة اذا ضم الاقليم أو انضم الى دولة قائمة . وهى فى الحالتين تعتبر جنسية لاحقة لأنها تثبت للأفراد بعد ميلادهم ، بعد جنسية سابقة عادة .

وهى تشبه التجنس من تلك الناحية ، ومن حيث أن أثرها ينصرف الى الزوجة والأولاد القصر عادة . غير أنها تختلف عنه اختلافا جوهريا من ناحية أثرها الجماعى ، فهى لا تقتصر على فرد أو بضعة أفراد ، وانما تشمل أفراد اقليم بأسره . كما أنها تغيير الزامى أصلا أو ابتداء للجنسية خلافا للتجنس الذى يقوم على الرغبة الصريحة فيه ، وربما كانت من هذه الناحية أقرب الى الجنسية القانونية اللاحقة .

١١٧ ـ جنسية الانفصال وجنسية الضم :

والانفصال والضم يتم عادة بمعاهدة بين دولتين أو عدة دول ، تنظم اعادة التوزيع الدولى للأفراد بينها ، وتندمج هذه المعاهدة بذاتها أو بتشريع ممتثل لأحكامها فى قوانين جنسية الدول التى يمسها هذا التوزيع

---

(١) ويكيف الفقه التقليدى فى القانون الدولى الضم بأنه نقل ملكية إقليمية بين الدول أو استبدال سيادة على الإقليم ، ويدرسه تحت عنوان « الميراث الدولى » ، أما الفقيه الفرنسى جورج سل فيرى « أن الضم ظاهرة تحديد جديد للاختصاصات الحكومية القائمة فى وسط دولى معين » ، ويسلم بأنه أياً كان تكييفه الفقهى فهو يرتب تغييراً فى الولاء السياسى لكل أو بعض الجماعة التى يتناولها ، وهو يعادل قانونا الانتقال من نظام قانونى لدولة إلى نظام قانونى لدولة أخرى مما يغير « الحالة الدولية » للشخص .

Scelle. Précis, op. cit., t. 11, pp. 152-153.

وينتقد تبعية السكان للاقليم عند الضم بقوله : « إن فى تبعية السكان للاقليم فى حالة الضم تشبيها لهم بقطيع من الماشية يحصل التعامل والمقايضة عليه كما كان الرقيق فى الماضى »

op. cit.. p. 151.

فاذا كنا بصدد انفصال نشأت به دولة جديدة ، فان أحكام التوزيع الدولى الجديد للأفراد تتعلق فى نفس الوقت بتحديد مايسمى «الوطنيين الأصول » أى الذين نشأت بهم الدولة الجديدة ، ودخلت كعضو فى العائلة الدولية ، وهم أول من تثبت له الجنسية الوطنية الجديدة . أما اذا كنا بصدد ضم اقليم الى دولة قائمة ، فان الجنسية التى تثبت لأفراد هذا الاقليم بالضم لا تكون جنسية ناشئة ، ولا يسمى الأفراد الذين تثبت لهم « الوطنيين الأصول » بصفة مطلقة ، وان كانوا فى الواقع «أصولا وطنيين» بالنسبة لفروعهم .

وعلى كل فالقواعد التى جرت عليها الدول فى هذا الشأن واحدة فى الحالتين تقريبا .

١١٨ ـ قواعد تنظيم الانفصال أو الضم :

فمن ذلك أن الانفصال أو الضم لا يؤثر فى جنسية الأجانب عن الدولتين المتنازلة والضامة الموجودين على الاقليم المنفصل أو المنضم [١] .

وأن الأشخاص الذين تتغير جنسيتهم من وطنيى الدولة المتنازلة هم أهل الاقليم المنفصل أو المنضم فحسب [٢] . الا أن الدول لا تتبع ضابطا واحدا فى تحديد من يعتبر من أهل الاقليم ، فهى تعتد اما بالميلاد على الاقليم ، واما بالتوطن فيه [٣] : فتذهب أحيانا الى حد الاكتفاء بأحد الضابطين ليعتبر الشخص من أهل الاقليم ، وفى ذلك مبالغة فى التوسع [٤] . وقد تقف عند أحدهما فقط ، ويؤثر الفقه الاعتداد بضابط التوطن ، لما يدل عليه من صلة حقيقية بالاقليم . وقد تقنع بمن يجمع كلا الضابطين فلا يعتبر من أهل الاقليم الا من ولد عليه وكان متوطنا به [٥] .

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 75. p. 73; Seelle, op. cit., p. 156.

(٢) ويسمون بالفرنسية originaires des pays annexés ، ويعبر عنهم بالعربية أحيانا « بالمرتبطين بالإقليم » وقد آثرنا عبارة « أهل الإقليم » ، دون خلط بين هذا المصطلح وبين لفظ « الأهالى les indigènes » .

(٣) ويلاحظ أن الموطن قد يقصد به الموطن الأصلى domicile originaire وقد يقصد به الموطن عند الضم domicile à la date de l'annexion — راجع : Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 103, p. 119.

(٤) فيتقرر تغيير جنسية كل من ولد على الإقليم أو كان متوطناً به ولم يكن من رعايا دولة أجنبية .

(٥) ويحبذ بعض الفقهاء الإمعان فى تضييق دائرة من تتغير جنسيتهم بالضم فيقترح =

وأخيرا جرى العرف الدولى على تقرير حق اختيار أو خيار [١] لأهل الاقليم فى البقاء على جنسيتهم الأولى ،متى كانت دولة تلك الجنسية قائمة ، أو جنسية احدى الدول الوارثة اذا كانت قد زالت [٢] ، بشرط وجود رابطة جدية بين الشخص والدولة التى يختار جنسيتها [٣] . على أن للدولة المنفصلة أو الضامة أن تكلف من اختار جنسيته القديمة أو جنسية أخرى أن يغادر الاقليم [٤] .واختيار رب الأسرة يسرى عادةعلى الزوجة والأولاد القصر [٥] .

هذه هى القواعد التى جرى عليها العمل بين الدول بشأن الجنسيةفى معظم أحوال الانفصال والضم .

١١٩ ــ عدم تبعية الأفراد للاقليم ، وتبعية الاقليم لارادة الأفراد :

الا أنه قد اتبعت أحيانا وسائلأخرى ، تحقق فصل الاقليم أو ضمه

= أن تقتصرعلى المتوطنين بشرط الميلاد الموصوف naissance qualifiée أى ميلاد الشخص مع ميلاد الوالدين أوإقامتهم . ولكن العادة جرت علىعدم الذهاب إلى هذا الحد . وقد أخذت معظم معاهدات الصلح التى عقدت عقب الحرب العالمية الأولى بضابط التوطن فقط .
Scelle, op. cit., t. 11, pp. 156-157.

(١) option

(٢) وهو شرط دارج فى المعاهدات ، حتى ليعد مشترطاً ضمناً عند السكوت عنه ، فإذا أريد استبعاده ، فيجب النص صراحة على ذلك . وهو مقرر دولياً تخفيفاً لأثر الضم على جنسية الأفراد ، ويعتبر فى الفقه التقليدى استثناء — بدافع من الإنسانية — أو صمام أمن لنظام السيادة الإقليمية . ويعتبره سل « علاجاً فردياً للأثر الجماعى لتبدل الاختصاصات فهو مكمل منطقى لحق تقرير المصير » . Scelle, précis, t. 11, p. 155.

(٣) وليس لهم اختيار جنسية دولة ثالثة لا شأن لها بالانفصال أو الضم
Scelle, op. cit., p. 156.

(٤) ولا تستلزم الدول الآن عادة تصفية العقارات التى يملكها فى الدولة ، خلافاً لما كان يحدث قديماً Op. cit., p. 156.

(٥) ويمارس الخيار خلال مدة محددة ، بتقرير خاص ، ولا يغنى عن التقرير مجرد الهجرة Batiffol, traité, no. 75, p. 73; Scelle, op. cit., t. 11, pp. 158-159.
ويعتبر الخيار عملا شرطياً فردياً كالتجنس ، ولكنه ذو أثر عكسى ، إذ يمنع تغيير الجنسية المقرر بعمل لاحق acte règle سابق — Scelle, op. cit., pp. 159. et s.
ولكن من أى تاريخ تزول الجنسية القديمة عن أهل الإقليم وتثبت لهم الجنسية الجديدة ؟ من المقرر أن الانفصال أو الضم ليس له أثر رجعى أصلا ، إلا أن تقرير الخيار خلال فترة معينة يوجد شيئاً من الدقة فى الموقف . ويرجح سل اعتبار أن أثر الضم هو التجريد من الجنسية القديمة تحت شرط موقف ، وإذاً تبقى هذه ثابتة للأفراد خلال فترة الانتقال إلى حين الاختيار أو انقضاء المدة المقررة — Op. cit., pp. 161 et s.

دون أهله . وقد يبدو هـذا لأول وهلة أكثر احتراما للأفراد ، الا أن الواقع أنه أسلوب أشد قسوة : ذلك أن الاقليم قديفصل ليكون دولة جديدة ، فيطرد منه أهله ليحل محلهم أفراد الدولةالجديدة الغرباءعنهم أو يضم ويطرد أهله ليحل محلهم أفـراد من الدولة الضامة . وتكون النتيجة من حيث الجنسية ظهور جنسية جديدة ودخول أفراد فيها فى حالة الانفصال ، مقابل فقد المطرودين جنسيتهم ، ما لم تكن لدولتهم بقية قائمة .

واذا كان التعـديل الاقليمى بين دولتين بالتبادل ، أو كان شـعب الدولتين متداخـلا ، فقد يتفق عـلى تبادل الوطنيين [1] ، فيتم التعديل الاقليمى دون مساس بالجنسية ، وان عز على الأفراد هجر موطنهم .

وأخيرا قد يبلغ احترام الارادةالحرة مداه ، فيتوقف التعديل الاقليمى على استفتاء [2] أهل الاقليم فى الانفصال أو الضم ، فاذا لم يتقرر التعديل فلا جديد يطرأ على الجنسية ، وان تقرر الانفصال أو الضم فهو قرار أغلبية عادة لا اجماعا ، ولذلك يتقرر معه خيار فى البقاء على الجنسية القديمة ان بقيت .

§ ٣ — فقد الجنسية

١٢٠ ـ فقد الجنسية نوعان : فقد بالتغيير وفقد بالتجريد :

الغالب أن يظل الشخص محتفظا بجنسيته التى تثبت له مع مولده كما قلنا ، ولكننا رأينا فى دراسة الجنسيةاللاحقة أن الشخص قديكسب جنسية جديدة بعد مولده ، وأنه يفقد عادةبذلك جنسيته السابقة ،مالم يكن قبل كسب الجنسية الجديدة عديم الأهلية ، فحينئذ لا تكون له جنسية سابقة يفقـدها . واذاً فأسباب كسب الجنسية اللاحقة هى فى الوقت نفسه أسباب لفقد الجنسية السابقة فى معظم الأحوال .

---

(١) échanges de population . ومن الأمثلة على ذلك ما تم بعد الحـرب العالمية الأولى بين تركيا واليونان ، وما تم فى أوائل الحرب العالمية الثانية بين ألمانيا وكل من روسيا وإيطاليا ورومانيا . راجع : Niboyet, Cours, op. cit , no. 67, pp. 90-91.

(٢) plébicite — راجع : Scelle, op. cit., pp. 277 et s.

الا أنها ليست كل أسباب فقد الجنسية ، وان كانت أهمها . ذلك أن الجنسية قد تفقد دون كسب لجنسية أخرى، اما نتيجة اختلاف التشريعات فى أسس الجنسية وأحكامها ، واما نتيجة اتخاذ الدول لمادة الجنسية أداة للجزاء ، بالنسبة لاسقاطها وسحبها . وهذا فضلا عن حالات انعدام الجنسية ابتداء التى لا تعتبر فقدا .

واذاً ففقد الجنسية على نوعين : فقد بالتغيير ، وفقد بالتجريد . ونستعرض كلا منها على حدة .

أولا ـ فقد الجنسية بتغييرها

١٢١ ـ فقد الجنسية هو الوجه السلبى لتغييرها :

قلنا ان أسباب كسب جنسية لاحقة هى فى الوقت نفسه أسباب لفقد الجنسية السابقة غالبا . وبذلك يكون تغيير الجنسية لفظا شاملا لحالتى فقد وكسب الجنسية ، وبعبارة أخرى يكون فقد الجنسية أحيانا هو الوجه السلبى لتغييرها .

ونشير هنا الى ما أشرنا اليه فى الجنسية اللاحقة من هجر مبدأ الولاء الدائم ، الذى كان يحول الأخذ به دون تغيير الجنسية، وخاصة فقدها . وتتغير الجنسية بكسب جنسية جديدة بالزواج المختلط ، وبالتجنس ، وبتبعية زوجة المتجنس وأولاده القصر له فى جنسيته الجديدة ، وبالانفصال والضم .

ويجب منطقيا ، ولتحقيق مثالية تنظيم الجنسية ، أن يترتب على كل كسب لجنسية جديدة بسبب من الأسباب المذكورة فقد للجنسية السابقة ان كانت [1] .

---

(١) وقد أبدى مؤتمر لهاى سنة ١٩٣٠ الرغبة فى ذلك بالنسبة للجنسية بقراره أن « من المرغوب فيه أن تتبع الدول المبدأ الذى يقضى بأن الحصول على جنسية أجنبية بطريق التجنس يؤدى إلى فقد الجنسية السابقة » . وحدث أن أباحت ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى لرعاياها الاحتفاظ بالجنسية الألمانية رغم تجنسهم بجنسية أجنبية ، فأثار ذلك استنكاراً دولياً ، واضطرت إلى التنازل عن هذا النظام بمعاهدة فرساى — Scelle, op. cit., p. 143.

١٢٢ ـ تعليق فقد الجنسية السابقة على كسب الجنسية اللاحقة :

الأأنه من ناحية أخرى لما كانت كل دولة تملك تنظيم جنسيتها كسبا وفقدا ، ولا تملك تنظيم جنسية غيرهاكسبا أو فقدا ، وانما يتحتم عليها الاعتراف بها كما هى ، فانه فى الحالات السابقة لاتملك الدولة الواحدة تقرير فقد الجنسية السابقة وكسب الجنسية الجديدة فى نفس الوقت بالنسبة للشخص الواحد ، وانما غايه جهدها تقرير فقده للجنسية الوطنية، ويتوقف كسبه للجنسية الأجنبية على قانون تلك الدولة ، أو تقرير كسبه للجنسية الوطنية ، ويتوقف فقده للجنسية الأجنبية على القانون الأجنبى .

ولذلك تحرص الدول عادة فى صياغة أحكامها التشريعية الخاصة بالجنسية على تعليق فقد الجنسية الوطنية على كسب الجنسية الأجنبية [١] ولكنها قل أن تعلق الدخول فى الجنسية الوطنية على فقد الجنسية الأجنبية ، خصوصا اذا لم يكن دخول الجنسية الوطنية بالتجنس العادى . ذلك أن فقد الجنسية دون كسب جنسية أخرى يؤدى الى حالة انعدام جنسية ، أما كسب جنسية لاحقة دون فقد الجنسية السابقة فيؤدى الى حالة ازدواج جنسية ، والدول تحذر انعدام الجنسية وتتفاداه أكثر مما تحذر وتتفادى ازدواجها .

١٢٣ ـ استرداد الجنسية السابقة يترتب عليه فقد الجنسية اللاحقة :

ومن صور تغيير الجنسية الذى يترتب عليه — أو ينبغى أن يترتب عليه — فقد للجنسية ، مايسمى « استرداد الجنسية » [٢] . واسترداد الجنسية لا يعتبر كسبا لجنسية لاحقة ، وانما يعتبر عودا الى الجنسية السابقة يفقد به الشخص الجنسية اللاحقة عادة .

وتقرر التشريعات حق استرادد الجنسية للزوجة التى فقدت جنسيتها بالزواج أو بتجنس زوجها ، عند انتهاء الزوجية ، وللأولاد القصر الذين

---

(١) وقد نصت على ذلك المادتان ٩ ، ١٠ من اتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠ بالنسبة لزواج الوطنية بأجنبى ، أو تجنس الزوج الوطنى بجنسية أجنبية .

(٢) réintégration.

فقدوا جنسيتهم تبعا لتجنس والدهم عند بلوغهم سن الرشد . ويتوقف الاسترداد عادة على رغبة الشخص ، وقل أن يتقرر بحكم القانون [١] الا معلقا على حكم القانون الأجنبى اذا كان يفقد الزوجة أو الأولاد القصر جنسيتهم اللاحقة بمجرد انتهاء الزوجية أو بلوغ سن الرشد .

ثانيا ـ فقد الجنسية بالتجريد منها

١٢٤ ـ التجريد من الجنسية بين النقد والتبرير :

التجريد من الجنسية الوطنية عقاب توقعه الدولة على شخص ترى أنه لم يعد جديرا بالانتساب اليها . وهو عقاب خطير لأنه يستأصل الشخص من قومه فيصبح أجنبيا عنهم ويعامل على هذا الاعتبار ، فيصح ابعاده من الدولة ، وذلك هو ما يحدث غالبا عقب التجريد من الجنسية . بل ان الشخص يصبح عديم الجنسية غالبا فى هذه الحالة ، وقد عرفنا سوء مركز انعدام الجنسية بصفة عامة . واذا كان انعدام الجنسية الذى ينتج من اختلاف تنظيم الجنسية فى التشريعات دون أن يكون مقصودا أصلا مستهجنا لما يدل عليه من اضطراب فى التوزيع الدولى للأفراد، فبالأولى التجريد المقصود من الجنسية [٢] ، لما يدل عليه من تغليب للصالح الخاص للدولة على الصالح العام للمجتمع الدولى . بل ان كفاية التجريد من الجنسية لتحقيق صالح الدولة، أو لزومه لذلك أمر غير محقق : فالاضرار بالدولة قد يقع من الشخص بعد تجريده من الجنسية وابعاده بأشد مما كان يقع وهو مرتبط بها بروابط الجنسية . وفى صور العقاب المتعددة التى تملكها الدولة على نحو مشروع ما يغنى عن بث الفوضى فى المجتمع الدولى بالتجريد من الجنسية ، وما هو أوقع فى الزجر وفى تحقيق الصالح العام .

على أنه قيل فى الدفاع عن وجود هذا النظام انه يعبر عن الواقع

---

(١) وقد قررت ذلك معاهدة لهاى المذكورة إذ نصت على أن الزوجة التى فقدت جنسيتها بالزواج لا تستعيد هذه الجنسية إلا إذا طلبت ذلك (المادة ١١) .

(٢) ويقول سل « إن الضمير القانونى للشعوب يتجه إلى عدم استساغة حرمان فرد من جنسيته كعقوبة أو منح التجنس ثم اعتباره غير نهائي » Scelle, op. cit., p. 143.

أحيانا من انقطاع كل صلة فعلا للشخص بالدولة التى يتمتع بجنسيتها قانونا ، كما لو كان دائم الاقامة فى الخارج ، ولا يؤدى ما عليه من تكاليف للدولة ، ، ولا يريد أن يرتبط بها بأية رابطة ، أو كما لو كسب جنسية أجنبية فى الخارج بارادته ، فقطع بنفسه كل صلة له بدولته الأولى [١] . ولا شك فى قوة مبررات التجريد من الجنسية فى مثل هذه الفروض ، بل ان فى حالة كسب جنسية أجنبية يحقق التجريد من الجنسية السابقة مثالية تنظيم الجنسية بمنع تعددها . ولا بأس بالتجريد من الجنسية فى الأحوال التى لا يعدو أن يكون فيها تقريرا لواقع ، وانما ينصب النقد على التجريد كأداة للعقاب دون اعتداد بالواقع أو بارادة الأشخاص .

ومهما يكن فلا شك أنه ينبغى أن يحاط التجريد من الجنسية بقيود وضمانات كافية ، سواء من حيث تحديد أحواله تحديدا دقيقا أو من حيث جعل تطبيقها لسلطة قضائية عالية مثلا ، مادامت الدول تأبى الا التمسك بهذا النظام [٢] .

١٢٥ ـ التمييز فى التجريد من الجنسية بين الاسقاط والسحب :

وتميز الدول عادة فى التجريد من الجنسية بين الداخلين حديثا فى الجنسية الوطنية ، وبين الوطنيين بأصلهم أو من طال عهدهم بالجنسية الوطنية . ويسمى التجريد من الجنسية بالنسبة للأولين « سحبا » للجنسية بينما يسمى بالنسبة للآخرين « اسقاطا » لها .

ويحاط الاسقاط بضمانات أوفى وقيود أشد عادة ، أما السحب فيبرر عدم مساواته بالاسقاط فى ذلك أنه ينصب على شخص حديث عهد بالجنسية الوطنية ، دخل فيها بارادته غالبا ، فحقه المكتسب فيها أقل قوة

---

(١) ويرى نيوايبه أن إسقاط الجنسية إذا كان يقبل النقد فى حالات فردية ، فإن المشكلة تبدو أكثر دقة إذا كنا بصدد جماعات هامة هجرت أوطانها ولا تريد الاعتراف بحكوماتها ، كما هو شأن الروس عقب الثورة السوفييتية فى روسيا . ويقرر أنه على كل حال لا توجد قاعدة دولية تحظر على الدول إسقاط الجنسية Niboyet. Cours, op. cit., no. 68, p. 93.

(٢) وإسقاط دولة لجنسيتها عن شخص منتج دولياً ، أى واجب الاعتراف به من سائر الدول وهو لا يعدو اعترافاً بواقعة Batiffol, traité, op. cit., no. 73, p. 71.

من حق الوطنى الأصيل أو القديم ، ويجب أن يتأكد ارتباطه وولاؤه للدولة باستقامة مسلكه ، على الأقل لفترة معينة .

ومن الاسراف فى تنظيم الاسقاط أو السحب أن يتقرر امتداده الى الزوجة أو الأولاد ، مادام لم يقم بأحدمنهم شخصيا سبب خاص يستوجبه . ذلك أننا اذا استسلمنا للواقع من اتخاذه أداة للعقاب ، فيجب على الأقل ألا نجاوز حدود مبدأ شخصية العقوبة ، والا انقلب نكاية غير مشروعة .

الفصل الثالث

فى اضطراب توزيع الجنسية أو تنازع الجنسيات

١٢٦ ـ أسباب اضطراب توزيع الجنسية وصوره ـ انعدام الجنسية وازدواجها :

عرفنا فى الفصل السابق أن الجنسية رغم كونها توزيعا دوليا للأفراد الا أن كل دولة تستأثر بوضع تشريعها الخاص بجنسيتها ، باعتباره أداة تحديد وطنييها ، وهم ركن الشعب فيها . ولا يقيد النظام القانونى الدولى الدول فى تشريعها لجنسيتها بقواعد كافية ملزمة تحقق الأصول المنطقية لهذا التوزيع ابتداء ، أو تحول دون حدوث الاضطراب فيه بعد ذلك ، وانما يقتصر على اقرار الواقع من التسليم بحرية كل دولة فى شأن جنسيتها ، والتسليم بما جرت عليه الدول بصفة عامة من أسس لتنظيمها ، ولا ينكر الا الشذوذ عن المسلم به بصفة عامة فى ذلك .

الا أنه لما كانت الأسس التى جرت عليها الدول فى تنظيم الجنسية متنوعة ، وكانت كل دولة ترمى الى تحقيق مصلحتها الخاصة بشأن تكاثر شعبها مستغلة لتحقيق ذلك تنوع الأسس الممكنة للجنسية وامكان الاختيار منها أو الجمع بينها ، فقد ترتب على ذلك اهدار أحيانا للصالح العام الدولى فى منطق توزيع الأفراد ، واهدار أحيانا لحرية الأفراد أنفسهم فى شأن جنسيتهم . وبعبارة أخرى أدى ذلك الى وجود أشخاص لا جنسية لهم منذ مولدهم ، وأشخاص يولدون ولهم أكثر من جنسية . ومن ناحية أخرى قد يفرض فقد الجنسية أو كسبها على الأفراد دون احترام كاف لارادتهم ، وقد يترتب على ذلك انعدام جنسية بعضهم أو ازدواجها بعد مولدهم . وأظهر ما يكون ذلك فى حالات انفصال الأقاليم وضمها ، وحالات التجريد من الجنسية ، كما قدمنا .

١٢٧ ـ فروض تنعدم فيها الجنسية :

فتنعدم الجنسية ابتداء مثلا للفرد الذى لا تأخذ دولة والده بحق الدم، اذا ولد فى دولة لا تأخذ بحق الاقليم . واذا كان الواقع أنه لا توجد دولة لا تأخذ بحق الدم ، الا أن هذا الفرض يتحقق اذا كانت دولة الوالد لا تأخذ بحق الدم وحده الا فى الدرجة الأولى — وهناك من الدول من يقتصر على ذلك — وكنا ازاء حالة ميلاد مضاعف فى الخارج . كما تنعدم اذا كانت الدولة لا تأخذ بحق الاقليم وولد على اقليمها مولود لوالد عديم الجنسية أو مجهولها ، أو كان المولود مجهول النسب لأبيه ولم تكن نسبته لأمه منتجة فى الجنسية ، أو كان مجهول الوالدين — بأن كان لقيطا مثلا — وان كانت معظم التشريعات تمنح اللقيط جنسيتها بناء على حق الاقليم .

وتنعدم جنسية الفرد أثناء حياته اذا كان ينتمى لدولة تقر فكرة التبعية العائلية على اطلاقها ، فلا تعلق فقد الزوجة أو الولد جنسيته على الدخول فى جنسية الزوج أو الوالد ، بينما تكون دولة الزوج أو الوالد لا تأخذ بالتبعية العائلية . كما تنعدم اذا أسقطت عنه دون أن يكون قد كسب جنسية أخرى ، أو اذا سحبت منه الجنسية المكتسبة دون أن يعود الى جنسيته السابقة .

١٢٨ ـ فروض تزدوج فيها الجنسية :

أما ازدواج الجنسية فاحتمالاته أكثر وقوعا : فتزدوج الجنسية ابتداء لمن ولد لوالد يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم ، على اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم . وتزدوج لمن تلحقه جنسية أخرى خلال حياته بناء على التبعية العائلية ، كما لو كانت الزوجة تنتمى لدولة تأخذ بمبدأ استقلال الجنسية فى العائلة ، وكان الزوج ينتمى لدولة تأخذ بمبدأ الوحدة مطلقا ، فتلحق الزوجة جنسية زوجها دون أن تفقد جنسيتها الأولى ، وكذلك فى حالة التجنس اذا كانت دولة الجنسية الجديدة تدخلهم فيها تبعا ، فتتعدد جنسيتهم . وتزدوج جنسية المتجنس نفسه اذا كان لا يفقد بالتجنس جنسيته السابقة، وقبلت الدولة منحه جنسيتها دون نظر الى ذلك أو رغم ذلك .

١٢٩ ـ متاعب الدول بسبب انعدام الجنسية وازدواجها ـ تنازع الجنسيات :

وحالات انعدام الجنسية أو ازدواجها ، ابتداء أو أثناء حياة الأفراد لا يعانى منها المجتمع الدولى فى تنظيمه أو الأفراد فى مركزهم القانونى فحسب ، وانما تعانى منها الدول نفسها كذلك فى نظامها القانونى . فعديم الجنسية لا بد أن تئوبه دولة ما ، ويثور التساؤل خلال حياته فيها عن حقوقه وواجباته ، سواء ازاء الدولة نفسها أو ازاء غيره من الأفراد ، وتضطر الدولة الى تحديد مركز معين له ازاء الحقوق والتكاليف العامة ، قد يختلف به عن سائر الأجانب كما يختلف به عن الوطنيين . وفى مركزه ازاء غيره من الأفراد قد تضطر الى تحديد «قانون شخصى» له فى الحالات التى يخضع فيها الأفراد وخاصة الأجانب لقوانينهم الشخصية .

أما ازدواج الجنسية فقد عرفنا مساوئه فى التنظيم الدولى وبالنسبة للأفراد . أما بالنسبة للدولة فقد يؤدى الى نزاع بينها وبين غيرها من الدول بشأنه ، خصوصا اذا تعلق بجماعة من الأفراد ، كما أنها قد تحتاج الى تحديد جنسية واحدة للشخص مزدوج الجنسية لتعتد بها وحدها دون الجنسية الأخرى ، وحينئذ قد تضطر الى الوقوف موقف الحكم من الجنسيات المتنازعة . ويطلق على مشاكل انعدام الجنسية وازدواجها خصوصا اذا عرض أمرها على القضاء لحلها : «تنازع الجنسيات» .

١٣٠ ـ جهود الدول تمتد الى الوقاية ولا تقنع بالعلاج :

على أننا لا ننكر أن جهود الدول فى مكافحة اضطراب توزيع الجنسية لا تقف عند حد العلاج اللاحق لوقوع الداء ، وانما تمتد الى محاولة تفادية فى التشريع ، دون أن تصل الى حد ازالة أسبابه تماما ، لأن ذلك يقتضى منها التضحية بسياستها التكاثرية من ناحية ، والتنسيق الشامل بين مختلف التشريعات من ناحية أخرى ؛ دون أن يكون معنى التنسيق توحيد التشريعات فى كل تفاصيلها ، ودون أن يقتصر التوحيد على الأحكام دون أساس الجنسية : فتوحيد الأحكام مع تعدد الأسس لا يمحو

اضطرابات توزيع الجنسية [١] .

واذ لا يمكن أن يتم هذا التنسيق الشامل الا باتفاق دولى شامل ، فتكون هذه اذاً هى الوسيلة الناجعة فى هذا الشأن [٢] . وقد حاولتها الدول فعلافى اتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠ ، وان انتهت الى نتيجة محدودة.

١٣١ ـ تقسيم :

ونستعرض أولا محاولات الدول ، فرادى أو جماعات ، لتفادى اضطرابات الجنسية ، انعداماأو تعددا، فى تشريعهاتهاالوضعية.وسنرى أن هذه المحاولات لم تقض على كل احتمالات الاضطراب ، وأن الدول اذ انتهت الى التسليم بذلك ، فقد لجأت الى تلمس العلاج اللاحق لهذه الاضطرابات ، وخاصة عند عرض الأمر بشأنها على القضاء ، ويسمى الفصل فى هذه المسألة عندئذ بفض تنازع الجنسيات .

وبذلك ينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول — فى اتقاء انعدام الجنسية وازدواجها

والثانى — فى فض تنازع الجنسيات

المبحث الأول

فى اتقاء انعدام الجنسية وازدواجها

١٣٢ ـ جهود فردية وجماعية :

لا تتعمد الدول انعدام الجنسية ، فى غير حالة التجريد منها أحيانا ، ولا تكاد تتعمدازدواجها أبدا ، وانما ينشأ الانعدام والتعدد كما قدمنا من مقابلة مختلف التشريعات فى مادة الجنسية بشأن حالة فرد أو أفراد معينين فى ظروف معينة . ومع ذلك تحاول كل دولة من جانبها تفادى الانعدام والتعدد ما أمكن ، بتعليق أحكام كسب جنسيتها وفقدها فى

---

(١) فإذا كنا إزاء دولتين تأخذ كل منهما بحق الدم وحق الإقليم، فإنه رغم اتحاد التشريع فيهما تتعدد جنسية من ولد على إقليم إحداهما لوالد ينتمى إلى الدولة الأخرى ، كما حدث ذلك بالنسبة لفرنسا وبلجيكا . انظر : Batiffol, op. cit., no. 79, p. 81.

(٢) « إن الدواء الوحيد الناجع حقاً هو فى نوع من الاتفاق الجماعى الواسع ، وخير منه التقنين » Scelle, op. cit., t. 11, p. 148.

بعض الأحوال على حالة التشريعات الأجنبية التى قد تتقابل معها • كما تدخل الدول التى يكثر اختلاط شعوبها وبالتالى تتداخل أو تتوزع بينها اعتبارات تنظيم الجنسية كسببا وقصدا فى معاهدات ثنائية لملافاة انعدام الجنسية وازدواجها ،أو على الأقل تخفيف مساويهما • وأخيرا بذلت الدول جهدا مشتركا فى تنظيم شئون الجنسية بينها ، وعلى الأخص لتفادى انعدام الجنسية وتعددها ، فى مؤتمر لهاى سنة ١٩٣٠ ، الذى بذل جهدا عالميا لتنسيق التشريعات فى مادة الجنسية ، وان انتهى هذا الجهد الى ثمرة محدودة لم يقدر لها بعد أن تعمل الا نطاق محدود • ولا يقل عن هذا الجهد أهمية ، ويفضله ثمرة ما انتهى اليه مؤتمر الدول الأمريكية من توحيد لقانون الجنسية بينها فى المدونة الشاملة للقانون الدولى الخاص فى تلك الدول والمعروفة باسم «مدونة بوستامنت» [١] •

ونشير الى هذه الجهود الفردية والجماعية فى اتقاء انعدام الجنسية ، ثم فى اتقاء ازدواجها •

§ ١ — اتقاء انعدام الجنسية

١٣٣ — فى حالة التجريد من الجنسية وبالنسبة للقيط ومجهول الأب :

لعل أول ما يخطر بالبال لاتقاء انعدام الجنسية الكف عن تعمد هذا الانعدام فى التجريد من الجنسية اسقاطا أو سحبا ، فاذا كان ولابد من استبقاء الاسقاط والسحب ، فينبغى أن يقتصر الاسقاط على حالات كسب جنسية أخرى أو امكان كسبها ، وينبغى أن يقتصر السحب على حالة امكان العودة الى الجنسية السابقة • على أن ذلك ما ينبغى أن يكون لا ما هو كائن فعلا •

أما فى غير التجريد من الجنسية ، فقد جرت معظم التشريعات ان لم تكن كلها على تقرير جنسيتها للقيط على اقليمها ، أى لمجهول الوالدين الذى يولد على اقليمها ، ولو كانت الدولة لا تأخذ أصلا بحق الاقليم •

---

(١) Code Bustamente.

بل ان الدول تذهب فى هذا الى حد اعتبار العثور على اللقيط فى اقليم الدولة قرينة على ميلاده فيها [١] .

أما مجهول الأب — ومثله المولود الذى لم يثبت نسبه لأبيه قانونا ، وهو الذى تسميه القوانين الغربية الولد الطبيعى — فلا ضير على جنسيته اذا كانت الدولة تأخذ أصلا بحق الأقليم ، والا فمن الدول من تثبت له جنسيتها اذ ولد على اقليمها أخذا بحق الاقليم فى حالته خاصة اتقاء انعدام جنسيته ، ومنها من يشترط لمنحه الجنسية الوطنية ، فضلا عن الميلاد على اقليم الدولة ، أن تكون أمه وطنية ، فيجتمع حق الاقليم وحق الدم فى صورته الثانوية ، ويعزز كل منهما الآخر لتحقيق جنسية المولود . ومن الدول أخيرا من يكتفى بوطنية الأم ، معلقا ثبوت جنسيتها له على عدم ثبوت جنسية له بناء على حق الاقليم فى دولة مولده [٢] .

١٣٤ ـ بالنسبة لأولاد عديم الجنسية أو مجهولها :

أما المولود لوالد عديم الجنسية ، فلا يلقى — مالم يكن مولودا فى دولة تأخذ بحق الاقليم أصلا — عناية خاصة كالتى يلقاها مجهولو الوالدين أو مجهولو الأب ، اذ قل أن تقرر التشريعات الأخذ بحق الاقليم بالنسبة له بصفة خاصة . الا أن التشريعات قد تسوى بينه وبينهم فى الاستفادة من النسب لأم وطنية . كما أنها على كل حال تيسر دخوله فى جنسية قانونية لاحقة أو على الأقل تيسر تجنسه .

---

(١) وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٤ من معاهدة لهاى سنة ١٩٣٠ بقولها :

« يكون لمجهول الأبوين جنسية البلد الذى ولد فيه ، فإذا ثبت نسبه تحددت جنسيته وفق القواعد المتبعة فى حالات النسب المعلوم » .

« ويفترض فى اللقيط أنه ولد على إقليم الدولة التى وجد فيها حتى يثبت العكس » .

(٢) وخوفاً من أن يفقد الولد الطبيعى جنسيته التى تثبت له بحالته عند تغير هذه الحالة بتصحيح نسبة légitimation أو الإقرار ببنوته reconnaissance دون أن يكسب جنسية أخرى فيصبح عديم الجنسية ، نصت المادة ١٦ من اتفاقية لهاى على أنه : « إذا كان قانون الدولة التى يتمتع الولد الطبيعى بجنسيتها يقرر أنه قد يفقد هذه الجنسية تبعاً لتغير حالته المدنية بتصحيح نسب أو إقرار بالبنوة ، فيكون هذا الفقد مع ذلك معلقاً على كسب جنسية دولة أخرى وفقاً لقانون هذه الأخيرة المتعلق بآثار تغير الحالة المدنية على الجنسية » .

ومثل المولود لوالد عديم الجنسية فى كل ذلك المولود لوالد مجهول الجنسية ، فهى جهالة تشبه بالانعدام [١] .

١٣٥ ـ فى حالة تغيير الجنسية بالتجنس أو التبعية العائلية :

ويتفى انعدام الجنسية عنـد تغييرها بالزواج المختلط أو التجنس أو تبعا للمتجنس ، بتعليق فقد الجنسية الوطنية فى كل هذه الأحوال — بفرض أن الدولة تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة — على كسب الجنسية اللاحقة أو استقرارها نهائيا له . واذا كان ذلك محققا فعلا فى كثير من التشريعات بالنسبة للزواج المختلط وتبعية زوجة المتجنس [٢] وأولاده [٣] ، الا أنه بالنسبة للتجنس يتعذر تعليق فقد الجنسية السابقة على استقرار الجنسية الجديدة نهائيا له ، بفوات احتمال سحبها مثلا . وأقصى ما هو متبع أن الاذن بالتجنس لا يترتب عليـه فقد الجنسية القديمة الا عند تمام كسب الجنسية الجديدة ، أى عند تمام التجنس [٤] .

• • •

---

(١) وبهذا المعنى نص المادة ١٥ من اتفاقية لهاى : « إذا كانت جنسية الدولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها ، فالطفل الذى يولد فيها من أبوين عديمى الجنسية أو مجهوليها يستطيع الحصول على تلك الجنسية . ويحدد قانون تلك الدولة الشروط التى يتوقف عليها فى هذه الحالة كسب جنسيتها » .

(٢) وهو ما تنص عليه كذلك اتفاقية لهاى فى المادتين ٨ ، ٩ :

م ٨ — إذا كان القانون الوطنى للمرأة يقضى بفقدها جنسيتها بالزواج من أجنبى ، فإن هذا الأثر يكون معلقاً على كسبها لجنسية زوجها .

م ٩ — إذا كان القانون الوطنى للمرأة يقضى بفقدها جنسيتها بتغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ، فإن هذا الأثر يكون معلقاً على كسبها لجنسية زوجها الجديدة .

(٣) وقد نص فى ختام المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة على أنه « فى حالة ما إذا كان قانون دولة لا يمد آثار تجنس الوالدين إلى أولادهم القصر ، فإن هؤلاء يحتفظون بجنسيتهم » .

(٤) وهذا هو ما قضت به المادة ٧ من اتفاقية لهاى : « لا يترتب على الإذن بالتجنس المشترط فى تشريع مافقد جنسية الدولة التى تعطيه إلا إذا كان لحامل الإذن جنسية ثانية من قبل ، وإلا فمن لحظة كسبه للجنسية الجديدة .

« ويسقط الإذن بالتجنس إذا لم يكتسب حامله جنسية جديدة خلال المدة التى تحددها الدولة التى أعطته . ولا ينطبق هذا الحكم على الشخص الذى تكون له عند حصوله على الإذن جنسية أخرى غير جنسية الدولة التى منحته الإذن » .

« وتخطر الدولة التى كسب حامل الإذن جنسيتها الدولة التى منحت الإذن بهذا الكسب » .

وهكذا يتضح أن حق الاقليم هو أهم ما يتقى به انعدام الجنسية ابتداء ، وأن تقرير فقد الجنسية معلقا على شرط كسب الجنسية الجديدة هو خير ما يتقى به انعدام الجنسية اللاحق ، فضلا عن القصد — ان لم يكن العدول — عن التجريد من الجنسية .

§ ٢ — اتقاء ازدواج الجنسية

١٣٦ — سر ازدواج الجنسية :

تزدوج الجنسية ابتداء بتوزع الأسس التى يمكن أن تبنى عليها ، بين دول تعتد تشريعاتها بتلك الأسس : فالميلاد لوالد وطنى ، والميلاد على اقليم دولة معينة أساسان لجنسية الأصل لا ينتج عنهما ازدواج فى الجنسية الا اذا توزعا ، بالنسبة لشخص معين ، بين دولتين تعتد كل منهما بالواقعة المتصلة بها . كأن يولد الشخص لوالد وطنى تأخذ دولته بحق الدم مطلقا ، على اقليم دولة تأخذ بدورها بحق الاقليم مطلقا ، فتثبت له جنسية والده وجنسية مسقط رأسه . أما اذا كان الميلاد لوالد وطنى على اقليم الوطن ، أو كان الميلاد على اقليم دولة لا تأخذ بحق الاقليم أو كانت دولة الوالد لا تأخذ بحق الدم على اطلاقه ، فلا تزدوج الجنسية نظرا لتجمع أسس اكتسابها أو نظرا لتوزعها توزعا غير منتج من احدى ناحيتيه .

وهذا التحليل والتحديد لسر ازدواج الجنسية ابتداء يعين على تعرف خير الوسائل لاتقائه .

١٣٧ — اشتراط تجمع الأسس دواء ناجع لولا أنه داء :

وربما كانت أولى هذه الوسائل هى اشتراط اجتماع الأسس المتعددة للجنسية فى الدولة لتثبت للفرد جنسية هذه الدولة ، دون مسايرة ذلك الى حد انعدام الجنسية . فلا يكتفى ابتداء بحق الدم أو حق الاقليم ، ولا يشترط أحدهما فقط لتقرير ثبوت الجنسية الوطنية للمولود ، وانما يجب أن يشترط حق الدم وحق الاقليم معا لذلك ؛ على أن يكتفى بأحدهما اذا كان اشتراط اجتماعهما مؤديا الى حالة انعدام جنسية .

وفعلا يؤدى اشتراط اجتماعهما الى حالات انعدام جنسية بين الدول

التى يتحد تشريعها فى ذلك ، فكأننا استبدلنا داء بداء : تفادينا ازدواج الجنسية تماما ، فوصلنا الى اقرار حالات انعدام • ثم انه يستحيل عملا اتباع ذلك مع اختلاف سياسة الدول التكاثرية ، وعدم استعدادها للتضحية بها لتحقيق مبادىء نظرية • لذلك لابد من وسيلة أخرى •

١٣٨ ـ ترتيب الأسس لا بأس به لولا تعذره :

ولعل خير ما يمكن فى ذلك هو وضع ترتيب لأسس الجنسية بحسب الأهمية أو القوة ، فيعتبر حق الدم فى المحل الأول ، على الأقل اذا لم يكن هناك ما يضعفه كميلاد مضاعف فى الخارج أو كونه من ناحية الأم فحسب • ويعتبر حق الاقليم فى المحل الثانى أصلا ، ما لم يكن هناك من الاعتبارات ما يقدمه على حق دم ثانوى •

وهذا الحل يحفظ لكل دولة حرية الأخذ بما ترى من أسس الجنسية ، على أنه عند تقابل تشريعها مع تشريع دولة أخرى بصدد شخص معين لا تثبت لهذا الشخص الا الجنسية التى تستند الى أساس أقوى •

الا أن عيبه أنه يستلزم اتفاقا دوليا على قوة الأسس ، ويتعذر هذا الاتفاق ، فضلا عن تعذر الترجيح بين الأسس المعززة بشتى الاعتبارات[1] •

١٣٩ ـ خيارات الجنسية هى الأسلوب الواقعى :

وهكذا لا يبقى الا التسليم بالازدواج ابتداء على أن تقرر كل دولة فى تشريعها خيارا عاما للشخص ، يلتزم بممارسته فور امكانه ذلك[2] • وفعلا تقرر الدول التى تفرض الجنسية بناء على حق الاقليم مثل هذا الخيار فى معظم الأحوال •

أما بالنسبة لحق الدم فلا يكاد يتقرر معه خيار الا فى حالات ضعفه ،

---

(١) ولعل من قبيل هذا الترتيب للأسس ما تقرر فى اتفاقية لهاى من عدم انطباق أحكام ثبوت الجنسية بقوة القانون بسبب الميلاد على الإقليم على أولاد الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية (م ١٢/١) •

(٢) المادة ٦ من اتفاقية لهاى : « دون الإخلال بحق الدولة فى منح مكنة أوسع للتنازل عن جنسيتها ، يستطيع كل شخص له جنسيتان اكتسبهما دون تعبير عن إرادة من جانبه ، التنازل عن إحداهما بإذن من الدولة التى ينوى التنازل عن جنسيتها .

« ولا يرفض هذا الإذن إلا لمن كان محل إقامته العادى الرئيسى فى الخارج ، بشرط توافر الشروط التى يتطلبها قانون الدولة التى ينوى التنازل عن جنسيتها » .

كما لو كان من ناحية الأم أو مقترنا بميلاد مضاعف فى الخارج . وهذا فى الواقع تسليم برجحان حق الدم على حق الاقليم فى ميزان الصلات والروابط الاجتماعية كما سبقت الاشارة الى ذلك .

١٤٠ ـ التعليق والخيارات هى الوسيلة كذلك لاتقاء التعدد اللاحق :

أما بالنسبة للتعدد اللاحق فى الجنسية ، فتفاديه يتوقف على تعليق كسب الجنسية اللاحقة على فقد الجنسية السابقة ، أو اشتراط هـذا الفقد مقدما ، ولو معلقا ، لمنح الجنسية الجديدة . وكذلك الحال بالنسبة للاسترداد أو العودة الى الجنسية الأولى .

فاذا تعذر ذلك ، ففى تقرير خيار للشخص بشأن جنسيته هنا كذلك ما يجدى فى وضع حد للازدواج [١] .

• • •

واذ ليس لازدواج الجنسية مثل ما لانعدامها من مساوىء فان الدول قد تقنع بالدخول فى معاهدات ثنائية أو جماعية ، لا لتفاديه ، ولكن لتنظيم تعارض آثاره المتعلقة بالقانون العام كالخدمة العسكرية [٢] . أما ما عدا ذلك فتتركه للظروف ، ويتولى القضاء عادة فض التنازع فيه ، كما سنرى فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

فى فض تنازع الجنسيات

١٤١ ـ تنازع الجنسيات ليس تنازع قوانين فى تحديد الجنسية ، وانما هو واقع تعدد الجنسية وانعدامها :

من المتفق عليه أن الفصل فيما اذا كان شخص يتمتع أو لا يتمتع بجنسية

---

(١) راجع فى توقى تعدد الجنسية عموماً : Scelle, op. cit., p. 147 note 2, Batiffol, op. cit., no. 79, pp. 81 et s.

(٢) وقد نص فى ملحق لاتفاق لهاى على تنظيم ذلك بإعفاء متعدد الجنسية من الخدمة العسكرية فى إحدى الدولتين اللتين يتمتع بجنسيتهما . راجع : عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ٧٦ ص ٦٠ — ٦١ .

دولة ما يتم وفقا لقانون هذه الدولة [١] . فاذا كان هذا القانون يعتبره وطنيا فيعتبر كذلك فى نظر هذه الدولة وفى نظر سائر الدول [٢] ، واذا كان يعتبره أجنبيا فيجب التسليم بذلك من جميع الدول . ولاتستطيع دولة أن تعتبر شخصا وطنيا لدولة أخرى على غير مقتضى قانون هذه الدولة ، ولاأن تنكر أصلاجنسيته التى يتمتع بها وفقا لهذا القانون [٣] . هذه هى قاعدة تنازع القوانين فى تحديد الجنسية .

الا أنه مع التسليم بذلك يحدث ألا تتوافر فى شخص الشروط اللازمة لتثبت له جنسية أية دولة وفقا لقانونها ، فيجب اعتباره عندئذ عديم الجنسية ، كما يحدث أن تتوافر فى شخص الشروط اللازمة لتثبت له جنسية أكثر من دولة وفقا لقانونها ، فيجب التسليم عندئذ بأنه مزدوج الجنسية . وهذا هو ما يسمى تنازع الجنسيات .

وهكذا يكون تنازع الجنسيات أمرا غير تنازع القوانين فى الجنسية ، فهو مجرد واقع تعدد الجنسية أو انعدامها .

١٤٢ ـ الصعوبات التى يثيرها أو لا يثيرها تنازع الجنسيات :

وقد يبدو انعدام الجنسية لأول وهلة أمرا لايثير اشكالا [٤] ، فهو حالة سلبية ، لا تقتضى غير الحرمان من حقوق الوطنيين ، وعدم الالتزام بتكاليف الوطنية . غير أن هذه نظرة قاصرة ، فانعدام الجنسية لايترتب

---

(١) وتنص المادة الثانية من اتفاقية لهاى على أن « كل مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان شخص يتمتع بجنسية دولة يجب أن تحل وفقاً لتشريع هذه الدولة » .

(٢) ومع ذلك فقد أنكرت المحاكم الفرنسية مراراً ، بحجة المبادىء الأولية للقانون الدولى ، التجنس بقوة القانون الذى كان يفرضه دستور سنة ١٨٨٩ البرازيلى على المقيمين فى البرازيل ، والذى أدى إلى احتجاجات دبلوماسية . راجع :

Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 132, pp. 152-153.

(٣) ويقرر باتيفول أنه « إذا كان القاضى يستطيع عند اللزوم أن يرفض جنسية منحها قانون أجنبى ، مخالفاً بها الواقع المحقق كل المخالفة ، فإنه لا يستطيع منح جنسية خلافاً لأحكام قانونها » .

Batiffol, traité, no. 81, p. 48.

(٤) بل إنه ليس حتى تنازعاً واقعياً بين جنسيات أو قوانين ، وإنما هو تنازع تقديرى على أساس أنه كان يجب على دولة ما أن تمنح جنسيتها لعديم الجنسية ، وأنه يحق للقوانين الأخرى أن تمتنع .

Batiffol, op. cit., no .80, p. 82.

عليه ذلك فحسب ، فذلك يترتب على صفة الأجنبية ولو لم تكن بانعدام الجنسية ، وانما يترتب عليه فضلا عن ذلك الحرمان من مزايا الجنسية بصفة مطلقة ، بما يترتب على ذلك من مشاكل فى تحديد النظام القانونى الذى يحكم عديم الجنسية بصفة عامة ، خصوصا فيما يقوم على الجنسية من هذا النظام ، كجوازات السفر ، والحماية الدبلوماسية ، والقانون الذى يحدد أهليته ويحكم حياته العائلية ، أى قانونه الشخصى .

ومن ناحية أخرى يبدو ازدواج الجنسية بدوره لأول وهلة أخطر مما هو فى حقيقته ، اذ يبدو — مع وجوب التسليم به — مأزقا لا مخرج منه . الا أن هـذه كذلك نظرة عاجلة ، اذ أن من الممكن فى كثير من الأحوال — دون استحالة أو تناقض — معاملة مزدوج الجنسية بكلتا صفتيه [١] ، فيدخل الدولة حاملا لجواز سفر من هذه الدولة أو تلك من الدول التى يتمتع بجنسيتها ، ويتمتع بالحماية الدبلوماسية لأيهما ، ويستفيد من المعاهدات التى تعقدها كلتاهما بشأن معاملة وطنييها فى الخارج ، وهكذا .

غير أن هناك أحوالا لايمكن ، أو لايمكن دون تناقض ، معاملته فيها بهذه الصفة المزدوجة ، ويقتضى الأمر عنـدئذ الاختيار أو الترجيح بينهما . ويكون ذلك اذا اختلفت حقوقه والتزاماته باختلاف ما اذا كان ينتمى لهذه الدولة أو تلك : كما لو حدث أن دخلت الدولتان اللتان ينتمى اليهما فى حرب فيما بينهما ، أو دخلت احداهما — دون الأخرى — فى حرب مع دولة ثالثة يكون هو مقيما أو متوطنا بها . فهل يعامل معاملة الأعداء أو الوطنيين فى الحالة الأولى ؟ وهل يعامل معاملة الأعـداء أو المحايدين فى الحالة الثانية ؟

وكما لو وجب الفصل فى شأن أهليته أو صـحة زواجه أو طلاقه ، وكان الحكم يختلف فى قانونى الدولتين اللتين ينتمى اليهما بجنسيته ، فهل يحكم بذلك وفقا لقانون هذه الدولة أو تلك ؟

---

(١) Batiffol, op. cit., no. 82, p. 85.

١٤٣ ـ تقسيم :

ومهما يكن فلا شك فى وجوب الفصل فى المشاكل التى يثيرها انعدام الجنسية وتعددها ، والتى تقتضى للفصل فيها ثبوت جنسية عادة أو ثبوت جنسية واحدة .

ولبيان ذلك نفرق بين انعدام الجنسية ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبى ، وبين تعدد الجنسية أو ازدواجها وهو ما يسمى بالتنازع الايجابى

وبذلك يكون لدينا فى دراسة فض التنازع فقرتان :

الأولى — فى فض التنازع السلبى فى الجنسية

والثانية — فى فض التنازع الايجابى فى الجنسية

§ ١ — فض التنازع السلبى فى الجنسية

١٤٤ ـ فض التنازع السلبى يتعلق بمركز الأجانب وتنازع القوانين :

فض التنازع السلبى للجنسية يكون بحل المشاكل التى تقتضى لحلها عادة ثبوت جنسية معينة للشخص ، بينما نكون ازاء شخص عديم الجنسية . وهى مشاكل تتعلق اما بمركزه كأجنبى عديم الجنسية ، فتلحق دراستها بمركز الأجانب ، واما بتحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية ، فتلتحق دراستها بتنازع القوانين ، ولذلك نحيل فى تفاصيلها على مختلف أبواب هذين الموضوعين .

ونكتفى هنا بالاشارة الى أنه فيما يتعلق بحرية التنقل دوليا لعديم الجنسية أنشىء برعاية عصبة الأمم جواز سفر خاص بعديمى الجنسية يعرف باسم «جواز نانسن للسفر»[١] ، يستطيع اللاجئون السياسيون بصفة خاصة الحصول عليه من الدولة التى يقيمون فيها . ولو أنه لا يعتبر جواز سفر بالمعنى الكامل ولا يعطى الحق فى حماية دبلوماسية بالمعنى الصحيح[٢] . كما حاولت العصبة الوصول الى اتفاق يقضى بعدم جواز ابعاد اللاجئين السياسيين ، حيث لا دولة لهم تؤويهم ، ولكن احتفاظ الدول باستثناء

---

(١) passeport Nansen.

(٢) Scelle, op. cit., t. 11, pp. 77-78 et note 1; Batiffol, op. cit., no. 163, p. 170, note 2.

مستلزمات النظام العام يجعل لها حرية تامة تقريبا فى هذا الشأن [١] .

أما من حيث تحديد قانونهم الشخصى فى تنازع القوانين ، فالراجح فى الفقه دوليا الاعتداد بقانون الموطن ، مادام الاسناد لقانون الجنسية متعذرا ، والا كان الاختصاص التشريعى لقانون القاضى [٢] . وسنعود لهذه المسألة مرة أخرى فى دراسة تنازع القوانين .

§ ٢ — فض التنازع الايجابى فى الجنسية

١٤٥ — فض تنازع الجنسيات ليس فضا لتنازع قوانين :

لا تلتزم دولة ما بمعاملة متعدد الجنسية بكلتا صفتيه [٣] ، فضلا عن أنه أحيانا لامفر لها من اختيار أوترجيح احدى جنسيتيه ، كما قدمنا . فكيف تختار بينهما اذا وجب ذلك ؟ أو بعبارة أخرى كيف تفض هذا التنازع بين الجنسيتين ؟

ونلفت النظر الى أن تنازع الجنسيات ليس تنازع قوانين بالمعنى الاصطلاحى لهذا الأخير ، بمعنى أننا فى تنازع الجنسيات لانكون بصدد «اختيار القانون الواجب التطبيق» ، فهذه المسألة ليست مشكلة فى مادة الجنسية لأن من المسلم أن جنسية كل دولة يحكمها قانونها وحده ، فلا تنازع بين القوانين على الاختصاص بالفصل فى مادة الجنسية . وانما المشكلة فى تنازع الجنسيات هى ترجيح واختيار جنسية واحدة للشخص

---

(١) فقد نصت المادة ٣ من اتفاقية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ على عدم جواز إبعاد اللاجئين السياسيين ، مع تحفظ خاص بالنظام العام . Batiffol, op. cit., no. 169, p. 181

أما بالنسبة لعديمى الجنسية عموماً ، فقد تقرر فى البروتوكول الملحق باتفاقية لهاى سنة ١٩٣٠ أن الدولة التى كان ينتمى إليها عديم الجنسية قبل فقده للجنسية تلتزم بقبوله بناء على طلب الدولة التى يقيم فيها فى حالتى فقره المتصل أو الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة شهر على الأقل . راجع : عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ٧٩ ص ٦٣

(٢) Batiffol, op. cit., no. 387, p. 400.

(٣) والمادة ٥ من اتفاقية لهاى تنص على أنه « فى دولة ثالثة يجب أن يعامل الشخص الذى يتمتع بعدة جنسيات كما لو لم تكن له إلا جنسية واحدة ... » .

من الجنسيات الثابتة ، وغض النظر عن سائرها [١] .

وهذا الترجيح — مادامت الجنسيات المتعددة ثابتة للشخص قانونا — لا يكون الا بناء على اعتبارات متعددة ومتنوعة تختلف باختلاف ظروف كل حالة . الا أن من المتفق عليه فى هذا الصدد التمييز بين ما اذا كان متعدد الجنسية ازاء دولة من الدول التى يتمتع بجنسيتها ، أو ازاء دولة ثالثة أو هيئة دولية .

١٤٦ ـ متعدد الجنسية وطنى فحسب فى نظر كل دولة يتمتع بجنسيتها :

فاذا كان متعدد الجنسية ازاء احدى الدول التى يتمتع بجنسيتها ، فمن المتفق عليه التسليم بحق هذه الدولة فى النظر اليه باعتباره وطنيا فحسب ، ومعاملته على هذا الاعتبار دون سواه [٢] . ولا جدال فى التزام مختلف الهيئات فى الدولة بذلك ، فليس للقضاء فيها مثلا أن يرجح جنسية أخرى والا خرج بذلك عن الاحترام الواجب لقوانين الدولة التى يستمد منها سلطته [٣] .

الا ان متعدد الجنسية قد يضع الدولتين اللتين يتمتع بجنسيتهما فى نزاع وجها لوجه ، باستعداء احداهما على الأخرى . على أن من المسلم به فى هذا الشأن أنه لا يجوز لاحدى هاتين الدولتين أن تحتج بحقها فى حماية متعدد الجنسية دبلوماسيا فى مواجهة الأخرى [٤] ، لأنه وان كان حق كل منهما عليه مماثلا لحق الأخرى ، الا أن الحماية الدبلوماسية فى

---

(١) Batiffol, op. cit., no. 78, p. 80.

(٢) وتنص المادة ٣ من اتفاقية لهاى على أنه « دون إخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، إذا كان الشخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر فيمكن لكل دولة يتمتع بجنسيتها أن تعتبره من تابعيها » .

(٣) وإذاً فوجوب حل التنازع بتطبيق قانون القاضى واعتبار الشخص متمتعاً بالجنسية الوطنية مسلك يمليه وجود التشريعات الداخلية ذاته Batiffol, op. cit., no. 78, p. 79

(٤) وهو ما نصت عليه المادة ٤ من اتفاقية لهاى : « لا يجوز لدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة يكون هذ الشخص أيضاً من رعاياها » .

أساسها تستند الى تسليم سابق بالدولة الأجنبية وقوانينها ، فلا يقبل عقلا أن تستغل لاهدار هذه القوانين [١] .

١٤٧ – ترجيح الجنسية الواقعية فى الدول الأجنبية ولدى الهيئات الدولية :

أما اذا كان متعدد الجنسية ازاء دولة ثالثة أو هيئة دولية ، ووجب على هذه ترجيح جنسية له ، فقد اختلف الفقه فى أداة الترجيح :

فذهب البعض الى استخدام بعض الأفكار القانونية كالحق المكتسب للدولة لترجيح الجنسية السابقة ، أو حرية الارادة للفرد لترجيح الجنسية اللاحقة ، أو ترجيح الجنسية السابقة أو اللاحقة المستمدة من القانون الأشبه بقانون القاضى [٢] .

الا أن السائد فى القانون المقارن اعتبار ذلك الترجيح مسألة ترجع الى واقع الحال بالنسبة للشخص متعدد الجنسية [٣] ، فيعتد بجنسيته التى يعيش بها فى الواقع مؤثرا اياها على غيرها بذلك : كأن يعيش فى دولتها ويتخاطب بلغتها ، أو يتمتع بحقوق الوطنيين فيها وخاصة الحقوق السياسية ، أو يؤدى فيها الخدمة العسكرية ، الى غير ذلك من الاعتبارات . وتسمى هذه الجنسية «بالجنسية الواقعية» [٤] ، وتوصف أحيانا بالجنسية الحقيقية أو الايجابية [٥] .

وفض تنازع الجنسيات على أساس الجنسية الواقعية لا تأخذ به مختلف الدول فحسب ، ولكن رجحته كذلك الهيئات الدولية التى فصلت

---

(١) Batiffol, op. cit., nc. 78, p. 80.

(٢) راجع فى إسناد هذه الآراء ومناقشتها بإيجاز :

Batiffol, op. cit , no. 86, note 1; Scelle, op: cit , p. 143.

(٣) فالقاضى فى فضه للتنازع الإيجابى بين جنسيات أجنبية يفصل فى مسألة واقع لا مسألة قانون ، وبهذا أخذت محكمة النقض الفرنسية : Req. 21 juin 1922, S. 1922. 1. 256, cité par Batiffol, no. 82, p. 85.

(٤) nationalité effective.

(٥) nationalité réelle ou active.

فى منازعات بين الدول بشأن تناع الجنسيات[1] ، كما قررته معاهدة لهاى سنة ١٩٣٠ [2] .

---

(١) وخصوصاً محكمة التحكيم الدائمة بلهاى فى ٣ مايو سنة ١٩١٢ فى قضية رافائيل كانفارو Raphaël Canevaro بين بيرو وإيطاليا ، إذ اعتبرت حكومة بيرو محقة فى اعتباره مواطناً بيروياً وإنكار صفته الإيطالية نظراً لسلوكه فى عدة مناسبات سلوك المواطن البيروى .

غير أنه فى تحكيم بين مصر والولايات المتحدة (قضية جورج سالم) قضى بأنه ليس لدولة ثالثة (أى مصر) أن تحتج على إحدى دولتى الجنسيتين المتنازعتين (أى على الولايات المتحدة) بادعاء الدولة الأخرى (أى فارس — إيران) . وهو رأى منتقد . راجع :

Batiffol, op. cit., no. 82, p. 86, note 2 — وفى تفصيل وقائع النزاع ، راجع : سامى جنينه ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٣ ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) المادة ٥ من الاتفاقية : « فى دولة ثالثة يجب أن يعامل الشخص الذى يتمتع بعدة جنسيات كما لو لم تكن له إلا جنسية واحدة ... وتستطيع هذه الدولة أن تعترف على إقليمها — من بين الجنسيات التى يتمتع بها ذلك الشخص — إما بجنسية البلد الذى فيه المحل الرئيسى لإقامته العادية ، وإما بجنسية البلد الذى يتبين من الظروف أنه يرتبط به فى الواقع أكثر من سواه » .

ولا يعدو تقديم جنسية الموطن الحقيقى أن يكون تقديراً خاصاً لظرف من ظروف الجنسية الواقعية .

الباب الثانى

فى الجنسية المصرية

١٤٨ ـ تمهيد وتقسيم :

استعرضنا فى الباب الأول قواعد الجنسية بصفة عامة ، ونفرد هذا الباب الثانى للجنسية المصرية خاصة .

وللجنسية المصرية فى العصر الحديث تاريخ لابد لتفهم قانونها من الالمام به . ولهذا القانون بدوره ظروف وتطورات لابد لتفهم الأحكام الوضعية من تقصيها .

وفى دراسة هذه الأحكام نخضع لما خضع له المشرع دائما من التسليم بحداثة العهد بالجنسية المصرية بالمعنى القانونى الكامل ، فنميز — كما ميز التشريع دائما — بين الأحكام المنظمة لنشوء الجنسية المصرية ، ونطلق عليها « أحكام انشاء الجنسية المصرية وتأسيسها » ؛ والأحكام المنظمة لاستمرار هـذه الجنسية أو تعميرها ، وما يتصل بذلك من مشكلات تتعلق بتنظيم فقـدها أو استردادها أو اثباتها ، وتكتفى بتسميتها « أحكام تعمير الجنسية المصرية وتنظيمها » .

وهكذا ينقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة :

الفصل الأول — فى تاريخ الجنسية المصرية وقانونها .

والفصل الثانى — فى أحكام انشاء الجنسية المصرية وتأسيسها .

والفصل الثالث — فى أحكام تعمير الجنسية المصرية وتنظيمها .

الفصل الأول

فى تاريخ الجنسية المصرية وقانونها

المبحث الأول

فى تاريخ الجنسية المصرية

١٤٩ ـ مصر ولاية عثمانية ، والمصريون رعايا عثمانيون :

يرتبط تاريخ الجنسية المصرية بتاريخ مصر من الناحية الدولية ؛ فاذا اقتصرنا على التاريخ الحديث ، نجد أن مصر كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية ، وكانت هذه الامبراطورية تضم أهم الشعوب والأقاليم الاسلامية ، حتى أنها كانت ترى نفسها ممثلة للخلافة أو الدولة الاسلامية الشاملة ، وكان هذا النظر يعبر عن الواقع الى حد كبير من الناحية السياسية ؛ وقد عرفنا فكرة الجنسية فى الاسلام ، سواء من حيث الانتساب الى الأمة الاسلامية (القومية الاسلامية) ، أو من حيث الانتساب الى الدولة الاسلامية (الجنسية الاسلامية بالمعنى الدقيق) .

الا أن الجنسية من الناحية الدولية تفترض انقسام العالم الى دول تتبادل فيما بينها الاعتراف بتكافئوها فى تمتعها بالشخصية الدولية ، وبذلك تصدق فيها وبينها قواعد النظرية العامة للجنسية ، على النحو الذى بيناه . ومن هذه الناحية نجد أن الدولة العثمانية التى كانت مصر جزءا منها ، رغم كيانها السياسى الضخم ، كانت تعتبرها الدول الأوربية حتى منتصف القرن التاسع عشر خارج « العائلة الدولية »[1] ، التى يقوم القانون الدولى بين أشخاصها فحسب . ولم تعتبر من هذه العائلة الا منذ سنة ١٨٥٦ ، حين « صرحت الدول العظمى للباب العالى بالاشتراك فى مزايا القانون العام والمؤتمر الأوربى »[2] . ثم

---

(١) la communauté internationale

(٢) وذلك بالمادة ٧ من معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ . راجع : سامى جنينه ، المرجع السابق ، رقم ١٤ ، ص ٣٥ .

أعقب ذلك تخلى الباب العالى عما كان متبعا من أحكام الفقه الاسلامى بشأن الجنسية ، واصداره لقانون • للجنسية العثمانية سنة ١٨٦٩ ، على نسق القوانين الغربية [١] •

وسرى قانون الجنسية العثمانية على مصر طبعا باعتبارها جزءا من الدولة العثمانية • وبذلك لم تكن هناك من الناحية الدولية سوى الجنسية العثمانية ، وكان يعتبر المصريون — كسائر أهالى الأقاليم المكونة للدولة العثمانية — رعايا عثمانيين [٢] •

١٥٠ — مصر دولة مرتبطة بالدولة العثمانية ، والمصريون عثمانيون رعايا محليون [٣]

الا أنه كان لمصر مع ذلك كيان متميز فى الامبراطورية العثمانية ، بل ومن الناحية الدولية ، خصوصا منذ اختيار المصريين لمحمد على واليا عليهم ، ودخوله فى حروب مع الباب العالى نفسه ، وتدخل الدول بينهما ، وما أعقب ذلك من عقد معاهدات بين مصر والباب العالى ، أو معاهدات دولية وقعت عليها مصر الى جانب الباب العالى وسائر الدول ، مما يقطع فى كيان دولى لمصر وتميزه عن الكيان الشامل للامبراطورية العثمانية • وتأكدت هذه الشخصية الدولية لمصر بعقدها لاتفاقات تجارية دولية باسمها خاصة دون وساطة الباب العالى أو تدخله ، فضلا عن اعتراف الدول بنظام الحكم فى مصر • وبذلك كان للمصريين ، مع الجنسية العثمانية ، صفة اقليمية أخرى عرفت باسم « الرعوية المحلية أو المصرية » [٤] •

---

(١) صدر هذا القانون فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ ، وهو مكون من ٩ مواد ، وقد أوردنا نصه فى ملحقات هذا الكتاب .

(٢) وفى هذا تقول محكمة النقض: « .. إن جنسية مصرية قائمة بذاتها لم يكن لها وجود ، بل كانت جنسية المصريين الدولية هى الجنسية العثمانية المقررة بالقانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩ الذى ما كانت مصر تملك فيه صرفا ولا عدلا » . نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ (قضية جاويدان هام) مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر ، رقم ١٦٦ ، ص ٧٧٨ وما بعدها.

(٣) sujets locaux.

(٤) indigénat égyptien.

١٥١ ـ الرعوية المحلية ليست جنسية بالمعنى الصحيح ، وعلى كل حال لم تنظم كما ينبغى :

الا أن الرعوية المحلية لم تكن جنسية بالمعنى الصحيح ، لأن الشخصية الدولية لمصر لم تكن منفصلة تماما عن شخصية الدولة العثمانية ، فكان المصريون لا يزالون معتبرين رعايا عثمانيين . بل ان المشرع المصرى لم يجعل منها — رغم قابليتها لذلك — جنسية محلية خاصة ، اذ لم يركز حولها كل الآثار القانونية التى تتركز عادة حول مثل هذه الصفة الاقليمية المتميزة . وآية ذلك أنه لم يحدد الرعوية المصرية بضابط ثابت ، وانما كان يحددها بضوابط تختلف باختلاف المناسبات : لتحديد من لهم حق التوظف فى الحكومة المصرية [١] ، أو ممارسة الحقوق السياسية [٢] أو لتحديد من يلتزمون بالخدمة العسكرية فى الجيش المصرى [٣] . ولو أن الشرع وضع ضابطا ثابتا لصفة « المصرية » أو الرعوية المحلية لأمكنه أن يركز حولها كل هذه الآثار وغيرها ، ولصار للرعوية المحلية كيان قانونى منظم يمكن أن يكون نواة حقيقية لجنسية مصرية مستقلة . أما وهو لم يفعل ذلك ، فالقوانين التى حددت من يعتبرون مصريين فى مناسبات معينة لا تعتبر قوانين جنسية مصرية ، بل ولا تعتبر قوانين جنسية محلية ثابتة ، وانما هى قوانين مقررة

---

(١) الأمر العالى الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ الشامل للائحة تعيين المستخدمين الملكيين فى وظائف الحكومة ، والأمر العالى الصادر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ بلائحة المستخدمين الملكيين . وقد اشترطت المادة ٩ من هذا الأمر الأخير فيمن يعين فى الحكومة أن يكون مصرياً ، وحددت المادة ١٠ من يعتبر مصرياً من الرعايا العثمانيين بأنهم المولودون والمقيمون عادة فى مصر ، والمقيمون فيها عادة منذ ١٥ سنة على الأقل . وبنفس المعنى المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن شروط التوظيف فى المحاكم الأهلية .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون مصريين . وقد حددت نصوصه من يجب اعتبارهم مصريين بقوة القانون ومن يجوز اعتبارهم مصريين ، فى تطبيق قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ . وقد صار لهذا الأمر أهمية خاصة فى تأسيس الجنسية المصرية فيما بعد ، كما سنرى .

(٣) قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

لأهلية خاصة لبعض العثمانيين فى ظروف خاصة ، بشروط معينة[١] .

١٥٢ — المصريون يظلون عثمانيين رغم الاحتلال ، وصفة الرعوية المصرية المحلية تتأكد بشبه الانفصال :

ومهما يكن ، فقد ظلت مصر فى مركزها الدولى المتقدم الى أن احتلتها بريطانيا عسكريا سنة ١٨٨٢ • ولم يغير الاحتلال من ارتباطها قانونا بالدولة العثمانية ، ولم يربطها قانونا ببريطانيا ، وان اختلف حكم الواقع فى ذلك عن حكم القانون • ولذلك ظلت الجنسية المصرية فانية فى الجنسية العثمانية ، وظل المصريون رعايا عثمانيين • على أن صفة الرعوية المحلية لمصر قد تأكد ظهورها داخليا ودوليا بتراخى الارتباط فى الواقع بين مصر والباب العالى ، ذلك الارتباط الذى أصبح وهميا أكثر منه واقعيا ، وكانت مظاهره القليلة رمزية أكثر منها حقيقية •

١٥٣ — تمام انفصال مصر عن الدولة العثمانية ، وقيام الجنسية المصرية رغم الحماية البريطانية ، ثم استقلال مصر واعتراف تركيا بالانفصال :

فلما قامت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، واشتركت فيها تركيا الى جانب دول أوربا الوسطى (ألمانيا وحلفائها) ضد بريطانيا وحلفائها ، قطعت بريطانيا — وكانت لا تزال تحتل مصر — ما بين مصر وتركيا من ارتباط • ثم أعلنت حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ،

---

(١) وقد رفضت محكمة النقض أن تعتبر الرعوية المحلية جنسية مصرية ، ولم تعتبر القوانين المتعلقة بها قوانين جنسية بالمعنى الصحيح ، رغم ألفاظها أو عناوينها . وفى ذلك تقول : « ... إن الجنسية هى من المعانى المجردة البسيطة التى لا تحتمل التخليط أو التراكب ، والقانون الدولى ما كان يعرف شيئاً اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أوسورية ... ذلك بأن الجنسية فرع عن السيادة ولازم من لوازمها ، وللسيادة وحدانية يهدمها الاشراك والتخليط . كما أن تلك القوانين المصرية الصادرة لغاية سنة ١٩٠٢ لا شأن لها — كما سلف القول — بالجنسية ولا ترتب للمصريين شيئاً من الجنسية الدولية (أى المعتبرة دولياً) ... فصفة تلك القوانين أنها تقرر أهلية خاصة للعثمانيين الذين تتوفر فيهم شروط خاصة » . وبذلك رفضت أن تعتبر زواج الأجنبية بعثمانى من الرعايا المحليين منتجاً لأكثر من الدخول فى الجنسية العثمانية. نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ ، المشار إليه سابقاً .

فأصبحت مصر دولة غير تابعة للدولة العثمانية ، وان كانت تحت الحماية البريطانية .

ولما كانت الحماية لا تعنى دخول شعب الدولة المحمية فى جنسية الدولة الحامية ، فان الجنسية المصرية تكون قد اكتملت لها مقوماتها الدولية بانفصال مصر عن الدولة العثمانية ، دون أن تتأثر بالحماية البريطانية [١] .

على أن الحماية ما لبثت أن رفعت عن مصر بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وأعلنت مصر استقلالها فى ١٥ مارس من العام نفسه ، وصدر الدستور المصرى الأول فى عهد الاستقلال فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ .

واعترفت تركيا — فى معاهدة لوزان التى تم بها الصلح بينها وبين دول الحلفاء فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ — بانفصال مصر عنها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ [٢] ، وبذلك صار هذا التاريخ ميلاد الجنسية المصرية بالمعنى الكامل ، وزالت فكرة الرعوية المحلية لنصبح ازاء الجنسية المصرية وحدها .

وهكذا صار لابد من تنظيم تشريعى أو قانون للجنسية المصرية الجديدة ، وقصة هذا التنظيم التشريعى هى ما نعرض له فيما يلى :

المبحث الثانى
فى قانون الجنسية المصرية

١٥٤ — تراخى صدور أول قانون للجنسية المصرية الى عام ١٩٢٦ :

كان ينبغى أن يكون للجنسية المصرية قانونها الخاص منذ قيامها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بانفصال مصر عن الدولة العثمانية . الا أن ظروف الحرب اذ ذاك وتعلق مصير الانفصال بنتيجتها جعل اصدار هذا القانون يتراخى الى ما بعد انتهائها . فلما انتهت سنة ١٩١٨ لم

---

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٠٣ ص ٩٩ ؛ الزبى ، المرجع السابق ، رقم ١١٨ ص ٢٢٧ .

(٢) المادة ١٧ من معاهدة لوزان ، ونصها : « يتحدد أثر تنازل تركيا عن كل حق وسند على مصر وعلى السودان بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ » .

يصدرهذا القانونفور انتهائها : فقد كانت مصرتحت الحماية البريطانية وكان همها الأول الكفاح لرفع هذه الحماية ، وكانت الدول بسبيل عقد معاهدات الصلح فكان من المناسب ترقب الفراغ من ذلك ، نظرا لصلة هذه المعاهدات—وخاصة ما كان منها متعلقا بالدولة العثمانية— بمستقبل مصر .

ولقد توصلت مصر الى رفع الحماية عنها فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ كما قدمنا ، ثم أعلنت استقلالها ، وصدر الدستور المصرى فى ١٩ابريل سنة ١٩٢٣ ، وجاء فى نص المادة الثانية منه أن « الجنسية المصرية يحددها القانون » . ومن ناحية أخرى تم الصلح بين تركيا والحلفاء بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ ، وفى هذه المعاهدة اعترفت تركيا بانفصال مصر عنها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، فلم يعد ثم مبرر من تلك النواحى للتأخير فى اصدار قانون الجنسية المصرية . الا أن الواقع أنه لم يقدر لهذا القانون أن يصدر الا فى سنة ١٩٢٦ ، وفى فترة تعطيل البرلمان ، ولذلك صدر بمرسوم بقانون .

١٥٥ — قانون الجنسية العثمانية وقوانين الرعويةالمحلية تستخدم لسد الفراغ بشأن الجنسية المصرية فى الفترة بين قيامها وصدور قانونها الخاص :

وما كان يمكن للنظام القانونى المصرى — والجنسية المصرية قائمة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ — أن يستغنى عن تنظيم تشريعى للجنسية المصرية حتى سنة ١٩٢٦ . ولو كان للرعوية المحلية تنظيم قانونى كامل لجاز أن يرقى الى مرتبة نظامقانونى مؤقت للجنسية المصرية ، الا يكن كاملا فعلى الأقل قابلا للاستكمال . ولكن الرعوية المحلية كما قدمنا لم تنظم تشريعيا كما ينبغى ، ولذلك فالقوانين المتعلقة بها ، المبينة لمن يعتبرون مصريين فى حالات خاصة ، كانت أعجز من أن تقوم بمهمة حكم الجنسية المصريةبصفة عامة ،ولومؤقتا ، بينتاريخ الانفصالوتاريخ صدور القانون الخاص بهذه الجنسية . ولذلك لجأ القضاء فى مصر الى قانون الجنسية العثمانية ، فاتخذه مؤقتا قانونا مستعارا للجنسية المصرية ، فكان يطبق قواعده فى كسب الجنسية وفقدها واستردادها ،

على الجنسية المصرية [١] . على أن قانون الجنسية العثمانية ما كان يجدى فى فصل الجنسية المصرية عن العثمانية ، أو فى تحديد من يعتبر مصريا من العثمانيين . ولذلك ظل العمل بالقوانين القديمة التى كانت تحدد المصريين الرعايا المحليين فى خصوص ما وضعت له . بل ان قانون الانتخاب للبرلمان المصرى الأول ، وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، اضطر لتعيين من يعتبر مصريا فى تطبيقه الى الاحالة الى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ [٢] .

١٥٦ ـ قانون سنة ١٩٢٦ وتعطيل تنفيذه فعلا :

فلما صدر قانون الجنسية المصرية سنة ١٩٢٦ [٣] ، كان من المأمول أن يستقر به نهائيا تنظيم هذه الجنسية ، سواء من حيث نشوئها بتنظيم انفصالها عن الجنسية العثمانية ، أو من حيث استمرارها وما يرتبط به من تنظيم لمختلف مشاكلها . غير أن هذا القانون قوبل باعتراضات من بعض الجهات : فزعم الأجانب فى مصر أنه لا يمكن أن يسرى عليهم دون موافقة دولهم نظرا لما كانوا يتمتعون به من امتيازات ؛ وقد صدر هذا القانون قبل عقد معاهدة بين مصر وتركيا تنظم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية ، كما هو الشأن عادة فى حالات الميراث الدولى ؛ ثم انه قد صدر فى غيبة البرلمان بمرسوم بقانون استنادا الى المادة ٤١ من الدستور رغم الخلاف فى توافر شروطها ، مما قد يشكك فى دستوريته ، وعلى كل حال كان يجب أن يعرض على البرلمان طبقا للمادة المذكورة . لذلك كله ، ورغم النص فيه على العمل به من تاريخ نشره [٤] ، لم تنشط السلطات المختصة الى تنفيذه ، بل وامتنعت عن

---

(١) حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٠٥ ، ص٤٩٨ .

(٢) فنصت المادة ١٣ منه على أنه « للعمل بهذا القانون وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية ، يعتبر مصرياً كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين » .

(٣) صدر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ ، العدد ٥٢ .

(٤) المادة ٢٦ من المرسوم بقانون .

ذلك متعللة بانتظار اقراره من البرلمان . فلما أقره البرلمان مؤقتا [١] ظلت فى موقفها بحجة انتظار تعديله ، ذلك التعديل الذى شرعت فيه اللجنة البرلمانية المختصة ولم تنته منه . فلما عطلت الحياة النيابية قبل تمام التعديل ، أصدرت الحكومة سنة ١٩٢٩ مرسوما بقانون آخر للجنسية المصرية [٢] ، بأحكام مختلفة عن الأحكام الواردة فى قانون سنة ١٩٢٦ ، وملغيا لهذا القانون [٣] . وبادرت السلطات المختصة هذه المرة الى تنفيذه [٤] .

١٥٧ — قانون سنة ١٩٢٩ وأثره على وجود قانون سنة ١٩٢٦ أو على آثاره :

الا أن تعاقب قانونى سنة ١٩٢٦ و سنة ١٩٢٩ على النحو المتقدم أثار خلافا كبيرا حول صحة وجود قانون سنة ١٩٢٦ وحول بقاء آثاره بعد صدور قانون سنة ١٩٢٩ [٥] : ذلك أن قانون سنة ١٩٢٦ لم يعتبر باطلا ، ولم ينص قانون سنة ١٩٢٩ على الغائه بأثر رجعى واعتباره كأن لم يكن [٦] ، وانما نص على الغائه بعبارة بسيطة ، كما ينص أى قانون لاحق على الغاء قانون سابق ، فيكون الالغاء منذ صدور القانون

---

(١) وذلك بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونية سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة .

(٢) المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، العدد ٢٣ غير اعتيادى .

(٣) المادة ٢٥ منه ونصها « يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية » .

(٤) وقد نص فيه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، م ٢٧ .

(٥) فبينما يسقطه بعض الفقهاء تماماً من حكم الجنسية المصرية (حامد زكى ، المرجع السابق رقم ٤١٠ ص ٥٠٣ ، رقم ٤٤١ ص ٥٣٩ — ٥٤١) ، يرى البعض الآخر تعذر إنكار وجوده قانوناً وترتب آثاره عليه ، وإن تعدلت بعض هذه الآثار بقانون سنة ١٩٢٩ (الزينى ، المرجع السابق ، ملحق ٣ ، رقم ٤ ، ص ٥٧٥ ، رقم ١٤ ص ٥٨٩ — ٥٩٢ ؛ وعبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٠٥ ص ٨٠ — ٨١ وعبد الحميد بدوى ، فى مقدمة مؤلف عبد المنعم رياض المشار إليه ص (ج ، د) .

(٦) وتمنى الزينى — مع تمسكه بصحة آثار قانون سنة ١٩٢٦ — لو أن المشرع فعل ذلك فى قانون سنة ١٩٢٩ ، ويرى أن ذلك نقص يؤدى إلى اضطراب كبير فى العمل. الزينى. المرجع السابق ، الملحق ٢ ، رقم ٥ ص ٥٧٥ .

الجديد فحسب ، وأقصى ما يترتب على تعاقب قانونين يلغى اللاحق منهما السابق هو ما يسمى تنازع القوانين فى الزمان بالنسبة لبعض المراكز القانونية . وعلى ذلك يكون قانون سنة ١٩٢٦ قانونا صحيحا ، واجب التطبيق الى تاريخ العمل بقانون سنة ١٩٢٩ . واذا كانت السلطة المكلفة بتنفيذه قد امتنعت عن ذلك ، فامتناعها — بصرف النظر عن مدى مشروعيته — لم يكن حائلا دون أن ينتج القانون أثره فى كل الأحوال . فمن الحالات التى لم تكن بحاجة الى تدخل من السلطة التنفيذية حالات ثبوت الجنسية المصرية بحكم القانون ودون أى اجراء بالنسبة لبعض الأشخاص .

الا أنه يمكن القول من ناحية أخرى بأن قانون سنة ١٩٢٩ اذ أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية واستمرارها تنظيما شاملا ، ولم يأبه بقانون سنة ١٩٢٦ الا فى حالة جزئية وحيدة نص عليها صراحة [١] ، فضلا عن علمه بعدم تنفيذ السلطة التنفيذية لقانون سنة ١٩٢٦ — انما أراد بوضوح ، وان لم ينص على ذلك صراحة ، اعتبار قانون سنة ١٩٢٦ كأن لم يكن [٢] ، فيما عدا الأثر الجزئى للحالة التى استثناها صراحة . ثم ان قانون سنة ١٩٢٩ اذا كان بنصوصه الجديدة فى ثبوت الجنسية المصرية يغير من حالة بعض الأشخاص الذين كانت قد ثبتت لهم هذه الجنسية بقانون سنة ١٩٢٦ ، فانه قدير على ذلك مادام من المسلم به أن القوانين المتعلقة بالنظام العام لا يحتج ضدها بالحق المكتسب [٣] .

وبذلك يكون الفرق ضئيلا عمليا بين القول بعدم صحة وجود قانون سنة ١٩٢٦ أو باعتباره كأن لم يكن بصدور قانون سنة ١٩٢٩ ، والقول

---

(١) وذلك فى المادة ٢ من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) ويشير حامد زكى إلى عبارة النص الفرنسى للمادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٢٩ التى ألغى بها قانون سنة ١٩٢٦ إذ تقول :

"Est et demeure abrogé le Décret - Loi du 26 mai 1926 sur la nationalité égyptienne".

(٣) على أن الزينى يعلق ذلك على وجود نص صريح أو تعارض لا يمكن رفعه بين النصوص الجديدة والقديمة ، وهو ما لا يراه فى بعض الحالات . الزينى ، المرجع السابق ، الملحق رقم ١٤ ص ٥٩١ .

بصحته وثبوت بعض آثاره ثم تغير هذه الآثار الى حد الزوال بقانون سنة ١٩٢٩ [١] . ولذلك لن تتعرض لقانون سنة ١٩٢٦ الا على سبيل المقارنة أحيانا ، أو للتذكير بأثر ما للخلاف الفقهى المتقدم .

ولقد ظل قانون سنة ١٩٢٩ معمولا به حتى سنة ١٩٥٠ ، ولم يطرأ عليه خلال هذه الفترة الطويلة سوى تعديلين : أحدهما بطريق مباشر سنة ١٩٣١ باضافة بعض أحوال لاسقاط الجنسية المصرية عقابا لمن يقومون بدعايات ثورية ضد النظم الأساسية للمجتمع [٢] . والثانى بطريق غير مباشر بالمعاهدة المصرية التركية المعقودة سنة ١٩٣٧ ، والاشارة الى هذه المعاهدة تعود بنا الى الحديث عن معاهدة لوزان كذلك .

١٥٨ — معاهدة لوزان والمعاهدة المصرية التركية فى قانون الجنسية المصرية :

ذلك أن تنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية قد قامت به مصر ابتداء بطريق التشريع ، دون معاهدة بينها وبين سائر الدول التى كانت تشترك معها فى الجنسية العثمانية ، وخاصة تركيا . واذا كانت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ قد وضعت أهم الأسس التى تقوم

---

(١) وربما كان الاقوم فى المنطق القانونى المجرد هو التسليم بقيام قانون سنة ١٩٢٦ ونفاذ آثاره إلى سنة ١٩٢٩ ، ثم التسليم بتغير المراكز القانونية التى نشأت فى ظله بقانون سنة ١٩٢٩ فى حالة التعارض التام بين بقائها وبين أحكام هذا القانون . ولعل هذا الرأى مع احترامه للمنطق القانونى يفسح المجال لبحث ظروف كل حالة على حدة بما يحقق العدالة فيها ، دون الإخلال بحكم محقق للقانون .

ويبدو أن محكمة النقض تميل إلى التسليم بصحة وجود قانون سنة ١٩٢٦ وإمكان تطبيقه ، فقد قررت فى حكمها الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ السابق الإشارة إليه أن « الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر ثم طلقت منه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ يتعين لاعتبارها مصرية الجنسية أن تتوافر فيها الشروط الواردة فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ من قانون الجنسية المصرية الأول الصادر سنة ١٩٢٦ أو المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية الثانى الصادر سنة ١٩٢٩ . فإذا لم تتوافر فيها تلك الشروط فإنها لا تعتبر مصرية الجنسية » . مجموعة عمر ، حـ ١ ، ص ٧٨٠

(٢) وذلك بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ ، الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٣ الخاصة بإسقاط الجنسية المصرية .

عليها جنسيات الدول التى انفصلت عن تركيا بمعاهدة لوزان [١] ، فان مصر لم تعتبر من هذه الدول ، فقد اعتبر انفصالها راجعا الى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ كما قدمنا ، ولا تسرى عليها مباشرة معاهدة لوزان اذ لم تكن طرفا فيها [٢] . على أن ذلك لا يعنى أنها لا تعنى الجنسية المصرية بحال ، ففضلا عن تحديدها لتاريخ انفصال مصر ، فقد انفصلت بها زميلات لمصر فى الرعوية العثمانية من دول الشرق العربى ، وكان هذا موضع اعتبار المشرع المصرى فى تنظيمه لانفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية كما سنرى .

ومن ناحية أخرى لا يعنى استئثار المشرع المصرى بتنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية انه تصرف بمطلق الحرية ، فالواقع أنه احترم القواعد المقررة دوليا بشأن الجنسية فى حالة الانفصال أو الميراث الدولى الى أبعد الحدود . وبذلك لم يكن ثم بأس من تراخى عقد معاهدة بين مصر وتركيا الى سنة ١٩٣٧ [٣] كما أن هذه المعاهدة لم تحدث تعديلات جوهرية فى تنظيم انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية ، وانما فتحت باب الاختيار مرة أخرى لبعض العثمانيين الذين من أصل تركى ودخلوا الجنسية المصرية ، ولبعض الرعايا المصريين الذين اعتبروا متمتعين بالجنسية التركية ، وسنفصل ذلك فى موضعه .

---

(١) المواد ٣٠ وما بعدها من المعاهدة .

(٢) وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٩ من المعاهدة .

(٣) وإن كانت الحكومة التركية لم ترض عن هذا المسلك التشريعى ، فاعترضت على بعض أحكام قانون سنة ١٩٢٦ ، وسعت إلى عقد المعاهدة المذكورة لتتوصل بها إلى إدخال بعض التعديل على قانون سنة ١٩٢٩ .

١٥٩ — قانون سنة ١٩٥٠ ونقد مسلكه التشريعى :

وفى سنة ١٩٥٠ أصدر المشرع المصرى قانونا ثالثا للجنسية المصرية[١]، أراد به تعديل أحكام تعمير الجنسية وتنظيمها التى قررها قانون سنة ١٩٢٩ . الا أنه لم يقتصر على ايراد الأحكام الجديدة والغاء ما يقابلها من نصوص القانون القديم[٢]، وانما نص على الغاء قانون سنة ١٩٢٩ بصفة عامة[٣] . ولم يقف عند هذا الحد، وانما أعاد النص على أحكام انشاء الجنسية المصرية وتأسيسها، كما لو كان ينظم ذلك لأول مرة[٤]، بل ولم يورد النصوص حرفيا كما جاءت فى قانون سنة ١٩٢٩، وانما صاغها صياغة جديدة، وأضاف اليها تحديدات كانت محل خلاف فى ظل النصوص القديمة، وحذف ما اعتقد أنه لم يعد جديرا بالذكر منها .

وهذا المسلك التشريعى معيب من أكثر من ناحية :

ذلك أنه يبدو أن المشرع كان يرمى الى هدفين : الأول تعديل أحكام تعمير الجنسية وتنظيمها، والثانى الفصل فى بعض الخلافات التى ثارت بصدد أحكام انشاء الجنسية وتأسيسها بتفسير تشريعى .

وكان يكفى لتحقيق الهدف الأول أن يقف عند حد وضع النصوص الجديدة والغاء ما يقابلها من النصوص القديمة ؛ وحينئذ يقف سريان النصوص القديمة منذ بدء العمل بالنصوص الجديدة، وفقا لقواعد تنازع القوانين فى الزمان . على أن النصوص القديمة تظل السند القانونى للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها، فالغاؤها هو بالنسبة للمستقبل فحسب .

---

(١) القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمنشور فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠، الوقائع المصرية، العدد ٩١ .

(٢) وقد بررت المذكرة الإيضاحية ذلك بقولها : « ولما كانت الأحكام الجديدة تتناول أغلب نصوص المرسوم بقانون السالف الذكر، فقد أصبح من الأصوب وضع قانون شامل... » .

(٣) المادة ٢٨ ونصها : « يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ » .

(٤) وقد جمع كل تلك الأحكام التى كانت موزعة فى قانون سنة ١٩٢٩ على أكثر من ثمانى مواد فى مادة واحدة هى المادة الأولى بفقراتها الاثنتى عشرة !

وكان يكفى لتحقيق الهدف الثانى ادماج التفسير التشريعى المقصود فى النصوص القائمة أو الحاقه بها .

أما النص على الغاء القانون السابق بصفة عامة فهو يجاوز المقصود : فالأحكام المنظمة لتأسيس الجنسية المصرية قد انتجت آثارها فى حينها فلم تعد تقبل الالغاء ، الا أن يكون الالغاء مقصودا به اعتبارها كأن لم تكن واعادة تنظيم الأمر على نحو جديد ، وهو ما لم يرده المشرع يقينا سنة ١٩٥٠ . وليس أدل على ذلك من اعادة النص على تلك الأحكام ، ففيم كان الغاؤها اذاً !

على أن اعادة النص عليها ، اذا سلمنا جدلا بفائدته من حيث ادماج التفسير التشريعى المقصود فيه ، مسلك معيب من حيث الصياغة التشريعية ، وغير كاف لتناسى القانون السابق كله : ذلك أن التشريع الجديد فيه نص على بدء العمل به من تاريخ نشره ، فايراد أحكام فيه سبق بل وتم العمل بها بمقتضى التشريع السابق ، يعتبر عبثا منطقيا وتشريعيا ، وليست التشريعات مؤلفات فقهية تحشد فيها الأحكام السابقة واللاحقة . وحتى فيما استباحه مشرع سنة ١٩٥٠ لنفسه من ذلك ، فهو لم يجمع الى أحكام تأسيس الجنسية المصرية أحكام تعميرها وتنظيمها وقد دخل قطعا بمقتضاها كثيرون فى الجنسية المصرية ما بين سنة ١٩٢٩ و سنة ١٩٥٠ . واذاً فما أعاد النص عليه من قانون سنة ١٩٢٩ فى قانون سنة ١٩٥٠ لا يبلغ بنا حد الاستغناء عن قانون سنة ١٩٢٩ كما ظن المشرع . فما كان أغناه اذاً عن مسلك معيب وهدف متعذر بل ولا حاجة اليه [١] !

---

(١) ولم يكن هذا منهج المشروع المقدم من الحكومة إذ ذاك إلى مجلس الشيوخ ، فقد كان هذا يكتفى فى مادته الأولى بالنص الآتى : « المصريون وقت العمل بأحكام هذا القانون هم كل من اعتبر مصرياً أو داخلا فى الجنسية المصرية أو كسبها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ وظل محتفظاً بها » .

ورأت لجنتا العدل والداخلية بمجلس الشيوخ إضافة فقرات ثلاث إلى المادة الأولى المذكورة ، اثنتان منها تفسير تشريعى لبعض أحكام قانون سنة ١٩٢٩ ، والثالثة حكم مستحدث خاص بشهادات الجنسية . انظر : عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، رقم ٩٥ ص ١٨١ — ١٨٢ =

١٦٠ ـ القانون الوضعى للجنسية المصرية :

ولذلك نعتبر «قانونا وضعيا» فى دراستنا للجنسية المصرية:

(ا) بالنسبة لانشاء الجنسية وتأسيسها أحكام قانون سنة ١٩٢٩ بصفة أصلية ، مفسرة تشريعيا بما ورد فى قانون سنة ١٩٥٠ ، ومعدلة بالمعاهدة المصرية التركية .

(ب) وبالنسبة لتعمير الجنسية وتنظيمها أولا أحكام قانون سنة ١٩٢٩ فى الفترة من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٥٠ ،وثانيا أحكام قانون سنة ١٩٥٠ منذ بدء العمل به .

= وكان هذا مسلكا تشريعياً سليما ، سواء من حيث الإشارة لقانون سنة ١٩٢٩ أو من حيث التفسير التشريعى لبعض أحكامه .

غير أنه قد عدل عن ذلك إلى لمسلك المنتقد الذى صدر به القانون . ومع ذلك فقد جاء فى تقرير لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب أن « المشروع فى إيراده للنصوص يرمى إلى عدم الإحالة إلى القوانين القديمة ولا يرمى إلى مخالفة تلك النصوص التى كانت قائمة إذ ذاك » .

الفصل الثانى

فى أحكام إنشاء الجنسية المصرية وتأسيسها

١٦١ – تنظيم نشوء الجنسية المصرية – تحديد الأشخاص ونوع الجنسية :

فى تنظيم نشوء الجنسية المصرية الجديدة ، كان على المشرع أن يحدد من يعتبر مصريا من سكان مصر ، ومن غيرهم ممن تربطهم بها رابطة منتجة فى الجنسية عادة . وبذلك يصبح هؤلاء الأشخاص أساس الجنسية المصرية الناشئة ، ويجوز لنا أن نسميهم المصريين المؤسسين ، وأن نصف مصريتهم بأنها مصرية تأسيس .

ثم كان عليه أن يميز فى دخولهم فى الجنسية المصرية بحسب قوة ارتباطهم بمصر : فيفرضها على بعضهم فرضا لازما أو قابلا للرد ؛ ويعرضها على البعض الآخر ، رهن الطلب أو مع الاحتفاظ بسلطة تقديرية للقبول أو الرفض .

وفى كل ذلك كان لابد من التمييز بين الرجل ، والمرأة زوجة كانت أو غير زوجة ، والولد قاصرا كان أو بالغا .

١٦٢ – تحديد الأشخاص والجنسية العثمانية :

ففى تحديد من يعتبر مصريا اقتصر المشرع أصلا على من كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية ، دون من كانت لهم جنسية أجنبية ، الا فى بعض أحوال قليلة .

والمرجع فى تحديد التمتع بالجنسية العثمانية هو الى قانون هذه الجنسية الصادر فى يناير سنة ١٨٦٩ . مع مراعاة مانص عليه المشرع المصرى من تعديل لآثار بعض هذه الأحكام : فقد كانت المادة ٨ من قانون الجنسية العثمانية مثلا تقرر أنه « اذا تجنس العثمانى بجنسية أجنبية أو زالت عنه الجنسية العثمانية فان أولاده ولو كانوا صغارا

لايتبعونه فى جنسيته بل يستمرون عثمانيين » ؛ ولما كانت قوانين الجنسية فى معظم الدول تدخل أولاد المتجنس ، خصوصا اذا كانوا صغارا ، فى جنسية الدولة تبعا لتجنس والدهم ، فقد صار أكثر أولاد العثمانيين المتجنسين بجنسية أجنبية متعددى الجنسية . الا أن المشرع المصرى فى تحديده لمن يعتبر مصريا من الرعايا العثمانين ، خرج على منطق قانون الجنسية فى هذا الشأن ، وفض التنازع بتغليب الجنسية الأجنبية لهؤلاء الأولاد . وعلى هذا نصت صراحة الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون سنة ١٩٢٩ بقولها : «لايعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية [١] ، اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية » .

ويلاحظ أن هذه الجنسية قد زالت من الناحية الدولية بزوال الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى ، وحل محلها منذ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ الجنسية التركية وجنسيات الدول التى انفصلت عنها . ولكن لما كانت الجنسية المصرية مشتقة من الجنسية العثمانية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ رغم تأخر صدور قانونها الى سنة ١٩٢٦ أو سنة ١٩٢٩ ، فقد اضطر المشرع المصرى الى الاعتماد على الجنسية العثمانية القديمة ، رغم أنه لم يكن لها وجود دولى فى ذلك الحين . وقد نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٦ ، والمادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٢٩ [٢] ، والفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ [٣] .

---

(١) وقد كان هذا الترخيص لازما بمقتضى القانون العثمانى ، فلا يمكن التسليم بصحة التجنس بدونه . انظر الفقرة (٩) من المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٢٩

(٢) ونصها : « الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ » .

(٣) غير أن هذه الفقرة قصرت تحديد الرعايا العثمانيين على هذا النحو على النصوص المتعلقة بدخول العثمانيين من غير الرعايا المحليين الجنسية المصرية اعتداداً بإقامتهم فى مصر . فهى تقول : « والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة (وهى الخاصة بالعثمانيين المشار إليهم) =

١٦٣ ـ نوعا جنسية التأسيس المصرية ـ تقسيم :

أما تمييز المشرع فى دخول الأشخاص عمـوما فى الجنسية المصرية بحسب قوة ارتباطهم بمصر فنعرض له تفصيلا فى مبحثين :

المبحث الأول — فى جنسية التأسيس المفروضة

والمبحث الثانى — فى جنسية التأسيس المعروضة

المبحث الأول
فى جنسية التأسيس المفروضة

١٦٤ ـ تمهيد وتقسيم :

عند تنظيم المشرع لنشوء الجنسية المصرية فرضها بحكم القانون على طوائف من الأشخاص الذين كانت لهم الجنسـية العثمانية . وقبل تفصيل ذلك نلاحظ أنه لم يكد يفرضها على أجنبى عن هذه الجنسية مطلقا [1] .

أما العثمانيون الذين اعتبروا داخلين فى الجنسـية المصرية بحكم القانون فهم فريقان :

الأول — يشـمل العثمانيين الذين توافرت فيهم شروط الرعوية المصرية وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ ، ويعبر عنهم بالرعايا المحليين .

والثانى — يشمل العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بمصر عند انفصالها عن تركيا ، وظلوا مقيمين بها الى وقت العمل بقانون الجنسية المصرية ، ونسميهم بايجاز : العثمانيين المخضرمين .

وطبقا للقواعد العامة فى الميراث الدولى منح المشرع المصرى لبعض من فرض عليهم الجنسية المصرية بحكم القانون حق اختيار الجنسية

= هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ » . ولعل ذلك تفادياً لبعض صعوبات التفسـير . انظر : عبد المنعم رياض ، المرجع السـابق ، رقمى ١٦٧ — ١٦٨ ، ص ١٣٤ — ١٣٦

(١) نقول « لم يكد » لأنه فرضها على أعضاء الأسرة المالـكة السابقة دون أى شرط ، أى حتى على من كان منهم أجنبياً غير عثمانى ، فيكفى لاعتبارهم مصريين بحكم القانون مجرد كونهم من أعضاء تلك الأسرة (م ١ « أولا » من قانون سنة ١٩٢٩ ، م ١ « ١ » من قانون سنة ١٩٥٠) . وبذلك صار كثير منهم متعددى الجنسية .

التركية أو جنسية احدى الدول التى انفصلت عن تركيا بمعاهدة لوزان. ثم لما عقدت المعاهدة المصرية التركية سنة ١٩٣٧ أعاد المشرع المصرى فتح باب الاختيار مرة أخرى لصالح تركيا بشروط خاصة .

ونعالج تباعا هذه المسائل فى فقرات ثلاث :

الأولى — فى فرض الجنسية المصرية على الرعايا المحليين .

والثانية — فى فرض الجنسية المصرية على العثمانيين المخضرمين .

والثالثة — فى حق الاختيار وفقا للقانون المصرى وللمعاهدة المصرية التركية .

§ ١ — فرض الجنسية المصرية على الرعايا المحليين

١٦٥ — الرعايا المحليون الذين فرضت عليهم الجنسية المصرية بحكم القانون هم العثمانيون الذين كان لهم حق الانتخاب بمصر :

قدمنا أن الرعوية المحلية المصرية رغم وجودها المحقق لم تنظم قانونا كما ينبغى : فلم تحدد لها ضوابط ثابتة ، ولم تركز حولها كل الآثار الممكنة، لذلك كان من العسير أن تتحول بحالتها الى الجنسية المصرية. ولعل هذا هو ما صرف المشرع عنها فى تنظيمه الأول لنشوء الجنسية المصرية فى قانون سنة ١٩٢٦ ، فلم يجعل لها كيانا قانونيا متميزا يرتب عليه أثرا فى الجنسية المصرية ، واكتفى بالكيان المحقق للجنسية العثمانية مقرونة بالاقامة العادية فى مصر .

الا أنه رأى غير ذلك فى سنة ١٩٢٩ ، عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية : فقد عز عليه أن يستسلم تماما لواقع عدم قيام جنسية مصرية قبل انفصال مصر عن الدولة العثمانية [١] ، فتخير أحد القوانين القديمة التى كانت تحدد شروط التمتع ببعض الحقوق الهامة

---

(١) وقد صرح بهذا المعنى تقرير لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب المقدم إلى المجلس فى ٩ مايو سنة ١٩٢٨ ، فهو مع تسليمه بأن « الجنسية المصرية لم تخلق فى نظر أحكام القانون الدولى إلا يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ » يقرر أن اللجنة رأت « أن فى الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التى تأبى فناء الجنسية المصرية وهى فى نظر المصريين قائمة منذ أجيال طويلة » . وهذا فى الواقع خلط بين الجنسية بالمعنى القانونى ، وبين « القومية » أو الجنسية بالمعنى الاجتماعى .

فى مصر، وجعل من هذه «الأهلية الخاصة» قرينة على صفته «المصرية» الأصيلة ، وفرض الجنسية المصرية على من توافرت فيه تلك الصفة ، وقدم هذا الحكم على أحكام فرض الجنسية على سائر العثمانيين ، رعاية للكرامة القومية .

أما القانون الذى وقع اختياره عليه فهو الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ «بشأن من يعتبرون من المصريين» عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ . ولا شك أنه اختيار موفق ، لأن ذلك القانون كان يحدد من يتمتعون بالحقوق السياسية فى مصر ممن لهم الجنسية العثمانية ، والتمتع بالحقوق السياسية أقصى الدرجات فى صفة «الوطنية» [١] . على أن ذلك لا يعنى التسليم بأنه كانت هناك جنسية مصرية بالمعنى الدولى ، أو أن هذا القانون كان قانونا للجنسية المصرية ، رغم عنوانه [٢] .

ومهما يكن فقد استند مشرع سنة ١٩٢٩ الى المادة الأولى من الأمر العالى المذكور ليدخل فى الجنسية المصرية الجديدة أكثر الناس أصالة فى صفة المصرية . وهكذا نصت المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ على أنه : « يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون .. كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ » [٣] .

---

(١) فقد قدمنا أن التمتع بالحقوق السياسية يخول صفة « المواطن » وأن هذه الصفة تفترض وجود صفة « الوطنى » فى الشخص بالضرورة . رقم ٨٣ ص ٧٨ مما سبق .

(٢) وقد صرحت بذلك محكمة النقض فى حكمها السابق الإشارة إليه (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥)

(٣) ونصها : « عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم :

« أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هـ) وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه .

ثانياً — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه .

ثالثاً — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون بالقطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية .

رابعاً — الأطفال المولودون بالقطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها » .

١٦٦ — أربع فئات من العثمانيين كان لهم حق الانتخاب فى مصر فصاروا مصريين بحكم القانون :

والمادة الأولى من الأمر العالى المذكور تضم أربع فئات من الأشخاص كان لهم حق الانتخاب ، وذلك ما عبر عنه المشرع فى صدر تلك المادة بقوله : « عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم : ... » .

وهؤلاء الأشخاص هم :

أولا — قدامى المتوطنين بمصر ، الذين يرجع توطنهم بها الى ماقبل سنة ١٨٤٨ ميلادية (١٢٦٤ هجرية) .

ثانيا — العثمانيون المقيمون فى مصر ، المولودون فيها ، من أبوين كانا مقيمين فيها .

ثالثا — العثمانيون المقيمون فى مصر ، المولودون فيها الذين يخضعون للتجنيد المصرى .

رابعا — المولودون فى مصر ، من أبوين مجهولين .

١٦٧ — الشروط العامة للتمتع بحق الانتخاب فى مصر وفقا لقانون ١٩٠٠ وبالتالى للدخول فى الجنسية المصرية وفقا لقانون ١٩٢٩ :

ويلاحظ أن المشرع قد نص صراحة فى الفقرة الأخيرة من المادة على استبعاد الأشخاص الذين لهم جنسية أجنبية ، ومعنى ذلك أنه اقتصر على الذين لهم الجنسية العثمانية أو يعتبرون عثمانيين ؛ ومن ناحية أخرى اقتصر من هؤلاء على من تربطهم بمصر رابطة وثيقة تبرر اعتبارهم خاصة من أهلها دون سائر العثمانيين ، فضلا عن اشتراط اقامتهم بمصر .

وعلى ذلك نستطيع أن نرد الشروط اللازمة لتمتع الشخص بحق الانتخاب وفقا للأمر العالى المذكور ، وبالتالى لدخوله فى الجنسية المصرية — الى ثلاثة :

١ — ثبوت الجنسية العثمانية للشخص حقيقة أو حكما ؛ فهى مشترطة صراحة بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة ، وهى محققة بالنسبة لمن ولد فى مصر من أبوين مجهولين وفقا لقواعد كسب الجنسية

العثمانية[1] ، وهى الفرض الأعم الأغلب، ان لم يكن الوحيد حقيقة أو تقديرا، بالنسبة لقدامى المتوطنين بمصر[2] .

٢ — الارتباط الوثيق بمصر ، ومظهر هذا الارتباط الوثيق أحد أمرين :

(ا) أما التوطن القديم بمصر ، الذى يرجع الى ما قبل سنة ١٨٤٨[3] أى منذ أكثر من ٥٢ عاما عند صدور قانون سنة ١٩٠٠ ، وهذا وحده كاف كمظهر للارتباط الوثيق ، دون حاجة الى شىء آخر يعززه .

(ب) واما الميلاد بمصر ، وهو وحده لا يكفى ، بل لابد من أن تعززه ظروف أخرى هى أحد أمور ثلاثة :

١ — اقامة الأبوين بمصر عند الميلاد .

٢ — أو الخضوع للتجنيد فى مصر سواء بأداء الخدمة العسكرية فعلا أو بدفع البدل .

٣ — أو جهالة الابوين ، أى كون الشخص الذى ولد فى مصر مجهول الوالدين .

٣ — الاقامة فى مصر[4] ؛ ولا شك أن الأمر العالى الصادر سنة

---

(١) ذلك أن قانون الجنسية العثمانية وإن لم ينص صراحة على جنسية مجهول الوالدين ، إلا أن من المقرر فى تفسيره أن مجهول الوالدين تثبت له الجنسية العثمانية إذا ولد فى الدولة العثمانية، استناداً إلى المادة ٩ من قانون الجنسية العثمانية . انظر : أبو هيف، المرجع السابق، رقم ١٠٧ ص ١٠٣

(٢) وخاصة مع إعمال المادة ٩ من قانون الجنسية العثمانية ، ومع اشتراط عدم ثبوت جنسية أجنبية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٠ . وعلى كل حال هذا تعميم اجتهادى لشرط الرعوية العثمانية ، وإلا فهو غير مشترط نصاً فى هذه الحالة .

(٣) وهى سنة أول تعداد للسكان بمصر حصل فى آخر عهد محمد على . راجع نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ المشار إليه سابقاً .

(٤) وقد اختلف فى حكم الإقامة بالسودان : فرأى قسم قضايا وزارة الداخلية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤١ أن الإقامة العادية فى السودان لا يتوافر بها شرط الإقامة فى مصر فى حكم المادة الأولى من قانون الجنسية (رأى مشار إليه فى حكم مجلس الدولة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ ، مجموعة عاصم ، المجلد الثالث ، رقم ٧٤ ص ٣٥٥) ، بينما تقول المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٥٠ إن « من المفهوم أن تعبير (المملكة) المصرية يشمل أيضاً الأراضى السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك فى القانون كما جرى بذلك قضاء المحاكم المصرية » . وربما كان رأى قسم القضايا أقرب إلى الواقع، خصوصاً وأن عبارة « القطر » المصرى التى استعملها قانون سنة ١٩٢٩ لا تتسع بذاتها للسودان ؛ وبذلك ينبغى بحث ظروف كل حالة على حدة.

١٩٠٠ كان يقصد الاقامة بمصر عند تطبيقه فى خصوص ما وضع له ، أى عند اجراء انتخابات ، فى أى تاريخ تجرى هذه الانتخابات بعد ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ .

١٦٨ ـ خلاف فقهى حول التاريخ الذى يجب أن تمتد اليه الاقامة المشترطة :

الا أن احالة المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ على المادة المذكورة بقولها : «كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ » — قد أوجد شيئا من الشك حول التاريخ الذى يجب أن تمتد اليه الاقامة :

١ — فرأى بعض الفقهاء أنه يجب أن تمتد الاقامة الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، أخذا بظاهر نص المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ اذ تقول : كل من يعتبر « فى تاريخ نشر هذا القانون ...» [١] .

٢ — ورأى البعض الآخر [٢] أنه يكفى أن تكون الاقامة قد امتدت حتى اجراء انتخابات كان للشخص حق الاشتراك فيها — حتى يكون بذلك قد اعتبر مصريا فى حكم قانون سنة ١٩٠٠ ؛ وتنقلب هذه الصفة الى «جنسية» مصرية له وفقا للمادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ ، ولو لم تمتد اقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون أو تاريخ نشر قانون سنة ١٩٢٦ .

وحجتهم فى ذلك أن عبارة المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ اذ تقول : « كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب الأمر العالى ...» لاتفيد استلزام «الاقامة» حتى تاريخ نشر ذلك القانون ، ثم ان استلزام الاقامة الى ذلك التاريخ ، أو حتى الى تاريخ نشر قانون سنة ١٩٢٦ ، يجعل النص عديم الفائدة عملا ، اذ تكون بذلك

---

(١) حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٠ ص ٥٣٥ — ٥٣٦

(٢) الزينى ، المرجع السابق ، ملحق ٢ ، رقم ١٢ ص ٥٨٥ — ٥٨٧ ؛ عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٤٢ ، ص ١٠٩

قد توافرت للشخص شروط المادة ٢ من قانون سنة ١٩٢٦ أو المادة ١/ ثالثا من قانون سنة ١٩٢٩ [١] .

١٦٩ — تفسير تشريعى يستلزم امتداد الاقامة حتى سنة١٩٢٩ — المادة الأولى الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون سنة ١٩٥٠ :

ومهما يكن فقد أراد المشرع فى قانون سنة ١٩٥٠ أن يحسم هذا الخلاف بتفسير تشريعى ، فأورد فى مادته الأولى الفئات الثلاث الأولى التى ذكرها الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ ، ونص فى كل منها على وجوب اتصال الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ (الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠) [٢] .

كما وزع المشرع سنة ١٩٥٠ شرط عدم الانتساب الى جنسية أجنبية على كل فقرة من الفقرات المذكورة بعد أن كان واردا فى ختام المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٠ استثناء يرد على جميع فقراتها السابقة [٣] .

ولم يشر الى الفئة الرابعة التى كانت واردة فى قانون سنة ١٩٠٠ ، وهى المتعلقة بالمولودين فى مصر لأبوين مجهولين . ولا يعنى ذلك تعديلا فى أحكام قانون سنة ١٩٢٩ ، ولكن لعل المشرع قد رأى أن حكم الفريق الثانى من الداخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون — وهم

---

(١) الزينى ، وعبد المنعم رياض — المراجع السابقة .

(٢) ونصها : « المصريون هم :...

٢ — المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

٣ — الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

٤ — الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على إقامتهم العادية فى مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ » .

(٣) وحذف منه الإشارة إلى الحماية الأجنبية التى كانت واردة فى ختام المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٠ ، وذلك طبيعى لأننا بصدد جنسية لا بصدد انتخاب ، وقانون سنة ١٩٢٩ فى إحالته على تلك المادة بحالتها لم يقصد مطلقاً إعمال الاستثناء الخاص بمن يكون من الرعايا المحليين متمتعاً بالحماية الشخصية لدولة أجنبية . وعلى كل حال زال هذا النوع الشاذ من الحماية بإلغاء الامتيازات (المادة ٢/٢٥ من لائحة التنظم القضائى للمحاكم المختلطة الملحقة باتفاقية إلغاء الامتيازات) ، فلا محل للاشارة إليه .

العثمانيون الذين كانوا يقيمون بمصر عند نشوء الجنسية المصرية وعند تنظيمها تشريعيا — يشملهم ، فلم ير محلا لاعادة النص عليهم استقلالا .

١٧٠ — الجنسية المصرية للنساء (الزوجات وغيرهن) والأولاد (القصر والبالغين) للرعايا المحليين :

ويلاحظ أن متابعة قانون سنة ١٩٠٠ فيمن يعتبر مصريا بحكم القانون يفضى الى قصر هذا الدخول بالأصالة على الرجال البالغين [١] ، فهم الذين كان لهم حق الانتخاب ، دون النساء أو القصر . الا أن تحول صفة التمتع بذلك الحق الى جنسية مصرية جعل المشرع يساير القواعد العامة فى الجنسية فيأخذ بفكرة التبعية العائلية ، ليلحق بمن كان زوجا زوجته ، وبمن كان والدا أولاده القصر ، دون ما شرط سوى قيام الزوجية عند دخول الزوج فى الجنسية المصرية ، أى فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، أو عدم بلوغ الولد سن الرشد قبل ذلك التاريخ . ولذلك نصت المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩ على أن «دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون » . كما أوردت هذا الحكم ذاته الفقرة ١١ من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ [٢] .

أما النساء غير المتزوجات ، والأولاد القصر الذين لم يدخل آباؤهم فى الجنسية المصرية بحكم القانون لعدم توافر الشروط فيهم ، والأولاد البالغون الذين دخل آباؤهم فى هذه الجنسية ، فلا نص على حكمهم ؛ وقد يظن لأول وهلة أنهم لا يدخلون الجنسية المصرية وفقا للمادة الأولى (ثانيا) من قانون سنة ١٩٢٩ أو المادة الأولى ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون سنة ١٩٥٠ .

الا أنه يجب التسليم بدخول النساء غير المتزوجات فى الجنسية المصرية اصالة متى توافرت فيهن شروط الرعوية العثمانية والارتباط

---

(١) وتحديد سن البلوغ (أى الرشد) للرعايا المحليين يكون وفقاً للقانون المصرى ، باعتباره قانونهم الشخصى ، (انظر المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٢٩) .

(٢) ونصها : « ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون » .

الوثيق بمصر فى صوره الممكنة لهن والاقامة التى يشترطها القانون ، لأننا لم نعد — رغم الاشارة الى قانون سنة ١٩٠٠ ازاء حق انتخاب وانما ازاء جنسية تأسيس مفروضة يجب أن يستوى فى التمتع بها من توافرت له شروطها من الرجال أو النساء [١] . خصوصا وأن قانون سنة ١٩٥٠ لم يحل على قانون سنة ١٩٠٠ ، وانما أورد أحكامه بصيغة تتسع للرجال وللنساء جميعا .

أما الأولاد القصر الذين لم تتوافر لآبائهم شروط الدخول فى فى الجنسية المصرية فالأصل أنهم لايدخلون فيها ، خصوصا اذا كانوا — تبعا لآبائهم يتمتعون بجنسية أخرى . الا أنه اذا كان عدم دخول آبائهم فى الجنسية المصرية يرجع لعدم توافر شرط امتداد الاقامة بسبب وفاة الوالد مثلا ، وكانت اقامة الولد ممتدة الى التاريخ الذى يستلزمه القانون ، فمن العسير حرمانهم من الدخول فى الجنسية المصرية خصوصا وأن المشرع أراد باحالته على قانون سنة ١٩٠٠ أن يجعل منه قانونا يحدد « الأب المصرى فى الماضى » [٢] .

وأما الأولاد البالغون الذين دخل آباؤهم فى الجنسية المصرية ، فالأصل كذلك أنهم لا يدخلونها الا بتوافر شروطها فيهم شخصيا ، لما لهم من استقلال بالبلوغ . الا أن العمل جرى على اعتبارهم داخلين كذلك فى الجنسية المصرية تبعا لدخول آبائهم ، ولو لم تتوافر فيهم

---

(١) فى هذا المعنى ، حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٥١ ص ٥٥٢ هامش ١

(٢) وقد جاء فى تقرير لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب سنة ١٩٢٨ قولها بشأن الإحالة إلى قانون سنة ١٩٠٠ إنها جعلت من نصوص تعريف الجنسية المصرية ما هو خاص بتعريف المصرى فى الحال وفى المستقبل « وما هو خاص بتعريفه فى الماضى » . الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٢ ص ٥٨٢ . وقد ضم مجلس الدولة فى حكم له إلى توطن الأب توطن الأجداد ليصل بذلك إلى تقرير التوطن القديم (الذى يرجع إلى سنة ١٨٤٨) الذى يشترطه القانون للدخول فى الجنسية المصرية ، واعتبر الابن الذى كان قاصراً وقت العمل بقانون الجنسية مصرياً تبعاً لأبيه ؛ أى أنه لا يشترط توافر مدة التوطن كلها فى الشخص نفسه وإنما يجوز أن تتسلسل من الآباء إلى الأبناء . مجلس الدولة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ (قضيه منشه) ، مجموعة عاصم ، المجلد السادس رقم ٣١ ص ١١٨

شروط الدخول فيها استقلالا ، أخذا بفكرة افتراض قدم الجنسية المصرية ، وأن هؤلاء أولاد لآباء مصريين فى الماضى [١] .

§ ٢ — فرض الجنسية المصرية على العثمانيين المخضرمين

١٧١ — القواعد العامة فى الانفصال وموقف قانونى ١٩٢٦ و١٩٢٩ منها :

قدمنا فى القواعد العامة لجنسية الانفصال أن العرف الدولى جرى على أن من يجوز أن تتغير جنسيتهم بالانفصال هم أهل الاقليم المنفصل ، وأن الدول لم تتبع ضابطا ثابتا فى تحديدهم ، فهى تأخذ بأحد ضابطين : الميلاد على الاقليم ، أو التوطن عليه ، وقد تشترطهما معا .

وقد أخذ المشرع المصرى فى أول الأمر ، سنة ١٩٢٦ ، بضابط «الاقامة العادية» فى مصر عند العمل بقانون الجنسية ، ففرض الجنسية المصرية بحكم القانون على العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بمصر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ ، سواء أكانت اقامتهم سابقة أم لاحقة لتاريخ الانفصال (٥ نوفمبر سنة ١٩١٤) [٢] .

الا أنه عاد فى سنة ١٩٢٩ فبدأ بفرض الجنسية المصرية على الرعايا المحليين ، وهم كما قدمنا عثمانيون وثيقو الارتباط بمصر بتوطنهم القديم المتصل ، أو بميلادهم الموصوف فيها . ولم يكن من الممكن أن يقنع

---

(١) حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٥١ ص ٥٣٣ ؛ عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٦٢ ص ١٢٧ وما بعدها ، وفيه مناقشة لرأى الزينى . الذى ينتقد هذا الرأى من بعض نواحيه . انظر : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ص ٦٠٣ — ٦٠٥ .

وبذلك تكون مصرية الرعايا المحليين لا ترجع فقط إلى تاريخ نشوء الجنسية المصرية دولياً ، وإنما يفترض ثبوتها لهم قبل ذلك . وقد أقر قضاء مجلس الدولة هذا الافتراض بالنسبة لأعضاء الأسرة المالكة السابقة (المادة الأولى (أولا) من قانون سنة ١٩٢٩) ، إذ اعتبر القانون كاشفاً لجنسيتهم لا منشئاً لها ، واعتبر بالتالى ابن أحد أعضاء تلك الأسرة داخلا فى الجنسية المصرية ، ولو أنه مولود قبل صدور قانون الجنسية . مجلس الدولة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥١ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد ١٥ ، القسم الثانى ، رقم ١١٤ ص ٣٥٨ .

(٢) المادتان ٢ ، ٣ من قانون سنة ١٩٢٦ . إلا أن المشرع فرق بين من كانت إقامته العادية سابقة على تاريخ الانفصال ، ومن كانت إقامته لاحقة ، فاعتبر السابقين داخلين فى الجنسية المصرية منذ الانفصال ، واعتبر اللاحقين مصريين منذ نشر القانون .

بذلك، والا لصار مبالغا فى التضييق، مما يحرمه من كثيرين ويحرم كثيرين من الجنسية المصرية وقد تكون موئلهم الوحيد بعد زوال الجنسية العثمانية ؛ هذا الى أن العرف الدولى يبيح له أن يتوسع عن ذلك كثيرا فى فرض هذه الجنسية • لذلك أعقب بفرضها على سائر العثمانيين المرتبطين بمصر برابطة «الاقامة العادية» فيها ، اقامة سابقة على الانفصال ومتصلة الى تاريخ نشر القانون الجديد (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) • وهكذا نصت المادة الأولى (ثالثا) من قانون سنة ١٩٢٩ — بعد ذكرها لأعضاء الأسرة المالكة السابقة وللرعايا المحليين — على : « من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون » • وهؤلاء العثمانيون هم الذين سميناهم بايجاز «العثمانيين المخضرمين » • وقد نصت عليهم كذلك الفقرة ٥ من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ بقولها « الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر » •

١٧٢ ـ شروط فرض الجنسية المصرية على العثمانيين المخضرمين ، ومشكلة من مشاكل تعاقب قانونى ١٩٢٦ و١٩٢٩ :

وواضح أنه يشترط لفرض الجنسية المصرية بناء على هذا النص شرطان رئيسيان :

الأول — أن نكون ازاء شخص من الرعايا العثمانيين ؛

والثانى — أن تكون لهذا الشخص اقامة عادية بمصر بدأت قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وامتدت حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ •

الا أن تعاقب قانونى ١٩٢٦ و ١٩٢٩ أثار خلافا فقهيا حول من بدأت اقامتهم العادية بمصر قبل سنة ١٩١٤ ، وامتدت حتى سنة ١٩٢٦ ، ولكنها لم تصل الى سنة ١٩٢٩ • ذلك أن المادة ٢ من قانون سنة ١٩٢٦ كانت تفرض عليهم الجنسية المصرية ، فهل تزول عنهم بصدور قانون سنة ١٩٢٩ الذى اشترط اتصال الاقامة حتى تاريخ نشره ؟ يرى بعض

الفقهاء [١] أنها لا يمكن أن تزول عنهم بعد أن ثبتت لهم الا بنص صريح ولا وجود لهذا النص الصريح فى قانون ١٩٢٩ ؛ ويشترط بعضهم [٢] للاعتراف ببقائها لهم أن يكون قد سبق التسليم لهم بها أو سبق تمتعهم بها على نحو ظاهر . بينما يرفض البعض الآخر [٣] ذلك ، فلا يرى مبررا للتفرقة بين حالة التسليم أو التمتع الظاهر بها ، وحالة عدم وجود ذلك مادامت العبرة بالقانون لا بالظواهر ؛ ثم لا يرى بقاءها لهم اطلاقا مادام قانون سنة ١٩٢٦ قد الغى وما دام قانون سنة ١٩٢٩ يشترط الاقامة حتى تاريخ نشره . وهـذا الخلاف فرع من الخـلاف الذى سبقت الاشارة اليه حول آثار قانون سـنة ١٩٢٦ وبقائها أو زوالها بقانون سنة ١٩٢٩ . ولم يحسم قانون سنة ١٩٥٠ هذا الخلاف صراحة ، اذ اكتفى بترديد حكم قانون سنة ١٩٢٩ [٤] .

١٧٣ ـ التابعون للعثمانيين المخضرمين :

ودخول العثمانيين المخضرمين الجنسـية المصرية يستتبع دخـول زوجاتهم وأولادهم القصر فيها بحكم القانون طبقا لنص المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩ ، والفقرة ١١ من المـادة الأولى من قانون سـنة ١٩٥٠ . ولا يشترط بالنسبة لهؤلاء سـوى قيام الزوجية أو البنوة والقصر عند دخول الزوج أو الوالد فى الجنسية المصرية ، أى عند نشر القانون . أما الأولاد البالغون فالنص لا يشملهم ، ولا محل هنا لقياسهم على الأولاد البالغين للرعايا المحليين ، وهو حكم استثنائى مبنى على

---

(١) الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٤ ص ٥٨٩ وما بعدها .

(٢) عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٤٦ ص ١١٣ وما بعدها .

(٣) حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٤١ ص ٥٣٩ — ٥٤١ .

(٤) ومن ناحية أخرى يختلف دخول العثمانيين المخضرمين الجنسية المصرية بحكم القانون عن دخول الرعايا المحليين فيها من حيث أن مصرية العثمانيين المخضرمين لا ترجع — ولو افتراضاً — إلى ما قبل الانفصال ، خلافاً لمصرية الرعايا المحليين كما قدمنا . وقد كان قانون سنة ١٩٢٦ ينص فى مادته الثانية على اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر ١٩١٤ ، إلا أن قانون سنة ١٩٢٩ لم يورد هذا التحديد ، فأصبح الحكم للقواعد العامة . ويرى الزينى أن هذه القواعد تلحقهم بالجنسية المصرية منذ ذلك التاريخ دون حاجة للنص ، وذلك بحكم الانفصال . الزينى ، المرجع السابق ، ح ١ ، رقم ٥١٨ ص ٣٥٢

احترام فرض تصورى [١] قرره القانون لهؤلاء دون أولئك ، ولذلك فلا يمكن القول بتبعيتهم لآبائهم فى الدخول فى الجنسية المصرية ، وانما لهم أن يدخلوها استقلالا بتوافر شروطها لهم [٢] .

١٧٤ ـ النساء والقصر غير التابعين ، والرعايا المحليون :

ومهما يكن فلا بد من التساؤل عما اذا كان يشترط فيمن تفرض عليه الجنسية المصرية بحكم هذا النص أن يكون رجلا أو أن يكون بالغا أو ألا يكون من الرعايا المحليين .

١ — ولا شك فى أنه لا محل لاشتراط كونه رجلا ، فالنص يتسع بعموم عباراته للرجال والنساء ، وهو نص يقرر حكما قائما بذاته دون احالة الى نص آخر كما فعلت الفقرة (أولا)، فلا لبس هنا أو خلاف .

٢ — أما بالنسبة لشرط البلوغ فيبدو لأول وهلة ضروريا ، فالقاصر عادة تابع لوالديه ، ويصعب القول بأن له اقامة مستقلة ، فادخاله فى الجنسية المصرية استقلالا قد يترتب عليه أن تختلف جنسيته عن جنسية أبيه ، بينما لايزال تابعا له . وأقصى ما يمكن من الاعتبار للقاصر هو ادخاله استقلالا فى الجنسية المصرية متى فقد تبعيته لأبيه بوفاة هذا الوالد مثلا ، الذى لو عاش لدخل الجنسية المصرية وتبعه فيها ولده.

الا أن المشرع فى قانون سنة ١٩٥٠ ، نص صراحة على دخول العثمانيين المخضرمين فى الجنسية المصرية «سواء أكانوا بالغين أم قصر» (المادة ١/ (٥)) ، ولم يكن لهذه العبارة وجود فى قانون سنة ١٩٢٩. لذلك لا مناص من اعتبارها تفسيرا تشريعيا ملزما لحكم المادة الأولى (ثالثا) من قانون سنة ١٩٢٩ [٣] ، والتسليم بدخول القصر استقلالا فى الجنسية المصرية وفقا لهذا النص متى توافرت لهم شروطه الأخرى ، فضلا عن دخولهم فيها تبعا كما قدمنا .

---

(١) fiction.

(٢) فى هذا المعنى : عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٦٢ ص ١٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع تقرير لجنتى العدل والداخلية بمجلس الشيوخ على مشروع قانون سنة ١٩٥٠ ، وقد جاء فيه تعليلا لهذا التعديل فى صياغته الأولى : « كانت الأحكام الواردة فى هذه المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تقضى بمنح الجنسية العثمانية للرعايا العثمانيين البالغين دون القصر ، فعدل النص بحيث يسرى على البالغين والقصر » .

٣ — أما اشتراط ألا يكون الشخص من الرعايا المحليين فقائدته نظرية ، هى عدم تداخل مختلف فقرات نص القانون . ذلك أن الرعايا المحليين هم عثمانيون مخضرمون وزيادة ، فلو لم تقصر مدلول العثمانيين المخضرمين على من عدا الرعايا المحليين ، لاتسع النص الخاص بهم لهؤلاء ولجاز الاستثناء به — عملا على الأقل — عن النص الخاص بالرعايا المحليين [١] . أما وقد حرص المشرع على افراد الرعايا المحليين بنص خاص ، باعتبارهم أشد الناس أصالة فى صفة المصرية ، فلابد من التسليم بأن العثمانيين المخضرمين هم من عدا الرعايا المحليين . وعلى هذا فعلا كانت تنص المادة الأولى (ثالثا) من قانون سنة ١٩٢٩ بقولها : « من عدا هؤلاء » — اشارة لمن سبق ذكرهم من الرعايا المحليين وغيرهم . واذا كان قانون سنة ١٩٥٠ قد حذف هذه العبارة فلا يعنى ذلك تغييرا فى الحكم ، لكفاية سببه المنطقى [٢] .

§ ٣ — فى حق الاختيار وفقاً للتشريع المصرى وللمعاهدة المصرية التركية

١٧٥ — المادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٦ وسندها من القواعد العامة وصلتها بمعاهدة لوزان :

فرض المشرع المصرى بمقتضى الأحكام السابقة الجنسية المصرية بحكم القانون على أهل مصر من الرعايا المحليين ومن العثمانيين

---

(١) خصوصاً بعد أن اشترط قانون سنة ١٩٥٠ امتداد إقامة الرعايا المحليين حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وضرورة احترام ذلك باعتباره تفسيراً تشريعياً . أما قبل هذا التفسير فقد كانت هناك أهمية عملية فضلا عن الأهمية الأدبية للتمييز بين الفقرتين . راجع : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٢ ص ٥٨٠ وما بعدها ؛ عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ وما بعده ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) كما أن قانون سنة ١٩٥٠ قد استحدث نصاً يقضى بأنه « لا تقبل طلبات بإعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة (أى العثمانيين المخضرمين) بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضى سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد » . وهو تضييق لا معنى له قانونا ، لأنه إذا خفف العبء على الإدارة فسيضاعفه على القضاء . هذا إلى أن إفراد القصر بمدة خاصة أمر عديم الجدوى لأنه عند العمل بقانون سنة ١٩٥٠ لا يمكن أن يوجد شخص يكون لا يزال قاصراً من العثمانيين المخضرمين .

المخضرمين . وتوجب القواعد العامة فى الانفصال منح من فرضت عليهم جنسية جديدة به حق اختيار بشأنها ، خصوصا اذا كان للدولة الموروثة بقية قائمة . واذا كان انفصال مصر عن الدولة العثمانية يرجع الى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وهو تاريخ كانت فيه الدولة العثمانية لاتزال قائمة ، الا أن تنظيم هذا الانفصال تراخى الى ما بعد تفكك الدولة المذكورة بمعاهدة لوزان ، وحل محلها الدولة التركية وبعض الدول العربية ، وورثت بعض الدول الأوربية بعض أقاليم كانت تابعة للدولة العثمانية ، لم تجعل منها دولا وانما ضمتها مباشرة اليها . وتناولت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ تنظيم مسائل الجنسية الناشئة عن هذا التفكك للدولة العثمانية [١] .

ومع أن مصر لاتعتبر من البلاد التى انفصلت عن تركيا بتلك المعاهدة فلا تسرى عليها مباشرة أحكامها كما قدمنا [٢] الا أنها لا تستطيع أن تتجاهل واقع تفكك الدولة العثمانية ونشوء دول جديدة على انقاضها خصوصا وأن معاهدة لوزان نفسها قررت أن يمنح العثمانيون المقيمون عند نفاذ المعاهدة «خارج» البلاد المفصولة عن تركيا بالمعاهدة حق اختيار لاحدى الجنسيات الجديدة بشروط معينة [٣] ومصر كانت تعتبر من «خارج» تلك البلاد ، ويقطنها عثمانيون .

---

(١) الفصل الثانى من المعاهدة ، المواد ٣٠ — ٣٦

(٢) المادة ١٩ من المعاهدة ونصها : « تنظم بمشارطات لاحقة توضع فى ظروف تحدد فيما بعد بين الدول ذوات الشأن المسائل المتولدة عن الاعتراف بالدولة المصرية ، تلك الدولة التى لا تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة المتعلقة بالأقاليم المنسلخة عن تركيا بمقتضى هذه المعاهدة » .

(٣) المادة ٣٤ من المعاهدة ، ونصها : « دون إخلال بالاتفاقات التى قد تكون ضرورية بين الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصوله عن تركيا وحكومات بلاد الإقامة ، يكون للرعايا الأتراك — الذين تزيد سنهم على ١٨ سنة والذين هم من أهل الأقاليم المفصولة عن تركيا بمقتضى هذه المعاهدة ويكونون عند نفاذها مقيمين فى الخارج — حق اختيار الجنسية القائمة فى الإقليم الذى هم من أهله ، إذا كانوا ينتمون بجنسهم لغالبية السكان فى هذا الإقليم وإذا وافقت الحكومة التى لها الولاية فيه . ويجب أن يمارس حق الاختيار هذا فى خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة » .

ويبدو أن هناك كثيرين ممن لم يتمكنوا من كسب جنسية معينة وفق تنظيم معاهدة لوزان ، فصاروا عديمى الجنسية . لذلك أبرم مجلس الجامعة العربية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ اتفاقية بين دول هذه الجامعة ، لم تدخل بعد مرحلة النفاذ فى مصر ، لاعتبار من ينتمى بأصله إلى =

لذلك ، ودون أن تعتبر مصر نفسها مقيدة مباشرة بمعاهدة لوزان، قرر المشرع المصرى عند تنظيمه للجنسية المصرية لأول مرة سنة١٩٢٦ التسليم بحق العثمانيين فى مصر ، الذين تنطبق عليهم ابتداء أحكام الجنسية المصرية المفروضة ، فى اختيار جنسية أخرى بالشروط التى وضعها [١] .وهكذانصت المادة ٤من قانونسنة ١٩٢٦ على أنه«لاتنطبق أحكام المادتين الثانية والثالثة على من كان مولودا أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى أحد البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان واختار فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون الجنسية العثمانية [٢] أو جنسية البلد الذىولد فيه هو أو أبوه وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته » .

١٧٦ — من لهم حق الاختيار وشروط اعتباره وفقا للمادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٦ :

وعلى ذلك يشترط لتطبيق المادة الرابعة المذكورة ، وبالتالى استثناء الشخص من فرض الجنسية المصرية عليه ، نوعان من الشروط :

النوع الأول شروط فى الشخص نفسه ، هى :

١ — أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط المادة الثانية أو الثالثة من قانون سنة ١٩٢٦ ، أى من العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فىمصر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ (تاريخ نشر القانون) .

٢ — أن تكون تركيا أو احدى البلاد المنفصلة عنها بمعاهدة

=إحدى هذه الدول من هؤلاء متمتعاً حكماً بجنسية بلده الأصلى ، على أن يسقط هذا الاعتبار إذا كسب جنسية البلد الذى يقيم فيه (المادة الأولى من الاتفاقية ، ونصها : كل شخص ينتمى بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلى فى المهلة المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلى .

« ولا يؤثر ذلك على حقه فى الإقامة فى البلد الذى يقيم فيه عادة طبقاً لنظمه المعمول بها ولا على حقه فى اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة . فإذا كسب جنسية البلد الذى يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلى ») .

(١) والعبرة لثبوت الحق فى الاختيار بهذه الشروط لا بشروط المادة ٣٤ من المعاهدة ، ولو أن توافر شروط هذه المادة مستلزم كذلك بطريق غير مباشر كما سنرى.

(٢) المقصود : التركية ؛ قارن النص الفرنسى للمادة .

لوزان بلد ميلاده أو بلد ميلاد أبيه . وعلى ذلك فاذا كان الشخص مولودا هو وأبوه فى مصر ، أو فى غير تركيا والبلاد المنفصلة عنها فلا يمكن استثناؤه .

والنوع الثانى شروط فى اختياره ، وهى :

١ — أن ينصب اختياره على جنسية بلد مولده أو مولد أبيه .

٢ — أن يكون قد قرر اختياره خلال المدة من ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ الى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ .

٣ — أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته حتى لا يصبح الشخص عديم الجنسية [١] .

١٧٧ — قانون سنة ١٩٢٩ يحترم الاختيار الذى تم فى ظل قانون سنة ١٩٢٦ بمزيد من التيسير :

ولم تتأثر الشروط والأحكام المتقدمة لممارسة حق الاختيار بصدور قانون سنة ١٩٢٩ ، فقد نص هذا القانون صراحة على صحة الانتفاع بأحكام المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٢٦ رغم الغائه (المادة ٢ من قانون سنة ١٩٢٩) [٢] . بل انه يسر بعض تلك الشروط من ناحيتين :

الأولى أنه رغم اشتراط قانون سنة ١٩٢٦ توجيه طلبات الاختيار الى وزير الداخلية (المادة ٢٢) ، فان قانون سنة ١٩٢٩ اعتبر صحيحة

---

(١) وهذا اشتراط بطريق غير مباشر لتوافر شروط المادة ٣٤ من معاهدة لوزان ، إذ المفروض أن تشريع البلد الذى يختار جنسيته يحترم أحكام تلك المعاهدة السارية عليه .

وقد قضى مجلس الدولة بأن العثمانى السورى الأصل الذى أقام فى مصر منذ سنة ١٩٠٥ ، إذا كان اختياره للجنسية السورية وفقاً للمادة ٣٤ من معاهدة لوزان لم ينتج أثره ، فإنه يكون مصريا طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ . مجلس الدولة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة عاصم ، المجلد الخامس ، ص ٦٤٠ وما بعدها .

(٢) ونصها : « لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير إليهم فى (ثانياً) و (ثالثاً) ولد أو كان أبوه مولوداً فى تركيا أو فى إحدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون انتفاعاً بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ طلب اختيار إلى الحكومة التركية أو إلى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذاً بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته » .

بصفة استثنائية طلبات الاختيار الموجهة الى الحكومات الأجنبية (م ٢٦)[١] .

والثانية أنه يفهم من نص المادة الثانية عدم التقيد بمدة السنة التى كان ينص عليها قانون سنة ١٩٢٦ ، وأنه يكفى أن يكون طلب الاختيار قد قدم قبل تاريخ نشر قانون سنة ١٩٢٩ .

الا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لم يفتح باب الاختيار بعد قانون سنة ١٩٢٩ ، فقد قرر أن ذلك عديم الجدوى غالبا ، « فقد انقضت المدد التى كانت حددتها قوانين الجنسية فى البلاد التى كان يجوز اختيار جنسيتها »[٢] . كما أنه استبدل بالاشارة الى المادتين الثانية والثالثة اللتين كانت تشير اليهما المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٢٦ ، الاشارة الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ ، وهما الخاصتان بالرعايا المحليين والعثمانيين المخضرمين . ولو أن ذلك لايكاد يعنى تغييرا فيمن لهم حق الاختيار .

ولم يستحدث قانون سنة ١٩٥٠ جديدا فى هذا الشأن ، فقد نص بعبارة شاملة فى ختام مادته الأولى على أنه «لاتسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية احدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣» .

١٧٨ ـ آثار الاختيار على الجنسية والاقامة :

ويترتب على ممارسة حق الاختيار أثر بالنسبة لجنسية المختار وتابعيه (الزوجة والأولاد القصر) ، وأثر يتعلق بحق الاقامة فى مصر :

(ا) فبالنسبة للجنسية يترتب على الاختيار النافذ استثناء المختار من الدخول فى الجنسية المصرية بحكم القانون . وليس هذا فقدا للجنسية المصرية لأن فقدها يفترض سبق ثبوتها للشخص ، ولأن

---

(١) ونصها : « استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار إليها فى المادة الثانية » .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٢٩ .

الفقد ليس له أثر رجعى [١] ، بينما ينص القانون على أن المختار «لا تنطبق» عليه أحكام الدخول فى الجنسية المصرية ، أى أنه لا يدخلها مطلقا ، ولهذا آثرنا التعبير عن هذا الأثر بأنه «استثناء» للمختار من الدخول فى الجنسية المصرية .

واذا كان المختار لا يدخل فى الجنسية المصرية فلا محل للقول بأن زوجته أو أولاده القصر يفقدون هذه الجنسية تبعا ، فهى لم تثبت لهم قط نظرا لعدم ثبوتها لمن هم تابعون له . واذا كانوا لم يفقدوا هذه الجنسية فلا محل للقول بأن لهم استردادها ، وبالتالى للبحث عن سند لهذا الاسترداد . ولعل هذا هو سبب عدول المشرع سنة ١٩٢٩ عن الاشارة الى أثر الاختيار على الزوجة والأولاد القصر واباحة استردادهم للجنسية ، تلك الاشارة التى كانت واردة فى المادة ٢/٨ من قانون سنة ١٩٢٦ [٢] .

(ب) أما بالنسبة لأثر الاختيار على حق الاقامة فى مصر ، فقد كان هذا الأثر فى قانون سنة ١٩٢٦ شديدا اذ كان حرمانا مفروضا أصلا من الاقامة ، وسقوطا للاختيار عند الاخلال بالجزاء [٣] . الا أن قانون

---

(١) المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٢٦ ، ١٨ من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) ويرى الزينى وعبد المنعم رياض أنه لا يجوز الاسترداد بعد قانون سنة ١٩٢٩ ، أما من استرد قبل ذلك وفقا لقانون سنة ٩٢٦ فقد صارت جنسيته حقا مكتسبا لا يتأثر بقانون سنة ١٩٢٩ . أما حامد زكى فيرى جواز الاسترداد حتى بعد صدور قانون سنة ١٩٢٩ وفقا لأحكام استرداد الجنسيه المفقودة تبعا للمتجنس (المادتان ١٥/٤ ، ١٦/٣ من قانون سنة ١٩٢٩) . راجع : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٢٧ ص ٦٠٥ — ٦٠٦ ؛ عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٦٥ — ١٦٦ ص ١٣٢ — ١٣٤ ؛ حامد زكى المرجع السابق ، رقم ٤٥٣ ص ٥٥٦ — ٥٥٨ .

(٣) المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٦ ونصها « يترتب على الاختيار المنصوص عليه فى المادة السابقة أنه يجب على المختار مغادرة القطر المصرى فى خلال ستة شهور من تاريخ ذلك الاختيار

« على أنه يجوز لوزير الداخلية فى أحوال استثنائية وعلى سبيل التخصيص والإفراد أن يمد هذا الأجل أو أن يعفى المختار أصلا من الالتزام المتقدم ذكره .

« فإن لم يغادر المختار القطر المصرى فى الأجل المضروب أو عاد إلى القطر بعد مغادرته إياه للاقامة فيه وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاختيار فيقرر وزير الداخلية إلغاء الاختيار المذكور وفى هذه الحالة يعتبر الاختيار كأن لم يكن ويعتبر الشخص قد دخل الجنسية المصرية على الوجة المبين فى المادة الثانية أو الثالثة على حسب الأحوال » .

سنة ١٩٢٦ لم ينفذ فى هذا الشأن ، وتعدل الجزاء فى قانون سنة ١٩٢٩ الى جواز حرمان المختار من الاقامة فى مصر مدة تبلغ خمس سنوات ، وجزاء عدم الامتثال لهذا الجزاء الابعاد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة على ذلك بقولها : « ويجوز فى هذه الحالة ، مالم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدىء من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته اياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها » .

١٧٩ ـ اختيار الجنسية التركية وفقا للمعاهدة المصرية التركية :

ومع أن حق الاختيار الذى منحته مصر بالشروط المتقدمة يعتبر غاية فى احترام العرف الدولى وتقدير ارادة الأفراد فى شأن جنسيتهم الا أنها امعانا فى مجاملة تركيا عقدت معها اتفاقا فى سنة ١٩٣٧ [1] فتحت به باب الاختيار مرة أخرى وبعد هذه المدة الطويلة ، لمن كان من أصل تركى ، بشرط ألا يكون ذا ميلاد مضاعف فى مصر [2] ، وذلك لمدة سنة من تاريخ العمل بالاتفاق [3] .

ويترتب على هذا الاختيار أن يفقد المختار الجنسية المصرية التى ثبتت له

---

(١) وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ ، وتم تبادل وثائق التصديق فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وصدر بمرسوم فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ تقرر فيه العمل به اعتبارا من ١١ مايو سنة ١٩٣٨ .

(٢) المادة الأولى من الاتفاق ، ونصها : « يسوغ للرعايا العثمانيين سابقاً المقيمين فى القطر المصرى إلى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ـ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى القطر المصرى أو فى الخارج أو فى أحد البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ — اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها .

« ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من ولد هو وأبوه بالقطر المصرى من أفراد الطائفه المذكورة » .

وتلاحظ أن حق الاختيار وفقاً لهذا النص يتسع لطائفة أخرى من العثمانيين سنشير إليها فيما بعد .

(٣) المادة ٥ منه .

من قبل ، ويدخل الجنسية التركية ، وكذلك شأن زوجته وأولاده القصر [١] . ولكن لا يترتب عليه أثر ما بالنسبة لحق الاقامة فى مصر [٢] خلافا للاختيار وفقا للمادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٦ السابق الذكر .

١٨٠ — مصرية التأسيس المفروضة على أعضاء الأسرة المالكة السابقة :

اذا كان المشرع المصرى قد راعى القواعد العامة فى الانفصال الى مدى بعيد فى فرضه الجنسية المصرية على الرعايا المحليين وعلى العثمانيين المخضرمين وفى تقريره حق اختيار لمن فرضت عليهم الجنسية بحكم القانون ، الا أنه لم يتقيد بتلك القواعد فى فرضه الجنسية المصرية على أعضاء الأسرة المالكة السابقة . فقد أدخلتهم الفقرة (أولا) من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٩ فى الجنسية المصرية بحكم القانون [٣] ، دون أى شرط سوى توافر الانتساب الى تلك الأسرة . فسواء أكانت لهم صفة الرعوية المحلية أو الجنسية العثمانية أم لم يكن لهم ذلك ، بل ولو كانت لهم جنسية أجنبية ، وسواء أكانوا مقيمين فى مصر أم لم تكن لهم فيها اقامة ما ، فقد فرضت عليهم الجنسية المصرية لمجرد عضويتهم فى تلك الأسرة ، بل ولم تمنحهم المادة الثانية من قانون سنة ١٩٢٩ حق الاختيار [٤] ، وبذلك صار كثير منهم متعددى الجنسية .

الا أن المعاهدة المصرية التركية عندما فتحت باب الاختيار مرة أخرى لمن كان من أصل تركى لم تنص صراحة على استثناء أفراد تلك الأسرة خلافا لما فعلته المادة الثانية من قانون سنة ١٩٢٩ .

ومهما يكن فصفة العضوية فى تلك الأسرة تتحدد بما قد يكون هناك من نصوص خاصة تتعلق بذلك ، والا فبالقواعد العامة فى القانون [٥] .

---

(١) وهم الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ، المادة ٦ من الاتفاق .

(٢) الفقرة الأولى من المحضر الختامى ونصها : « لا يجبر الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المخول لهم بموجب الاتفاق ... على مغادرة البلد الذى تنازلوا عن جنسيته وإنما يظلون متمتعين بما لمواطنيهم الآخرين من حقوق » .

(٣) ولم يكن لهذا النص مقابل فى قانون سنة ١٩٢٦ .

(٤) فقد اقتصرت على استثناء من أشير إليهم فى (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة الأولى.

(٥) إلا أن صفة العضوية لا تعنى لزاما توافر لقب أمير أو نبيل من الألقاب التى كانت لتلك الأسرة .

المبحث الثانى

فى جنسية التأسيس المعروضة

١٨١ — عرض جنسية التأسيس المصرية على العثمانيين المعاصرين للانفصال ، والعثمانيين اللاحقين ، وبعض الأجانب المشبهين بالعثمانيين :

بالرغم من أن القواعد العامة فى الميراث الدولى تبيح فرض جنسية الدولة الوارثة على المرتبطين بالاقليم المنفصل من رعايا الدولة الموروثة ، وكان يجوز للمشرع المصرى بناء على ذلك فرض الجنسية المصرية ابتداء على كل عثمانى مرتبط بالاقليم المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو تاريخ الانفصال — الا أن هذا المشرع راعى عند تنظيمه لنشوء الجنسية المصرية أنه تراخى فى ذلك الى بضع عشرة سنة بعد تاريخ الانفصال ، تغير خلالها مركز الكثيرين بالنسبة للارتباط بالاقليم المصرى . ولذلك اقتصر فى فرضها أساسا على من كان من العثمانيين مقيما بمصر اقامة عادية عند الانفصال وعند التنظيم التشريعى للجنسية ، وهؤلاء الذين سميناهم — ما لم يكونوا من الرعايا المحليين — بالعثمانيين المخضرمين .

أما العثمانيون الذين كانوا مقيمين بمصر عند الانفصال ، فكانوا بذلك معاصرين له ، ولكنهم لم يحافظوا على اقامتهم الى حين تنظيم الجنسية المصرية تشريعيا ، ونسميهم العثمانيين المعاصرين للانفصال ؛ والعثمانيون الذين لم يجعلوا اقامتهم العادية بمصر الا بعد الانفصال ، ولكنهم من ناحية أخرى حافظوا على هذه الاقامة اللاحقة الى تاريخ التنظيم التشريعى للجنسية ، ونسميهم العثمانيين اللاحقين — فلم يفرض المشرع عليهم الجنسية فرضا وانما اكتفى بعرضها عليهم ، فيدخلون فيها بطلبهم اياها وموافقة وزير الداخلية (بالنسبة للأولين) ، أو بمجرد الطلب (بالنسبة للأخيرين) [١] .

---

(١) وكان قانون سنة ١٩٢٦ يعرض الجنسية المصرية على العثمانيين « الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على إقامتهم حتى ذلك التاريخ » (المادة ٧) ، ولكن المشرع عدل عن ذلك فى قانون سنة ١٩٢٩ بحذف النص المذكور .

وكذلك عرض المشرع الجنسية المصرية على بعض الأجانب ، مراعاة لوثيق صلتهم بمصر بمولدهم واقامتهم فيها أو بأصلهم العثمانى .

ولا بأس من تسميتهم بالأجانب المشبهين بالعثمانيين :

ونستعرض أحكام عرض الجنسية المصرية على هذه الفئات الثلاث فى فقرات ثلاث :

الأولى — بشأن العثمانيين المعاصرين للانفصال .

والثانية — بشأن العثمانيين اللاحقين .

والثالثة — بشأن الأجانب المشبهين بالعثمانيين .

§ ١ — العثمانيون المعاصرون للانفصال

١٨٢ — النصوص — المادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٩ ، والمادة الأولى (٧) من قانون سنة ١٩٥٠ :

نصت المادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٩ على أنه « يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

« ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

« ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

« ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب » [١] .

---

(١) وهذا النص مطابق تقريباً لنص المادة ٦ من قانون سنة ١٩٢٦ ، وينحصر الفرق بينهما فى أمرين : (١) يذكر قانون سنة ١٩٢٦ الإقامة العادية فى مصر « من » ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، بينما يذكر قانون ١٩٢٩ تلك الإقامة « فى » ذلك التاريخ . (٢) يحدد قانون سنة ١٩٢٦ اعتبار الدخول فى الجنسية المصرية « من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ » ، بينما يسكت قانون سنة ١٩٢٩ عن تحديد تاريخ لبدء ذلك الدخول ، فيخضع إذاً للقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٨ منه من أن ذلك ليس له أثر رجعى

وقد لخصت المادة ١/ (٧) من قانون سنة ١٩٥٠ حكم المادة ٤ المذكورة بقولها : « الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية واعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها » .

١٨٣ — ثلاثة شروط للدخول فى الجنسية المصرية بناء على تلك النصوص :

واذاً يشترط للدخول فى الجنسية المصرية بناء على هذا النص شروط ثلاثة رئيسية ، تتعلق بجنسية الشخص واقامته ، ووسيلة دخوله الجنسية المصرية . فيشترط :

١ — أن يكون الشخص عثمانيا عند انفصال مصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

٢ — أن يكون من المقيمين بمصر اقامة عادية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وهذا يقتضى أن تكون اقامته بدأت قبل هذا التاريخ بوقت كاف ؛ وألا تكون هذه الاقامة قد امتدت الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ [١] ، والا لصار من المخضرمين ودخل الجنسية بحكم القانون .

٣ — أن يكون قد طلب اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية ، وأن يكون وزير الداخلية قد اعترف له صراحة أو ضمنا بهذه الجنسية .

(ا) ويشترط فى الطلب أن يكون قد قدم خلال سنة من تاريخ نشر قانون الجنسية ، أى فى موعد غايته ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ [٢] .

---

(١) فإذا كانت قد امتدت إلى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ عدنا إلى الخلاف المتقدم حول صحة آثار قانون سنة ١٩٢٦ إذ أن هذا القانون يكون قد فرض عليه الجنسية المصرية . فهل تزول عنه بقانون سنة ١٩٢٩ ؟ .

(٢) أما الطلبات التى قدمت فى ظل قانون سنة ١٩٢٦ ، فيرى البعض أنها تنتج أثرها حتى بعد صدور قانون سنة ١٩٢٩ إطلاقاً (عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٥٩ ص ١٢٤) أو فى حالة القبول الصريح فقط (الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ص٥٩٧)، ويرى البعض الآخر إهمال قانون سنة ١٩٢٦ تماماً (حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٩ ص ٥٥٠) .

(ب) أما اعتراف وزير الداخلية فيستلزم القانون اعلانه الى صاحب الشأن خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب ، وللوزير تكليف الطالب بالعودة الى مصر فى موعد يحدده لتحقيق طلبه .

الا أن وزير الداخلية ليس ملزما بالاعتراف للطالب بالجنسية المصرية ، وانما خوله القانون — فى حدود ضيقة — سلطة تقديرية لرفض الطلب ، وذلك ما عبر عنه المشرع بقوله : « ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية ، وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء » ، وعليه فى هذه الحالة كذلك أن يعلن قراره هذا « الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب » .

فاذا لم يرفض وزير الداخلية الاعتراف بالجنسية على النحو الذى بينه القانون ، ولكنه كذلك لم يعلن اعترافه بها كما أوجب القانون ، فانه لامناص من اعتبار الطالب داخلا فى الجنسية المصرية باعتراف ضمنى يستند الى سكوت ذلك الوزير ، لأن الرفض لا يكون ، بنص القانون ، الا فى أحوال استثنائية . وهذا هو التفسير الوحيد الذى يفرض على وزير الداخلية احترام القانون [١] .

١٨٤ ـ النساء والأولاد والقصر غير التابعين :

ودخول العثمانيين المعاصرين للانفصال فى الجنسية المصرية يستتبع دخول زوجاتهم وأولادهم القصر عند ذلك الدخول [٢] ، دون ما شرط خاص فى هؤلاء سوى صفة الزوجة أو البنوة والقصر فى التاريخ

---

(١) ولا يتأثر هذا الرأى بالصياغة الجديدة لحكم هذه الحالة فى الفقرة (٧) من المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ إذ تشير إلى الذين طلبوا « واعترف لهم وزير الداخلية » ، إذ أن سكوت وزير الداخلية مع التزامه بالرد خلال مدة معينة يعتبر اعترافاً ضمنياً .

وعلى ذلك يعتبر الدخول فى الجنسية المصرية من يوم اعتراف وزير الداخلية » ، أو بعد مضى سنة على وصول الطلب فى حالة عدم صدور قرار صحيح من الوزير . عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٥٨ ، ص ١٢٤ . وقارن الزنى ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ص ٥٩٧ ، حيث يسلم بذلك الحكم مع نقده من الوجهة التشريعية .

(٢) أى عند موافقة وزير الداخلية أو مضى سنة على تقديم الطلب دون رفضه كما قدمنا .

المذكور ، وذلك بحكم المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩ والمادة ١/ ١١ من قانون سنة ١٩٥٠ .

أما النساء غير المتزوجات ، والأولاد البالغون ، فلا بد لدخولهم الجنسية المصرية وفقا لهذه الحالة من توافر شروطها فيهم استقلالا .

وليس فى نص المادة ٤ من قانون سنة ١٩٢٩ ما يمنع من أن يكون طالب الجنسية قاصرا ، اذا كان غير تابع لوالده الذى توفى مثلا ، وعلى كل حال لا بأس من اجازة ذلك مادامت لوزير الداخلية سلطة الرفض .

١٨٥ — حق اختيار الجنسية التركية وفقا للمعاهدة المصرية التركية :

ولما كان دخول العثمانيين المعاصرين للانفصال فى الجنسية المصرية هو بالطلب لا بحكم القانون ، فان تشريعات الجنسية المصرية سواء سنة ١٩٢٦ أو سنة ١٩٢٩ لم تجعل لهم خيارا فى الخروج منها بداهة.

الا أن المعاهدة المصرية التركية قد فتحت باب الاختيار لمدة سنة لمن كان منهم من أصل تركى ، بشرط ألا يكون ذا ميلاد مضاعف فى مصر [١] . وهو امعان فى التساهل مع أشخاص دخلوا الجنسية بمحض اختيارهم .

وينسحب اختيارهم على الزوجة والأولاد القصر [٢] ، فيفقدون جميعا الجنسية المصرية ، دون أثر رجعى كما قدمنا [٣] .

§ ٢ — العثمانيون اللاحقون

١٨٦ — التطور التشريعى بشأن العثمانيين اللاحقين ومداه :

العثمانيون اللاحقون هم العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية بمصر بعد تاريخ الانفصال وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ

---

(١) وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من المعاهدة التى فتحت باب الاختيار للعثمانيين المخضرمين كذلك . وإذاً فهذه المادة الأولى قد فتحت باب الاختيار لكل عثمانى من أصل تركى كانت إقامته العادية بمصر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء أكان من العثمانيين المخضرمين أم من العثمانيين المعاصرين للانفصال حسب بشرط ألا يكون مولوداً هو وأبوه فى مصر .

(٢) المادة ٦ من المعاهدة .

(٣) المادة ١٨ من قانون سنه ١٩٢٩ .

التنظيم التشريعى للجنسية . وقد كان المشرع المصرى دائما أشد حرصا على دخولهم الجنسية المصرية من زملائهم المعاصرين للانفصال ، ترجيحا منه لاعتبار الاقامة عند تنظيم الجنسية تشريعيا على الاقامة عند تاريخ الانفصال ، خلافا لما توحى به القواعد العامة .

وقد بدأ فى قانون سنة ١٩٢٦ بفرض الجنسية عليهم بحكم القانون أسوة بالعثمانيين المخضرمين ، وحصر الفارق بينهما فى تاريخ بدء اعتبارهم مصريين [١] . وهكذا نصت المادة ٣ من ذلك القانون على أنه «يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون وبحكمه أيضا الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون » .

فلما وجه اليه النقد على هذه التسوية فى فرض الجنسية بين فئتين غير متساويتين فى ظروف ارتباطهما بمصر ، عمد فى قانون سنة ١٩٢٩ الى تغيير فى ظاهر الحكم ، وان ظل حرصه الشديد على دخول هؤلاء العثمانيين فى الجنسية المصرية واضحا فى النص الجديد . فقد نصت المادة ٣ من قانون سنة ١٩٢٩ على أنه « يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

« فاذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة » .

وهكذا بعد أن كانت الجنسية مفروضة عليهم ولهم حق اختيار غيرها ، صارت معروضة عليهم رهن طلبهم ، فاذا لم يطلبوها جاز اخراجهم من مصر ، تماما كمن اختار جنسية أخرى ممن فرضت عليهم الجنسية المصرية . «فالحكم لم يتغير عمليا وان تغيرت صورته » [٢] .

---

(١) فبينما كان بالنسبة للعثمانيين المخضرمين ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، كان بالنسبة لهؤلاء اللاحقين ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ ، تاريخ نشر القانون (المادتان ٢ ، ٣) .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٢٩ .

١٨٧ ـ شروط دخول العثمانيين اللاحقين الجنسية المصرية ، وخاصة شرط الاقامة ومداها :

ويشترط هنا كذلك للدخول فى الجنسية المصرية بناء على هـذا الحكم ثلاثة شروط ، تتعلق بجنسية الطالب واقامته ووسيلته للدخول فى الجنسية المصرية ، فيشترط :

١ — أن يكون الشخص عثمانيا ، رجلا كان أو امرأة غير تابعة ، بالغا كان أو قاصرا غير تابع [١] .

٢ — أن تكون له اقامةعادية بمصر بدأت بعد ٥نوفمبر سنة١٩١٤، واتصلت حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

فاذا كانت الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ لم تصل بعد الى أن تكون عادية ، لبدئها متأخرة ، فلا يتوافر هذا الشرط . على أن ذلك فرض نادر ، لأن العمل جرى على اشتراط بدء الاقامة بمصر قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، تاريخ نفاذ معاهدة لوزان . ذلك أنه منذ ذلك التاريخ زالت الجنسـية العثمانية دوليـا ، وحلت محلها الجنسيات الجديدة للدول التى تفككت اليهـا الدولة العثمانية القديمة ، بينما العثمانيون فى مدلولقانون الجنسية المصريةهم «رعايا الدولةالعثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان » [٢] . على أننا نرى أن هذا الشرط يجاوز المقصود منه ،فالمقصود ألايكون العثمانى طالب الجنسية المصرية قد ثبتت له جنسية جديدة قبل ذلك ، وهذا الشرط لا يلزم لتحققه أن تبدأ الاقامة بمصر قبل ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، فقد يأتى مصر بعد هذا التاريخ من ليست له سوى الجنسية العثمانية القديمة ،

---

(١) وقد يبدو أن إفساح المجال للقاصر غير التابع للدخول فى الجنسية المصرية بناء على هذا النص أخطر مما هو فى نظير هذا الحكم فى حالة العثمانيين المعاصرين للانفصال ، من حيث أن لوزير الداخلية سلطة تقديرية هناك بينما الدخول هنا بمجرد الطلب . ولكن يلاحظ من ناحية أخرى عموم النص ، وروح التشريع فى حرصه على دخول هؤلاء العثمانيين اللاحقين الجنسية المصرية ، فضلا عن تحديدنا للقاصر المستفيد بأنه غير التابع ، كمن توفى والده الذى لو عاش لجاز له طلب الجنسية المصرية ، ولدخلها ولده القاصر تبعا .

(٢) المادة ١ من قانون ستة ١٩٢٦ ، ٢٣ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ٨/١ من قانون سنة ١٩٥٠

فلا يكون لحرمانه من حق طلب الجنسية المصرية معنى الا جعله عديم الجنسية .

ومن ناحية أخرى لا يكفى أن تكون اقامته العادية قد بدأت بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وامتدت حتى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ دون أن تصل الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، لأنه وان كان قانون سنة ١٩٢٦ قد أدخل هؤلاء فى الجنسية المصرية بحكم القانون ، الا أنه بصدور قانون سنة ١٩٢٩ واستلزامه اتصال الاقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وجعله كل أثر ذلك الحق فى طلب الجنسية ، فانه يكون من التناقض أن يكون حق من كانت اقامته دون ذلك ثبوتها له بحكم القانون . واذاً فلا بد من التسليم بزوال أثر قانون سنة ١٩٢٦ فى هذه الحالة باعادة تنظيمها فى قانون سنة ١٩٢٩ ، واذاً فلا بد من توافر شروطها التى يستلزمها القانون الجديد ، وطلب الدخول فى الجنسية وفقا له [١] . وبذا نصل الى الشرط الثالث ، وهو :

٣ — أن يطلب اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية فى موعد غايته ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ [٢] .

والمشرع حريص على أن يطلب ذلك ، فاذا طلبه دخل الجنسية المصرية بمجرد الطلب ، دخولا يستند الى تاريخ الطلب طبعا .

أما اذا لم يطلب ذلك ، فقد هدده المشرع بجواز تكليفه بمغادرة مصر فاذا لم يمتثل أو عاد قبل مضى خمس سنوات وجب ابعاده .

ودخول العثمانيين اللاحقين الجنسية المصرية يستتبع دخول زوجاتهم وأولادهم القصر ، دون البالغين (المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩) ، والمادة ١/١١ من قانون سنة ١٩٥٠ .

---

(١) حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٧ ص ٥٤٨ هامش ١ ، وقارن الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ ص ٦٠١ حيث يتمسك بالحق المكتسب ، وعبد المنعم رياض ، رقم ١٦٠ ص ١٢٥ حيث يتمسك بفكرة المظهر الخارجى كدليل على الحق المكتسب .

(٢) وقد لخص قانون سنة ١٩٥٠ دخول الجنسية المصرية وفقاً لهذه الأحكام بقوله : « الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس سنه ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية » .

١٨٨ — المعاهدة المصرية التركية تستثنى من كان من العثمانيين اللاحقين من أصل تركى :

وقد أخرجت المعاهدة المصرية التركية ممن دخل الجنسية المصرية من العثمانيين اللاحقين من كان من أصل تركى [١] . ولا خيار لهؤلاء الأشخاص فى اعتبارهم غير داخلين فى الجنسية المصرية ، مع أنهم دخلوها بطلبهم الصريح ، ومع سابق حرص المشرع المصرى على ادخالهم فيها ، وهو تفريط غريب فيهم ، لا تفسره الا روح التسليم التى تسود المعاهدة المصرية التركية .

واعتبارهم غير داخلين فى الجنسية المصرية يستتبع اعتبار زوجاتهم وأولادهم القصر غير داخلين فيها كذلك (المادة ٦ من المعاهدة) . ولا يترتب عليه أثر ما بالنسبة لحقهم فى الاقامة فى مصر .

فكأن المعاهدة قد أبطلت كل أثر للمادة ٣ من قانون سنة ١٩٢٩ الخاصة بالعثمانيين اللاحقين بالنسبة لمن كان منهم من أصل تركى .

§ ٣ — الأجانب المشبهون بالعثمانيين

١٨٩ — عرض الجنسية المصرية على فئتين من الأجانب المشبهين بالعثمانيين :

عرض المشرع جنسية التأسيس المصرية على بعض الأجانب بعد أن فرضها على بعض العثمانيين وعرضها على بعضهم . واذا كانت القواعد العامة للانفصال لا تبيح فرض جنسية الدولة الوارثة على غير رعايا الدولة الموروثة ، الا أن عرض الجنسية شبيه بالتجنس ، لا يقيده العرف الدولى بشىء سوى احترام ارادة المتجنس .

ومن ناحية أخرى فالمشرع المصرى لم يعرض الجنسية المصرية الا على فئتين من الأجانب ، نظرا لوثيق صلتهم بمصر وبالجنسية العثمانية

---

(١) فنصت المادة ٢ من المعاهدة على أنه « يحتفظ الرعايا العثمانيون الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية .

« على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق » .

التى تعتبر من الجنسية المصرية بمثابة الأم :

فالفئة الأولى تشمل أولاد العثمانيين الذين تجنس آباؤهم بجنسية أجنبية .

والفئة الثانية تشمل الأجانب المرتبطين بمصر بالميلاد والاقامة عند الرشد .

ونستعرض حكم كل من هاتين الفئتين فيما يلى :

١٩٠ — (ا) العثمانيون الذين تجنس آباؤهم بجنسية أجنبية ، ومركزهم فى القانون العثمانى والقانون المصرى :

أما أولاد العثمانيين الذين تجنس آباؤهم بجنسية أجنبية ، فالأصل أنهم عثمانيون رغم تجنس أبيهم ، ذلك أن قانون الجنسية العثمانية لم يكن يلحقهم بأبيهم المتجنس ، بل كان يقرر أنهم يظلون عثمانيين (المادة ٨ من قانون الجنسية العثمانية) [١] . ولما كانت معظم القوانين الأجنبية تدخل فى جنسيتها الأولاد القصر للمتجنس ، فان أولاد العثمانى الذى تجنس بجنسية أجنبية كانوا يصبحون فى معظم الأحوال متعددى الجنسية .

وقد رأى المشرع المصرى كما قدمنا أن يفض هذا التنازع لصالح القوانين الأجنبية ، فنص فى المادة ٢٤ / ١ من قانون سنة ١٩٢٩ على أنه «لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية » .

الا أنه لم يشأ أن يغفل أمر أصلهم العثمانى تماما ، فأباح لهم الدخول فى الجنسية المصرية الجديدة بشروط . وهكذا استدركت المادة ٢٤/٢ قائلة : « غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن

---

(١) ونصها: « إذا تجنس العثمانى بجنسية أجنبية أو زالت عنه الجنسية العثمانية فإن أولاده ولو كانوا صغاراً لا يتبعونه فى حالته بل يستمرون عثمانيين ... » .

يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى »[١] .

١٩١ ـ شروط دخولهم فى الجنسية المصرية وفقا للمادة ٢٤ من قانون سنة ١٩٢٩ :

واذاً يشترط للدخول فى جنسية التأسيس المصرية وفقا للمادة ٢٤ المذكورة شروط ثلاثة تتعلق بالشخص وبالاقامة وبالطلب :

١ — فيشترط أولا فى الشخص أن يكون مولودا لعثمانى ، ازدوجت جنسيته العثمانية بجنسية أجنبية دخل فيها والده دخولا صحيحا ، وتبع والده فيها .

٢ — ويشترط ثانيا أن يكون قد جعل اقامته العادية فى مصر .

٣ — ويشترط ثالثا أن يكون قد طلب اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية فى موعد غايته ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، أو السنة التالية لبلوغ سن الرشد ان كان ذلك لاحقا للتاريخ المذكور .

وحينئذ تثبت له الجنسية المصرية بمجرد الطلب أو تقرير الرغبة فيها متى توافرت سائر الشروط ، بدون حاجة الى موافقة خاصة ، ودون امكان منع ثبوتها بقوة القانون[٢] .

١٩٢ ـ (ب) الأجانب المرتبطون بمصر بالميلاد والاقامة عند الرشد :

وأما الفئة الثانية من الأجانب المشبهين بالعثمانيين فهم الأجانب المرتبطون بمصر بمولدهم فيها واقامتهم العادية فيها عند بلوغهم سن الرشد[٣] . وقد فتح المشرع لهم باب الدخول فى الجنسية المصرية

---

(١) والمادة ٢٤ المذكورة تطابق المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٢٦ حرفيا .

(٢) ولم يشر قانون سنة ١٩٥٠ فى تلخيصه لمن دخل جنسية التأسيس المصرية وفقاً لقانون سنة ١٩٢٩ إلى هذه الحالة ، على أن ذلك لا يعنى المساس بحكمها ، ولا بحكم ثبوت الجنسية وفقاً لأى نص من نصوص القانون المذكور ، دون إخلال بالتفسيرات التشريعية الصريحة التى أوردها قانون سنة ١٩٥٠

(٣) وكونهم مشبهين بالعثمانيين يرجع إلى أن قانون الجنسية العثمانية كان يجيز لمن « ولد فى الديار العثمانية من أبوين أجنبيين أن يطالب revendiquer بالجنسية العثمانية فى خلال السنوات الثلاث التالية لبلوغه سن الرشد » (المادة ٢ من القانون المذكور) .

بشروط ، هى :

١ — أن يكون الشخص مولودا لأجنبى فى مصر .

٢ — أن تكون اقامته العادية بمصر عند بلوغه سن الرشد[١] ، والمفروض أنه بلغ هذه السن قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩[٢] .

٣ — أن يتنازل عن جنسيته الأصلية ، ويقرر اختياره الجنسية المصرية فى موعد غايته ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، بشرط موافقة وزير الداخلية (المادة ٧/٣ من قانون سنة ١٩٢٩)[٣] .

واذاً فالجنسية المصرية لا تثبت للشخص فى هذه الحالة بمجرد الطلب بل لابد من موافقة وزير الداخلية ، خلافا لحكم الفئة الأولى من المشبهين بالعثمانيين[٤] .

١٩٣ ـ جنسية التابعين للأجانب المشبهين بالعثمانيين :

ولم ينص المشرع على حكم الزوجة والأولاد القصر للأجانب المشبهين بالعثمانيين . الا أنه تطبيقا للقواعد العامة ، وقياسا على حالات التجنس العادى على الأقل ، ان لم يكن قياسا على حالات دخول العثمانيين الجنسية المصرية ، يجب القول بأن دخول الأجانب المشبهين بالعثمانيين الجنسية المصرية يستتبع دخول زوجاتهم وأولادهم القصر فيها تبعا ، وبنفس شروط دخول أولاد المتجنسين وزوجاتهم وفقا لقانون سنة ١٩٢٩ .

. . .

---

(١) وتتحدد هذه السن وفقاً لقانون البلد التابع له الشخص عند إبداء الرغبة ، وفقا للقاعدة العامة فى قانون سنة ١٩٢٩ (المادة ١٩) .

(٢) أما من يبلغون هذه السن بعد ذلك التاريخ ، فلهم حكم دائم لا مجرد حكم وقتى كالحالة التى نحن بصددها (المادة ١/٧ ، ٢) .

(٣) ونصها : « كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر » . والحكم المتقدم المشار إليه هو الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٧ ، ونصها : « كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصرياً إذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن » ، وهذا هو الحكم الدائم الذى أشرنا إليه ، وسنعود إليه مرة أخرى فى دراسة أحكام تعمير الجنسية المصرية .

(٤) لم ترد لهذا الحكم كذلك إشارة ما فى المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠ .

١٩٤ ـ خلاصة :

هذه هى أحكام انشاء الجنسية المصرية وتأسيسها : فرض بها المشرع الجنسية المصرية الناشئة على الرعايا المحليين ، بل واعتبر ذلك بالنسبة لهم تقريرا وكشفا لحالة قديمة ، لا انشاء لحالة جديدة تغيرت بها حالة قديمة . كما فرض هـذه الجنسية على العثمانيين المخضرمين ، فرضا تتغير به حالتهم فى حدود ما يبيحه العرف الدولى . واحتراما لهذا العرف كذلك منح المشرع من فرض عليهم الجنسية المصرية من الرعايا المحليين والعثمانيين المخضرمين حق اختيار جنسية أخرى من الجنسيات التى تحللت اليها الجنسية العثمانية القديمة .

ثم رأى المشرع — تدعيما لأساس الجنسية المصرية ، وخشية انعدامها عند بعض الأشخاص نتيجة لتنظيم الانفصال — أن يعرض الجنسية المصرية فى خلال فترة محدودة على طوائف من العثمانيين ، وعلى بعض الأجانب : فعـرضها على العثمانيين المعاصرين للانفصال ، فتثبت لهم بطلبهم وعدم الاعتراض عليهم ، ذلك الاعتراض الذى لا يكون الا فى حالات استثنائية . ثم عرضها على العثمانيين اللاحقين بمجرد الطلب .

وفى كل الأحوال ألحق بالزوج زوجته ، وبالوالد أولاده القصر . أما النساء غير المتزوجات والأولاد البالغون فلهم من الاستقلال الشخصى ما ينأى بهم عن التبعية ، وان كان العمل قد جرى على ايثار الأولاد البالغين للرعايا المحليين واعتبارهم مصريين تبعـا لمصرية آبائهم التى افترض المشرع قدمها . وقد رأينا اجتهادا — أن تعتبر جنسية التأسيس المصرية متاحة كذلك للقصر غير التابعين ، خصوصا لمن فقدوا آباءهم الذين لو عاشوا لاتيحت لهم الجنسية المصرية ، وذلك فى جميع الأحوال المتقدمة .

وقد خرج من الجنسية المصرية بالمعاهدة المصرية التركية من كان من أصل تركى واختار الجنسية التركية — اذا كانت الجنسية المصرية قد ثبتت له لكونه من الرعايا المحليين أو العثمانيين المخضرمين الذين فرضت عليهم ولم يختاروا سواها ، أو لكونه من العثمانيين المعاصرين

للانفصال الذين اختاروها — بشرط ألا يكون مولودا هو وأبوه فى مصر . كما اعتبر كأن لم يدخل فيها من كان قد دخلها من العثمانيين اللاحقين الذين هم من أصل تركى .

ثم عرض المشرع فى فترة التأسيس الجنسية المصرية على بعض الأجانب كذلك ، وهم الأجانب المشبهون بالعثمانيين : فعرضها على أولاد العثمانيين الذين دخل آباؤهم فى جنسية أجنبية ، فتثبت لهم بمجرد طلبهم متى جعلوا اقامتهم العادية فى مصر ؛ وعلى الأجانب المولودين فى مصر الذين كانوا يقيمون بها عند رشدهم ، متى كانت هذه الشروط قد توافرت لهم قبل العمل بقانون الجنسية . ونلحق — اجتهادا كذلك — بهؤلاء زوجاتهم وأولادهم القصر .

بهؤلاء جميعا أسس المشرع الجنسية المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وخلال السنة التالية لذلك التاريخ ، وبالنسبة للقصر الذين أباح لهم ذلك خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وفقا لقانونهم الشخصى اذا كان ذلك لاحقا للتاريخ الأخير .

واذ قد عرفنا أحكام تأسيس الجنسية المصرية ، فقد بقى أن نعرف أحكام تعميرها وتنظيمها ، وذلك موضوع الفصل التالى .

الفصل الثالث

فى أحكام تعمير الجنسية المصرية وتنظيمها

١٩٥ – تمهيد وتقسيم – ضرورة هذه الأحكام وموضوعها ،وضرورة المقارنة بين قانونى ١٩٢٩ و ١٩٥٠ فيها :

مهما تكن أهمية أحكام تأسيس الجنسية فهى أحكام وقتية كما قدمنا [١] ، ولا بد ، والآجال محدودة ، من أن يأتى يوم تنقرض فيه طبقة الوطنيين المؤسسين . ولما كانت فكرة الجنسية ترتبط بفكرة الدولة وكان مقدورا لهذه الدوام ، فان التنظيم الشامل لفكرة الجنسية لا بد أن يكفل اطراد الدخول فيها مع تجدد الحياة البشرية بالنسل ، ومع تطور المصالح والرغبات ، وبعبارة أخرى لابد من أحكام دائمة لتعمير الجنسية الوطنية .

على أن فكرة التعمير ليست كل جوانب التنظيم الشامل للجنسية فالمنطق الذى يرحب بالانضمام الى الجنسية الوطنية طوع المصالح والرغبات ، ينبغى أن يسلم بامكان الانفصال عنها احتراما لنفس الأسباب ، وهكذا توجد الى جانب أحكام الدخول فى الجنسية أو كسبها أحكام الخروج منها أو فقدها ؛ وتبلغ مرونة التشريعات حد تنظيم استردادها بعد فقدها ، كما تسلم بفقدها عند استرداد سابقتها وأخيرا ينظم المشرع عادة الوسائل العملية لفض منازعات الجنسية ببيان وسائل اثباتها ، والجهة الادارية أو القضائية المختصة بالفصل فيها . وذلك كله هو ما نسميه تخصيصا أحكام تنظيم الجنسية .

ونستعرض هذه الأحكام فى التشريع المصرى مقارنين دائما بين قانون سنة ١٩٢٩ وقانون سنة ١٩٥٠ . ذلك أن قانون سنة ١٩٢٩ وان كان قد ألغى الا أنه ظل معمولا به الى سنة ١٩٥٠ ، وبذلك تستند اليه

---

(١) رقم ١٠٦ ص ١٠٢ — ١٠٣ مما سبق .

جنسية الغالبية العظمى من المصريين المعاصرين ، فلا يمكن تجاهله ، فضلا عن مزايا المقارنة بصفة عامة .

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول — فى أحكام تعمير الجنسية المصرية

والمبحث الثانى — فى أحكام تنظيم الجنسية المصرية .

المبحث الأول

فى أحكام تعمير الجنسية المصرية

١٩٦ ـ جنسية الأصل والجنسية اللاحقة :

تعمر الجنسية المصرية — وكل جنسية وطنية عموما — طبيعيا بالنسل ، فتتسلسل الجنسية من الآباء الى الأبناء ، وهذا ما يسمى بحق الدم .وتعمر أحيانا بالارتباط بالاقليم : بالميلاد عليه وذلك مايسمى بحق الاقليم ، أو بالاقامة عليه والرغبة فى جنسيته وذلك هو التجنس بأنواعه . كما تعمر عرضا بمن يدخل فيها تبعا كالزوجة والولد .

واذا امتثلنا للمصطلحات والتقسيمات التقليدية قلنا ان الجنسية المصرية التى يقرر المشرع ثبوتها للأشخاص اما أن تكون جنسية أصل مبنية على حق الدم أو على حق الاقليم أو على خليط منهما ؛ واما أن تكون جنسية لاحقة تكتسب بصور شتى من التجنس ، أو بالزواج .

ونستعرض أولا — الجنسية المصرية بالأصل

وثانيا — الجنسية المصرية اللاحقة .

أولا ـ الجنسية المصرية بالأصل

١٩٧ ـ ثلاثة أنواع للجنسية المصرية بالأصل :

قدمنا أن جنسية الأصل هى التى تثبت للمولود بناء على حق الدم أو على حق الاقليم ، وأن كلا من حق الدم وحق الاقليم قد يعزز الآخر فى فرض الجنسية على المولود .

وقد كان قانون سنة ١٩٢٩ يقتصر على فرض الجنسية اما بناء على حق الدم واما بناء على حق الاقليم ، مجردا أو معززا بشتى الاعتبارات ،

دون أن يفرض جنسية تستند الى الجمع بين حق الدم وحق الاقليم . الا أن قانون سنة ١٩٥٠ استحدث هذا النوع الوسط ، فصار لدينا أنواع ثلاثة للجنسية المصرية بالأصل ، نستعرضها فى فقرات ثلاث :

الأولى — فى الجنسية المصرية بحق الدم

والثانية — فى الجنسية المصرية بحق الاقليم

والثالثة — فى الجنسية المصرية بحق الدم والاقليم .

§ ١ — الجنسية المصرية بحق الدم

١٩٨ — التطور التشريعى — حالتان فى قانون ١٩٢٩ اقتصر منهما قانون ١٩٥٠ على واحدة ندرسها ونرجىء الأخرى :

كان قانون سنة ١٩٢٩ يفرض الجنسية المصرية على المولود بناء على حق الدم فى حالتين نصت عليهما الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٦ من ذلك القانون ، وهما حالة من ولد لأب مصرى ، وحالة من ولدلأم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه [١] .وهما بعبارةأخرى حالةالولد الشرعى لأب مصرى ، وحالة الولد الطبيعى لأم مصرية .

الا أن قانون سنة ١٩٥٠ قصر فرض الجنسية المصرية بناء على حق الدم وحده على حالة من ولد لأب مصرى ، أى على حالة الولد الشرعى [٢] . أما حالة الولد الطبيعى لأم مصرية فقد اشترط لدخوله فى الجنسية المصرية أن يولد فى مصر ، أى أنه جعل جنسيته مبنية على حقى الدم والاقليم معا ، ولذلك نرجىء دراسته الى الفقرة الخاصة بهذه الصورة ، ونقتصر هنا على دراسة جنسية الولد الشرعى .

١٩٩ — جنسية الولد الشرعى بحق الدم — يكون مصريا من ولد لأب مصرى :

فمن ولد لأب مصرى يكون مصريا طبقا للمادة ٦/(١) من قانون

---

(١) المادة ٦ من قانون سنة ١٩٢٩ : « يعتبر مصرياً : (١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى . (٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا » .

(٢) المادة ٢/(١) من قانون سنة ١٩٥٠ ونصها : « يكون مصرياً : (١) من ولد لأب مصرى » .

سنة ١٩٢٩ ، والمادة ٢/(١) من قانون سنة ١٩٥٠ . وهـذه جنسية مبنية على حق الدم فى صورته المطلقة .

ونركز ما يشترط وما لا يشترط لثبوت الجنسية فى هذه الصورة حول شخص المولود ونسبه وشخص والده :

١ — فيشترط فى المولود أن يكون قد ولد بعـد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . أما اذا كان قد ولد قبل ذلك فقد كان موجودا عند تأسيس الجنسية المصرية ، فاذا كان قاصرا وتوافرت سائر الشروط فانه يكون قد دخل الجنسية المصرية وفقا للمادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩ . أمااذا كان بالغا فقد رأينا التفرقة التى قيل بها استنادا الى روح التشريع بين أولاد الرعايا المحليين وغيرهم : من أن مصرية الرعايا المحليين يفترض أنها قديمةفتنتقل الىأولادهم ولو كانوا بالغين سنة١٩٢٩ . بل وتسند عادة هـذه الجنسية الى نص المـادة ٦/(١) ، لا الى مجرد الاجتهاد الفقهى [١] .

ولكن لا يشترط فى المولود أن يكون ذكرا أو أنثى ، ولا أن يولد فىمصر أو فى الخارج ، أىأنهلاعبرة بجنس المولود ولابمكان ميلاده [٢].

٢ — ويشترط أن يثبت نسـب المولود لأبيه شرعا ، وفقا للقانون المصرى . ولا عبرة بوقت اثبات هذا النسب ، فمهما تأخر فهو يرجع — متى ثبت — الى تاريخ الميلاد . ومن ناحية أخرى لا يلزم لثبوت النسب شرعا فى الفقه الاسـلامى قيام زوجية صحيحة بين أم المولود ووالده : فالنسب يثبت شرعابالفراش والاقرار والبينة،على التفصيل المعروف فى الفقه [٣] .

---

(١) هكذا الإفتاء الرسمى ، وغالبية الفقه ، وقضاء مجلس الدولة . راجع : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ص ٦٠٣ وما بعدها ؛ وحامد زكى ، رقم ٤٥١ ص ٥٥٣ ؛ وعبد المنعم رياض ، رقم ١٦٢ ص ١٢٧ وما بعدها ؛ ومجلس الدولة فى ٦ فراير سنة ١٩٥١ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد ١٥ ، ص ٥٣٨ وما بعدها من القسم الثانى . وينتقد الزينى هذا الرأى ، ويرد عليه عبد المنعم رياض.

(٢) وقد كانت المادة ١/٦ من قانون سنة ١٩٢٩ تذكر صراحة من ولد « فى القطر المصرى أو فى الخارج » ، ولم ير المشرع سنة ١٩٥٠ حاجه لذكر ذلك.

(٣) راجع فى ثبوت النسب : عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ ، ص ١٨٥ وما بعدها .

٣ — ويشترط فى الأب أن يكون مصريا عند ميلاد الطفل [١] . ولا أهمية لنوع مصريته : جنسية أصل أو جنسية لاحقة ؛ ولا تشترط حياة الوالد عند ميلاد الطفل ، ويكفى فى هذه الحالة أن يكون مصريا عند وفاته .

فاذا توافرت هذه الشروط ثبتت للمولود الجنسية المصرية ، مفروضة لا تتعلق بطلب ولا تقبل الرد ، كسائر حالات جنسية الأصل .

§ ٢ — الجنسية المصرية بحق الإقليم

٢٠٠ — التطور التشريعى — حالتان فى قانون ١٩٢٩ ندرسهما رغم اقتصار قانون ١٩٥٠ على احداهما :

كان قانون سنة ١٩٢٩ يفرض الجنسية المصرية بحق الاقليم فى حالتين نصت عليها الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦ ، هما :

١ — حالة من ولد فى مصر من أبوين مجهولين (م٦/(٣)) .

٢ — وحالة من ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فى مصر ، وكان ينتمى بجنسه لغالبية سكان بلد عربى أو اسلامى (م ٦/(٤)) [٢] .

وبعبارة أخرى كان المشرع المصرى يفرض الجنسية المصرية بحق الاقليم على مجهولى الأبوين ، وعلى أولاد العرب والمسلمين .

أما قانون سنة ١٩٥٠ فقد اقتصر على الحالة الأولى (م ٢/ (٤)) . الا أنه لما كانت الحالة الثانية قد ظلت قائمة حتى سنة ١٩٥٠ ، ودخل بناء عليها فى الجنسية المصرية بحكم القانون كل من توافرت فيهم شروطها ، لذلك لابد من تفصيل أحكامها فى هذا المجال ؛ على أنه

---

(١) وذلك على الرأى الراجح . وهناك آراء أقل أهمية تتعلق بجنسية الأب عند الحمل أو عند ثبوت نسب المولود أو غير ذلك . انظر فى عرضها : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٣٥ ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) وهذا هو نص الفقرتين المذكورتين : « يعتبر مصرياً : ...

٣ — من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس .

٤ — من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام » .

بالغائها سنة ١٩٥٠ لم يعد من الممكن أن تنطبق على من ولد بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .

٢٠١ — (أ) الجنسية المصرية بحق الاقليم لمجهولى الوالدين واللقطاء :

يفرض القانون المصرى الجنسية المصرية على «من ولد فى مصر من أبوين مجهولين» [١] . وهو فى ذلك يساير القواعد العامة للجنسية التى تجعل منح جنسية الاقليم لمجهولى الوالدين تفاديا لانعدام جنسيتهم .

ولا شك أن جهالة الأبوين تعطى حق الاقليم قوة خاصة ، اذ لا يكون ثم حق دم ينازعها ، لذلك ففرض الجنسية على المولود فى هذه الحالة من أقوى حالات حق الاقليم ، خصوصا وأنه ليس لأحد الحق فى أن يكون عديم الجنسية كما قدمنا .

ويشترط لفرض الجنسية المصرية فى هذه الحالة شروط تتعلق بالوالدين ، وبالمولود من حيث مكان الميلاد وزمانه . فيشترط :

١ — أن يكون المولود مجهول الوالدين ، كليهما . فاذا كان مجهول أحدهما فقط لم يصدق عليه هذا الحكم . وجهالة الأم أمر واقعى بحت ، أما جهالة الأب فقد تكون أمرا قانونيا بصرف النظر عن الواقع فمن لم يثبت نسبه لأبيه يعتبر مجهول الأب قانونا .

٢ — أن يكون قد ولد فى مصر ، حقيقة أو تقديرا . وهذا الميلاد فى مصر هو حق الاقليم . فاذا كان مجهول الأبوين قد ولد فى الخارج فلا تثبت له الجنسية المصرية لانعدام أساسها .

على انه لا يشترط أن يثبت ايجابيا ميلاده فى مصر ، فيكفى — اذا كان مجهول الوالدين لقيطا — أن يثبت أنه التقط فى مصر ، وحينئذ يفترض القانون أنه مولود فيها ، مالم يثبت العكس [٢] .

والميلاد أو الالتقاط فى مصر يعنى كل أنواع « الاقليم » المصرى ،

---

(١) المادة ٦/(٣) من قانون ١٩٢٩ والمادة ٢/(٤) من قانون ١٩٥٠ .

(٢) واللقيط « مولود حديث العهد بالولادة غالباً ، رماه أهله فرارا من تهمة الزنا ، أو خوفا من الفقر ، أو لأى باعث حملهم على هذا » . عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ . على أننا لا نتمسك بفكرة « رماه أهله » فقد يضلون عنه برغمهم . وليس كل مجهول الوالدين لقيطا ، فقد لا يقترن بجهالة الوالدين التقاط بالمعنى الدقيق .

البرى والمائى والجوى ، على التفصيل الخاص بمدلول الاقليم فى الفقه والقانون .

٣ — والأصل أن فرض الجنسية المصرية بحق الاقليم على مجهولى الوالدين حكم قرره القانون للمستقبل ، أى لمن ولد فى مصر بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ [١] ، خصوصا وأن قانون الجنسية العثمانية لم يكن فيه بالنسبة لهؤلاء نص صريح . الا أن الاعتبارات القوية التى ألحقت مثل هذا الحكم بالقواعد العامة للجنسية تبرر عدم التقيد بشرط الميلاد بعد التاريخ المذكور ، اذ أن من تحقيق حكمته سحبه على من ولد قبل ذلك [٢] .

٢٠٢ — (ب) الجنسية المصرية بحق الاقليم لأولاد العرب والمسلمين من أهل البلاد العربية والاسلامية :

وظل قانون سنة ١٩٢٩ يفرض الجنسية المصرية بحق الاقليم حتى سنة ١٩٥٠ على « من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام » (المادة ٦/٤) .

ويلاحظ أن فرض الجنسية المصرية على المولود فى هذه الحالة ليس مبنيا على مطلق حق الاقليم ، وانما استلزم المشرع اعتبارات أخرى تعززه : هى الميلاد المضاعف فى مصر من ناحية ، مما يعزز ارتباط المولود بالاقليم ؛ ومشابهة الأجنبى الوالد للمصريين فى اللغة أو الدين من ناحية أخرى ، مما يحقق اندماج المولود فى الوطنيين .

على أن المشرع سلك طريقا غير مباشر لاشتراط التشابه بين الوالد الأجنبى وبين المصريين فى اللغة أو الدين . فاشترط أن ينتسب الوالد بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام ، مراعيا أن مصر نفسها بلد لغته العربية ودينه الاسلام معا . ويقصد بالبلد

---

(١) من هذا الرأى : حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٢٦ ص ٥٢١ .

(٢) والجنسية التى تثبت لمجهول الأبوين بحق الإقليم جنسية مؤقتة ، تزول بثبوت نسب الولد لأحد أبويه أو كليهما وثبوت جنسية له بذلك . حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٢١ ص ٥١١ — ٥١٢ .

الذى تكون لغته العربية أو دينه الاسلام البلد الذى لسان غالبيته العربية أو دين غالبيته الاسلام . فاذا كان الوالد الأجنبى ينتمى بجنسه الى تلك الغالبية ، فمعنى ذلك عادة أن لغته العربية أو أن دينه الاسلام. ولعل كل فائدة هذه الدورة أنها تستبعد من كان مسلما من غير أهل البلاد الاسلامية ، أما من كانت لغته العربية فلابد أن يكون أصلا من أهل بلد عربى . واذاً يشمل هذا الحكم العرب ولو كانوا غير مسلمين[١] ، والمسلمين ولو كانوا غير عرب متى كانوا من أهل بلد اسلامى .

ولا يشترط فى البلد العربى أو الاسلامى الذى يكون الوالد من أهله أن يكون دولة مستقلة أو ذات كيان دولى ، فالبلاد العربية والاسلامية التى هى دول غير مستقلة أو التى فقدت كيانها الدولى يصدق عليها أنها بلد لغته العربية أو دينه الاسلام فى مدلول قانون الجنسية المصرى[٢] .

ونركز شروط فرض الجنسية المصرية فى هذه الصورة حول الوالد من حيث مولده وجنسه ودينه ، وحول المولود من حيث مولده مكانا وزمانا ، ومن حيث نسبه .

(ا) فيشترط فى الوالد (الأب) :

١ — أن يكون مولودا فى مصر .

٢ — أن تثبت له احدى حالتين :

أن يكون عربيا ، مسلما كان أو غير مسلم ، وبهذا يتحقق شرط الجنس واللغة .

أو أن يكون مسلما من أهل بلد اسلامى ، وبهذا يتحقق شرط الدين ، وعدم الانتساب الى جنس غربى .

ولا أهمية للجنسية الا من حيث كونها قرينة على الجنس عادة[٣] .

---

(١) قارن الزيبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٩ ص ٢٧٩

(٢) وهذا هو الرأى الذى يرجحه كذلك عبد المنعم رياض على إطلاقه . المرجع السابق رقم ١١٦ ص ٨٧ — ٨٩ والهامش .

(٣) على أن الزيبى يستخلص من اشتراط أن يكون الأب أجنبياً واشتراط اتمائه لجنس الغالبية فى بلد عربى أو إسلامى اشتراط أن تكون للأب جنسية البلد الذى ينتمى إليه بجنسه، وهو مالا نقره عليه : فالنص يقنع بالجنس فلا يمكن أن تضيف إليه الجنسية ، هذا إلى أن =

ولا عبرة بحالة الأم .

(ب) ويشترط فى المولود :

١ — أن يكون كأبيه قد ولد فى مصر ، وبهذا يتحقق شرط الميلاد المضاعف فيها . ولا يكفى حصول الحمل فى مصر بل لا بد من واقعة الولادة ذاتها [١] .

٢ — وأن يكون مولده بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وقبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

أما من ولد قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، فيصعب القول بخضوعه لحكم مستحدث لا يسرى أصلا الا بالنسبة للمستقبل ، خصوصا اذا ثبتت للمولود جنسية أجنبية ما [٢] . وأما من ولد بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ فيكون قد ولد فى ظل قانون الجنسية الجديد الذى ألغى الحكم المذكور .

٣ — وأن يكون ثابت النسب لأبيه ، أى أن يكون شرعيا ، لأن هذا هو الأصل فى البنوه عند الاطلاق [٣] .

وعلى كل حال لا أهمية لمحل اقامة الوالد أو المولود ، متى توافرت سائر الشروط .

§ ٣ — الجنسية المصرية بحق الدم والاقليم

٢٠٣ — التطور التشريعى — حالتان لهذا النوع من الجنسية فى قانون سنة ١٩٥٠ :

نص قانون سنة ١٩٥٠ على حالتين تفرض فيهما الجنسية المصرية على المولود باجتماع كل من حق الدم فى صورته الثانوية (من ناحية الأم)

= الزينى بابتداعه شرط الجنسية وقع فى حيرة التساؤل عن حكمة التفرقة بين شخصين من جنسية واحدة لمجرد كون أحدهم ينتمى للغالبية والثانى للأقلية فى بلده . الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٩ ص ٢٧٩ . ويرفض كل من حامد زكى وعبد المنعم رياض شرط الجنسية الذى يراه الزينى . حامد زكى ، رقم ٤٢٤ ، ص ٥١٤ ؛ عبد المنعم رياض ، رقم ١١٦ ص ٨٩ هامش ١ . ويلاحظون جميعاً أن كل بلد لغته العربية دينه الإسلام فى نفس الوقت ، ولكن من البلاد الإسلامية ما ليست لغته العربية كتركيا وإيران .

(١) الزينى ، رقم ١٤٩ ص ٢٧٥

(٢) حامد زكى ، رقم ٤٢٦ ص ٥٢١ هامش ٣

(٣) قارن المادة ٦/(١) و (٢) . ومن هذا الرأى حامد زكى ، رقم ٤٢٤ ، ص ٥١٣ .

وحق الاقليم ؛ هما :

١ — حالة « من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له » (المادة٢/٢) ، ونسميها بايجاز حالة ولد مجهول الجنسية أو عديمها .

٢ — وحالة « من ولد من أم مصرية فى مصر ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا » (المادة ٢/٣) ، ونسميها حالة الولد الطبيعى .

والحالة الأولى لم يرد بشأنها نص فى قانون سنة ١٩٢٩ ، أما الحالة الثانية فقد كانت من حالات الجنسية المصرية بحق الدم وحده فيه . وبذلك كان قانون سنة ١٩٢٩ خاليا من حالات جنسية أصل مبنية على حقى الدم والاقليم معا .

ونستعرض من كلا من الحالتين اللتين أوردهما قانون سنة ١٩٥٠ فيما يلى ، بادئين بحالة الولد الطبيعى .

٢٠٤ — (ا) حالة الولد الطبيعى (مجهول الأب قانونا) :

نقصد بالولد الطبيعى الولد الذى لم يثبت نسبه شرعا لأبيه ، فهو مجهول الأب قانونا . وكان قانون ١٩٢٩ يفرض عليه جنسية أمه اذا كانت مصرية ، بصرف النظر عن مكان ولادته [١] ، فكانت جنسيته بذلك مبنية على حق الدم من ناحية الأم .

الا أن عدم الاعتداد بمكان الميلاد قد يؤدى الى تعدد جنسية ذلك المولود ، فيما لو ولد فى الخارج على اقليم دولة تفرض على مثله جنسيتها بحق الاقليم ، وحق الاقليم ليس أضعف من حق الدم فى صورته الثانوية هذه ، ان لم يكن أولى بالاعتبار . لذلك عدل المشرع فى سنة ١٩٥٠ عن مسلكه السابق ، واشترط أن يجتمع الى حق الدم فى تلك الحالة حق الاقليم . وعلى ذلك تجب التفرقة بالنسبة لهذا الشرط بين من ولد قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ومن ولد بعد ذلك .

(ا) واذا يشترط — بصفة عامة — لدخول الولد الطبيعى الجنسية المصرية :

---

(١) المادة ٦/(٢) : « يعتبر مصرياً : من ولد « فى القطر المصرى أو فى الخارج » من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً » .

١ — أن يولد من أم مصرية . وثبوت النسب للأم لا يستلزم أكثر من ثبوت واقعة الميلاد وتحديد شخص المولود والأم [١] .

٢ — أن يكون غير ثابت النسب لأبيه ، فهو مجهول الأب قانونا .

٣ — أن يكون قد ولد بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، لأن من ولد قبل ذلك لا ينطبق عليه حكم القانون الا بأثر رجعى ، والأثر الرجعى لا يكون الا بنص .

(ب) فاذا كان قد ولد بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، فيشترط فضلا عما تقدم :

٤ — أن يكون قد ولد فى مصر ، طبقا لحكم قانون سنة ١٩٥٠ . وبهذا يقوم حق الاقليم الى جانب حق الدم المذكور .

وقد كان من الجلى فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ أن الجنسية المصرية التى تثبت للولد الطبيعى عن أمه المصرية جنسية مؤقتة ، حيث كانت المادة ٦/(٢) تنص على أنه يعتبر مصريا « ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا » . ومعنى ذلك أنها لا تبقى له اذا ثبتت هذه النسبة ، ما لم تثبت لوالد مصرى ، فيعتبر مصريا بناء على حكم المادة ٦/(١) [٢] . الا أن لفظ « ما دام » لم يرد فى عبارة قانون سنة ١٩٥٠ ، حيث تنص المادة المادة ٢ /(٣) على أنه يكون مصريا ... من ولد من أم مصرية فى مصر « ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا» . وقد يكون المراد بهذا التعديل اعتبار جنسية الولد الطبيعى التى يتلقاها عن أمه المصرية نهائية له ، لا تتأثر بثبوت نسبه لأبيه بعد ذلك . غير أن ذلك فيه امعان فى الاعتداد بالتعديل اللفظى يصل الى حد اهدار روح القانون ونصه بالنسبة للولد الشرعى ، والولد يكون شرعيا ولو ثبت نسبه متأخرا .

لذلك نرى التفرقة بين ما اذا كان ثبوت النسب للأب يترتب عليه الدخول فى جنسيته كذلك ، فلا محل فى هذه الحالة للاصرار على منح

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ — ١٩٩ .

(٢) الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٣٩ ص ٢٦٣ — ٢٦٤ ، ويلخص حكم تعاقب ثبوت نسب الولد الطبيعى بالنسبة لكل من والديه بقوله : « الولد غير الشرعى يأخذ جنسية أبيه كلما ثبت نسبه له قانوناً ، سواء أكان ثبت نسبه لأمه قبل ذلك أم بعده أم لا . ويأخذ قانونا جنسية أمه التى ثبت نسبه لها أولا إلى أن يثبت نسبه لأبيه » .

المولود جنسية الأم كذلك فيصبح متعدد الجنسية ، وبين ما اذا كان هذا الثبوت اللاحق للنسب لا يدخل به المولود فى جنسية أبيه فتبقى له جنسية أمه المصرية . وعلى كل حال لا تكون هذه التفرقة الا لمن ولد فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ ، أما من ولد قبل ذلك فيسرى عليه حكم قانون سنة ١٩٢٩ ، وان جاز عدالة سحب الحكم الجديد عليه [١] .

٢٠٥ ـ (٢) حالة ولد مجهول الجنسية أو عديمها :

لم يتعرض قانون سنة ١٩٢٩ لجنسية من ولد لأب أو أبوين مجهولى الجنسية أو عديميها ، فكانت أحكامه اجتهادية فى الفقه :

فبالنسبة لمن ولد لأبوين مجهولى الجنسية أو عديميها يرى بعض الفقهاء [٢] قياس حالته على حالة مجهول الأبوين ، فيعتبر مصريا اذا ولد فى مصر ، وذلك بحق الاقليم ، اذ يتعذر ثبوت جنسية له بحق الدم . بينما يتشكك البعض الآخر فى امكان هذا القياس [٣] .

أما بالنسبة لمن ولد لأب مجهول الجنسية أو عديمها ، فمن أشار اليه من الفقهاء رأى عدم امكان اعتباره كمجهول الأب الذى تثبت له جنسية أمه المصرية [٤] .

الا أن قانون سنة ١٩٥٠ استحدث نصا فى جنسية هذا الولد ، فنص على أنه يكون مصريا متى ولد من أم مصرية فى مصر ، أى متى توافر له حق الدم فى صورته الثانوية معززا بحق الاقليم [٥] . وبهذا صارت

---

(١) والجنسية التى تثبت بناء على نسب المولود لأبيه تثبت من تاريخ الميلاد ، مهما تأخر هذا النسب ، أى ولو ثبت بعد البلوغ ، وهذا خلافاً لحكم بعض القوانين الأجنبية . وعلى كل حال لا يمس ذلك حقوق الغير المكتسبة . راجع فى مناقشة هذه المسألة : الزينى ، المرجع السابق ، رقمى ١٤١ — ١٤٢ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٢) الزينى ، رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ .

(٣) حامد زكى ، رقم ٤٢١ ص ٥١١ .

(٤) حامد زكى ، رقم ٤١٩ ص ٥٠٩ .

(٥) أما إذا كان مولوداً فى الخارج ، فلم يتوافر له بذلك حق الإقليم ، فإنه لا تفرض عليه الجنسية المصرية ، وإنما يكون له طلبها عند رشده (المادة ٣ من قانون سنة ١٩٥٠) . وبذلك لا نكون بصدد جنسية أصل وإنما بصدد جنسية لا حقة ، ندرسها تفصيلا مع أحوال الجنسية اللاحقة .

حالته مماثلة لحالة من ولد لأب مجهول قانونا (الولد الطبيعى) [١] .
وهـذا النص وان كان موضوعا للمستقبل ، أى لمن يولد بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، الا أنه لا بأس من تطبيقه على من ولد قبل ذلك حيث لم يكن ثم نص صريح [٢] .

أما من ولد لأبوين مجهولى الجنسية فلم يتعرض له ، ويبقى حكمه على الخلاف المتقدم .

ثانيا ـ الجنسية المصرية اللاحقة

٢٠٦ ـ تمهيد وتقسيم :

ذكرنا فى القواعد العامة [٣] أن الجنسية اللاحقة هى التى تثبت للشخص بعد مولده وهو كبير عادة ، خلافا لجنسية الأصل التى تثبت للمولود مع مولده دائما . وعرفنا أنها تبنى على فكرة التبعية العائلية أو على الرغبة الأصيلة فى الجنسية الوطنية ، ولذلك تدرس مختلف صورها تحت عنوانى الزواج المختلط والتجنس . فالزواج المختلط يمثل بأثره على جنسية المرأة أول مظهر للتبعية العائلية ، وان كان التجنس بآثاره على الزوجة والأولاد القصر يمثل أوسع هذه المظاهر ؛ الا أن التجنس من ناحية أخرى يمثل الرغبة الأصيلة فى الجنسية الوطنية ، دون أن يعنى ذلك خلو فكرة التبعية العائلية من كل اعتداد بالرغبة أو الارادة الحرة .

والأصل أن دخول الجنسية الوطنية بالتجنس يتوقف على رغبة متبادلة من طالب التجنس ومن الدولة ، ويستلزم شروطا أهمها الاقامة لمدة كافية فيها ؛ الا أن التشريع ، تقديرا لاعتبارات خاصة ، قد يجعل الجنسية الوطنية أحيانا رهن الطلب ، وقد يتجاوز عن الشروط العادية للتجنس بما فيها شرط الاقامة . وهـذا الدخول اللاحق فى الجنسية

---

(١) وبهذا يكون قانون سنة ١٩٥٠ يفرض الجنسية المصرية بحق الدم (فى صورته الثانوية) والإقليم على من ولد لأب مجهول ، أو مجهول الجنسية أو عديمها .

(٢) ولكن هل تعتبر هـذه الجنسية موقتة ؟ ذلك ما نعتقده لولد مجهول الجنسية ، فيما لو ثبتت لأبيه جنسية معلومة وكان يتلقاها عنه .

(٣) رقم ١٠٧ ص ١٠٣ ، رقم ١١٢ ص ١٠٧ مما سبق .

بمجرد الطلب أو بدون شرط هو الذى نميزه عن التجنس العادى باسم التجنس الخاص .

وندرس الجنسية المصرية بالزواج فى فقرة أولى .

ثم ندرس الجنسية المصرية بالتجنس فى فقرات ثلاث ، تتعلق بالتجنس العادى ، وبالتجنس الخاص ، وبآثار التجنس .

§ ١ — الجنسية المصرية بالزواج

٢٠٧ — التطور التشريعى — من مبدأ وحدة الجنسية فى الأسرة الى مبدأ الاستقلال :

كان قانون سنة ١٩٢٩ يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة على اطلاقه [١] ، فكانت المادة ١٤ منه تنص على أن «المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ...» . وكان الفقه المصرى مع تحبيذه للمبدأ ينتقد اطلاقه ، لما يترتب عليه من تعدد للجنسية أحيانا [٢] ، وخاصة لعدم احتياطه لمنع غير المرغوب فيهن من استغلاله [٣] .

الا أن قانون سنة ١٩٥٠ جنح الى مبدأ استقلال الجنسية ابتداء فى الزواج المختلط ، مع اباحة دخول الزوجة فى جنسية زوجها المصرية بما يشبه التجنس ، من حيث تعليق ذلك على الرغبة المتبادلة : من الزوجة بالطلب ، ومن الدولة بعدم الاعتراض . وهكذا نصت المادة ٩ من هذا القانون على أن « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية ... ويجوز لوزير الداخلية ... حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية » .

واذا كان منح وزير الداخلية حق الاعتراض وسيلة مناسبة لمنع غير

---

(١) راجع فى هذا المبدأ وتطوره بصفة عامة ، رقم ١١٣ ص ١٠٨ — ١٠٩ مما سبق. ويقر الفقه الإسلامى أثر الزواج على الجنسية بتقريره أن الأجنبية (المستأمنة) إذا تزوجت رعية إسلامية صارت رعية مثله (ذمية) . ابن عابدين حـ ٣ ، ص ٢٥٦ .

(٢) الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ص ٣٣٣ .

(٣) حامد زكى ، رقم ٤٦٩ ٥٧٨ ؛ وعبد المنعم رياض ، رقم ١٢٣ ص ٩٧ .

المرغوب فيهن ، ولم يكن من العدل مع هذه السلطة لوزير الداخلية أن تحرم الزوجة من ابداء رأيها فى شأن جنسيتها ، الا أن التدرج فى التطور كان يقضى بالاكتفاء بمنح الزوجة حق رد هذه الجنسية ، دون الذهاب الى حد تقرير المبدأ العكسى ، واستلزام ابداء رغبة خاصة للدخول فى الجنسية المصرية .

٢٠٨ ـ شروط كسب الجنسية المصرية بالزواج ـ شروط عامة :

وعلى كل حال يشترط لدخـول المرأة الأجنبيـة الجنسية المصرية بالزواج من مصرى :

١ — أن تكون صفة المصرية ثابتة للرجل وصفة الأجنبية ثابتة للمرأة عند انعقاد الزواج .

فاذا لم يصبح الرجل مصريا الا بعد الزواج فلا تثبت الجنسية المصرية للمرأة بالزواج وان أمكن أن تثبت لها على نحو آخر ، واذا اتضح أنه لم يكن مصريا عند الزواج فلا تعتبر الزوجة قد دخلت الجنيسة المصرية لأن فاقد الشىء لا يعطيه .

أما المرأة فمعنى أجنبيتها أنها غير مصرية ، سواء أكانت لها جنسية معينة أم كانت عديمة الجنسية [١] ، لأنه اذا كان الزواج يؤثر على الجنسية الثابتة ، فهو يؤثر بالأولى حيث لا جنسية تقاوم أثره .

٢ — أن يكون انعقاد الزواج بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، لأن من كن زوجات قبل ذلك يخضعن لأحكام تأسيس الجنسية المصرية ، وخاصة المادة ٥ من قانون سنة ١٩٢٩ التى تنص على أن دخول الجنسية بمقتضى أحكام التأسيس يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

٣ — أن ينعقد الزواج صـحيحا وفقا لأحكام القانون المصرى . وهنا يجب التمييز بين الزواج المعقود فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ ، أى قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والزواج المعقود بعد ذلك فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ :

---

(١) حامد زكى ، رقم ٤٦٩ ص ٥٧٨ .

(ا) فالزواج المعقـود قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ يكفى فيه أن يكون صحيحا وفقا للقانون المصرى ، ولو أن هذا القانون لا يستلزم لصحة الزواج ثبوته فى وثيقة رسمية [١] . فاذا توافرت هذه الشروط اعتبرت الزوجة مصرية بقوة القانون ، ودون استلزام أى شرط آخر[٢].

٢٠٩ ـ شروط مستحدثة فى قانون سنة ١٩٥٠ :

(ب) أما الزواج المعقود بعد ذلك فى ظل قانون سـنة ١٩٥٠ ، فلا بد — فضلا عن صحته بالمعنى المتقـدم — أن يكون ثابتا فى وثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة (المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٥٠) ، والا فلا أثر له على الجنسية ، دون اخلال بسائر آثاره .

كما أنه يشترط — فضلا عما تقدم — طلب هذه الجنسية ، واستمرار الزوجية مدة معينة من تاريخ الطلب ، وعدم اعتراض وزير الداخلية . وكل هذه شروط مستحدثة فى قانون سنة ١٩٥٠ ، نفصلها فيما يلى :

٤ — طلب الزوجة للجنسية المصرية : لم تعد الأجنبية التى تتزوج من مصرى بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تعتبر مصرية بقوة القانون ، بل لا بد من أن تطلب ذلك على نحو معين : اما باثبات رغبتها فى وثيقة الزواج واعلان وزير الداخلية بذلك ؛ واما باثبات هذه الرغبة فى طلب لاحق يعلن كذلك [٣] . وهذا هو مانص عليه فى صدر الفقرة الأولى من

---

(١) فالوثيقة الرسمية فى القانون المصرى شرط لسماع الدعوى عند الإنـكار لا شرط صحة . عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) فلا أهمية فى هذا لاتفاقات الزوجين ، ولاعبرة بأحكام قانون جنسية الزوجة الأجنبى . راجع فى تعلق أحكام الجنسية بالنظام العام : حامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٦٨ ص ٥٧٥ — ٥٧٦ ؛ وفى الاعتداد بالقانون المصرى وحده ، المرجع نفسه رقم ٤٦٩ ، ص ٥٧٦ .

(٣) والطلب اللاحق يجوز تقديمه فى أى وقت بعد الزواج ، ولا يشترط أن يتم خلال مدة معينة ، مع مراعاة شرط بقاء الزوجية بعده المدة التى حددها القانون . أما الإعلان لوزير الداخلية فيتم بالطريقة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠ ، وهى إما الإعلان الرسمى على يد محضر ، وإما التسليم بموجب إيصال إلى الموظف المختص .

ولم يكن قانون سنة ١٩٥٠ ينص على هذا الإعلان عند صدوره فـكان ذلك نقص تنظيم فيه وقد تداركه المشرع بتعديل المادة ٩/١ كلها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، العدد ٩٩) فأصبح الإعلان لازما .

المادة ٩ معدلة : « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية فى وثيقة زواجها وأعلنت وزير الداخلية بذلك أو أعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج ... » [١] .

٥ — استمرار الزوجية سنتين بعد الطلب ، من تاريخ الاعلان ، سواء أكان الطلب عند عقد الزواج أم بعده [٢] . وذلك لضمان جدية الزواج ولتكون هذه المدة بمثابة فترة اختبار . فاذا انتهت الزوجية قبل تمام هذه المدة فلا تتوافر للزوجة صلاحية الدخول فى الجنسية المصرية .

وهذا ما تنص عليه العبارة الأخيرة من المادة ٩ / ١ معدلة بقولها « ... ويشترط فى الحالتين أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان » .

ويبدو هذا الشرط شديدا دون مقتض فى حالة ما اذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة ، وخاصة وفاة الزوج وبقاء الزوجة أرملة لزوج مصرى ، وربما أما لأولاد مصريين . ولا شك أن من العدل استثناء انتهاء الزوجية بسبب الوفاة ، الا يكن ذلك باجتهاد تفسيرى ، فينبغى أن يكون بتعديل تشريعى .

٦ — عدم اعتراض وزير الداخلية ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ على ذلك بقولها : « ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية ... » .

---

(١) وقد أشرنا إلى أن هذا التعديل التشريعى قفز بنا من النقيض إلى النقيض : من مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة على نحو مطلق ، إلى مبدأ الاستقلال المطلق كذلك ، بينما بواعث التعديل لم تكن تعدو منع دخول غير المرغوب فيهن الجنسية المصرية بالزواج .

(٢) ولم يكن قانون سنة ١٩٥٠ عند صدوره يحدد استمرار الزوجية بسنتين من تاريخ الإعلان ، حيث لم يكن يشترط هذا الإعلان ، وإنما كان يكتفى باستمرارها سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج . فكان نص المادة ٩/١ كما يلى . « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق للزواج رغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج » . فلما تعدل النص بالقانون ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه استلزم الإعلان كما سبق ، ونص على ضرورة استمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخه .

واذا فطلب الزوجة الأجنبية الدخول فى الجنسية المصرية لا يحتاج لتحقيق هذا الدخول الى موافقة صريحة من وزير الداخلية ، والا لصار محض تجنس ، ولكن يكفى لذلك مرور السنتين وعدم اعتراض الوزير خلالهما [١] .

وبذلك تثبت الجنسية المصرية للزوجة من تاريخ انقضاء السنتين . ولا يمكن القول بثبوتها لها قبل ذلك ، لأن مضى هذه المدة شرط مستقل ، فضلا عن كونها فسحة يمارس الوزير خلالها حق الاعتراض . هذا الى أن من المقرر صراحة أن ثبوت الجنسية لا يكون بأثر رجعى الا بنص (المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠) .

واذا كانت الجنسية لا تثبت للزوجة قبل مضى سنتين من تاريخ اعلان رغبتها فيها الى وزير الداخية وعدم اعتراض هذا الوزير ، الا أن عدم دخولها فيها قد يتحقق قبل ذلك فيما لو قرر الوزير حرمانها منه . على أن هذا الحرمان لا يكون الا بقرار مسبب فى خلال المدة المحددة . ولا نرى مانعا من تجديد الطلب بعد رفضه اذا ظلت الرغبة وزالت الموانع .

§ ٢ — الجنسية المصرية بالتجنس العادى

٢١٠ — تحديده وأنواعه فى التشريع المصرى :

التجنس العادى كما قدمنا [٢] يفترض الرغبة المتبادلة : من طالب التجنس فى الجنسية الوطنية ومن الدولة فى شخص الطالب . ويقيد التشريع حرية قبول المتجنس فى زمرة الوطنيين باستلزام توافر شروط فيه أهمها

---

(١) وقد مكنه الإعلان الذى استحدث بتعديل سنة ١٩٥١ من العلم يقينا بالزواج وطلب الجنسية ، فإذا انقضت السنتان وقد صارتا من تاريخ الإعلان ولم يعترض فقد وافق ضمنا ، وهذا خلافا لما كان يحتمل أن يحدث قبل التعديل ، حيث كان يتصور انقضاء السنتين من تاريخ الزواج قبل طلب الزوجة الجنسية فلا يملك الوزير الاعتراض ، وبذلك كانت هذه وسيلة سهلة لتفويت حقه فيه ، وقد بادر المشرع بتلافيها . راجع : عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، رقم ١٢٠ ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) راجع فى التجنس بصفة عامة : رقم ١١٤ ص ١٠٩ مما سبق .

الارتباط باقليم الدولة بالاقامة عليه لمدة كافية [١]

وتختلف هذه المدة فى التشريع المصرى اختلافا نبنى عليه تنوع هذا التجنس الى ثلاثة أنواع :

الأول تجنس بالاقامة الطويلة .

والثانى تجنس بالاقامة القصيرة .

والثالث تجنس بالاقامة عند الرشد .

١ ـ التجنس العادى بالاقامة الطويلة

٢١١ ـ النصوص :

تنص المادة ٥ من قانون سنة ١٩٥٠ [٢] على أنه : «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون قد جعل اقامته فى الجمهورية المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

---

(١) وتاريخ التجنس فى مصر يرتبط بتاريخ الفقه الإسلامى ثم بتاريخ الجنسية العثمانية فيها . أما فى الفقه الإسلامى فالأجنبى إنما يصبح رعية إسلامية بإسلامه أو بتوطنه فى الدولة الإسلامية مما يجعل منه ذمياً ، وأما قانون الجنسية العثمانية فقد اشترط للتجنس البلوغ والإقامة فى الدولة خمس سنوات . وبصدور قانون الجنسية العثمانية بطل العمل بأحكام الفقه الإسلامى فى الجنسية. راجع فى تفصيل ذلك : الزينى ، المرجع السابق ، أرقام ١٥٧ ـ ١٥٩ ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) المعدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٣ ، العدد ٩٦ مكرر غير اعتيادى .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية [١] .

٢١٢ ـ الشروط العامة للدخول فى الجنسية المصرية بالتجنس :

واذا يشترط لدخول الأجنبى فى الجنسية المصرية بالتجنس شرطان رئيسيان :

الأول — أن يتقدم الأجنبى بطلب هذه الجنسية . فالتجنس لا يفرض مطلقا ، وانما يلتمس أولا . واذا كان القانون لا يصرح بضرورة هذا الطلب فلأنه من البداهة بحيث لم ير حاجة للنص عليه .

والثانى — أن توافق السلطة المصرية المختصة على منحه هذه الجنسية . وهذه السلطة كانت فى قانون سنة ١٩٢٩ ، وفى قانون سنة ١٩٥٠ الى حين تعديله سنة ١٩٥٣ السلطة التنفيذية مجتمعة ، أى مجلس الوزراء ورئيس الدولة معا ، اذ كان التجنس لا يمنح الا بمرسوم الا أن التعديل المشار اليه جعل منح التجنس من اختصاص وزير الداخلية وحده ، بقرار منه .

وسلطة وزير الداخلية فى منح التجنس اطلاقية [٢] ، فهو ليس ملزما بمنحه حتى مع توافر كل شروطه .

الا أن هذه السلطة مقيدة من ناحية أخرى ، اذ يستلزم القانون توافر شروط تتعلق بطالب التجنس لا يملك وزير الداخلية التجاوز عنها والا كان التجنس مخالفا للقانون .

٢١٣ ـ الشروط الخاصة فى طالب التجنس :

وهذه الشروط تتعلق بأهلية طالب التجنس ، وبالرغبة فيه أو صلاحيته الشخصية ، وبارتباطه بالدولة .

١ — فبالنسبة للأهلية لا تمنح الجنسية المصرية بالتجنس العادى الا

---

(١) وهذه المادة تقابل المادة ٨ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ونصها : « التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية : ١ — حسن السير والسلوك ٢ — أن يكون له سبب من أسباب الرزق ٣ — معرفة اللغة العربية » .

(٢) pouvoir discrétionnaire

لمن كان بالغا سن الرشد وكان سليم العقل . ويتحدد سن الرشدوفقا للقانون المصرى(المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٥٠) [١] . ويقصد بسلامة العقل ألا يكون الشخص مجنونا أو معتوها . أما السفيه فلا يعتبرغير سليم العقل ، وان كانت تصرفاته المالية معيبة ، ولذلك فلا مخالفة للقانون فيما لو منح الجنسية المصرية [٢] .

٢ — وبالنسبة للرغبة فى الشخص أو صلاحيته ، يشترط القانون شروطا سلبية وايجابية تتعلق بمعيشته المادية وبسلوكه الاجتماعى ، فيشترط :

(ا) ألا يكون مصابا بعاهة تجعله عالة على المجتمع ، وأن تكون له وسيلة مشروعة للكسب [٣] .

(ب) وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبةمقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ؛ وأن يكون محمود السير حسن السمعة [٤] .

٣ — وبالنسبة للارتباط بالدولة يشترط فى طالب التجنس :

(ا) أن يكون ملما باللغة العربية ، وبذلك يسهل اندماجه فى شعب مصر [٥] .

(ب) أن يكون قد جعل اقامته العادية فى الجمهورية المصرية مدة

---

(١) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يقضى بتحديد سن الرشد طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الطلب (المادة ١٩) .

(٢) ولم يكن قانون سنة ١٩٢٩ يذكر من مظاهر الأهلية سوى بلوغ سن الرشد ، فكانت سائر هذه المظاهر موضعاً للاجتهاد الفقهى . راجع : حامد زكى ، رقم ٤٥٨ ص ٥٦١ . وهو يشترط توافر البلوغ عند طلب التجنس ، مع أن ظاهر النص يكتفى بتوافره عند منح الجنسية .

(٣) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يكتفى باشتراط «أن يكون له سبب من أسباب الرزق» . ولا نعتقد أن قانون سنة ١٩٥٠ بإضافته شرط السلامة البدنية قد جدد شيئاً ما دام قد حدد العاهة المانعة بأنها التى يترتب عليها أن يكون الشخص عالة على المجتمع . فإذا كان طالب التجنس له وسيلة مشروعة للكسب ، فلا تحول العاهة دون قبول تجنسه .

(٤) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يكتفى بحسن السير والسلوك .

(٥) ويلاحظ أن المشرع قد اقتصر على هذا الشرط من شروط القابلية للاندماج فى شعب الدولة ، فلم يعتد كما تفعل بعض الدول بالجنس أو الدين أو اللون .

عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس [١] ، وبذلك يتحقق ارتباطه الوثيق بالاقليم المصرى .

ولا يشترط أن تبدأ اقامته وهو بالغ سن الرشد ، فهذا الشرط لا يلزم الا عند منح الجنسية للشخص [٢] .

وليس معنى توالى سنوات الاقامة عدم مغادرة مصر اطلاقا خلالها ، فالغياب العارض لا تنقطع به الاقامة العادية [٣] . الا أنها اذا انقطعت بمغادرة مصر نهائيا أى بنية عدم العودة اليها ، أو بالتوطن فعلا فى دولة أخرى ، فلا تحتسب مدة الاقامة السابقة فيما لو عاد للاقامة بمصر ثانيا .

ومن ناحية أخرى لا يشترط تقديم طلب التجنس عقب تمام مدة الاقامة المشترطة مباشرة ، فهذه المدة حد أدنى ؛ غير أنه يصعب القول بتوافر شرط الاقامة فى حالة ما اذا انقطعت الاقامة بعد تمام مدتها وقبل طلب التجنس ، ولو أن القانون لا يصرح بذلك الا أن حكمة اشتراط الاقامة وتواليها تقتضيه [٤] .

هذا هو كل ما يشترط قانونا فى طالب التجنس ، والفرض أنه أجنبى ولكن لا يشترط أن تكون له جنسية معينة ، فيجوز أن يكون عديم الجنسية أو مجهولها ؛ واذا كانت له جنسية معينة فلا يشترط قانونا أن يتنازل عنها . ولا يشترط أن يكون طالب التجنس رجلا فيجوز أن يكون امرأة [٥] . غير أنه مادامت لوزير الداخلية سلطة اطلاقية فى منح التجنس ، فان له أن يضع شروطا اضافية للمصلحة العامة

---

(١) ولم ترد كلمة « متتاليات » فى نص المادة ٨ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ولذلك كان استلزامها اجتهاداً فقهياً أيده المشرع بالنص الجديد الزينى ، رقم ١٦٣ ص ٢٩٨ وما بعدها ؛ وعبد المنعم رياض ، رقم ١٢٥ ص ٩٨ ؛ وحامد زكى ، رقم ٤٥٩ ص ٥٦١ — ٥٦٢ .

(٢) حامد زكى ، رقم ٤٥٨ ص ٥٦١ .

(٣) الزينى ، رقم ١٦٣ ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٤) حامد زكى ، رقم ٤٥٩ ص ٥٦٢ — ٥٦٣ .

(٥) على أنها إذا كانت زوجة ففى الأمر تفصيل . فقد كان قانون سنة ١٩٢٩ ينص فى الفقرة ٣ من المادة ١٥ المتعلقة بأثر تجنس الزوج على جنسية الزوجة على أنه « فيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها » ولم يرد هذا الحكم فى أى نص من نصوص قانون سنة ١٩٥٠ .

حسب مقتضيات الظروف الاجتماعية للدولة ، ولا يمكن اعتبار هذه الشروط مخالفة للقانون لمجرد عدم ورودها فيه .

٢ ـ التجنس العادى بالاقامة القصيرة

٢١٤ ـ قصر الاقامة ، حكمته ونصه :

من حكمة استلزام الاقامة العادية فى الدولة مدة معينة كشرط للتجنس أن ذلك بذاته كفيل بتشبع الشخص بالبيئة ، ولو عن غير قصد ، مما ييسر اندماجه نهائيا فيها . فاذا اتجه الشخص قصدا الى هذا الاندماج فلا شك فى أن الزمن اللازم لتحقيق ذلك يكون أقصر كثيرا . فالنية عون كبير على أن يؤتى الزمن ثمرته فى أقصر مدى .

وعلى ضوء هذه الملاحظة اكتفى المشرع فى التجنس باقامة طالبه فى مصر مدة خمس سنوات بدلا من عشر ، متى اقترنت اقامته منذ بدايتها بنية التجنس ، نية ترضاها ابتداء السلطة التى تمنح التجنس فتمنح صاحبها اذنا بالتوطن فى مصر بقصد التجنس ، ولا يقيدها هذا الرضاء الابتدائى انتهاء ، فلا تلتزم بمنح التجنس الذى رضيت نيته ابتداء ، وانما تظل محتفظة بحقها فى التقدير .

وهكذا نصت المادة ١/٦ من قانون سنة ١٩٥٠ [١] على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن فى الجمهورية المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن . ويبطل أثر الاذن اذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية » .

٢١٥ ـ شرطان لكفاية الاقامة القصيرة :

اذاً يشترط لدخول الجنسية المصرية بالتجنس القصير المدة نفس الشروط العامة والخاصة المشترطة لدخولها بالتجنس الطويل المدة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، وكان يتقرر منح الجنسية قبل التعديل بمرسوم لا بمجرد قرار من وزير الداخلية .

وينحصر الفرق فى مدة الاقامة المشترطة ، فهى فى هذه الحالة خمس سنوات . على أن للاكتفاء بذلك شروطا خاصة . فيشترط :

١ — أن تكون اقامة طالب التجنس فى مصر مبنية على اذن خاص يمنحه وزير الداخلية بسلطته التقديرية ، هو الاذن بالتوطن فى مصر بقصد التجنس .

وتحتسب اقامة السنوات الخمس الكافية لطلب التجنس فى هذه الحالة من بعد الاذن ، فلا عبرة بالاقامة السابقة . ولا يختلف نوع الاقامة هنا عن نوعها هناك من حيث كونها اقامة عادية [١] وسنوات متتالية .

٢ — أن يطلب التجنس عقب السنوات الخمس مباشرة ، فى خلال الثلاثة الشهور التالية على الأكثر . والا فلا يمكن الاكتفاء باقامة تلك المدة لطلب التجنس ، وذلك ماعبر عنه المشرع ببطلان أثر الاذن [٢] .

٢١٦ ـ التجنس بالاقامة القصيرة بالخلافة :

والأصل أن شروط التجنس شخصية ، غير أن المشرع قرر أنه اذا توفى المأذون له بالتوطن بقصد التجنس قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر أن يخلفوه فى اقامته ، من حيث انبنائها على الاذن واحتساب ما سلف منها . وقد نصت المادة ٢/٦ من قانون سنة ١٩٥٠ على ذلك بقولها : « واذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها » .

---

(١) وأصل المشترط الإقامة الفعلية التى تعتبر توطنا ، وذلك واضح من استلزام إذن « بالتوطن » ، وأن يكون طالب التجنس قد « أقام بها فعلا » . أما وقد صار الموطن منذ العمل بالقانون المدنى الجديد « هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة » (المادة ٤٠ /١ مدنى) . فقد صار التعبير بالتوطن مطابقا للتعبير بالإقامة المعتادة .

(٢) وكانت أحكام التجنس بالإقامة القصيرة واردة فى المادة ٩ من قانون سنة ١٩٢٩ بعبارة أقل دقة من عبارة النص الحالى ، وباختلاف يسير فى شرط طلب التجنس ، فكانت تنص على أنه « يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبى البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان يقصد التجنس قد حصل على إذن بالإقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإذن.

« غير أنه يبطل أثر الإذن إذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه » .

فخلافة المأذون له فى التجنس بالاقامة القصيرة تنحصر فى زوجته التى كانت زوجيتها له قائمة عند صدور الاذن واستمرت حتى وفاته [١]، وفى أولاده القصر وقت صدور الاذن ، سواء أكانوا بالغين أم قصر عند وفاته : فان كانوا بالغين جاز لهم طلب التجنس فور استكمال المدة . وان كانوا قصرا فلا يمكن منحهم الجنسية المصرية قبل بلوغهم لأنهم يدخلونها أصلاء لا تابعين ؛ واذا كان لا يمكن منحهم الجنسية فورا فلا مناص لهم من الانتظار ، دون أن يترتب على ذلك سقوط حقهم لعدم طلب التجنس خلال المدة المحدودة [٢] .

ويرتبط هذا الحكم بفكرة التبعية العائلية ، على أساس تقديرى لا حقيقى . ذلك أن المأذون له لو عاش حتى منح الجنسية المصرية لدخل فيها معه وتبعا له زوجته وأولاده القصر . أما وقد توفى فلا يمكن القول بأن تجنس هؤلاء تبعى وانما هو بالخلافة .

٣ ـ التجنس العادى بالاقامة عند الرشد

٢١٧ ـ الاكتفاء بالاقامة عند الرشد يبرره الميلاد فى الدولة ـ المادة ٤ من قانون سنة ١٩٥٠ :

يظل التجنس عاديا مادام متوقفا على الرغبة المتبادلة من طالب التجنس ومن الدولة ، وما دامت الدولة تتقيد فى منحه بتوافر شروط خاصة

---

(١) ولا يمكن الاكتفاء بقيام الزوجية وقت صدور الإذن ، مراعاة لحكمة النص ولأنه ما لم تستمر الزوجية حتى الوفاة فلا يمكن وصف تلك المرأة بالنسبة للمتوفى بأنها « زوجته » . أما من تزوجها بعد صدور الإذن فلا يستقيم إمكان خلافتها له إلا إذا قصرنا عبارة « وقت صدور الإذن » فى النص على الأولاد القصر دون الزوجة ، وهذا تفسير قد يرجحه النص الفرنسى للمادة ١٧ من قانون سنة ١٩٢٩ المقابلة للمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٥٠ ، حيث لم ترد فيه عبارة « وقت صدور الإذن » مطلقا ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الزوجة والأولاد القصر عند الوفاة .

(٢) حامد زكى ، رقم ٤٥٩ مكرر ، ص ٥٦٦ . والواقع أن النص ردىء الصياغة بالنسبة لحكم هذه الحالة : فهو لا يستوعب كل الفروض ، ويترتب على تفسيره حرفيا التمييز بين حالات لا تقبل التمييز بينها ، فهو يذكر مثلا الأولاد القصر وقت صدور الإذن ، فما حكم من ولد بعد ذلك للمأذون له ؟ هذا فضلا عن إشارته المبهمة للزوجة ، وسكوته عن حالة الأولاد من القصر أو البلوغ عند الوفاة . وقد أشرنا إلى عدم التطابق بين النص العربى للمادة ١٧ من قانون سنة ١٩٢٩ المقابلة والترجمة أو النص الفرنسى لها ، ولو تطابقا على أساس النص الفرنسى لاستقام التفسير على نحو آخر .

فى الطالب أهمها الارتباط بالاقليم ارتباطا مظهره الاقامة عليه وقتاً ما . وقد رأينا أنه قد تشترط الاقامة مدة طويلة (عشر سنوات) ، وقد تكفى الاقامة مدة أقصر (خمس سنوات) . وقديكتفى المشرع بتوافر الاقامة فى الدولة فى وقت معين بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تربطهم بالدولة رابطة أخرى وثيقة كالميلاد فيها . واذا كان الميلاد فى الدولة قد تفرض به الجنسية بحق الاقليم ، فهو بالأولى مبرر قوى لتيسير التجنس . وهذا هو ماأخذ به المشرع المصرى فى قانون سنة ١٩٥٠ بالنسبة لمن ولد لأجنبى فى مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد .

فقد نصت المادة ٤ [١] على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى جمهورية مصر وتوافرت فيه الشروط الآتيـة :

(أولا) أن تكون اقامته العادية فى جمهورية مصر عنـد بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية [٢] أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية أن يبت فى طلبات الاختيار خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها » [٣] .

---

(١) معدلة أخيرا بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه سابقاً .

(٢) المقصود « عقوبة جناية » ، لأن هـذا هو الذى يتسق مع السياق ، وهو المعقول تشريعيا ، وقارن المادة ٥/(رابعا) .

(٣) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يقرر حكما مختلفا بالنسبة لمن ولد لأجنبى فى مصر وكانت إقامته العادية فيه عند رشده ، إذ كان يجعل دخوله فى الجنسية المصرية رهن طلبه (المادة ٧ من ذلك القانون) . وسنعود إلى تفصيل ذلك فى دراسة التجنس الخاص .

٢١٨ ـ مدى التعديل فى الشروط العادية للتجنس :

واذاً يشترط للدخول فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة كل مايشترط للتجنس [١] مع تحوير فى شرط الارتباط بالدولة ، ومع تحديد خاص لتاريخ تقديم طلب التجنس والفصل فيه .

(ا) فبالنسبة للارتباط بالدولة يجب أن يكون طالب التجنس قد ولد فى مصر ، وحينئذ يكفى أن تكون اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد [٢] ، دون اعتبار خاص لعدد سنوات الاقامة .

(ب) وبالنسبة لطلب التجنس ، وقد عبر عنه القانون بطلب الدخول فى الجنسية المصرية (المادة ٤/ (خامسا) أو طلب اختيارها (الفقرة الأخيرة من المادة ٤) ، فيشترط تقديمه فى خلال سنة من بلوغ سن الرشد .

أما الفصل فيه فقد الزم القانون الوزير باجرائه فى خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه . فاذا رأى الموافقة عليه أصدر قرارا بذلك [٣] ، والا قرر رفضه [٤] .

§ ٣ ـ الجنسية المصرية بالتجنس الخاص

٢١٩ ـ نوعان من التجنس الخاص ـ التجنس المطلق من الشروط الخاصة والتجنس بمجرد الطلب أو الاختيار :

لا يكون التجنس عاديا اذا كان من الجائز منحه دون استلزام

---

(١) غير أن هذه المادة لم تذكر شرط « أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب » المذكور فى المادة ٥ ، ولا يعنى ذلك عدم اشتراطه مطلقا إذ لايتفق ذلك مع اشتراط ألا يكون مصاباً بعاهة تجعله عالة على المجتمع ؛ وعلى كل حال لوزير الداخلية اشتراطه أو تقدير الظروف بشأنه . أما بالنسبة لسائر الشروط ، فراجع ما قيل بشأنها فى صدد التجنس العادى بالإقامة الطويلة .

(٢) وهو يتحدد دائما وفقا للقانون المصرى (المادة ٢٣) أى أنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٣) وكانت المادة ٤ عند صدور قانون سنة ١٩٥٠ تجعل منح الجنسية المصرية فى هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء ، وكان التزام وزير الداخلية ينحصر فى « تقديم طلبات الاختيار إلى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب » .

(٤) ولا شك أن امتناع وزير الداخلية عن اتخاذ قرار فى خلال المدة المحددة يعتبر مخالفة =

الشروط الخاصة التى سبق بيانها فى طالب التجنس والتى تتعلق بأهليته وصلاحيته الشخصية وارتباطه بالدولة . وكذلك لا يكون عاديا ، بل ويتردد البعض فى تسميته تجنسا ، اذا لم تكن للدولة بشأنه سلطة تقديرية ، بأن كانت الجنسية تثبت لطالبها الذى توافرت فيه شروط معينة بمجرد الطلب أو الاختيار . وفى القانون المصرى أمثلة لهذين النوعين من الدخول اللاحق فى الجنسية المصرية ندرسهما فيما يلى .

١ — التجنس المطلق من الشروط الخاصة

٢٢٠ — جوازه لنوعين من الأشخاص :

نصت المادة ٧ من قانون سنة ١٩٥٠ على أنه « يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم(لأصهار الأسرة المالكة) [١] ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية»[٢].

فهناك اذاً نوعان من الأشخاص يجوز منحهم الجنسية المصرية بهذا التجنس الخاص :

١ — الأجانب الذين يؤدون للدولة خدمات جليلة ، ويكون منحهم الجنسية المصرية بقانون خاص [٣] .

٢ — الأجانب الذين يرأسون طوائف دينية مصرية ، ويكون منحهم الجنسية المصرية بمرسوم .

ولا بد فى الحالتين من أن يطلب الشخص الجنسية المصرية ، بمعنى

= للقانون، ولكن هل يعتبر رفضا للطلب ؟ يتعذر اعتباره كذلك مع التزامه بالفصل صراحة فى الطلب ، ولو أنه لا يعنى قبولا كذلك .

(١) لم يعد لهذا الحكم محل بعد إلغاء النظام الملكى، ولم يكن له نظير فى قانون ١٩٢٩ .

(٢) وهذه المادة تقابل المادة ١١ من قانون سنة ١٩٢٩ ونصها : « يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدمات جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

« كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية » .

(٣) ولو كان موضع هذا الحكم فى الدستور لكان ذلك أكثر تحقيقاً لحكمته ، إذ تصبح السلطة التشريعية مقيدة بشروطه . أما وجوده فى قانون الجنسية الصادر بقانون عادى لا دستورى ، فلا يمكن أن يقيد السلطة التشريعية . وقد حدث فعلا أن منح أجنبى الجنسية المصرية بقانون دون أن يكون ما قدمه للدولة يعتبر « خدمة جليلة » حقا ، ومع ذلك لا يمكن القول بمخالفه ذلك للقانون ما دامت السلطة التشريعية غير مقيدة فى هذا بنص دستورى .

أن يكون راغبا فيها ، فهى لا تفرض عليه رغم ارادته بحال ، والا كان فى ذلك مخالفة للعرف الدولى فى الجنسية .

ومنحها على كل حال جوازى للدولة ، مما يجعلنا بصدد تجنس حقيقى وان كان غير عادى .

٢ ـ الجنسية المصرية بمجرد الطلب أو الاختيار

٢٢١ ـ التطور التشريعى ـ حالة فى قانون سنة ١٩٢٩ تحول حكمها وحلت أخرى محلها فى قانون سنة ١٩٥٠ (المادة ٧ من قانون سنة ١٩٢٩ والمادة ٣ من قانون سنة ١٩٥٠) :

كانت المادة ٧ من قانون سنة ١٩٢٩ تنص على أن « كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

« ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة » .

فكان الميلاد بمصر والاقامة فيها عند الرشد تثبت بهما جنسية مصرية لاحقة بمجرد الطلب الذى سماه القانون اختيارا ، وبشرط التنازل عن الجنسية الأصلية . وقد تغير حكم هذه الحالة فى قانون سنة ١٩٥٠ ، فصارت حالة تجنس عادى ، تثبت فيها الجنسية المصرية للشخص بطلبها وموافقة وزير الداخلية (المادة ٤) . الا أنها على كل حال ظلت حالة جنسيته مصرية بمجرد الاختيار ما بين سنة ١٩٢٩ و سنة ١٩٥٠ .

واذا كان قانون سنة ١٩٥٠ قد غير من حكمها الا أنه استحدث بدلا منها حالة أخرى تثبت فيها الجنسية المصرية بمجرد الاختيار . فقد نصت المادة ٣ منه على أنه « يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وذلك باخطار يوجه الى وزير الداخلية » . ولم يكن لهذه الحالة حكم خاص فى قانون سنة ١٩٢٩ .

٢٢٢ ـ شروط تطبيق المادة ١/٧ ، ٢ من قانون سنة ١٩٢٩ :

ولتطبيق المادة ٧ من قانون سنة ١٩٢٩ للدخول فى الجنسية المصرية بمجرد الاختيار يشترط فى الشخص :

١ — أن يكون مولودا لأجنبى فى مصر .

ولا يشترط فى الأجنبى الوالد أن تكون له جنسية معينة ، وانما يجوز أن يكون مجهول الجنسية أو عديمها [١] . ولا يشترط أن يكون ثابت النسب لأبيه اذا كان ثابت النسب لأم أجنبية [٢] .

٢ — أن تكون اقامته العادية فى مصر عند بلوغه سن الرشد ، وتتحدد هذه السن وفقا لقانون جنسيته الأجنبية (المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٢٩) . ويجب أن يتحقق ذلك بعد ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ [٣] .

٣ — أن يتنازل عن جنسيته الأصلية [٤] ، وأن يقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه سن الرشد .

فاذا امتنع عليه التقرير باختيار الجنسية المصرية فى خلال هذه السنة ، جاز لوزير الداخلية ، بعد التحقق من قيام المانع أن يأذن له باجراء

---

(١) ولا تحول المادة ٢٢ من قانون سنه ١٩٢٩ التى تقرر أن « كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح » ـ دون ذلك ، لأن هذه المادة تتعلق بالإثبات فى ظروف خاصة ، ولا تتعلق مباشرة بالأحكام الموضوعية لتقرير الجنسية ، ولا يمكن أن تحول بين الأجنبى والدخول فى الجنسيه المصرية بسبب من أسبابه .

(٢) وذلك مستخلص من مقارنة عبارة المادة ٧ فى قولها : من ولد « لأجنبى » بعبارة المادة ٦/٤ إذ تقول : من ولد ... « لأب » أجنبى . فكأن عبارة أجنبى فى المادة ٧ تشمل الأب والأم . أما إذا كان الولد غير ثابت النسب لأبيه وكانت أمه مصرية فإنه يكون فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ مصريا وفقاً للمادة ٦/(٢) .

(٣) أما إذا تحقق ذلك قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، فدخول الشخص الجنسية المصرية يكون وفقاً للمادة ٣/٧ وهى من النصوص المتعلقة بتأسيس الجنسية المصرية ، وقد سبق شرحها. راجع رقم ١٩٢ ص ١٨٧ — ١٨٨ مما سبق .

(٤) وشرط التنازل هذا شرط مستقل لا يغنى عنه مجرد التقرير باختيار الجنسية المصرية (نقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، المحاماه ، س ٣١ ، ع ٤ ، رقم ٢٢٦ ص ٧٤٧). على أنه لا يشترط للتنازل شكل خاص ، ولا يشترط أن يترتب عليه فقد الجنسية الأجنبية إذا كانت هذه لا تفقد بالتنازل عنها (مجلس الدولة فى ١٧ أبريل سنه ١٩٥١ ، مجموعة عاصم ، المجلد السادس ، رقم ٥٦ ص ٢١١) .

ذلك رغم فوات الميعاد ، بشرط ألا يتجاوز ذلك السنة التالية .

ونظرا لتغير حكم هذه الحالة فى قانون سنة ١٩٥٠ ، فانه يشترط أن يكون الاختيار قد تم قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، تاريخ العمل بذلك القانون . ولا يمكن أن ينتج الاختيار أثراً ما اذا تم فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ ، احتراما للأثر المباشر للقانون .

٢٢٣ ـ المادة ٣ من قانون سنة ١٩٥٠ أحد فرضى ولد مجهول الجنسية أو عديمها فى ذلك القانون :

وقد أحل قانون سنة ١٩٥٠ محل الحالة السابقة لثبوت الجنسية المصرية بمجرد الاختيار حالة « من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ... » (المادة ٣ منه) ، وهى الفرض الثانى لولد مجهول الجنسية أو عديمها فى القانون المصرى .

ذلك أن الفرض الأول قد تعرض له القانون فى المادة ٢/(٢) اذ فرض عليه الجنسية المصرية اذا ولد فى مصر من أم مصرية بحقى الاقليم والدم . فاذا كان مولده فى الخارج فلا يكفى حق الدم المذكور وحده لثبوت الجنسية المصرية له بالأصل ، وانما استلزم المشرع لثبوتها له أن يختارها خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، الذى يتحدد وفقا للقانون المصرى (المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٥٠) .

ولا يستلزم المشرع تنازله عن الجنسية التى قد تكون ثبتت بناء على حق الاقليم ، وعلى كل حال يندر أن تثبت له مثل هذه الجنسية .

ولا يشترط أن يكون مقيما فى مصر ، فذلك شرط لم يرد فى النص ، وهو نقص يجدر بالمشرع تلافيه ، خصوصا وأن الجنسية المصرية تثبت له بمجرد الاختيار دون أية سلطة تقديرية للحكومة المصرية .

ويتم الاختيار باخطار يوجه الى وزير الداخلية ، كما نصت على ذلك المادة ٣ ، ووفقا للمادة ١٩ من القانون المذكور .

٢٢٤ ـ طبيعة الجنسية بمجرد الاختيار :

والفقه مختلف فى طبيعة الجنسية التى تثبت للشخص بمجرد الاختيار : فهى تختلف عن التجنس العادى من حيث كونها لا تعتبر منحة تخضع

لمطلق تقدير السلطة التنفيذية ، وهى تقترب من جنسية الأصل بذلك وبأن الميلاد على الاقليم من شروطها [١] . ولكنها من ناحية أخرى تختلف عن هذه الجنسية من حيث كونها مختارة لا مفروضة ، وتثبت للشخص بعد مولده ، بل بعد بلوغه سن الرشد ، لا عند مولده كما هو الشأن بالنسبة لجنسية الأصل .

فهى يقيناً جنسية لاحقة ؛ واذا لم تكن تجنسا عاديا فهى — اذ الارادة عنصر فى كسبها — تجنس من نوع خاص [٢] لا بأس من تسميته التجنس بمجرد الطلب ، أو الجنسية بالاختيار .

§ ٤ — آثار التجنس

٢٢٥ — للتجنس أثر مباشر على شخص المتجنس وأثر مضاعف على زوجته وأولاده القصر :

يترتب على التجنس دخول الأجنبى فى الجنسية الوطنية ؛ ويترتب على دخول الأجنبى الجنسية الوطنية بالتجنس — أيا كان نوعه — أن تلحق هذه الجنسية تابعيه من الزوجة والأولاد القصر ، على تفصيل فى لزوم هـذه الجنسية لهم أو قابليتها للرد . وعلى ذلك فللتجنس أثر مباشر على شخص المتجنس ، وأثر مضاعف — هو أثر الأثر الأول — على زوجته وأولاده القصر .

(ا) أما الأثر المباشر على شخص المتجنس فهو الدخول فى الجنسية الوطنية دخولا لاحقا . وقد كان قانون سنة ١٩٢٩ ينص على ذلك بقوله فى صدر المادة ٨ منه : « التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ... » . ولا يعنى ذلك حتما تمتع المتجنس — وقد صار مصريا — بكل حقوق المصريين الأصلاء ، فيجوز للمشرع التمييز مؤقتا بين المصرى الأصيل والمصرى المتجنس فى التمتع ببعض الحقوق على ما سـنرى . ولعل

---

(١) عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١١٧ ، ص ٩١ — ٩٢

(٢) ويسميه الزينى التجنس غير العادى (الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ص ٣٠٧ وما بعدها) . أما حامد زكى فيعتبرها حالة خاصة sui generis وسطا بين الجنسية الأصلية والتجنس العادى . ومع أنه يدرسها فى ختام دراسة الجنسية الأصلية إلا أنه يسميها تجنسا قانونيا . حامد زكى ، رقم ٤٣٠ ص ٥٢٦ — ٥٢٧

هذا التمييز الذى استحدثه قانون سنة ١٩٥٠ هو الذى حدا بالمشرع الى حذف العبارة المتقدمة التى كانت فى صدر المادة ٨ من المادة ٥ المقابلة لها فيه .

(ب) وأما الأثر المضاعف على الزوجة والأولاد القصر للمتجنس فنفصله فيما يلى :

٢٢٦ — أثر تجنس الزوج على زوجته :

فبالنسبة للزوجة ، يترتب على دخول الأجنبى الجنسية المصرية بالتجنس أن تصبح زوجته مصرية بالتبعية . وقد نص المشرع على ذلك فى صدر المادة ٨ من قانون سنة ١٩٥٠ بقوله : «يترتب على كسب الأجنبى الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ... »[١] .

وهذا الأثر على جنسية الزوجة لايقتصر على حالة دخول الزوج فى الجنسية المصرية بالتجنس العادى ، وانما يترتب على دخوله فيها بأى نوع من أنواع التجنس أو الدخول اللاحق ، بصرف النظر عن الخلاف فى تسميته . ولذلك حرص المشرع على استعمال عبارة « كسب » الجنسية المصرية ، دون عبارة «التجنس» التى كانت مستعملة فى قانون سنة ١٩٢٩[٢] . واذاً يترتب هذا الأثر على دخول الزوج الجنسية المصرية وفقا للمواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون سنة ١٩٥٠ جميعا

وادخال الزوجة الأجنبية فى الجنسية المصرية بمجرد كسب زوجها لهذه الجنسية اقرار لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة ، كان تقريره منطقيا فى قانون سنة ١٩٢٩ الذى كان يحترم هذا المبدأ فى حالة زواج الأجنبية بالمصرى كذلك . أما فى قانون سنة ١٩٥٠ ، وبعد أن هجر المشرع مبدأ وحدة الجنسية فى العائلة فى حالة الزواج ، فمن التناقض الأخذ به كأثر مضاعف للتجنس ، مع أن التجنس يجب أن يكون

---

(١) بشرط أن تكون الزوجية صحيحة قائمة عند دخول الزوج الجنسية المصرية ؛ وبشرط أن تكون ثابتة فى وثيقة رسمية طبقا للمادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٥٠

(٢) كانت المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٢٩ المقابلة للمادة ٨ الحالية تنص على أنه : يترتب على « تجنس » الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ... » .

أضعف أثرا على جنسية الزوجة من الزواج نفسه [١] .

على أن المشرع قد نص على أن الزوجة تصبح مصرية «مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية» . ومعنى ذلك أن دخولها فى الجنسية المصرية غير لازم ، وانما يرتد بالرد . ويشترط لذلك :

١ — أن تقرر رد الجنسية المصرية صراحة أو ضمنا . واذا كان المشرع قد عبر عن ذلك باشتراطه أن تقرر «أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية» ، فلا شك أن مجرد الرغبة فى الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية اذا كان لا يتضمن رفض الجنسية المصرية لايمكن أن يترتب عليه عدم دخولها فيها .

والتقرير برد الجنسية المصرية يجب أن يقدم لوزير الداخلية طبقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٩ . ويجب أن يحصل فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ تجنس الزوج ، ولا شك أن هذا بفرض علمها بدخول زوجها فى الجنسية المصرية .

٢ — ألا يترتب على ردها للجنسية المصرية أن تصبح عديمة الجنسية ، لأنه ليس لأحد الحق فى أن يكون عديم الجنسية كما قدمنا ولأن المشرع فى تعليقه عدم دخولها فى الجنسية المصرية على تقريرها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية يفترض امكان حدوث ذلك فعلا . فاذا كانت الزوجة عديمة الجنسية أصلا ، أو كان تجنس زوجها يفقدها جنسيتها لأصلية لزاما ، فلا يمكنها رد الجنسية المصرية لتبقى أو لتصبح عديمة الجنسية .

٢٢٧ — أثر تجنس الوالد على أولاده القصر :

ويترتب على كسب الوالد الأجنبى الجنسية المصرية امكان تبعية أولاده القصر له فيها ،على تفصيل فى ذلك بحسب مكان اقامة الأولاد :

---

(١) بدليل أنه كان لزوجة المتجنس حق البقاء على جنسيتها الأجنبية فى الوقت الذى كانت تدخل فيه الأجنبية الجنسية المصرية دخولا لازما بقوة القانون بمجرد زواجها من مصرى فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ .

(ا) فاذا كانت اقامتهم فى مصر دخلوا فى الجنسية المصرية بدون شرط سوى البنوة للمتجنس وحالة القصر عند كسبه للجنسية المصرية [١].

(ب) أما اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج ، فيجب التمييز بين ما اذا كانت تبقى لهم جنسيتهم الأصلية رغم تجنس والدهم أو كانوا يفقدونها :

١ — فاذا كانوا يفقدونها دخلوا الجنسية المصرية ، حتى لا يصبحوا عديمى الجنسية .

٢ — واذا كانت تبقى لهم فانهم — واقامتهم فى الخارج — لا يتبعون والدهم فى تجنسه .

وهذا هو مانص عليه قانون سنة ١٩٥٠ فى آخر الفقرة الأولى من المادة ٨ بقوله : «... أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية » [٢] .

أما «الخارج» الذى تشترط الاقامة العادية فيه فلا يشترط أن يكون دولة تلك الجنسية ، وان كان يغلب أن يكونها .

• • •

٢٢٨ — المصريون بالزواج أو بالتجنس العادى لا يتمتعون مؤقتا بكل حقوق المصريين بالأصل — المادة ١٠ من قانون سنة ١٩٥٠ :

تلك اذاً أحوال الدخول اللاحق فى الجنسية المصرية ، بالزواج ، أو بالتجنس بمختلف صوره ، أو بالتبعية للمتجنس أيا كان نوع تجنسه . وقد كان قانون سنة ١٩٢٩ يجعل المصرية اللاحقة كمصرية الأصل من حيث التمتع بمختلف الحقوق فى مصر ، ولعله بذلك كان أبلغ احتراما للقواعد الدستورية المقررة للمساواة بين المصريين فى التمتع بالحقوق [٣]

---

(١) أما الأولاد البالغين فلم يجعل المشرع المصرى لتجنس والدهم أثرا على جنسيتهم .

(٢) وتقابل الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٢٩ ونصها : « الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية » .

(٣) المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ .

الا أن قانون سنة ١٩٥٠ قد جعل المصرية اللاحقة فى معظم الأحوال دون مصرية الأصل فى التمتع ببعض الحقوق خلال السنوات الأولى من ثبوتها . وهكذا نصت المادة ١٠ منه على أنه : «لايكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

«كما لايجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

«ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها » .

ويلاحظ أن النص يستثنى حالتى الدخول اللاحق فى الجنسية المصرية بناء عى المادة ٣ المتعلقة بولد مجهول الجنسية الذى يكتسب هذه الجنسية بمجرد الطلب اذا ولد فى الخارج من أم مصرية ، والمادة ٧ المتعلقة بكسب الجنسية المصرية لأداء خدمات جليلة لمصر أو لرئاسة طائفة دينية مصرية . وهما حالتا التجنس الخاص بمجرد الطلب أو بدون شرط . واذاً يسرى الحكم المتقدم على حالات الدخول اللاحق فى الجنسية المصرية بالزواج أو بالتجنس العادى بأنواعه أو بالتبعية للمتجنس تجنسا عاديا [١] .

أما تفصيل الحقوق التى لايجوز التمتع بها فى هذه الحالة فنرجئه الى مابعد دراسة مركز الأجانب أو تمتعهم بالحقوق . ذلك أن الحقوق التى يتمتع بها الأجانب لايمكن أن تعتبر من الحقوق الخاصة بالمصريين ولا يمكن بالتالى حرمان المصريين المتجنسين منها . ومن ناحية أخرى لايجوز معاملة هؤلاء المصريين معاملة الأجانب فى كل شىء ، والأهدرنا كل أثر لدخولهم الجنسية المصرية .

---

(١) وقد نصت المادة الأولى من القانون ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣ على أنه « يعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية أفراد الطوائف غير الإسلامية التى تعين بمرسوم ، وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتها » .

ويثير استحداث هذا القيد على تمتع المصريين المتجنسين بالحقوق مشكلة تنازع قوانين فى الزمان ، بالنسبة لمن دخلوا الجنسية المصرية دخولا لاحقا فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ ولم يكن قد مضى على دخولهم خمس أو عشر سنوات عند العمل بقانون سنة ١٩٥٠ ، وذلك من حيث رسم الحد الفاصل بين الأثر المباشر للقانون الجديد واحترام الحقوق المكتسبة فى ظل القانون القديم .

المبحث الثانى
فى أحكام تنظيم الجنسية

٢٢٩ ـ التنظيم يشمل أحكام الفقد والاسترداد ومسائل المنازعات :

نقصد بأحكام تنظيم الجنسية — مقابل أحكام تعميرها — الأحكام المتعلقة بتنظيم فقدها بعد ثبوتها ، واستردادها بعد فقدها ؛ والأحكام المتعلقة بمنازعتها العملية ، أى الاختصاص بالفصل فى قضاياها ، ومسائل اثباتها .

وندرس أولا — فقد الجنسية واستردادها .

وثانيا — منازعات الجنسية

أولا ـ فقد الجنسية واستردادها

٢٣٠ ـ تحديد الفقد وحكمة أفراد الاسترداد بموضع خاص :

فى دراستنا لأحكام فقد الجنسية نقتصر بداهة على فقد الجنسية المصرية ، ذلك أن فقد الجنسيات الأجنبية لا يمكن للمشرع المصرى أن يتحكم فيه ، وانما يقتصر سلطانه على تنظيم فقد الجنسية الوطنية. بل ان من المقرر فى الفقه الدولى وجوب احترام كل فقد للجنسية يتقرر فى قانونها ، اذ لا يمكن أن ينسب شخص لدولة رغما عنها وخلافا لقوانينها.

أما فى دراستنا لأحكام الاسترداد ، فلا نقتصر على أحكام استرداد الجنسية المصرية . وانما ندرس كذلك ما وضعه المشرع المصرى من شروط لجواز استرداد الجنسية الأجنبية . ومن الطبيعى أن استرداد الجنسية الأجنبية فعلا لا يمكن أن يتم الا وفقا للقانون الأجنبى المختص وبذلك فالأحكام المصرية فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون أحكاما متعلقة

بتنظيم فقد الجنسية المصرية عند استرداد جنسية أجنبية ، لأن هذا هو كل ما يملكه المشرع المصرى كما قدمنا .

واذ يتعلق استرداد الجنسية المصرية بأحكام تعمير هذه الجنسية ، وتتعلق أحكام استرداد الجنسية الاجنبية فى التشريع المصرى بأحكام فقد الجنسية المصرية ، فقد يبدو لأول وهلة أنه لامحل لدراسة الاسترداد استقلالا . الا أن الواقع أنه يصعب دراسة استرداد الجنسية المصرية مع أحكام تعميرها وقبل دراسة فقدها ، لأن الاسترداد يفترض حصول الفقد سلفا . واذا وجب ارجاء دراسة ذلك الاسترداد الى مابعد دراسة الفقد ، وكان من أسباب فقد الجنسية استرداد الشخص لجنسية أجنبية كانت له من قبل ، فمن الأوفق جمع أحكام الاسترداد بنوعيه معا ، وعرضها بعد دراسة فقد الجنسية المصرية .

وعلى ذلك ندرس فى فقرة أولى — فقد الجنسية المصرية .

وندرس فى فقرة ثانية — استرداد الجنسية

§ ١ — فقد الجنسية المصرية

٢٣١ — نوعان للفقد : فقد بالتغيير وفقد بالتجريد :

فقد الجنسية المصرية معناه زوالها عن الشخص — فى حياته — بعد ثبوتها له ، زوالا يسلم به المشرع المصرى لأنه بفعله أو باقراره .

والقانون المصرى يقر فقد الجنسية الثابتة للشخص اذا ثبت له جنسية أخرى بعد ذلك بشروط معينة ، ونسمى هذا النوع من فقد الجنسية فقدا بالتغيير .

وهو يجيز سلب الشخص جنسيته المصرية فى حالات محددة ، بصرف النظر عن ثبوت جنسية أخرى له ، مما قد يترتب عليه انعدام جنسية النظر عن ثبوت جنسية أخرى له ، مما قد يترتب عليه انعدام جنسية ذلك الشخص ، ونسمى هذا النوع فقداً بالتجريد .

وندرس كلا من هذين النوعين على التعاقب :

١ — فقد الجنسية المصرية بتغييرها

٢٣٢ — الزواج والتجنس والتبعية المتجنس أسباب لفقد الجنسية المصرية بالتغيير التجديدى :

اذا ثبتت للمصرى جنسية أخرى بالزواج أو بالتجنس أو بالتبعية للمتجنس فانه يفقد الجنسية المصرية ، والجنسية الأجنبية التى تثبت للشخص فى هذه الحالات هى جنسية جديدة فرضا ،ولذلك نسمى هذا التغيير تغييرا بالتجديد. على أن الجنسية الأجنبية التى تثبت لذلك الشخص قد تكون جنسية سابقة له ، فقدها بدخوله فى الجنسية المصرية ثم استردها بعد ذلك ، فلا يكون التغيير فى جنسيته فى هذه الحالة بالتجديد وانما بالاسترداد . ونقتصر هنا على أحوال فقد الجنسية المصرية بتغييرها تغييرا تجديديا . أما الاسترداد فقد أفردنا له الفقرة الثانية كما قدمنا .

واذاً فالزوج ، والتجنس والتبعية للمتجنس ، كلها أسباب لفقد الجنسية المصرية بكسب جنسية جديدة . على أن ذلك بشروط خاصة نستعرضها بالنسبة لكل سبب على حدة .

٢٣٣ — (١) فقد المرأة المصرية لجنسيتها بالزواج من أجنبى :

فزواج المصرية من أجنبى كسبب لفقد المرأة الجنسية المصرية ، اختلفت أحكامه من قانون سنة ١٩٢٩ الى قانون سنة ١٩٥٠ . ولاشك فى أنه يجب العمل بكل من القانونين فيما يقع تحت سلطانه من حالات وفقا لقواعد تنازع القوانين فى الزمان .

(ا) فالمصرية التى تزوجت من أجنبى فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ الذى عمل به ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لاتفقد الجنسية المصرية بمجرد زواجها ، حتى ولو كان قانون جنسية الزوج يلحقها بزوجها فى جنسيته ، ولو أنه قد يترتب على ذلك أن تصبح متعددة الجنسية [١] .

---

(١) وإذاً فتقرير فقد المرأة الوطنية لجنسيتها بالزواج من أجنبى أو عدم تقرير ذلك يتعلق باتقاء تعدد الجنسية أو انعدامها أكثر مما يرتبط بفكرة وحدة الجنسية فى العائلة ؛ خلافا لحكم الأجنبية التى تتزوج من وطنى الذى يتعلق بفكرة وحدة الجنسية فى العائلة أو استقلال الجنسيات =

وانما يشترط لكى تفقد المرأة المصرية جنسيتها بالزواج من أجنبى عدة شروط :

١ — أن تبدى رغبتها صراحة فى اللحاق بجنسية زوجها ، وبالتالى فهى لاتتمسك بالجنسية المصرية . ويشترط فى هذه الرغبة ابداؤها عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية ، واثباتها فى اقرار يقدم الى وزير الداخلية طبقا للقاعدة العامة للاقرارات [١] .

٢ — أن تدخل فعلا فى جنسية زوجها ، اما لأن قانونه يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة مطلقا فهى تدخل فى هذه الجنسية دون طلب أو بقيامها بالاجراءات التى يستلزمها ذلك القانون لكسب الجنسية بالزواج ، وكسبها فعلا لها ، وذلك لكيلا تصبح عديمة الجنسية فيما لو اقتصرنا على الشرط الأول .

وذلك مانصت عليه المادة ١٣/١ من القانون بقولها : «المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته » .

٣ — أن يكون الزواج صحيحا وفقا لأحكام القانون المصرى ، فضلا عن ضرورة صحته كذلك وفقا لأحكام قانون الزوج ؛ كما يجب أن يكون ثابتا فى وثيقة رسمية طبقا للمادة ٢٦ . «واذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ، فان هذه المرأة تعتبر كأنها لم تفقد جنسيتها

= فيها أكثر مما يرتبط بتعدد الجنسية أو انعدامها . والفرق بين الحالتين أن المشرع فى الحالة الأولى لا يملك منح المرأة الوطنية جنسية زوجها الأجنبى ، فزمام جنسية العائلة ليس بيده ، وكل ما يملكه تقرير فقد الجنسية تلافياً لتعددها ، أو عدم تقرير ذلك . وعكس ذلك بالنسبة للحالة الثانية . قارن : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٩٧ ص ٣٧٩ .

(١) وكان القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدل للمادة ١٣ من قانون سنة ١٩٥٠ قد استحدث أوضاعاً خاصة لتقريرات الأميرات والنبيلات (سابقاً) ، إذ أضاف إلى المادة فقرة نصها : « ويتم إثبات الرغبة بالنسبة لأميرات البيت المالك والنبيلات بإخطار يرسل من ديوان جلالة الملك إلى رياسة مجلس الوزراء لإبلاغه إلى وزير الداخلية » . وقد سقط هذا الحكم بإلغاء النظام الملكى ، وزوال الألقاب المذكورة .

المصرية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها » (الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١) [١] .

(ب) وأما المصرية التى تزوجت من أجنبى فى ظل قانون سنة ١٩٢٩، أى قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، فقد كانت تفقد الجنسية المصرية متى كان زواجها صحيحا وكانت تدخل فى جنسية زوجها بالزواج وفقا لقانونه . أى أنه لم يكن لارادتها عمل مافى هذا المجال ؛ وبذلك كان يمتنع تعدد جنسية المرأة بالزواج [٢] .

وبالمقارنة بين حالات الزواج التى تمت فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ والتى تمت فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ يتضح أن هناك تفاوتا كبيرا بين مركز المصرية التى تزوجت من أجنبى قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى تزوجت بعد هذا التاريخ : فبينما تفقد الأولى جنسيتها بمجرد الزواج فى معظم الأحوال ، لاتفقد فى الحالة الثانية جنسيتها بغير ارادتها مطلقا .

وقد لفت هذا التفاوت فى المركز نظر المشرع المصرى سنة ١٩٥١ ، فقرر حكما وقتيا لمدة ستة أشهر ، أجاز به لمن فقدن جنسيتهن المصرية بالزواج فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ أن يستردن هذه الجنسية رغم قيام الزوجية [٣] ، وسنفصل هذا الحكم فى دراسة الاسترداد ، وحسبنا هنا هذه الاشارة اليه .

---

(١) وهذا الحكم الذى ورد به النص المذكور ، كان مقرراً دون نص فى قانون سنة ١٩٢٩ ، وقد أيدت ذلك عدة أحكام قضائية أشهرها الحكم الصادر فى قضية صالحة هانم ، وهى مسلمة تزوجت روسياً مسيحياً وأدعت أنها روسية ، ولكن المحكمة قضت بأن جنسيتها لم تتغير ، لأن الزواج باطل فى حكم الشريعة الإسلامية (استئناف مختلط ١١ يونية سنة ١٩٢٣ . جازيت المحاكم المختلطة ٣ ص ١٥٦ رقم ٤٢٨) ، وعبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، رقم ١٢٠ هامش ٢ ، ص ٩٣ — ١٩٤ وفيه إشارة لأحكام أخرى .

(٢) فقد كانت المادة ١٤/٢ من ذلك القانون تنص على أن « المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية ... » .

(٣) المادة ٤ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدل لبعض مواد قانون الجنسية .

٢٣٤ ـ كيف تفقد « المصرية بالزواج » جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية :

والمصرية التى تفقد جنسيتها بالزواج من أجنبى على النحو السابق هى المصرية التى تستمد جنسيتها من غير الزواج من مصرى . أما المرأة التى كانت أصلا أجنبية ودخلت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى فلفقدها الجنسية المصرية أحكام خاصة تختلف عن الأحكام المتقدمة. ويختلف حكم قانون سنة ١٩٢٩ عن حكم قانون سنة ١٩٥٠ كذلك فى هذا الشأن :

فقد كان قانون سنة ١٩٢٩ ينص فى المادة ١/١٤ على أن المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ، « ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية » . فكان فقد الجنسية المصرية اذاً فى هذه الحالة يترتب على الاسترداد المقترن بالاقامة العادية فى الخارج .

الا أن قانون سنة ١٩٥٠ لم يقف عند هذا الحد ، وانما رتب فقد الجنسية على مجرد الاسترداد ، أى ولو لم يكن مقترنا باقامة عادية فى الخارج ، بل وجعل من مجرد هذه الاقامة سببا آخر لفقد الجنسية ، وأضاف سببا ثالثا هو الزواج من أجنبى . فقد نص المشرع فى ختام المادة ٩ على أنه «اذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من أجنبى أوجعلت اقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية » .

ونعتقد أنه ينبغى التضييق فى تفسير هذا النص تفاديا لتقرير حالات انعدام جنسية لايجوز تقريرها، ورعاية للصفة الاستثنائية لفقد الجنسية تلك الصفة المستمدة من صياغة النص فى قوله «واذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية الا ...» ، خصوصا وأن الزوجة قد تكون أما لأولاد مصريين . ولذلك لانعتقد أننا نخالف التشريع اذا استمددنا من روحه شرط كسب جنسية أجنبية فى حالتى الزواج والاقامة العادية فى الخارج . على أنه يحسن بالمشرع

أن يعدل عبارة النص لتكون صريحة فى هذا المعنى .

ويثور التساؤل عما اذا كان حكم قانون سنة ١٩٥٠ يسرى على الحالات القائمة عند العمل به ولو نشأت فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ احتراما للأثر المباشر للقانون ، أم أن فى القول بذلك اهدارا لمراكز قانونية ثابتة قبل العمل به أو بعبارة أخرى اخلالا بحقوق مكتسبة ، خصوصا وأن الفقد يتم بقوة القانون . ومع ميلنا للرأى الثانى نقرر أن الرأى الأول لايستساغ الا مع التمسك بتعليق الفقد على شرط كسب جنسية أجنبية كما قدمنا [١] .

٢٣٥ ـ(٢) فقد الجنسية المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية :

لايأخذ المشرع المصرى بمبدأ الولاء الدائم ، فهو يجيز للمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية ، ويرتب على ذلك فقده للجنسية المصرية . غير أنه أورد قيدا هاما على هذه الحرية المبدئية ، اذ يشترط لفقد الجنسية المصرية وللاعتراف بالجنسية الأجنبية المكتسبة سبق استئذان الحكومة المصرية . وقد نصت على ذلك المادة ١١ من قانون سنة ١٩٥٠ بقولها: «لايجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون اذن سابق يصدر «بقرار من وزير الداخلية » [٢] .

« والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الاذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال الا اذا رأت الحكومة المصرية اسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥ » [٣] .

---

(١) وراجع أحكام الاسترداد فيما يلى ، رقم ٢٤٢ ، ص ٢٤٢ .

(٢) وهذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، وكان الإذن قبل التعديل يصدر « بمرسوم » .

(٣) وهذه المادة تقابل المادة ١٢ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ونصها : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون إلا بمقتضى مرسوم .

« والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدماً من الحكومة المصرية يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى كل الأحوال » .

واذاً يشترط لفقد الجنسية المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية شرطان:

الأول — صدور قرار من وزير الداخلية يأذن للشخص بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، قبل تمام هذا التجنس . ووزير الداخلية يمنح هذا الاذن بسلطته التقديرية ، ولا مانع من أن يمنحه لأى مصرى ، رجلا كان أو امرأة ، بالغا كان أو قاصرا . غير أنه لا ينبغى منحه للزوجة دون رضاء زوجها [١] ولا للقاصر دون رضاء من له الولاية عليه [٢] .

ويلاحظ أن الاذن بالتجنس بجنسية أجنبية شرط لفقد الجنسية المصرية لا للدخول فى الجنسية الأجنبية . ذلك أن كسب الجنسية الأجنبية فعلا يتوقف على قانون هذه الجنسية .

والثانى — كسب الجنسية الأجنبية فعلا ، وما لم يتم ذلك فلا يفقد الشخص جنسيته المصرية ، وذلك حتى لا يصبح عديم الجنسية .

ولما كان كسب الجنسية الأجنبية فعلا يتوقف كما ذكرنا على قانون هذه الجنسية ، فمن المتصور أن يلجأ المصرى الى التجنس بجنسية أجنبية مباشرة ، دون استئذان الحكومة المصرية . وقد أباح المشرع المصرى للحكومة المصرية أن تتخذ من هذا المصرى الأجنبى أحد موقفين:

فاما أن تتمسك باعتباره مصريا ، بمعنى أنها لا تعترف له بالجنسية الأجنبية المكتسبة . وليس هذا من قبيل فض التنازع الايجابى فى الجنسية ، وانما هو جزاء يرد به قصد التهرب من الجنسية الوطنية ، وان كانت النتيجة عملا واحدة .

واما أن تقرر اسقاط الجنسية المصرية عنه ، عقابا له على اخلاله بولائه لدولته ، فيفقد الجنسية المصرية نتيجة اسقاطها عنه لا نتيجة مباشرة لتجنسه .

---

(١) ويلاحظ أن قانون سنة ١٩٥٠ لم يرد فيه النص الذى كان وارداً فى قانون سنة ١٩٢٩ (المادة ١٥/٣) من أنه فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

(٢) قارن : الزينى ، المرجع السابق ، رقم ١٩٦ ص ٣٧٢ وما بعدها ، وهو يشترط — دون سند من النصوص — أن يكون طالب التجنس بالجنسية الأجنبية متمتعاً بالأهلية التامة .

٢٣٦ ـ (٣) فقد الجنسية المصرية بالتبعية للمتجنس ـ الزوجة والأولاد القصر :

اذا تجنس المصرى بجنسية أجنبية وفقد بذلك الجنسية المصرية جاز أن تلحق به زوجته وأولاده القصر فيفقدون كذلك الجنسية المصرية.

(ا) فبالنسبة للزوجة ، نصت المادة ١٢/١ من قانون سنة ١٩٥٠ على أنه : «يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية » [١] .

واذاً يشترط لفقد الزوجة المصرية جنسيتها فى هذه الحالة شرطان :

١ — أن يكون الزوج قد فقد جنسيته المصرية بتجنسه بجنسية أجنبية ، فلا يكفى مجرد كسبه للجنسية الأجنبية وفقا لقانونها اذا كان لم يفقد الجنسية المصرية بذلك .

٢ — أن يكون قانون الجنسية الجديدة للزوج يلحقها بزوجها فى كسب هذه الجنسية ، سواء بقوة القانون ، أو بايداء رغبة فى ذلك أبدتها الزوجة وكسبت الجنسية فعلا . واستلزام هذا الشرط دون الاقتصار على الشرط الأول يقصد به اتقاء انعدام جنسية الزوجة .

على أنه متى تحقق هذان الشرطان فقدت الزوجة جنسيتها المصرية بقوة القانون . وهذا الحكم وان كان يتلافى ازدواج جنسية الزوجة الا أنه لاينسجم مع حكم زواج المصرية بأجنبى اذ لاتفقد هذه مصريتها بقوة القانون . فاذا سلمنا بهذا الحكم الأخير بالنسبة للزواج المختلط ابتداء ، حيث كل من الزوجين على بينة من أمر صاحبه ، فأولى به الزواج

---

(١) وهذا النص يقرر نفس الحكم الذى كان مقرراً فى المادة ١٥/٢ من قانون سنة ١٩٢٩ بعبارة مختلفة قليلا ، إذ كان نصها : « ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية » .

المختلط انتهاء حيث تغيير الزوج لجنسيته بالتجنس أمر طارىء لم يكن بحسبان الزوجة . واذا قيل ان هـذا الحكم يتمشى مع حكم زوجة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية فردنا على ذلك أن المقابلة بين الحكمين لا محل لها، لأن ظروف كسب الجنسية المصرية غير ظروف فقدها ، فضلا عن أننا انتقدنا حكم زوجة المتجنس بالجنسية المصرية فى عدم انسجامه مع حكم زواج الأجنبية بمصرى . وهكـذا يكون فى التشريع المصرى اضطراب منطقى فى حكم التبعية العائلية للزوجة ، سواء عند الزواج أو عند تجنس الزوج ، اذ أن المشرع قابل بين مالا حاجة به الى تحقيق التقابل فيه ، وفارق بين ماكان ينبغى أن يحقق التقابل فيه قياسا أو بالأولى .

ومهما يكن فقد قرر المشرع امكان احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية رغم توافر الشروط المتقدمة لفقدها ، وذلك بعمل ارادى من جانبها ، هو أن تقرر رغبتها فى الاحتفاظ بها ، بشرط أن تفعل ذلك فى خلال سنة من تاريخ تجنس زوجها ، بفرض علمها به .

(ب) أما بالنسبة للأولاد القصر ، فقد نصت المادة ١٢/٢ على حكم جنسيتهم بقولها : « أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة » [١] .

واذاً يفقد الأولاد القصر الجنسية المصرية بنفس الشروط التى تفقد بها الزوجة هذه الجنسية ، وهى :

١ — أن يكون الأب قد فقد الجنسـية المصرية بتجنسه بجنسية أجنبية .

٢ — أن يكون قانون الجنسية الجديدة للأب يلحقهم بأبيهم المتجنس . وحكمة هذا الشرط هنا كذلك هى اتقاء انعدام الجنسية .

---

(١) وتقابل المادة ١٦/٢ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ونصها : « والأولاد القصر المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية » .

فاذا تحقق هذان الشرطان فقد الأولاد الجنسية المصرية بقوة القانون، وبذلك لا تتعدد جنسيتهم .

وسنرى أن لهم عند بلوغهم سن الرشد استرداد الجنسية المصرية .

٢ ـ فقد الجنسية المصرية بالتجريد منها

٢٣٧ ـ السحب والاسقاط ـ أوجه الشبه بينهما :

يجيز المشرع المصرى التجريد من الجنسية المصرية بسحبها واسقاطها، بل ويتجه الى التوسع فى ذلك رغم نقد الفقه الدولى للاتجاهات التشريعية المماثلة ، كما قدمنا فى القواعد العامة للجنسية [١] .

وتختلف أحكام سحب الجنسية عن أحكام اسقاطها ، سواء من حيث الأشخاص أو الأسباب والقيود ، الا أنهما يتفقان فى أن تقريرهما جوازى وأنه يكون «بقرار مسبب من وزير الداخلية » [٢] ، وأن فقد الجنسية بأى منهما ليس له أثر رجعى (المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٥٠) ، وأن الجنسية المفقودة بهما قابلة للاسترداد (المادة ١٧ من القانون المذكور) .

ونستعرض سحب الجنسية المصرية ثم اسقاطها كسببين لفقدها .

٢٣٨ ـ سحب الجنسية المصرية :

تنص المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٥٠ [٣] على أنه «يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية [٤] أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

١ — اذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

---

(١) راجع رقمى ١٢٤ ، ١٢٥ ص ١١٩ — ١٢١ مما سبق .

(٢) وذلك منذ العمل بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، الصادر والمنشور فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، الوقائع ، العدد ٩٦ مكرر غير اعتيادى . وكان قبل ذلك « بمرسوم مسبب » .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ المذكور .

(٤) وقبل التعديل كان النص : « يجوز بمرسوم مسبب ... » .

٢ — اذا حكم عليه فى الجمهورية المصرية بعقوبة جنائية [١] أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

٣ — اذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى الى قلب نظام الحكومة أوتغيير مبادىء الدستورالأساسية أوالنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

٤ — اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى الجمهورية المصرية مدةسنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية » [٢]

وتنص المادة (١٦/١ ، ٢) [٣] على أنه « يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

« ويجوز بقرار من وزير الداخلية [٤] أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية» [٥]

وبذلك يلاحظ :

أولا — أن سحب الجنسية المصرية لايكون الا بالنسبة لأشخاص معينين ، هم الذين دخلوا هذه الجنسية دخولا لاحقا بالتجنس العادى (المادتان ٨ ، ٩ من قانون سنة ١٩٢٩ والمواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون سنة ١٩٥٠) أوبالتجنس الخاص بمجرد الطلب وفقا للمادة ٧ من قانون

---

(١) المقصود : عقوبة جناية ، أنظر حامد زكى ، رقم ٤٧٣ ص ٥٨٦ هامش ٣ .
(٢) وهذه المادة تقابل المادة ١٠ من قانون سنة ١٩٢٩ . ولكن لا تطابقها .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه سابقاً .
(٤) وقبل التعديل كان النص : « ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ... » .
(٥) وليس لهذا النص مقابل فى قانون سنة ١٩٢٩ .

سنة ١٩٢٩ [١] ، أو بالزواج من مصرى وفقا للمادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٠ [٢] .

ويستتبع زوال الجنسية المصرية عن المتجنس بسحبها منه جواز زوالها بقرار من وزير الداخلية كذلك [٣] ، عن زوجته وأولاده الذين دخلوها تبعا له .

ثانيا — أن سحب الجنسية المصرية لايكون الالأسباب محصورة ، هى التى عددتها المادة ١٤ المذكورة هى الكذب أو الغش أو الخطأ فى كسب الجنسية ، وصدور بعض الأحكام الجنائية على الشخص [٤] ، وانقطاعه عن الاقامة فى مصر مدة طويلة (سنتين متواليتين) خلال فترة الاختبار (السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية) [٥] .

ثالثا — أن سحب الجنسية المصرية لايكون الا خلال فترة محدودة يصح تسميتها فترة الاختبار ، وهى السنوات الخمس التالية لكسب الجنسية ، فاذا انقضت فلا يمكن سحب الجنسية عن الشخص ، وان كان يجوز اسقاطها عنه اذا توافرت شروط الاسقاط .

---

(١) أما التجنس الخاص بمجرد الطلب وفقاً للمادة ٣ من قانون سنة ١٩٥٠ فلا يخضع للسحب ، حيث لم يرد فى النص ، ورغم عدم وجود مبرر للتفرقة بين الحالتين ، من حيث الطبيعة القانونية لكسب الجنسيه على الأقل .

(٢) وأما الزواج من مصريه وفقاً للمادة ١/١٤ من قانون سنة ١٩٢٩ فلم يرد فى النص ، وبذلك — مع وجوب التفسير الضيق لأحكام السحب — لا يمكن القول بخضوع الجنسيه المكتسبه به للسحب ، رغم عدم وجود أى مبرر للتفرقه ، ورغم فكرة الأثر المباشر للقانون ، لأن النص هنا صريح على الدخول فى الجنسية طبقا للمادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٠ .

(٣) ولم يشترط القانون فى هذا القرار أن يكون مسبباً ، خلافا لقرار سحبها عن المنبوع .

(٤) وهذه الأحكام ثلاثة أنواع ، أحكام فى جرائم ماسة بالدولة أو بالنظام الاجتماعى ، وأحكام بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة ، وأحكام مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف . ويشترط فى النوعين الأخيرين أن يصدر الحكم فى مصر المادة ١٤/(٢) ، (٣) .

(٥) وإذاً يصبح الشخص فى مأمن من جواز سحب الجنسية عنه لهذا السبب بمضى ثلاث سنوات ويوم واحد على إقامته المتوالية فى مصر بعد كسبه الجنسية .

٢٣٩ ـ اسقاط الجنسية المصرية :

أما اسقاط الجنسية المصرية فيجوز — خلافا للسحب — عن كل مصرى ، وفى أى وقت . الأأنه — كالسحب — محصور الأسباب . وقد نصت المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٥٠ [١] على ذلك بقولها : «يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية [٢] اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أولا) اذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١

(ثانيا) اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من وزير الحربية [٣] .

(ثالثا) اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الجمهورية المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعا) اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الدولية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر اليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامسا) اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى الغرض من ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال » [٤] .

ونصت المادة ١٦/٣ على أنه «يترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده» . وهذا فرق آخر بين الاسقاط والسحب

اذا الاسقاط عقوبة تلحق المصرى — أيا كان — جزاء اخلاله بمقتضيات الولاء للدولة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) وقبل التعديل كان النص : « يجوز بمرسوم مسبب ... » .

(٣) قبل التعديل كان الترخيص « بقرار من مجلس الوزراء » .

(٤) تقابل المادة ١٣ من قانون سنة ١٩٢٩ معدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ .

§ ٢ — استرداد الجنسية

٢٤٠ — نوعا الاسترداد — الاسترداد الفقد والاسترداد الكسب الجنسية الوطنية :

استرداد جنسية ما معناه العودة اليها بعد فقدها ، باجراءات تمتاز على التجنس العادى بيسرها . أما العودة الى جنسية ما بالتجنس العادى فلا تسمى استردادا فى الاصطلاح .

ولما كان فقد الجنسية قد يحدث لأجنبى كسب الجنسية الوطنية وقد يحدث لوطنى دخل فى جنسية أجنبية ، فان الاسترداد فى الحالة الأولى معناه العودة الى الجنسية الأجنبية ، فاذا ترتب عليه فقد الجنسية الوطنية المكتسبة كان فى نظر القانون الوطنى «استرداد فقد» للجنسية الوطنية والاسترداد فى الحالة الثانية معناه العودة الى الجنسية الوطنية ، ولذلك يسمى «استرداد كسب» للجنسية الوطنية سواء مع فقد الجنسية الأجنبية السابقة أو دون فقدها . ومن هنا كانت صلة الاسترداد بمبحثى كسب الجنسية الوطنية وفقدها جميعا ، كما قد يترتب عليه تعدد فى الجنسية اذا كنا بصدد استرداد كسب لم يقترن بفقد للجنسية السابقة .

ونستعرض كلا من نوعى الاسترداد فى القانون المصرى .

١ — فقد الجنسية المصرية بالاسترداد (الاسترداد الفقد)

٢٤١ — حالات الاسترداد الفقد :

اذا استرد الأجنبى الذى دخل الجنسية المصرية دخولا لاحقا جنسيته الأجنبية السابقة ، فانه قد يفقد بذلك جنسيته المصرية . واذا كان استرداد الجنسية الأجنبية يخضع لقانون هذه الجنسية ، الا أن فقد الجنسية المصرية يتوقف على حكم القانون المصرى وحده . ولا يستطيع المشرع المصرى أن يتقصى كل حالات الاسترداد وفقا للقوانين الأجنبية ، الا أنه رتب فقد الجنسية المصرية على أهم حالات الاسترداد المعروفة ، وهى استرداد الزوجة والأولاد لجنسيتهم الأجنبية التى تغيرت

بالزواج أو بالتبعية للزوج أو الوالد الذى تجنس بالجنسية المصرية ، أو بعبارة أخرى استرداد الجنسية الأجنبية التى فقدت بسبب التبعية العائلية .

ونستعرض شروط فقد الجنسية المصرية بهذا الاسترداد : أولا بالنسبة للزوجة فى حالتى الزواج وتجنس الزوج ، وثانيا بالنسبة للأولاد فى حالة تجنس الوالد .

٢٤٢ — (١) بالنسبة للزوجة — (أ) حالة الأجنبية التى صارت مصرية بالزواج :

الأجنبية التى تتزوج من مصرى قد تدخل الجنسية المصرية (المادة ٩ من قانون سنة ١٩٥٠) . فاذا فقدت جنسيتها الأجنبية بذلك وفقا لقانون هذه الجنسية ، فانها قد ترغب عند انتهاء الزوجية فى استرداد جنسيتها الأجنبية . فاذا كان قانون هذه الجنسية يبيح ذلك ، وهو الغالب عملا ، فانها تفقد الجنسية المصرية بمجرد استردادها لتلك الجنسية . وهذا هو مانص عليه المشرع فى ختام المادة ٩/٢ بقوله : « واذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا ... استردت جنسيتها الأجنبية » [١] .

فاذا كانت لم تفقد جنسيتها الأجنبية ودخلت الجنسية المصرية بالزواج ، فهل تفقد الجنسية المصرية بمجرد انتهاء الزوجية ؟ لانستطيع القول بذلك على اطلاقه ، لأن فقد الجنسية نتيجة الاسترداد مبنى على افتراض أن الاسترداد عمل ارادى يتضمن الاستغناء عن الجنسية المصرية أو عدم التعلق بها ، ولا ينهض هذا الافتراض بحال فى الفرض المذكور . لذلك نرى — علاجا لنقص التشريع — ألا يتقرر فقد

---

(١) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يشترط لفقد الجنسية المصرية فى هذه الحالة أن يقترن الاسترداد بالإقامة العادية فى الخارج ، فكانت المادة ١/١٤ منه تنص على أن « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية » . وقد أشرنا إلى ما يثيره تعاقب قانونى ١٩٢٩ و ١٩٥٠ واختلافهما فى شروط الفقد من تساؤل عن مدى سريان القانون الجديد على الحالات التى نشأت فى ظل القانون القديم . رقم ٢٣٤ ، ص ٢٣٢ مما سبق .

الجنسية المصرية فى هذه الحالة الا بقرار من وزير الداخلية ، مبنى على رغبة الزوجة ، أو على قرائن كافية . وهذا القرار وان كان يعتبر كاشفا للفقد لا منشئا له الا أنه مفيد ، بل ولازم فى مثل هذه الحالة . وتسبيبه ضرورى للرقابة على صحة كشفه للفقد [١] .

وانتهاء الزوجية يكون بوفاة الزوج أو بالطلاق البائن أو ما فى حكمه ، أما الطلاق الرجعى والانفصال فلا تنتهى بهما الزوجية .

٢٤٣ — (ب) حالة الأجنبية التى تجنس زوجها بالجنسية المصرية :

أما الأجنبية التى تجنس زوجها بالجنسية المصرية ولحقت به فى هذه الجنسية وفقا للمادة ٨ من قانون سنة ١٩٥٠ ، فلم ينص هذا القانون على ما اذا كانت تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية باستردادها جنسيتها الأجنبية السابقة ، وبأى الشروط . ولا شك أن ذلك نقص معيب فى التشريع ، ولا يمكن أن يعنى عدم فقد الجنسية المصرية بذلك الاسترداد . ولذلك نرى اعتبار الحكم الوارد فى ختام المادة ٩ شاملا لحالتى كسب الزوجة الجنسية المصرية بالزواج (المادة ٩/١) وبالتبعية للزوج المتجنس (المادة ٨/١) ، رغم أنه كان ينبغى لذلك استقلال ذلك الحكم بمادة خاصة [٢] . وبذلك تفقد تلك الزوجة الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية باستردادها جنسيتها الأجنبية ولا يقال ان تقرير الفقد لا يكون بالاستنتاج ، لأن الفقد هنا يرمى الى تحقيق غاية مثالية ، هى اتقاء تعدد الجنسية .

٢٤٤ — (٢) بالنسبة للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بتجنس والدهم بالجنسية المصرية :

اذا تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية فقد يعتبر أولاده القصر عند تجنسه مصريين وفقا للمادة ٨ من قانون سنة ١٩٥٠ . وقد يفقدون

---

(١) قارن حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى قضية مرجريت فهمى فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ . Bulletin, 45, 200 ، وحامد زكى ، المرجع السابق ، رقم ٤٦٩ ص ٥٧٧ هامش ٣ .

(٢) والتسوية فى الحكم بين حالتى الزواج والتبعية للزوج المتجنس كانت مذهب قانون سنة ١٩٢٩ صراحة . إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ المتعلقة بالتجنس تحيل صراحة على أحكام الاسترداد الواردة فى المادة ١٤ المتعلقة بالزواج .

بذلك جنسيتهم الأجنبية وفقا لقانون هذه الجنسية . فاذا كان يجوز لهم استردادها ، واستردوها فعلا خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد فانهم يفقدون الجنسية المصرية متى قرروا ذلك فى خلال تلك السنة للسلطة المصرية المختصة . وذلك ماعبرت عنه المادة ٢/٨ من القانون بقولها : «ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد »[1] . وهى عبارة غير دقيقة فى بيان المقصود وهو شروط فقد الجنسية المصرية بالاسترداد .

٢ ـ كسب الجنسية المصرية بالاسترداد (الاسترداد الكسب)

٢٤٥ ـ حالات الاسترداد الكسب :

اذا فقد المصرى جنسيته لسبب ما فان عودته الى هذه الجنسية استرداد لها بالمعنى الدقيق . وانما سميناه « استرداد كسب» مقابلة للاسترداد الفقد ، ولو أن هذه المقابلة بشىء من التكلف فى الاصطلاح[2] .

ولما كان أمر فقد الجنسية المصرية وأمر استردادها بيد المشرع المصرى ، فقد نظم هذا المشرع استرداد الجنسية المصرية فى معظم أحوال فقدها ، فجاءت حالات الاسترداد هنا أوسع من حالات الاسترداد الفقد المتقدمة .

فسواء أكان فقد الجنسية المصرية احتراما لفكرة التبعية العائلية ومنعا لتعدد الجنسية ، كما هى الحال بالنسبة لزواج المصرية من أجنبى وتبعية الزوجة والأولاد للزوج أو الوالد الذى تجنس بجنسية أجنبية ، أم كان فقد الجنسية المصرية بسبب التجريد منها بالاسقاط أو السحب

---

(١) وهذا النص يقابل المادة ٣/١٦ من قانون سنة ١٩٢٩ ، ونصها : « ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد » .

(٢) ذلك أننا لا ندرس فى الواقع الاسترداد من ناحيتيه : استرداد الجنسية المصرية واسترداد الجنسية الأجنبية ، وإنما نقتصر — ولا نملك إلا ذلك — على دراسة استرداد الجنسية المصرية ، وفقد الجنسية المصرية نتيجة استرداد جنسية أجنبية .

— فان استردادها ممكن فى جميع هذه الحالات [١] .

ونستعرض استرداد الجنسية المصرية فى الحالات المتقدمة أولا بالنسبة للزوجة ، سواء التى فقدت مصريتها بالزواج من أجنبى أوتبعا لزوجها المتجنس ، وثانيا بالنسبة للأولاد الذين فقدوا مصريتهم تبعا لأبيهم المتجنس ، وثالثا بالنسبة لمن جردوا من مصريتهم بسحب أو اسقاط .

٢٤٦ ـ (١) بالنسبة للزوجة ـ (أ) المصرية التى فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبى لها استرداد مصريتها عند انتهاء الزوجية :

اذا فقدت المصرية جنسيتها بالزواج من أجنبى ، فان لها — عند انتهاء الزوجية — استرداد جنسيتها المصرية . وقد نصت على ذلك المادة ٢/١٣ من قانون سنة ١٩٥٠ بقولها : «وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية » [٢] .

واذا يشترط للاسترداد فى هذه الحالة :

١ — انتهاء الزوجية ، بوفاة الزوج أو بالتطليق أو الطلاق ، أوأية صورة أخرى من صور انتهاء الزوجية قانونا .

٢ — طلب المرأة استرداد جنسيتها المصرية السابقة ، وليس لهذا الطلب مدة محددة يقدم خلالها ، وهو يقدم الساطات المصرية طبعا .

٣ — موافقة وزير الداخلية . وما دام الاسترداد معلقا على هذه الموافقة فقد صار بذلك شبيها بتجنس عكسى غير عادى ، وكان للوزير

---

(١) وبذلك لا يكون المشرع قد استثنى من حالات الفقد سوى حالة فقد الجنسية المصرية بالتجنس بالنسبة لشخص المتجنس ، فتكون عودته إلى الجنسية المصرية بتجنس عكسى لا بالاسترداد .

(٢) والنص سيء التعبير إذ يقول « المرأة المصرية » ، بينما هى لا تزال أجنبية ، وإذ يذكر استرداد جنسيتها « الأصلية » بينما كان من الأوضح والأدق أن يقول جنسيتها « المصرية » .

أن يضع شروطا اضافية لم ترد فى القانون كالعودة الى مصر للاقامة فيها مثلا . ونعتقد أن قرار الوزير بالرفض يقبل الطعن فيه بالتعسف فى استعمال السلطة [١] .

وقد تتعدد جنسية المرأة بالاسترداد ، ولو أن وزير الداخلية يستطيع أن يعلق موافقته على فقد الجنسية الأجنبية اذا كان ذلك ممكنا للزوجة .

٢٤٧ ـ المصرية التى فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبى فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ لها استرداد مصريتها رغم قيام الزوجية :

ولما كان قانون سنة ١٩٥٠ — خلافا لقانون سنة ١٩٢٩ — قد مكن المصرية التى تتزوج من أجنبى من الاحتفاظ بجنسيتها المصرية ابتداء فقد رأى المشرع سنة ١٩٥١ أن يحقق شيئا من الانصاف لمن تزوجن فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ ، وفقدن برغمهن جنسيتهن المصرية . لذلك قرر فى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدل لبعض أحكام قانون سنة ١٩٥٠ حكما وقتيا أباح به لمن فقدن جنسيتهن بالزواج فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ أن يستردن هذه الجنسية رغم قيام الزوجية اذا طلبن ذلك فى خلال ستة أشهر ووافق وزير الداخلية [٢] . والاسترداد هنا ينتج ازدواجا

---

(١) ولم يكن قانون سنة ١٩٢٩ يخضع الاسترداد فى هذه الحالة لموافقة وزير الداخلية ، وإنما كان يتم بقوة القانون « إذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت إقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه » (المادة ٢/١٤) . على أن كل استرداد لم يتم قبل العمل بقانون سنة ١٩٥٠ يخضع لشروط هذا القانون ولو كان الزواج قد تم فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) المادة ٤ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ، ونصها : « يجوز للمرأة المصرية التى تزوجت من أجنبى وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر أن تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجية إذا طلبت ذلك على النحو المبين بإحدى المادتين ١٣ ، ١٩ من القانون المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية على طلبها » . ويلاحظ أن القانون قد عمل به من تاريخ نشره فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية ، العدد ٩٩ . وقد أشار النص إلى أن الطلب يكون على النحو المبين « بإحدى » المادتين ١٣ ، ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠ . والمقصود بذلك التفرقة بين الطلبات التى تقدم من الأميرات والنبيلات (سابقاً) والتى تقدم من سائر الزوجات . وعلى كل حال انتهى العمل بهذا الحكم بانتهاء مدته المؤقتة .

محققا فى جنسية الزوجة لأنها لم تكن تفقد الجنسية المصرية الا اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها .

٢٤٨ ـ (ب) المصرية التى فقدت جنسيتها تبعا لزوجها الذى تجنس بجنسية أجنبية :

لم تشر المادة ١٢ من قانون سنة ١٩٥٠ الخاصة بأثر تجنس الزوج على جنسية الزوجة والأولاد القصر الى استرداد الزوجة جنسيتها المصرية التى فقدتها تبعا لتجنس زوجها ، عند انتهاء الزوجية ، مع أنها نصت على أحكام استرداد الأولاد لهذه الجنسية . وهذا نقص تشريعى مشابه للنقص الذى أشرنا اليه عند الكلام على الأجنبية التى تجنس زوجها بالجنسية المصرية [١] .

ولم يكن بقانون سنة ١٩٢٩ مثل هذا النقص ، وانما كان يجيز الاسترداد بنفس الشروط التى يجوز بها للمصرية التى تزوجت من أجنبى أن تسترد جنسيتها المصرية التى فقدتها بالزواج (المادة ١٥/٤ والمادة ١٤/٢) [٢] .

ولا نستطيع — رغم سكوت المادة ١٢ من قانون سنة ١٩٥٠ — أن نعتبر الاسترداد غير ممكن فى هذه الحالة . وانما نسد نقص التشريع بسحب الحكم المقرر فى المادة ١٣/٢ — والذى ينصرف لأول وهلة الى المادة ١٣/١ المتعلقة بالمصرية التى فقدت جنسيتها بالزواج — الى المادة ١٢ التى نحن بصددها ، المتعلقة بالمصرية التى فقدت جنسيتها بتجنس زوجها . وهذا هو نفس مسلك قانون سنة ١٩٢٩ فى حكم هذه الحالة ، وهو نفس المنهج الذى اتبعناه فى سد نقص المادة ٨ من قبل .

---

(١) رقم ٢٤٣ ص ٢٤٣ مما سبق .

(٢) فالمادة ١٥/٤ كانت تحيل على المادة ١٤ بقولها : « وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة » . والمادة ١٤/٢ كانت تنص على استرداد الزوجة لجنسيتها المصرية بقولها : « فإذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت إقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه » .

وعلى ذلك يكون لهذه الزوجة أن تستردجنسيتها المصرية عندانتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية (المادة ١٣/٢) .

٢٤٩ ـ (٢) بالنسبة لأولاد المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية :

اذا فقد الأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية جنسيتهم المصرية تبعا لفقد أبيهم لهذه الجنسية ، وفقا للمادة ١٢/٢ من قانون سنة ١٩٥٠ ، فان لهم استرداد هذه الجنسية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . وقدنصت على ذلك المادة ١٢/٣ بقولها : «ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد » .

وكان قانون سنة ١٩٢٩ يقرر نفس الحكم فى المادة ١٦/٣ منه .غير أن سن الرشد كانت فى ذلك القانون تتحدد وفقا لقانون الدولة التابع لها الشخص وقت الاختيار (المادة ١٩ منه) أما فى قانون سنة ١٩٥٠ فتحدد هذه السن وفقا للقانون المصرى دائما (المادة ٢٣). ولا بد من مراعاة تعاقب قانونى ١٩٢٩ و١٩٥٠فى هذا الشأن ، والأثر المباشرلهذا الأخير على الحالات القائمة عند العمل به

وعودة الأولاد الى الجنسية المصرية تتم بقوة القانون بمجرد تقرير الاختيار خلال المدة المحددة .

٢٥٠ ـ (٣) بالنسبة لمن فقدوا الجنسية المصرية بالسحب أو الاسقاط:

نصت المادة ١٧ من قانون سنة ١٩٥٠ [1] على أنه«يجوز بقرار من وزير الداخلية [2] أن ترد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أوأسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ » . وهذا الحكم يلطف من شدة أحكام السحب والاسقاط اذ لا يقطع أمل من سحبت منه الجنسية المصرية أو أسقطت عنه فى العودة اليها . ورغم التعبير بلفظ« رد » الجنسية فانهذه الحالة لاتعدو أن تكون «استردادا» ، لأنه لايتصور

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) وقبل التعديل كان النص : « يجوز بمرسوم ... » .

أن ترد الجنسية الى الشخص وهو غير راغب فيها [١] .

وليس لاسترداد الجنسية المصرية فى هذه الحالة شروط خاصة غير الرغبة فى الجنسية وموافقة وزير الداخلية ، وانما لهذا الوزير أن يقدر فى ذلك مختلف الاعتبارات . واسترداد الجنسية على هذا النحو شبيه بتجنس عكسى غير عادى [٢] .

ثانيا ـ منازعات الجنسية [٣]

٢٥١ ـ أهمية منازعات الجنسية ومسائلها ـ الاختصاص والاثبات :

الجنسية صفة فى الشخص تفيد انتماءه الى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب من أركان دولة معينة . ويترتب على تمتع الشخص بجنسية معينة آثار قانونية هامة متنوعة من حقوق والتزامات تتصل بكل فروع القانون ، ومن هنا أهمية ثبوتها للشخص ، وأهمية اثباتها — ايجابا أو سلبا — عند الخلاف المحقق أو المحتمل بشأنها .

والخلاف على الجنسية قد يقوم بين الفرد والدولة مباشرة ، فيدعى الفرد تمتعه بجنسية الدولة أو عدم تمتعه بها وتنكر الدولة عليه ذلك ، أو تدعى الدولة ذلك وينكره الفرد . وقد يقوم الخلاف بين الأفراد ادعاء وانكارا . وسواء أكان الخلاف بين الفرد والدولة أم كان بين الأفراد فالحكم للقانون دائما . وذلك واضح فى حالة الخلاف بين الأفراد وهو محقق كذلك فى حالة الخلاف بين الفرد والدولة . ذلك أن الجنسية

---

(١) قارن مع ذلك عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، رقم ١٣١ ص ٢٩٠ — ٢٩١ حيث يفرق بين الرد والاسترداد . وقد آثرنا التمسك بمواجهة حالات الجنسية وظروفها من ناحية الأفراد لا من ناحية الدولة ، فقصرنا لفظ « رد الجنسية » على معنى رفضها أو التنازل عنها ، مقابل اللفظ الفرنسى — répudiation .

(٢) وكان قانون سنة ١٩٢٩ يقتصر على ذكر الاسترداد بعد الاسقاط دون السحب ، وكان يجعل الاسترداد بعد الاسقاط بالتجنس العادى ، مما لا محل لتسمية اصطلاحا بالاسترداد . فكانت المادة ١٣/٣ تنص على أنه « يجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون » .

(٣) ينبغى عدم الخلط بين عبارة منازعات الجنسية ، وعبارة تنازع الجنسيات . ولعل أقرب مقابل فرنسى للعبارة الأولى contentieux de la nationalité ، بينما المقابل الفرنسى للعبارة الثانية هو conflits de nationalités .

ينظمها القانون الذى يخضع له — ماظل قائما — الحاكم كما يخضع له المحكوم . ومن ناحية أخرى فكل خلاف على الجنسية ، ولو كان بين الأفراد ، يعنى الدولة باعتبارها ممثلة لجماعة الوطنيين ، لأنه خلاف على العضوية فى هذه الجماعة ، ايجابا أو سلبا .

لذلك كان فض الخلاف على الجنسية أمرا بالغ الأهمية ، سواء من حيث السلطة التى تتولى القيام به ، أو من حيث تنظيم الاثبات فيه .

ونستعرض فى فقرة أولى — الاختصاص بمنازعات الجنسية .

وفى فقرة ثانية — اثبات الجنسية .

§ ١ — الاختصاص بمنازعات الجنسية

١٥٢ — أصل الاختصاص بمنازعات الجنسية وتفاصيل تنظيمه :

(ا) الأصل أنه مادام الحكم فى فض منازعات الجنسية للقانون ، وكانت هذه المنازعات تقوم بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة — أن تختص بالفصل فيها السلطة التى تقوم بفض سائر المنازعات بين الأفراد ، أو بين الأفراد والدولة ، وهى السلطة القضائية ، بمحاكمها العادية والادارية .

غير أن منازعات الجنسية ، ولو كانت بين الأفراد ، تعنى الدولة دائما كما قدمنا . لذلك يكون من القصور ترك الدولة بمعزل عن الخصومة مع أن غايتها نسبة شخص لها أو نفى نسبته عنها . لذلك — مالم تكن الدولة طرفا فى النزاع — فانه يجب تمثيلها فى الخصومة .

هذا هو مقتضى القواعد القانونية العامة فى أصل الاختصاص بمنازعات الجنسية ، أما التفاصيل فيمكن أن تتعدد بشأنها وجهات النظر :

فالجنسية تتصل بكل فروع القانون ، لذلك يقوم النزاع بشأنها أمام جهات القضاء كمسألة أولية يلزم الفصل فيها أولا للفصل فى الموضوع المباشر للخصومة . فهل تختص بها كل هذه الجهات ، أو يكون الأفضل تركيز الاختصاص بمنازعات الجنسية لجهة قضائية واحدة ، وما هذه الجهة ؟

(ب) واذا أحس الفرد بحاجة الى الاطمئنان على جنسيته ، وبالتالى على الحقوق المترتبة عليها ، فهل يكون له أن يرفع مباشرة على الدولة دعوى اقرار بالجنسية ، أو يكون من الأفضل التوجه اليها أولا بطلب هذا الاقرار أو « الشهادة » بالجنسية ، ولا ترفع الدعوى الا عند الانكار ؟ وعلى كل حال ما المحكمة التى يكون لها الاختصاص بمثل هذا الطلب ؟ ومن يمثل الدولة فى الخصومة ؟

واذا تطورت المنازعة فى الجنسية الى نزاع دبلوماسى بين دولتين ، فما أثر ذلك على الاختصاص القضائى أو على سير الدعوى المتعلقة بالجنسية ؟

(ح) وأخيرا اذا صدر فى شأن الجنسية حكم ما ، سواء أكان أمرها هو كل موضوع الدعوى أم كانت مسألة أولية بالنسبة للموضوع ، فهل يتقرر بهذا الحكم مركز الشخص نهائيا منها ، بحيث تمتنع كل مناقشة فيه فى المستقبل ، أو يقف حد احترام هذا المركز — خصوصا اذا كان قد تقرر عرضا — عند حد الموضوع الذى تقرر بمناسبته ؟ وبعبارة أخرى ، ماحجية الأحكام التى تصدر فى الجنسية ؟

هذا هو ما يثيره تنظيم الاختصاص بمنازعات الجنسية من مسائل ، وما تحتمله هذه المسائل من آراء ، فكيف تناولها المشرع المصرى ؟

٢٥٣ — (١) اختصاص القضاء بمنازعات الجنسية :

لم يرد فى التشريع المصرى نص صريح فى الاختصاص القضائى بمنازعات الجنسية . غير أنه لاخلاف فى اختصاص القضاء بالفصل فى هذه المنازعات ، بما له من الولاية العامة أولا ، وبدلالة الاقتضاء لبعض النصوص التشريعية ثانيا ، وبالعرف القضائى المستقر فى هذا المعنى ثالثا .

١ — فالقضاء هو السلطة المختصة بالفصل فى المنازعات سواء أكانت بين الأفراد (والاختصاص هنا للمحاكم العادية) أم كانت بين الأفراد والحكام (والاختصاص هنا للمحاكم الادارية ، وفى بعض الأحوال للمحاكم العادية كذلك) . وولاية القضاء عامة الا ماستثنى منها بنص

صريح . وليس فى النصـوص المتعلقة بالاختصاص القضائى ما يمنع القضاء صراحة من الفصل فى منازعات الجنسية .

٢ — بل بالعكس تؤيد النصوص التشريعية بدلالة الاقتضاء حكم القواعد القانونية العـامة فى اختصاص القضاء بمنازعات الجنسية . وأظهر هذه النصوص المادة ٩٩ مرافعات التى تقضى بأن « على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا » ، فهى نص يفترض سلفا التسليم باختصاص القضاء بمنازعات الجنسية .

٣ — والقضاء مستقر على اختصاصه بهذه المنازعات ، فهو يرفض باطراد الدفع بعدم الاختصاص بمسائل الجنسية بحجة أن أعمال السلطة التنفيذية بشأنها من أعمال السيادة ، منكرا هذا الوصـف على تلك الأعمال . بذلك قضى مجلس الدولة [١] ، وبه قضت محكمة النقض [٢] .

٢٥٤ ـ الجنسية كمسألة أولية تفصل فيها جهات القضاء على اختلافها ـ اختصاص مجلس الدولة ، وتنحى محاكم الأحوال الشخصية :

ولا تستأثر بالاختصاص — اذا كانت المنازعة فى الجنسية مسألة أولية — جهة قضائية معينة . فالمحاكم الجنائية كالمحـاكم المدنية [٣] ،

---

(١) « ما تصدره الحـكومة من قرارات تنفيذاً لتشريع الجنسية يندرج فى أعمال الحـكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة (أعمال السيادة) » . مجلس الدولة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة عاصم ، المجلد الخامس ، رقم ١٤٢ ص ٦٤٠ .

(٢) « إن طلب المطعون عليه ثبوت الجنسية المصرية له وفقاً للمادة ٧ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا يترتب عليه أى مساس بسيادة الدولة ، إذ الجنسية بمقتضى هذه المادة مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها ، وليست من إطلاقات الحـكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة » . نقض مدنى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، المحاماة ، السنة ٣١ ، العدد ٤ ، ص ٧٤٧ . كما قبلت المحـكمة دعوى تعويض عن إسقاط الجنسية خلافا لحـكم القانون ، ورفضت اعتبار مرسوم الإسقاط من أعمال السيادة . نقض مدنى فى أول يناير سنة ١٩٤٩ ، مجموعة عمر ، ج ٥ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٥٠٨ .

(٣) وقد قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن « الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوافر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحـكمة هى المختصة أخيراً بالفصل فى توافرها... » . نقض جنائى فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام =

والقضاء العادى كالقضاء الادارى . وكان اطراد هذا المنطق أن يكون قضاء الأحوال الشخصية كقضاء المحاكم المدنية فى هذا الاختصاص [١] . غير أن فى الأمر تفصيلا بالنسبة للقضاء الادارى ، وبالنسبة لمحاكم الأحوال الشخصية .

(ا) فبالنسبة للقضاء الادارى ، حاول الدفاع عن الحكومة — والحكومة مدعى عليها دائما لدى هذا القضاء — أن ينكر عليه الاختصاص ، تارة بحجة عدم امكان تدخل النيابة لدى مجلس الدولة وقانون المرافعات يستلزم هذا التدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية والا كان الحكم باطلا ؛ وتارة بحجة أن الجنسية نوع من الأهلية (كذا) [٢] فهى بذلك من مسائل الأحوال الشخصية يختص بها القضاء العادى دون الادارى ؛ فضلا عن المثابرة على الدفع بعدم الاختصاص بناء على وصف أعمال السيادة المتقدم .

١ — غير أن المجلس أكد اختصاصه اذ وصف قرارات الحكومة التى تصدرها تنفيذا لتشريع الجنسية بأنها من أعمال الحكومة العادية لا أعمال السيادة كما قدمنا ، فتدخل فى عموم القرارات الادارية التى يختص بالنظر فيها .

٢ — أما بالنسبة لتدخل النيابة فقرر أن «محكمة القضاء الادارى وان كانت تطبق نصوص قانون المرافعات الا أنها لا تطبق من هذه النصوص الا ما يتفق ونظامها كما جاء به قانون مجلس الدولة . أما

= النقض (المكتب الفنى) ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، رقم ٢٢ ، ص ٥١ . كما قررت من قبل أن « تمسك المتهم فى إثبات دعويته الأجنبية بمستندات لم تأخذ بها المحكمة ، ورد المحكمة على هذه المستندات بما يفهم منه أنها كانت تحت تأثير فكرة أن الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص وزارة الخارجية ، يجعل الحكم مشوبا بقصور » . نقض جنائى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ، مجموعة عمر ، ج ٦ ، رقم ٣٠١ ، ص ٣٩٦ .

(١) وفى هذا المعنى يقول مجلس الدولة : « إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام التى تختص بنظرها والفصل فيها جهات القضاء على اختلافها كلما أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعاوى المطروحة عليها » . مجلس الدولة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة عاصم ، المجلد السادس ، رقم ٥٩ ، ص ٢١١ .

(٢) لعل المقصود أنها من عناصر « الحالة — l'état » .

ما يتعارض منها مع هذا النظام فانها لاتطبقه ولا تعمل به . ولما كانت ولاية النيابة مقصورة على المحاكم العادية دون هـذه المحكمة ، فان المشرع فى المـادة ٩٩ مرافعات لايعنى غير المحاكم العادية التى تعرف نظام النيابة ومن ثم يكون هذا النص متعطلا أمام القضاء الادارى»[١].

٣ — والقول بأن الجنسية نوع من الأهلية فتكون بذلك من مسائل الأحوال الشخصية يختص بها القضاء العادى ، مردود بأن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسـية والقانونية التى تربط الفرد بدولته ، فقواعدها تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام . وهذا التعريف ينفى عن الجنسية شبهة أنها تدخل فى دائرة الأحوال الشخصية»[٢].

٤ — وأخيرا استند المجلس الى الأعمال التحضيرية لقانون الجنسية القائم (قانون سنة ١٩٥٠)، فرأى «أن المشرع أقر فى صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر مسائل الجنسية» [٣].

(ب) أما بالنسبة لمحاكم الأحوال الشخصية — مالم تكن هى المحاكم المدنية — فقد جرت من تلقاء نفسها ، وتقدير اللظروف الخاصة بالثقافة القانونية لقضاتها على عدم الفصل فى منازعات الجنسية ، والاعتماد على استفتاء وزارة العدل فيها . وهذا الحل يستند الى الاعتبارات الواقعية أكثر مما يستند الى المنطق القانونى ؛ والا فالجنسية ليست أقل صلة بالأحوال الشخصية منها بالمسائل الجنائية أو المدنية أو الادارية [٤].

---

(١) مجلس الدولة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ ، المشار إليه .

(٢) مجلس الدولة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة عاصم ، المجلد الخامس ، رقم ١٤٢ ، ص ٦٤٠ . ولا نقر هذا الوصف للجنسية بغير تحفظ . راجع ما قلناه عن موضع قانون الجنسية من فروع القانون فيما سبق ، رقم ٩٤ وما بعده ، ص ٨٨ وما بعدها .

(٣) مجلس الدولة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، المشار إليه فى الهامش السابق . والأعمال التحضيرية المشار إليها هى تقرير لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب ، فقد جاء فيها تعليقاً على حذف المـادة ٢٤ من مشروع القانون التى كانت تنص على اختصاص المحاكم المدنية الـكلية — أن « ذلك اكتفاء بما لمحـكمة القضاء الإدارى من اختصاص فى هذا الشأن ، ولأن قانون مجلس الدولة فى طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة أمام محكمة القضاء الإدارى ، وفى هذا الضمان كل الضمان » .

(٤) إلا أنه فى ظل الامتيازات الأجنبية كانت لمسألة الجنسية أهمية وظروف خاصة ، وانتهى قضاء المحاكم المختلطة إلى أن لهذه المحاكم — دون محاكم الأحوال الشخصية — الاختصاص بالفصل فى منازعات الجنسية باعتبارها مسألة أولية فى الدعاوى الموضوعية . استئناف =

٢٥٥ — الاختصاص بالمنازعة فى الجنسية للمحاكم المدنية فى فرنسا :

وهذا الذى يجرى عليه العمل فى مصر بشأن الاختصاص بالمنازعة فى الجنسية باعتبارها مسألة أولية لايطابق ماهو معمول به فى بعض الدول كفرنسا ، حيث يميل التشريع الى تركيز الاختصاص بهذه المسألة للمحاكم المدنية الكلية ، باعتبارها محاكم القانون العام فى المسائل المدنية ، وباعتبار الجنسية من مسائل حالة الأشخاص التى تختص بنظرها — كما تختص بسائر مسائل الأحوال الشخصية — المحاكم المدنية . ولذلك تلتزم سائر المحاكم [١] ، ومجلس الدولة ، أصلا بوقف السير فى الدعاوى الموضوعية التى تثار فيها مسألة الجنسية بصفة أولية حتى يفصل فى هذه المسألة من المحكمة المختصة . غير أن لمجلس الدولة مع ذلك اختصاصه الأصيل بالنسبة للقرارات ادارية ولو تعلقت بالجنسية ، كمرسوم تجنس مثلا [٢] .

ولعل المشرع المصرى كان يرمى الى اقتباس النظام الفرنسى حين أراد النص فى مشروع قانون الجنسية القائم على اختصاص المحكمة المدنية بدعاوى الجنسية . ولكنه عدل عن ذلك كما قدمنا [٣] .

٢٥٦ — (ب) الدعوى الأصلية بالاقرار بالجنسية عند المنازعة فيها :

واذا كانت المنازعة فى الجنسية باعتبارها مسألة أولية يمكن لمختلف جهات القضاء فى مصر قانونا الفصل فيها ، فيبدو لأول وهلة أنه لامحل

= مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ ، مجموعة التشريع والقضاء المختلط (Bulletin) ، السنة ٣٧ ، ص ٤١٩ .

(١) كقاضى الصلح juge de paix وقاضى الأمور المستعجلة juge des référés ومحكمة التجارة tribunal de commerce ، وكلها — بالنسبة للمحكمة المدنية — محاكم مخصصة — juridictions d'attribution ؛ أما المحكمة المدنية فهى محكمة القانون العام — de droit commun . أما بالنسبة للمحاكم الجنائية فى الأمر تفصيل لا محل لذكره هنا .

(٢) راجع فى الاختصاص بمنازعات الجنسية فى فرنسا :
Batiffol, traité, op. cit., no. 156, pp. 160 — 162.

(٣) وذلك أخذاً بوجهة نظر لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب ، كما جاء فى الفقرة (خامساً) من تقريرها .

للتساؤل عن المحكمة المختصة أصلا بالدعوى الموضوعية بالجنسية ، لأن هذه الدعوى لاتنهض استقلالا . ذلك أنه اذا كانت هناك منازعة فى الجنسية بمناسبة حق من حقوق القانون العام أو الخاص ، فهذه المنازعة تعتبر مسألة أولية تختص بها محكمة الموضوع ، أخذاً بقاعدة أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفوع ، وكما استقر القضاء على ذلك فى مصر بالنسبة لمنازعات الجنسية على الخصوص . واذا لم يكن هناك حق ما تتعلق به المنازعة فى الجنسية ، كانت منازعة نظرية أو جدلا ، وليس من وظيفة القضاء الافتاء فى المجادلات .

وبذلك تكون الدعوى بتقرير الجنسية فى هذه الحالة غير مقبولة لانعدام المصلحة قانونا لعدم وجود منازعة حقيقية [١] .

غير أن هذا النظر لايقدر المصلحة العامة والخاصة فى اطمئنان الأفراد على واقع الحال قانونا فى شأن جنسيتهم ، فضلا عن أن أى جدل فى جنسية الشخص ، ولو بصفة مجردة ، يمس مركزه الأدبى كما قد يهدد مصالحه المالية ، والقول بوجوب انتظار حصول منازعة فى حق معين من الحقوق المترتبة على الجنسية يعطى — فى غير منطق — للمنازعة فى الفرع أهمية أكبر مما يعطى للمنازعة فى الأصل .

لذلك نرى ، مع غالبية الفقه [٢] ، وجوب قبول الدعوى الأصلية بطلب الاقرار بالجنسية ، باعتبارها مبنية على مصلحة محققة ، متى ثبت أن هناك منازعة فعلا على الجنسية ، ولو بصفة مجردة . وهذا هو ماقضت به فعلا محكمة النقض المصرية [٣] .

---

(١) فى هذا المعنى: Niboyet, traité, t.1. 1933, no. 124, p. 150.

(٢) Batiffol, traité, op. cit., no. 157, pp. 162 — 163 ، والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) نقض مدنى ٢٥ سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ١٣١ ، ص ٥١٩ . وقد جاء فيه : « إن طلب المطعون عليه ثبوت الجنسية المصرية له وفقاً للمادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا يترتب عليه أى مساس بسيادة الدولة — ولما كانت هذه الجنسية منازعا فيها من الطاعنة (وزارة الداخلية) كان المطعون عليه مصلحة قائمة فى دعواه قبلها » .

٢٥٧ ـ طلب شهادة بالجنسية وسيلة لاثارة المنازعة فيها كشرط لقبول الدعوى الأصلية بها ـ المحكمة المختصة :

أما اذا لم تكن هناك أية منازعة ، فلا محل لقبول الدعوى قبل حصول هذه المنازعة طالما كان بيد الشخص استثارتها . ويكون بيد الأفراد استثارة النزاع فى شأن جنسيتهم اذا نظم المشرع وسيلة الحصول على شهادة بالجنسية ، تعتبر اقرارا من الدولة بها . فاذا حصل الشخص على هذه الشهادة ، فلا مصلحة فى الدعوى مع الاقرار بها ، والا كان ذلك منازعة حقيقية فى الجنسية ، تبرر رفع الدعوى أمام القضاء العادى كما تبرر رفعها أمام القضاء الادارى [١] .

ولما كان المشرع المصرى قد خول المصريين حق مطالبة السلطة الادارية (وزير الداخلية) باقرارات بالجنسية المصرية هى شهادات الجنسية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون سنة ١٩٥٠ ، فلا مبرر لقبول الدعوى الأصلية بالجنسية فى غير منازعة فيها قبل طلب هذه الشهادة ، خصوصا والنص يلزم وزير الداخلية باعطائها فى مدى سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب [٢] .

واذا رفعت الدعوى أمام القضاء العادى فينبغى أن ترفع الى المحكمة

---

(١) وقد تكون للشخص مصلحة فى رفعها أمام القضاء العادى دون القضاء الإدارى ، كما لو انقضت مواعيد الطعن فى القرار الإدارى ، ولا يمكن أن يقفل فى وجهه باب إثبات جنسيته قضاء بسبب ذلك ، فيكون له عندئذ أن يلجأ إلى القضاء العادى ، وهو مفتوح دائماً .

(٢) وهذا هو نص المادة ٢٠ المذكورة ، معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ : « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب » . وهى تقابل المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٢٩ .

وقد قضى مجلس الدولة بأن امتناع وزير الداخلية عن إعطاء شهادة بالجنسية المصرية وفقاً للمادة ٢١ من قانون الجنسية (قانون سنة ١٩٢٩) بدعوى أن المدعى أفكاراً شيوعية يعتبر مخالفة للقانون متى كانت مصريته متوافرة بحكم القانون . مجلس الدولة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة عاصم ، المجلد السادس ، ص ٥٧٧ .

الابتدائية المدنية ، باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام ، وترفع على وزارة الداخليـــة ، باعتبارها السلطة الادارية المختصـــة بمسائل الجنسية، ويجب أن تتدخل فيها النيابة العامة وفقا للمادة ٩٩ من افعات.

أما اذا رفعت أمام محكمة القضاء الادارى ، فتأخذ شكل طعن فى قرار رفض شهادة الجنسية .

٢٥٨ ـ أثر تطور المنازعة فى الجنسية الى نزاع دبلوماسى على الاختصاص والدعوى القضائية :

على أن المنازعة فى الجنسية قد تقوم بين دولتين أو أكثر ، وخاصة عند تعدد جنسية الأفراد أو ادعاء تعددها . وفى هـــذه الحالة لا محل للدعوى القضائية بالجنسية حيث المنازعة فى الجنسية قد تطورت الى منازعة دبلوماسية دولية ؛ بل انه اذا كانت الدعوى قائمة أمام القضاء فالعادة ايقاف السير فيها [١] . واذا اتفقت الدولتان على فض النزاع على نحو معين كان ذلك حلا واجب الاحترام ، فلا يختص القضاء بالتعقيب عليه ، ولا يملك اهـــداره ، فهذا الاتفاق من أبرز الأمثلة على أعمال السيادة [٢] .

٢٥٩ ـ (ح) حجية الأحكام فى الجنسية :

ومهما يكن من أمر الاختصاص القضائى وسير الدعوى فى منازعات الجنسية ، فلا بد — اذا صدر حكم قضائى بشأنها — من تحديد مدى حجية هذا الحكم ، وهل تتقرر به الجنسية بصفة نهائية يمتنع بعدها المنازعة فى ثبوتها أو نفيها عن الشخص خلافا للحكم — الا أن تتغير بعده على نحو قانونى — أو أن هذا الحكم لا يثبت الجنسية أو ينفيها الا فى خصوص المنازعة التى فصل القضاء فيها ، ولا مانع من التعرض لمسألة الجنسية والفصل فيها على نحو مختلف فى منازعة أخرى ؟ وبعبارة

---

(١) وهذا بفرض أن الدعوى هى أصلا بالجنسية . أما إذا كانت الجنسية مجرد مسألة أولية وكان تأخير الفصل فى الدعوى إلى حين فض النزاع دبلوماسياً مؤدياً إلى إنـــكار للعدالة ، فلا تلتزم المحـــكمة بإيقاف السير فى الدعوى . استئناف مختلط فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة (Bulletin) ، السنة ٢٠ ص ٢٥٩ .

(٢) Batiffol, traité, op. cit., no. 156, p. 161.

أخرى : هل للأحكام الصادرة فى الجنسية حجية مطلقة أو نسبية ؟

الجواب المنطقى أن الأصل — والجنسية صفة تفيد انتساب الشخص لدولة معينة — أن الحكم فى المنازعة فيها يحدد مركز الشخص منها بصفة نهائية ، ولا يعقل أن يسمح باختلاف الأحكام بشأنها ، لأن ذلك معناه تخليد المنازعة فيها . غير أن ذلك يقتضى ذلك تركيز الاختصاص بها لجهة قضائية معينة . فاذا لم تجتمع هذه الظروف ، كان تقرير حجية مطلقة لأى حكم فى الجنسية لا يقل نقدا عن تقرير حجية نسبية له ، لرجحان احتمال الخطأ فيه .

وقد سارت المحاكم المختلطة على أن للأحكام فى الجنسية حجية نسبية ، خاصة وأن فصلها فى مسألة الجنسية كان عادة باعتبارها مسألة أولية لتحديد الاختصاص القضائى [١] . وهى فى هذا كانت تشايع رأى الفقه والقضاء الغالب فى فرنسا ، حيث كانت تعتبر الأحكام المتعلقة بالجنسية كسائر الأحكام المتعلقة بالحالة ذات حجية نسبية [٢] .

غير أن المشرع الفرنسى سنة ١٩٤٥ قرر لأحكام المحاكم المدنية فى مادة الجنسية — وهى التى تتركز فيها أصلا منازعات الجنسية — حجية مطلقة . خصوصا وقد نظم تمثيل الدولة فى منازعات الجنسية على نحو منتج حقا ، فاقترب بذلك كثيرا من التنظيم المثالى أو المنطقى للفصل فى هذه المنازعات [٣] .

أما المشرع المصرى ، فقد نص فى المادة ٢٤ من قانون سنة ١٩٥٠ على أن «جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية » . الا أنه لم يوفر لهذه الحجية المطلقة الظروف التى تنأى بها عن النقد ، فلا يزال الاختصاص بمسائل الجنسية — كمسألة أولية — موزعا على مختلف جهات القضاء كما قدمنا ، وان كان تدخل النيابة اذ هو مستلزم دائما يحقق تمثيل الدولة

---

(١) استئناف مختلط فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ ، المجموعة (Bulletin) ، السنة ٣٥ ، ص ٢٣٨ .

(٢) Batiffol, op. cit., no. 158, p. 164.

(٣) Ibid.

فى منازعات الجنسية أمام المحاكم القضائية [١] . كما أن المشرع ذهب الى أبعد مما ذهب اليه المشرع الفرنسى، حيث قصر هذا الحجية المطلقة على أحكام المحاكم المدنية دون الجنائية ، بينما عموم النص المصرى يتسع لجميع الأحكام .

§ ٢ — إثبات الجنسية

٢٦٠ — صور المنازعة فى الجنسية ومضمونها ، ومركز شهادات الجنسية من الاثبات :

المنازعة فى الجنسية قد تقوم بين الأفراد ، وقد تقوم بين الأفراد والدولة ، وقد تقوم بين الدول اثر قيامها بين الفرد والدولة . وهى تقوم على ادعاء أوانكار صفة الوطنية أوالأجنبية أيا كانت ، أوالأجنبية المحددة بجنسية معينة . والمنازعة فى الجنسية التى تقوم الحاجة الى اثباتها قانونا هى التى تقوم أمام القضاء . على أن الفرد قد يحتاج الى اقناع عمال الدولة بجنسيته الوطنية أو الأجنبية كى يعامل بهذه الصفة، أو يحصل على اقرار بالجنسية الوطنية هو مايسمى شهادة الجنسية . وينبغى تحديد قوة هذه الشهادة كدليل على الجنسية ، سواء لدى سلطات الدولة الحكومية أو الادارية ، أو لدى القضاء .

وندرس أولا عبء الاثبات ، وثانيا موضوع الاثبات ووسائله .

١ — عبء اثبات الجنسية

٢٦١ — عبء اثبات الجنسية فى المنازعة بشانها بين الأفراد :

فاذا كانت المنازعة فى الجنسية بين الأفراد ، فالأصل أن على من يدعى خلاف الظاهر عبء اثبات مايدعيه ، سواء أكان مايدعيه هو الجنسية الوطنية أو الأجنبية ، ثبوتا أو نفيا . وينقلب عبء الاثبات بعد ذلك وفقا للقواعد العامة .

---

(١) أما أمام مجلس الدولة فالنيابة لا تمثل كما قدمنا . ولكن الدولة — إذ هى المدعى عليها دائماً أمام المجلس — لها من يمثلها ويدافع عنها من محاميها .

ونظراً لأنه كان للمنازعة فى الجنسية بين الأفراد أهمية كبرى فى عهد الامتيازات والمحاكم المختلطة ، وخاصة بالنسبة لتحديد الاختصاص القضائى ، وكان قانون الجنسية العثمانية ، ثم قانون الجنسية المصرية يقضيان بأن كل شخص يقيم فى الدولة يعتبر عثمانيا أو مصريا الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح [١] — فان الأفراد كانوا كثيرا ماينسبون لأنفسهم فى تصرفاتهم وعقودهم الصفة الأجنبية أو الوطنية التى يعتقدونها أجدى لحماية مصالحهم فاذا خاب تقديرهم بادروا بالتمسك بقرينة الجنسية الوطنية لسكان الدولة لدفع اختصاص المحاكم المختلطة ، أو بظاهر أجنبيتهم لدفع اختصاص المحاكم الوطنية . وقد ترتب على ذلك أن ربط القضاء بين اثبات الجنسية ودفع التحايل على الاختصاص ، أكثر مما ربط بين اثباتها والقواعد العامة للاثبات .

ومهما يكن فقد زالت المحاكم المختلطة بزوال الامتيازات الأجنبية نهائيا ، ولم يردد قانون سنة ١٩٥٠ فى الجنسية قرينة الجنسية الوطنية لسكان مصر التى كانت واردة فى المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٥٠ ، فأصبحت جل أهمية قضاء المحاكم المختلطة فى اثبات الجنسية تاريخية .

٢٦٢ — عبء اثبات الجنسية فى المنازعة بشأنها بين الفرد والدولة :

أما اذا كانت المنازعة فى الجنسية بين الفرد والدولة ، فيجب التمييز بين ماإذا كانت فى غير دعوى قضائية ، بين الفرد والادارة ، أو كانت منازعة قضائية ، فى دعوى أصلية بالجنسية أو فى دفع يعتبر مسألة أولية .

(ا) فاذا كانت المنازعة فى الجنسية بين الفرد والدولة فى غير دعوى قضائية ، فالدولة خصم عادل يستطيع الفرد أن يحتكم اليها من ناحية أخرى ، ليتلمس لديها « اقرارا » بجنسيته الوطنية ، كما يستطيع أن يتلمس هذا الاقرار فى غير منازعة . وهذه الاقرارات هى شهادات الجنسية المصرية كما قدمنا . واذا كان القانون ينص على أن وزير الداخلية يعطى هذه الشهادة « بعد التحقق من ثبوت الجنسية » [٢] ، فليس

---

(١) المادة ٩ من قانون الجنسية العثمانية ، والمادة ١/٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٢) المادة ١/٢٠ من قانون سنة ١٩٥٠ . وتقابل المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٢٩ .

معنى ذلك أنه يقف من طالب الشهادة موقف الخصم أو الحكم تماما، وانما هو يقوم بخدمة عامة عليه أن يعين على تحقيقها بما يملك من وسائل . واذا يتم تحققه من ثبوت الجنسية المصرية لطالب الشهادة بها بتعاون عادل بينهما .

(ب) أما اذا كانت المنازعة فى الجنسية بين الفرد والدولة منازعة قضائية ، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٠ على أنه «يقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها» [١] . ويبدو هذا الحكم لأول وهلة مطابقا للقواعد العامة فى الاثبات من أن البينة على المدعى ، وأن المدعى عليه يعتبر مدعيا فى الدفع ، فاذا كان الفرد هو المدعى فى الحالة الأولى ، أو المدعى عليه فى الحالة الثانية ، فعليه — دون الدولة — عبء الاثبات . غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن الدولة هى الطرف الأقوى فى كل منازعة بينها وبين الفرد ، بما تخولها سلطتها العامة من وسائل تملك بها أن تجعل الفرد دائما يحمل عبء الاثبات فى الجنسية ، اذ يكفى أن تعامله كأجنبى حتى يضطر الى رفع دعوى يدعى فيها التمتع بالجنسية المصرية أو تعامله كمصرى ، فيضطر — اذا كان أجنبيا — الى أن يدعى أو يدفع بأنه غير داخل فى الجنسية المصرية . واذا نستطيع أن نقرر أنه اذا كانت المنازعة القضائية فى الجنسية بين الفرد والدولة ، فيقع عبء الاثبات عملا على الفرد دائما . ولا يحول النص المتقدم دون ذلك ان لم يكن مقصودا به تأييده [٢] . على أن القضاء يستطيع أن يلطف من شدة هذا الواقع باتخاذ الظاهر من حالة الفرد أصلا يتحدد به عبء الاثبات ، متى كان هذا الظاهر قوى الدلالة . كما أن من المحقق أن وجود شهادة بالجنسية المصرية بيد الشخص يقلب عبء الاثبات [٣] .

---

(١) وهذا النص مطابق حرفياً لنص المادة ١/١٣٨ من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٤٥ .

(٢) بل إن باتيفول يرجح أن المقصود بالمادة ١٣٨ الخروج على القاعدة العامة فى الإثبات بجعل عبئه على الفرد Batiffol, traité, op. cit., no. 151, p. 153.

(٣) وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ الفرنسية ، بالنسبة لشهادة الجنسية الفرنسية .

٢٦٣ ـ شهادة الجنسية المصرية ـ قوتها فى الاثبات وأثرها على عبئه:

واذاً فشهادات الجنسية من أولى وسائل الاثبات ؛ وحجيتها أو قوتها فى الاثبات مستمدة من كونها اقرارا بالجنسية من الدولة التى تتحقق الجنسية بالانتساب اليها ، فهى بهذا شبيهة بالاقرار بالبنوة من الوالد ؛ وهذا هو ما عبر عنه القانون بقوله : «ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية » [١] . ولكن هذه الحجية ليست نهائية ، وانما يجوز العدول عن الاقرار الذى تتضمنه الشهادة ، كما يجوز اثبات مخالفته للواقع قانونا ، مما يجعله اقرارا من نوع خاص . ذلك أن الجنسية يحكمها القانون ، واقرار وزير الداخلية بها لشخص لايمنحها له وانما يجب أن يكون معبرا عن الواقع قانونا ، والا جاز العدول عنه أو مناقضته .

والعدول عن الاقرار يكون بالغاء شهادة الجنسية ، وقد نص القانون على ذلك بقوله : « ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية » . ولعل المشرع يريد أن يجعل هذا الالغاء هو الوسيلة الوحيدة لسلب هذه الحجية ، فى غير دعوى قضائية .

أما مناقضته فتكون باثبات العكس قضاء ، وهو أمر لايزال جائزا ، فقد كان ينص عليه صراحة قانون سنة ١٩٢٩ فى قوله: «وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها » [٢] ؛ واذا كان قانون سنة ١٩٥٠ قد عدل عن هذا التعبير الى التعبير المتقدم الا أن ذلك لايمكن أن يعنى سلب القضاء سلطته فى تحقيق مدى مطابقة الاقرار الصادر من وزير الداخلية للواقع والقانون فى الجنسية . وهذا هو مااستقر عليه القضاء عموما ، سواء قبل صدور قانون سنة ١٩٥٠ أو بعد صدوره ، وهو يصف شهادة الجنسية دائما بأنها قرينة بسيطة [٣] .

---

(١) المادة ٢٠/٢ من قانون سنة ١٩٥٠ .

(٢) المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٢٩ .

(٣) نقض جنائى فى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ، مجموعة عمر ، ج ٦ ، رقم ٣٠١ ، ص ٣٩٦ ، وقد جاء فيه : « الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية ليست حجة قاطعة فى ذلك فللمحاكم تقدير قيمتها فتأخذ بها أو تطرحها » ؛ ونقض مدنى =

٢ ـ موضوع الاثبات فى الجنسية ووسائله

٢٦٤ ـ (أ) بالنسبة للجنسية المبنية على الميلاد فى مصر أو الزواج أو التجنس :

ومهما يكن من أمر عبء الاثبات وتأثره بشهادة الجنسية ، فانه اذا لزم الاثبات تنوعت وسائله بتنوع موضوعه . فما هو موضوع الاثبات فى الجنسية ، وما هى وسائله الملائمة ؟

الجنسية صفة فى الشخص تفيد انتسابه الى دولة معينة ، فهى بلغة الاثبات حق أو مركز قانونى معين ، يرد الاثبات بالنسبة له — كما يرد بالنسبة لسائر الحقوق والمراكز القانونية — على مصدره القانونى [1] . فماهى المصادر القانونية للجنسية ؟ أو بعبارة أخرى : ماهى أسباب كسب الجنسية ؟

يمكن رد المصادر القانونية للجنسية أو أسباب كسبها الى أربعة : التجنس ، والزواج من مصرى ، والبنوة لوالد مصرى ، والميلاد على الاقليم المصرى ، مجردا أو مقترنا بالبنوة لوالد تتوافر فيه صفات معينة .

١ — فالميلاد على الاقليم المصرى كسبب للجنسية واقعة مادية ، الأصل أنها تثبت بجميع طرق الاثبات . غير أن القانون قدم على ذلك الأوراق الرسمية المعدة لذلك ، فاذا لم توجد أو تبين عدم صحة ماورد

= فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض (الجديدة) ، السنة الأولى ، رقم ١٣١ ، ص ٥١٩ ، وقد جاء فيه أن « شهادة وزير الداخلية بدخول شخص الجنسية المصرية لا تكسب الجنسية المصرية خلافا لحكم القانون ، فهى مجرد قرينة بسيطة » ؛ ومجلس الدولة فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٠ ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، رقم ٢٩٤ ص ٩١٤ ، وهو يقول : « هذه القرينة تقبل الدليل العكسى ، ومن حق المحكمة أن تفصل فى هذا الدليل وقد تأخذ به وتقضى بعدم صحة الشهادة » ؛ ونقض جنائى فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ، السنة الرابعة ، العدد الأول ، رقم ٢٢ ، ص ٥١ إذ يقول عن الجنسية إن « المحكمة هى المختصة أخيراً بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية » .

(١) عبد المنعم الصده ، الإثبات فى المواد المدنية ، الطبعة الأولى ١٩٥٢ ، رقم ١٥ ، ص ١٧ .

بها جاز الاثبات بجميع الطرق (المادة ٣٠ مدنى) [١] . كما اعتبر قانون الجنسية التقاط المولود المجهول الأبوين فى مصر قرينة على ميلاده فيها، غير أنها قرينة بسيطة (المادة ٢/(٤) من قانون سنة ١٩٥٠) .

٢ — والزواج من مصرى سبب تدخل به الزوجة الجنسية المصرية بشروط معينة. واذا كان الزواج بالنسبة لآثاره العادية نوعا من الأعمال القانونية [٢] يثبت بالطريقة التى حددها القانون له ، وهى الوثيقة الرسمية للزواج أو الاقرار به على التفصيل المقرر فى قوانين الأسرة ، الا أنه بالنسبة للجنسية لا يعتد به الا اذا كان ثابتا فى وثيقة رسمية (المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٥٠) [٣] . هذا عن الزواج ، أما عن مصرية الزوج فهى تثبت باثبات مصدرها القانونى أيا كان ، كما سبق بالنسبة للميلاد فى مصر، وكما يلى بالنسبة لسائر الأسباب .

٣ — أما التجنس كمصدر للجنسية المصرية فهو عمل ارادى من جانب الدولة ، يصدر بناء على توافر شروط معينة فى طالب التجنس . ولما كان القانون يستلزم افراغ هذه الارادة فى شكل معين : قرار من وزير الداخلية أو مرسوم أو قانون على حسب الأحوال — فان الاثبات يكون بتقديم أصل القرار أو المرسوم أو القانون ، أو الجريدة الرسمية المنشور فيها . خصوصا وقد نص القانون على وجوب هذا النشر حتى بالنسبة للمراسيم والقرارات ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها [٤] .

أما التجنس الذى يتم بمجرد الطلب أو الاختيار ، فاثبات كسب

---

(١) ونصها : « ١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .
« ٢ — فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى » .

(٢) فهو من النوع المعروف باسم العمل الشرطى acte-condition .

(٣) ونصها : « لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة » .

(٤) المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٥٠ ، ونصها : « جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

الجنسية المصرية به يكون باثبات حصول ذلك . وقد نص القانون على أشكال خاصة بها تقتضى أن تكون مكتوبة ، ومكن من اثبات حصولها باستلزام توجيهها باعلان رسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص [1] ، فيكون دليل الاثبات أصل الاعلان مؤشرا عليه أو الايصال . على أنه لا يكفى فى هذه الحالة اثبات حصول الطلب أو الاختيار ، وانما يلزم اثبات توافر الشروط التى ينص عليها القانون فى شخص الطالب كذلك ، وهى عادة وقائع مادية تثبت بجميع الطرق الا ما استلزم القانون لاثباته طريقا خاصا كالميلاد فى مصر مثلا .

٢٦٥ ـ (ب) بالنسبة للجنسية المبنية على حق الدم المتسلسل ـ فكرة حيازة الحالة :

٤ — وأما البنوة لوالد مصرى كمصدر للجنسية ، فاثباتها يرتبط باثبات النسب من ناحية ، واثبات مصرية الوالد من ناحية أخرى :

أما اثبات النسب للوالد (الأب أو الأم) فيخضع للمقرر فى قانون الأسرة فى هذا الشأن .

وأما اثبات مصرية الوالد ، فيسهل أمره اذا كانت هذه المصرية مصدرها الميلاد على الاقليم أو التجنس أو الزواج كما سبق . ولكنها ترجع بنا الى أحكام تأسيس الجنسية المصرية اذا كانت مستمدة مباشرة من هذه الأحكام . وفى هذا ينبغى أن يلاحظ أن كل شخص ولد قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ قد يستمد جنسيته المصرية من تلك الأحكام ، فينبغى أن يثبت توافر شروطها فيه .

غير أن من شروط الدخول فى الجنسية المصرية غالبا وفقا لأحكام تأسيسها أن يكون الشخص عثمانيا ، فاثبات هذه الجنسية للشخص مرجعه الى قانون الجنسية العثمانية ، ومصدر كسب الشخص لهذه

---

(١) المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٥٠ ، ونصها : « الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص ... » .

الجنسية [١] . فاذا كان المصدر هو البنوة لوالد عثمانى كذلك ، وكانت عثمانية هذا الوالد بدورها ترجع الى البنوة لوالد عثمانى وهكذا ، فانه يكاد يستحيل اثبات العثمانية على هذا النحو ، نظرا للتسلسل البعيد المدى الذى قد لايمكن معه الوصول الى تأسيس الجنسية العثمانية .

وصعوبة اثبات الجنسية المتسلسلة بحق الدم هكذا مشكلة عامة بالنسبة لكل جنسية قديمة . أما الجنسيات الحديثة فلاتقوم فيها هذه المشكلة الا بطريق غير مباشر أحيانا ، متى كانت مبنية على جنسية قديمة سابقة [٢] .

ويمكن تفادى هذه الصعوبة بالاستناد الى مصدر أيسر اثباتا كحق الاقليم مثلا اذا أمكن ذلك [٣] . والا فقد اضطر القضاء ، خضوعا لقوة الواقع ، الى الاعتماد على الظاهر القوى الدلالة ، فاعتبره «حيازة» للحالة [٤] . وكما أن حيازة المال قرينة على الحق فيه ، فكذلك حيازة الحالة [٥] بالنسبة للجنسية فى هذه الظروف . ولئن كانت قرينة بسيطة تنقل عبء الاثبات ، الاأنه نظرا لصعوبة اثبات العكس فانه يمكن القول بأنها حاسمة عملا .

ومهما يكن فقد حدد القانون الفرنسى فكرة حيازة الحالة بضوابط

---

(١) وقد قضى مجلس الدولة بأن « مجرد الميلاد فى مصر أو فى أى بلد من البلاد العثمانية لا يعتبر قرينة على أن مثل هذا الشخص يعتبر من الرعايا العثمانيين ، بل يجب على صاحب الشأن أن يقدم الدليل الكافى لإثبات هذه الرعوية » . مجلس الدولة فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٠ ، مجموعة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، رقم ٢٩٤ ، ص ٩١٤ .

(٢) قارن : عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، رقم ١٣٩ مكرراً (٢) ص ٣١٨ حيث يصور هذه الصعوبة بالنسبة للجنسية المصرية ، رغم أنها جنسية حديثة لا تتصور بالنسبة لها مباشرة .

(٣) فإذا كان الميلاد المضاعف فى الدولة مثلا من أسباب الجنسية ، فمن الأيسر الاستناد إليه بدلا من حق الدم المتسلسل . أنظر : Batiffol, traité, op. cit., no. 152, p. 155.

(٤) possession d'état.

(٥) ويسميها كثير من الفقهاء المصريين : الحالة الظاهرة ، وهى تسمية أقل وضوحا من مقابلها الفرنسى الذى آثرنا ترجمته حرفياً .

مفيدة ، اذ خلص الى أن مظاهرها هى الاسم والشهرة والمعاملة [١] ، فمتى كان للشخص اسم وطنى ، وشهرة وطنية ، وسلوك ومعاملة على اعتبار صفة الوطنية ، اعتبر «حائزا» لحالة الوطنى [٢] .

وقد انتهى المشرع الفرنسى الى اقرار فكرة حيازة الحالة وتنظيمها كدليل على الجنسية ، فنص عليها فى قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة ١٩٤٥ . أما فى مصر فلا نص عليها ، ولكن المحاكم المختلطة طبقتها كثيرا [٣] .

٢٦٦ ـ نفى الجنسية المصرية ، واثبات التمتع بجنسية أجنبية :

هذا عن اثبات التمتع بالجنسية المصرية . أما نفى هذه الجنسية فلا يكفى فيه مجرد اثبات التمتع بجنسية أجنبية ، فقد يكون الشخص متعدد الجنسية . على أنه لما كان الأصل التمتع بجنسية واحدة ، فان اثبات التمتع بجنسية أجنبية ينقل عبء الاثبات ، فيكون بذلك قرينة على انتفاء الجنسية المصرية . على أن نفى الجنسية المصرية يثبت مباشرة باثبات فقد هذه الجنسية بسبب من أسبابه كالاسقاط والسحب والزواج من أجنبى مع التقرير بالرغبة فى جنسية الزوج والتجنس باذن من الدولة والبنوة أو الزوجية للمتجنس الذى فقد الجنسية المصرية . ويكون الاثبات فى هذه الأحوال بتقديم قرار السحب أو الاسقاط أو تقرير الرغبة أو الاختيار على النحو المبين بالمادتين ٢١ ، ١٩ من قانون الجنسية ، فضلا عن اثبات توافر الشروط الأخرى على النحو المتقدم فى اثبات التمتع بالجنسية المصرية .

أما اثبات التمتع بجنسية أجنبية فى ذاته ، أيا كان الغرض منه ، فليس فى التشريع المصرى نص خاص به ، فتقبل بشأنه الشهادات الرسمية والأحكام القضائية الأجنبية ، واثبات الوقائع التى تترتب عليها هذه

---

(١) وهى باللاتينية — nomen, fama, tractus .

(٢) ولذلك أطلق الزينى على فكرة حيازة الحالة مصطلحاً شرعياً هو التسامع . الزينى ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٣ ، ص ٤٩٩ وهامش ٧ .

(٣) سواء فى إثبات الجنسية الوطنية (العثمانية) أو الأجنبية . أنظر مثلا : استئناف مختلط فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ ، المجموعة (Bulletin) ، السنة ٣٧ ، ص ٤١٩ .

الجنسية وفقا لقانونها ، ولا مانع من الأخذ بحيازة الحالة عند الضرورة. وعلى كل حال للقضاء فى هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة ، دون أن يسهل الطعن فى قضائه بمخالفة القانون [١] .

• • •

أحكام عامة ختامية

٢٦٧ — أحكام عامة تتعلق بتفسير أحكام قانون الجنسية وتطبيق نصوصه :

أورد قانون الجنسية بعض نصوص عامة فى تفسير أحكامه وفى تطبيقها وقد أشرنا الى معظمها فى أكثر من موضع من دراستنا السابقة . غير أنه نظرا لما فيها من تعميم آثرنا اعادة ذكرها فى ختام هذه الدراسة ، مع مالم يجد مكانا مناسبا منها فيما تقدم .

أولا — فبالنسبة لتفسير أحكام الجنسية المصرية ، نص المشرع على قاعدتين : الأولى تتعلق بسمو المعاهدات على التشريع ، والثانية تتعلق بحالية أسباب الجنسية وفورية قراراتها .

١ — فسمو المعاهدة على التشريع أمر سبقت الاشارة اليه عند الكلام فى مصادر القانون الدولى بصفة عامة [٢] ، وقد أكده القانون بصدد الجنسية خاصة فى المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٥٠ ، ونصها : «يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون» [٣] .

---

(١) وفى فرنسا يعتبر الفصل فى التمتع بجنسية أجنبية فصلا فى مسألة واقعية لا قانونية . راجع — Batiffol, traité, no. 155, p. 158.

(٢) رقم ٢٥ ، ص ٢٠ مما سبق .

(٣) ولعل النص يشير بذلك إلى عدد من الاتفاقات القديمة التى عقدتها مصر مع بعض الدول قبل صدور قانون الجنسية المصرية ، كالاتفاقية بين مصر واليونان سنة ١٨٩٠ ثم سنة ١٩١٨ ، والاتفاقية بين مصر وإيطاليا بشأن الليبيين سنة ١٩٢٣ ، فضلا عن المعاهدة المصرية التركية بعد صدور قانون الجنسية سنة ١٩٢٩ . راجع : حامد زكى ، المرجع السابق رقم ٤٩١ ، ص ٦١٤ — ٦١٦ . أما اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية ، والتى وافقت عليها مصر أخيراً بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ ، فهى على كل حال لاحقة لقانون سنة ١٩٥٠ ، فحكمها هو ذلك دون حاجة إلى نص .

٢ — أما التحديد الزمنى لآثار أسباب الجنسية وقراراتها فذو شقين:

(ا) الأول خاص بحالية آثار أسباب الجنسية كسبا وفقدا ، أى أنه يحدث أصلا دون أثر رجعى ، و قد نصت عليه المادة ١٨ بقولها : «لايكون للدخول فى الجنسية المصرية أوسحبها أو اسقاطها أواستردادها أى أثر فى الماضى مالم ينص على غير ذلك » .

(ب) والثانى خاص بفورية آثار قرارات الجنسية ، أى أنها تحدث من تاريخ صدورها دون تراخ . وقد نص القانون على ضرورة نشر هذه القرارات ، كما نص على تقدير حسن نية الغير فى جميع الأحوال ، وذلك كله فى المادة ٢١ ونصها : « جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير » [١] .

ثانيا — أما بالنسبة لتطبيق نصوص قانون الجنسية ، فقد نص القانون على حكمين عامين، أحدهما يتعلق بطلبات الجنسية واقراراتها، والثانى يتعلق بعقوبات جنائية جزاء الكذب أو الغش فى مسائل الجنسية.

١ — فنصت المادة ١٩ على أن «الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

« ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات » .

---

(١) وهناك قاعدة تفسيرية عامة ثالثة خاصة بتحديد سن الرشد ، أشرنا إليها فى كل موضع جاء فيه ذكر هذه السن فيما سبق (المادة ٣٣) .

٢ — ونصت المادة ٢٧ على أنه «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين أو بغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية المصرية لهأو لغيره أو بقصد نفيها عنه أوعن غيره ، أقوالاكاذبة أو قدم اليها وأراقا غير صحيحة مع علمه بذلك » .

ثانياً -- المـــــوطن

الباب الثالث

فى الموطن فى القانون الدولى الخاص (*)

٢٦٨ ـ التركيز المكانى للأفراد ـ الاقامة والتركيز المحلى (محل الاقامة): الانسان كائن متنقل بمقتضى مستلزمات حياته ونشاطه ، غير أن التنظيم القانونى للحياة الاجتماعية يقتضى تركيز الأفراد تركيزا مكانيا ، وهذا التركيز يترتب عليه — دون حرمان الفرد من التنقل — نسبته مع ذلك الى مكان معين ، يتوجه خطاب القانون اليه فيه ، ويصدر هو عن هذه النسبة المكانية فى تصرفاته القانونية . وهكذا يتحقق التوفيق بين مقتضيات الطبيعة البشرية ومقتضيات التنظيم القانونى للحياة الاجتماعية . وتسمى نسبة الشخص الى ذلك المكان المعين بالاقامة ، ويسمى هذا المكان بمحل الاقامة [١] .

والمكان المعين الذى تجوز نسبة الشخص اليه كمربط قانونى له قد يكون حيث يعيش ماديا ، وخاصة حيث يأوى لينام ، وقد يكون حيث يعمل شخصيا ، اذا كان لعمله طابع الاستقرار . والقانون يختار أو يجمع بين هذين المكانين [٢] .

على أنه لابد لجدوى نسبة الشخص الى مسكن أو محل عمل أن

(*) راجع فى الموطن بالعربية : أبو هيف ، رقم ٨٢ وما بعده ، ص ٧٨ وما بعدها ؛ الزينى ، رقم ٢٥٨ وما بعده ، ص ٥١٠ وما بعدها ؛ حامد زكى ، رقم ٤٩٣ وما بعده ، ص ٦٢٠ وما بعدها ؛ عبد المنعم رياض ، رقم ١٩٥ وما بعده ، ص ١٥٤ وما بعدها ؛ عز الدين عبد الله ، رقم ١٤٢ وما بعده ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

وبالفرنسية Niboyet, traité, t. 1, nos. 507. et s., pp. 559 et s; Batiffol, traité, no. 182, pp. 195—197; Lerebours-pigeonnière, précis, nos 157—158, pp. 175 et s.

(١) وقد يسمى الموطن (أنظر المواد ٤٠ — ٤٣ من القانون المدنى المصرى) . على أننا آثرنا استعمال لفظى الاقامة ومحل الإقامة فى هذا المجال توخياً للايضاح وتحاشياً للخلط فى هذا الموضوع الدقيق . أنظر : أبو هيف ، رقم ٨٢ ، ص ٧٨ .

(٢) بل إن القانون يربط بعض التابعين كالقصر ، والزوجة أحياناً ، بالمتبوعين من الأولياء والأزواج فى هذا الشأن (المادة ٤٢ مدنى مصرى ، ١٠٨ مدنى فرنسى) .

يكون لارتباطه المكانى بهما شيء من الاستقرار ، والا فاتت كل حكمة لهذه النسبة سريعة التقلب [١] . وحينئذ من العجز التسليم بتعذر تقرير ارتباط مكانى للشخص ، لأن معنى ذلك تعطيل الحياة القانونية بالنسبة له ، حيث تتوقف هـذه الحياة على التركيز المكانى للأفراد [٢] . ولكن الاستقرار لايعنى الدوام ، والا كان معنى ذلك اسـتحالة تغيير محل الاقامة ، وهو أمر يخالف طبيعة الأشياء . ويدق تحديد ضابط الاستقرار غير أن من المحقق أنه الى جانب عنصر الزمن للنية فى هذا الخصوص اعتبار كبير ؛ والمسألة — فى هذه الحدود — تقديرية على كل حال .

واذا كانت اعتبارات الواقع تجعل هناك أكثر من مكان صالح لربط الشخص به بصفة عامة كمسكنه ومحـل عمله الشخصى المستقر — فضلا عن وجود أمكنة أخرى صالحة لربطه بها فى احوال أو مناسبات خاصة كمركز النشاط التجارى ، ولو لم يكن يعمـل فيه شخصيا ، بالنسبة للحياة القانونية المتعلقة بهذا النشاط — فان اقرار تعدد محال الاقامة قانونا أو الترجيح بينها وايثار واحد منها ليكون محلا للاقامة بصفة عامة مسألة سياسة تشريعية . واذاً فالتشريعات فى هذا الشأن تتراوح بين مذهب تعدد المحل العام للاقامة ومذهب وحدته [٣] .

ومهما يكن فالمراد قانونا بمحل الاقامة يتسع ويضـيق على حسب الأحوال : فقد يراد به حيا من مدينة ، أو قرية أو مدينة من مقاطعة ، أو مقاطعة من اقليم . بل قد تكفى نسبة اقامة الشخص الى اقليم الدولة بصفة عامة فى بعض الأحوال . فهو اذاً دائرة اقليمية يدخل فيها مأوى الشخص أو محل عمله ، أو غيرهما من الأمكنة التى ينسب اليها . غير

---

(١) ولذلك كان قانون المرافعات القديم يشير فى حاشية على المـادة ٣ منه إلى « المحل » بقوله : « المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه فى بعض الأحيان أو أغلبها وأنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه » .

(٢) ومع ذلك فهذا ما يسلم به القانون المدنى المصرى ، على الأقل بحسب ظاهر النص (المادة ٤٠/٢) !

(٣) وقد أجاز القانون المدنى المصرى صراحة التعدد (المـادة ٤٠/٢) ، بينما آثر القـانون المدنى الفرنسى الاعتداد « بالمقر الرئيسى — principal établissement (المـادة ١٠٢) .

أنه اذا وصل الأمر الى حد نسبة الشخص الى اقليم الدولة بصفة عامة، بلغنا ناحية أخرى من نواحى تركيز الأفراد تركيزا مكانيا فى الحياة القانونية ، ذلك هو التركيز الدولى لهم .

٢٦٩ — التركيز الدولى للأفراد — الجنسية والتوطن (الوطن والموطن):

والواقع أن العالم ينقسم الى عدد من الدول المتميزة ، لكل منها اقليم محدد خاص أصلا بشعبها . ولاشك فى صحة نسبة أفراد كل شعب الى اقليم دولته ، بل ان ذلك هو الواقع فعلا [١] . غير أن هذه النسبة لاتعنى مجرد النسبة المكانية ، وانما تفيد فضلا عن ذلك الانتماء الى الشعب المكون للدولة ؛ بل ان هذه العضوية فى شعب الدولة هى أظهر ماتعنيه نسبة الشخص الى دولته ، وهذه هى الجنسية .

غير أن اقليم الدولة وان كان خاصا أصلا بشعبها ، الا أن الحياة الاجتماعية الدولية اقتضت أن تسلم الدول بامكان وجود أفراد من غير شعبها على اقليمها ، فاذا لم يكن وجود هؤلاء الأجانب على اقليم الدولة عارضا ومؤقتا ، وانما كان له هدف تسعى واقترن بنوع من الاستقرار — جازت نسبة هؤلاء الأجانب الى اقليم الدولة ، وهذا هو التوطن .

واذاً فالتركيز الدولى للأفراد يتم بأداتين : الجنسية والتوطن .

وتوصف الدولة بالنسبة لمن يتمتعون بجنسيتها بأنها «وطن» لهم ، بينما توصف بالنسبة للمتوطنين فيها بأنها «موطن» لهم .

فكل من الجنسية والتوطن يفيد نسبة الى دولة . غير أن الجنسية تفيد انتسابا أصيلا شاملا بينما يفيد التوطن انتسابا طارئا محدودا ؛ والانتماء الى جماعة الوطنيين أظهر ماتفيده الجنسية ، بينما النسبة المكانية الى اقليم الدولة أظهر مايفيده التوطن ؛ ولذلك لاتتأثر الجنسية أصلا بمغادرة اقليم الدولة ولو هجرة الى الخارج ، بينما أساس التوطن الاستقرار على اقليم الدولة .

---

(١) فيقال مصرى نسبة إلى مصر ، وفرنسى نسبة إلى فرنسا وهكذا .

٢٧٠ ـ ركنا التوطن ، ومقارنة التوطن بالاقامة :

واذاً فمن الجلى أن التوطن لا يتحقق بمجرد وجود الشخص على اقليم الدولة ، وأنه لابد من أن يكون هذا الوجود بقصد الاستقرار ، تحقيقا للغاية الاجتماعية من نظام التوطن ذاته ، المستمد من سر نشأته . وبعبارة أخرى للتوطن ركنان : ركن مادى هو الوجود على اقليم الدولة ، وركن معنوى هو نية الاستقرار . ولا شك أن الزمن الذى يستمره هذا الوجود قد يعد قرينة كافية على نية الاستقرار [١] . على أن الوجود على اقليم الدولة اذا كان ضروريا لتحقق التوطن ابتداء ، الا أنه ليس حتما لاستمراره ، والا لكان معنى ذلك أن يفقد الشخص موطنه لمجرد مغادرته لاقليم الدولة لأى سبب من الأسباب . وانما المعقول أنه متى تحقق التوطن ألا يفقد الا بانفصام الرابطة التى تنشأ به ، أى بالهجرة نهائيا من الدولة ، ولا شك أن النية عنصر فعال فى ذلك [٢] ، فضلا عن ان الغياب الطويل عن الموطن قد يعد قرينة على هذه النية .

والاستقرار اللازم للتوطن يختلف مجالا عن الاستقرار اللازم للاقامة : فالاستقرار فى الاقامة ينصب على جزء اقليمى معين من اقليم الدولة ، أى على محل الاقامة ، بينما الاستقرار فى التوطن يرد على اقليم الدولة جملة ، بصرف النظر عن أى جزء منه ، أى على الموطن عموما . وبذلك يتصور أن يكون للأجنبى فى الدولة محل اقامة دون أن تكون الدولة موطنا له ، كما يتصور أن تكون الدولة موطنا للأجنبى دون أن يكون له فيها محل اقامة مستقر . وهكذا يتميز التوطن بمعناه الدولى عن الاقامة بمعناها المحلى ، ويكون من الخطأ الخلط بينهما تماما [٣] .

---

(١) ولعل هذا هو الذى حدا بالمشرع المصرى إلى التعبير عن الاقامة المستقرة بالإقامة « العادية » (المادة ٤٠ مدنى) ، إذ أن الزمن من أهم عناصر التعود .

(٢) والمشرع الفرنسى يستلزم هذه النية حتى بالنسبة لتغيير محل الإقامة (المادة ١٠٣ مدنى فرنسى) ، ونصها : « يتم تغيير المحل بواقع السكنى الحقيقية فى مكان آخر ، بالإضافة إلى نية الاستقرار أساساً فيه » .

(٣) الزينى ، رقم ٢٦٣ ، ص ٥١٧ — ٥١٩ ؛ أبو هيف رقم ٨٢ ، ص ٧٨ .

ومن ناحية أخرى اذا أقر التشريع تعدد محال الاقامة للشخص الواحد داخليا [1] ، فان امكان تعدد الموطن دوليا مسألة أشد دقة : فمن الناحية المنطقية ، وبالنسبة للتوطن الشخصى ، يتعذر تصور تحققه فى أكثر من دولة ؛ خصوصا وأن الأجنبى الذى يتوطن فى دولة ما لايفقد بذلك ارتباطه بدولته ، وليس من السهل منطقيا تصور نسبته شخصيا لأكثر من هاتين الدولتين . على أن ذلك لايعنى استحالة توزع مصالحه المادية أو الأدبية بين أكثر من دولة أجنبية ، بل ان ذلك شائع عملا بالنسبة لبعض رجال الأعمال . وقد ترى كل دولة ترتبط مصالحه بها أن تعتبره — بالنسبة لهذه المصالح — متوطنا بها . غير أن هذا توطين خاص يتصل بالنشاط الاقتصادى أكثر مما يتصل بحالة الأشخاص . واذا فالقاعدة أن الموطن العام للشخص — خلافا لما يمكن أن يحدث بالنسبة للمحل العام للاقامة — لايتعدد .

٢٧١ — أهمية التوطن فى القانون الدولى الخاص :

والتوطن باعتباره تركيزا مكانيا للأفراد من الوجهة الدولية له أهمية كبيرة فى التنظيم القانونى للحياة الخاصة الدولية : فهو أصلا أساس حقوق الأجنبى والتزاماته فى الدولة ، أى أساس التنظيم القانونى لمركز الأجانب ؛ ويتصل بهذا التنظيم بصفة خاصة مركز الأجانب من القضاء فى الدولة ، وهكذا نصل الى مسألة اختصاص قضاء الدولة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبى أى مسألة الاختصاص العام أو تنازع الاختصاص القضائى ، والتوطن من أهم الأسس فى تنظيم هذه المسألة وخاصة فى توزيع الاختصاص ، كما سنرى .

وفى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، أو تنازع القوانين ، للتوطن أهمية تنافس أهمية الجنسية : ففى بعض الدول ، كالبلاد الانجلوسكسونية ، يسند حكم مسائل الأحوال الشخصية — وهى التى تسند عادة فى الدول اللاتينية الى قانون دولة الجنسية ، أى القانون الوطنى — الى قانون دولة توطن

---

(١) كما هى الحال بالنسبة للتشريع المصرى كما ذكرنا .

الشخص ، أى قانون الموطن . كما قد يسند الى قانون الموطن بعض مسائل المعاملات المالية [١] .

بل ان للتوطن أهمية فى تنظيم الجنسية ذاتها فى كسب الجنسية الوطنية بالتجنس ، وفى فقدها واستردادها .

وهكذا تبدو أهمية التوطن فى مختلف نواحى القانون الدولى الخاص .

على أن ذلك لا يعنى أن الاقامة لا يعتد بها اطلاقا فى هذا القانون : ففى بعض الأحوال يكتفى المشرع بمجرد الاقامة فى مكان معين بصرف النظر عن تحقق التوطن بالمعنى الدولى أو عدم تحققه . وينشأ كثير من الغموض اذا عبر عن الاقامة بالتوطن ، أو عن محل الاقامة بالموطن [٢] .

٢٧٢ ـ تحديد الموطن لتطبيق التشريع ـ تعدد الموطن وانعدامه :

وحيثما استخدم التوطن كأساس لتنظيم أو حكم قانونى ما ، فان تحديد المقصود به ينبغى أن يستمد من التشريع الذى يستخدمه [٣] ؛ فاذا لم يكن هذا التشريع يريد بالتوطن معنى خاصا أو يضع له شروطا خاصة ، فانه ينبغى اعمال الفكرة العامة للتوطن على التحديد المتقدم . واعمال هذه الفكرة ينتج أن الموطن لا يتعدد أصلا كما قدمنا .

غير أن الاعتداد بالتحديدات التشريعية المختلفة قد ينتج عنه نسبة الشخص الى أكثر من موطن . والقاضى يطبق قانونه فى هذا الشأن ابتداء ، فاذا انتج تطبيقه اعتبار الشخص متوطنا فى الدولة اعتبره كذلك ولا عليه بعد ذلك أن يكون للقوانين الأجنبية حكم مختلف . أما اذا كان الشخص لا يعد —وفقا لقانون القاضى— متوطنا فى الدولة ، فان تحديد موطن واحد له يعتد به من بين المواطن المتعددة المنسوبة اليه مسألة يفصل فيها القاضى على ضوء الفكرة العامة فى التوطن وعدم قابليته أصلا للتعدد ، وبذلك ينتهى الى الاعتداد بالتوطن الواقعى دون

---

(١) أنظر مثلا المادتين ١٩ ، ٢٠ مدنى مصرى ، حيث تم إسناد إلى قانون الموطن .

(٢) على أن نسبة الإقامة إلى عموم إقليم الدولة ، ووصفها بالاستقرار أو العادية يمحو كل فارق تقريباً بين التعبير بالإقامة والتعبير بالتوطن .

(٣) Lerebours-pigeonnière, précis, nos. 158 et 323, pp. 180 et 336.

التوطن المبنى على اعتبارات خاصة أقل أصالة [١] .

ومن ناحية أخرى ينبغى أن يلاحظ أن التوطن أمر خاص بصلة الأجنبى بالدولة ، فالدولة قد تعتبر موطنا له وقد لا تعتبر كذلك ، وقد تدعى الأجنبى أكثر من دولة فينسب الى أكثر من موطن كما قدمنا . أما الوطنى فصلته بدولته لا تعد توطنا ، ودولته من حيث ارتباطه بها — أيا كانت ناحية الارتباط المقصودة — وطن لا مجرد موطن . وعلى هذا التحديد يصح القول بانعدام الموطن ، اذا لم تكن للشخص رابطة مكانية بغير دولته . أما تركيزه مكانيا فى دولته فهو الاقامة كما بينا [٢] .

٢٧٣ ـ نظرية التوطن فى القانون المصرى :

وأخيرا فليس لنظرية التوطن الدولى فى القانون المصرى أحكام خاصة ، رغم استخدام فكرة التوطن فى التنظيم المصرى للعلاقات الخاصة الدولية كما قدمنا . أما الأحكام الواردة فى القانون المدنى بشأن الموطن ، فالمقصود بها محل الاقامة أو «الموطن المحلى» ان جاز هذا التعبير [٣] . وبذلك تخضع فكرة التوطن الدولى فى مصر للقواعد العامة ولما قد يرد من تحديدات خاصة فى بعض النصوص [٤] .

---

(١) قارن هذا بحالة تعدد الجنسية إذا لم تكن جنسية دولة القاضى إحدى الجنسيات المتعددة للشخص ، رقم ١٤٧ ، ص ١٣٧ مما سبق .

(٢) ولكن كثيراً ما يعبر عن ذلك بالتوطن ، وهو تعبير فيه كثير من التجوز ، ومدعاة للبس .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، حـ ١ ، ص ٣٤١ (محضر جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٧).

(٤) كقوانين الضرائب مثلا ، أنظر المادة ٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الإيراد ، ونصها : « يعتبر الأجنبى متوطناً فى مصر : ١ — إذا اتخذ الجمهورية المصرية محلا لإقامته الرئيسية . ٢ — أو إذا كانت مصالحه الرئيسية فى الجمهورية المصرية » . وانظر فى نقد الخلط بين التوطن والاقامة : محكمة القاهرة الابتدائية ، الدائرة التجارية ، فى ٩ يونية سنة ١٩٥٠ ، محاماة السنة ٣١ ، العدد ٢ ، رقم ٦٩ ، ص ٢٣٨ .

الكتاب الثانى
فى مركز الأجانب

فصل تمهيدى

فى التعريف بمركز الأجانب وبموضعه فى القانون الدولى الخاص

٢٧٤ ـ من هو الأجنبى :

يختلف تحديد الأجنبى فى علم الاجتماع عن تحديده فى علم القانون: فالأجنبى فى فقه الاجتماع هو كل من ليس عضوا فى مجتمع بعينه . واذا اقتصرنا من الدوائر الاجتماعية على الدولة . كان الأجنبى هو كل من ليس عضوا فى مجتمع الدولة . والعضوية بالمعنى الاجتماعى تنبنى على أسس من الواقع ، ولكن القانون لايكتفى بها للاعتراف للشخص بالعضوية القانونية أو الجنسية . وعلى ذلك فمن الأعضاء فى مجتمع الدولة بالمعنى الاجتماعى من يعتبرون أجانب بالمعنى القانونى [١] . فمن هو الأجنبى بالمعنى القانونى ؟

تجمع قوانين الجنسية على الاقتصار على تحديد «الوطنى» ، دون أن تحدد بصريح العبارة «الأجنبى» [٢] ؛ وليس فى ذلك بأس ، فالأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية ، فيكفى أن تتحدد هذه حتى يمكن تحديد تلك . فالأجنبى هو كل من ليس وطنيا .

---

(١) « ليس الأجنبى الذى يسمح له بالإقامة فى إقليم دولة بعيداً كل البعد عن الاشتراك فى عضويتها ، وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار الأجانب من أتباع الدولة التى يقيمون فيها إلى درجة معينة » — عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخاص ، ١٩٤٣ رقم ٢٢٤ ص ١٨٦ هامش ١ . ويقول باتيفول : « إذا كان الأجانب لا يعتبرون بصفة رسمية ونهائية جزءاً من الجماعة الفرنسية ، إلا أنهم يدخلون فيها مادياً بوجودهم فى فرنسا ... وبمصالحهم المركزة فيها » Batiffol, traité, no. 697, p. 718.

(٢) فقانون الجنسية المصرية إذ يحدد الأصل المصرى فى مادته الأولى يقول : « المصريون هم ... » ، وإذ ينظم الجنسية فى الاستقبال يقول فى مادته الثانية : « يكون مصرياً ... » . ومن عدا هؤلاء بمفهوم المخالفة هم أجانب فى نظر الشارع المصرى ، سواء أكانت لهم جنسية أخرى أم كانوا عديمى الجنسية .

واذ من المعروف فى دراسة الجنسية أن ثمة أشخاصا عديمى الجنسية ، فان هؤلاء يعتبرون مع ذلك أجانب ، اذ ليسوا وطنيين . غير أن صفة الأجنبية بالنسبة لهم ليست صفة نسبية بل هى مطلقة ، فهم أجانب عن كل الدول [١] .

والعضوية القانونية فى الدول الحديثة ، أو التمتع بجنسية هذه الدول — وبالتالى الأجنبية عنها — تبنى على أسس تختلف عن تلك التى كانت تبنى عليها العضوية القانونية فى المجتمعات السياسية القديمة ، وان لم تكن منبتة الصلة بها . ودراسة «الجنسية» هى محل دراسة تلك الأسس وتطورها .

٢٧٥ ـ المقصود بمركز الأجنبى :

يقصد بمركز الأجنبى مجموعة القواعد القانونية التى تضع فى دولة معينة نظاما خاصا بالأجنبى ، يختلف به عن الوطنى ، من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة .

ذلك أن تشريعات الدول لاتسوى فى المركز القانونى بين الأجنبى والوطنى ، وليس من طبيعة الأمور أن تسوى بينهم ، فما دام تعدد المجتمعات ظاهرة تمليها قوانين الاجتماع ، فان صفة الأجنبية مقابل صفة الوطنية ، واختلاف مركز الأجنبى عن مركز الوطنى ، لايعدو أن يكون نتيجة حتمية لذلك التعدد . غير أن نوع هذا الاختلاف ومداه يتفاوت — فى حدود معينة — بين دولة وأخرى ، وقد يتفاوت فى الدولة الواحدة بين جنسية وأخرى .

وتفصيل كل ذلك هو موضوع دراسة مركز الأجانب [٢] .

٢٧٦ ـ التمييز بين مركز الأجنبى وحالة الأجنبى [٣] :

ويجب ألا نخلط بين مركز الأجنبى وحالة الأجنبى ، وان كان من

---

(١) ولا يعنى اعتبار عديمى الجنسية من الأجانب أنهم وغيرهم من الأجانب فى المركز سواء دائماً ، فقد يقصد بالأجنبى فى بعض النصوص الأجنبى ذى الجنسية لا عديمها .

(٢) ويسميها سل : « مشكلة اختصاص الأفراد فى القانون الدولى » .
Scelle, droit international public, 1944, pp. 412, et s.

(٣) Condition de l'étranger et l'état de l'étranger.

الفقهاء من يستعمل العبارة الثانية للأولى [١] . ذلك أن حالة الشخص كما يعرفها فقهاء القانون المدنى هى : « مجموعة الصفات التى يتحدد بها مكان الشخص فى المجتمع ، ويتميز بها عن غيره من حيث التمتع بالحقوق واستعمالها » [٢] . وقد كان الرومان يميزون فى الحالة عناصر ثلاثة : الحالة من حيث الحرية [٣] ، والحالة فى المدينة [٤] ، والحالة العائلية [٥] : فالشخص اما حرا أو رقيق ، واما وطنى أو أجنبى ، واما رب أسرة أو ابن أو زوج أو غير ذلك من الصفات العائلية . وقد كان القانون الفرنسى القديم يجعل مركز الشخص الاجتماعى من حالته فى المدينة ، فالفرد قد يكون من طبقة الأشراف أو من طبقة رجال الدين أو من العامة . فلما ألغى الرق زال عنصر الحالة من حيث الحرية ، فالناس جميعا أحرار لا رقيق فيهم ، وباعلان مبدأ المساواة زال اعتبار مركز الشخص الاجتماعى عنصرا من حالته فى المدينة ، واقتصرت هذه على صفة الوطنية أو الأجنبية ، وبقى للحالة العائلية كل الأهمية . فكون الشخص وطنيا أو أجنبيا عنصر من عناصر حالته فى الوقت الحاضر ، و« مركز الأجنبى » هو نتيجة اعتبار هذا العنصر فى قوانين الدول . على أن للأجنبى كما للوطنى حالته العائلية ، وهذه هى التى ينصرف اليها الذهن عند اطلاق عبارة حالة الأجنبى .

وأهمية التمييز بين مركز الأجنبى وحالته أن مركزه يحكمه قانون

---

(١) قارن : حامد زكى ، القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية سنة ١٩٤١ ص ٦٤٥ وما بعدها ، حيث يطلق على مركز الأجانب « حالة الأجانب » . ونحن نؤثر العبارة الأولى تفادياً للبس . وقد استعمل أبو هيف عبارة « حقوق الأجانب » ، (القانون الدولى الخاص فى أوربا ومصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٧ ص ١٤٩ وما بعدها) ، وهى أوسع مما ينبغى . ويستعمل نبوايه عبارة « مشكلة التمتع بالحقوق » عنواناً ثانياً لمركز الأجانب . راجع فى تبريره لذلك كتابه Niboyet, Cours de Droit international privé, 1947, no. 279, p. 267. وتابعه فى ذلك عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص المصرى ، ١٩٥٢ ، ص ٣٨٧ وما بعدها .

(٢) De la Morandière, Précis de droit civil, t. 1, 1947, no. 119, p. 77.

(٣) Status liberatis.

(٤) Status civitatis.

(٥) Status familiae.

الدولة المراد معرفة أحكام هذا المركز فيها ، فمركز الأجنبى فى مصر مثلا يبينه القانون المصرى مباشرة ، بطريقة الأحكام الموضوعية لا بالاسناد بينما حالة الأجنبى يحكمها القانون الشخصى للأجنبى بمقتضى قواعد الاسناد فى قوانين الدول [١] .

٢٧٧ — مركز الأجانب والقانون الدولى الخاص :

قلنا ان مركز الأجنبى نتيجة حالته فى المدينة ، ولئن كانت الحالة عموما من مباحث القانون المدنى ، الا أن مركز الأجانب قد استأثر بموضع فى القانون الدولى الخاص . فموضوعات هذا القانون كما جرى بذلك الفقه التقليدى فى فرنسا ومصر ثلاثة : الجنسية ، ومركز الأجانب ، وتنازع القوانين . ولا نعود الى المناقشة فى صحة هذا الوضع المستقر [٢] ، وانما نقتصر على بيان مايقال لتبريره ، ونحن بصدد بيان العلاقة بين مركز الأجانب وسائر موضوعات القانون الدولى الخاص .

(ا) أما العلاقة بين مركز الأجانب وبين الجنسية فيمكن استخلاصها بسهولة مما قدمنا فى تعريف الأجنبى . ذلك أنه اذا كانت قوانين الجنسية تبين من هو الوطنى ، فانها بهذا البيان ذاته تحدد من هو الأجنبى . ومن البديهى أن معرفة من هو الأجنبى أول مايبغى لدراسة مركز الأجانب .

(ب) وأما العلاقة بين مركز الأجانب وتنازع القوانين فتتلخص فيما يلى:

١ — مركز الأجانب وتنازع القوانين مسألتان متميزتان :

فمركز الأجانب مجرد تعداد وتفصيل للحقوق التى يمكن أن يتمتع بها الأجنبى والواجبات المفروضة عليه ، بينما تنازع القوانين بحث فى الحكم القانونى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى . والعنصر الأجنبى فى العلاقة قد يكون شخصيا فتتصل المسألة بمركز الأجانب ، ولكنه قد يكون غير شخصى ، فلا يكون ثمة صلة بين مسألة تنازع القوانين ومركز

---

(١) فمثلا تنص المادة ١١ من القانون المدنى المصرى على أن « الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم ... » ، هذا بالنسبة للأجانب . أما الحالة بالنسبة للمصريين فقد نظمتها المواد ٣٣ — ٤٣ من ذلك القانون .

(٢) راجع ما قيل فى الباب التمهيدى عن موضوع القانون الدولى الخاص وطبيعته .

الأجانب . هذا الى أن مركز الأجانب يحكمه قانون دولة واحدة ،هو قانون الدولة التى نكون بصدد بحث مركز الأجنبى فيها ، بينما فى تنازع القوانين لاينتهى الأمر حتما بتطبيق قانون القاضى أو قانون الجنسية، وقد يطبق أكثر من قانون لأكثر من دولة، بحسب تحليل عناصر العلاقة[١].

٢ — مركز الأجانب وتنازع القوانين مسألتان متصلتان :

فاذا كان العنصر الأجنبى فى العلاقة موضوع التنازع شخصيا ، كانت معرفة مركز الأجنبى مقدمة ضرورية للفصل فى مسألة تنازع القوانين الخاصة به ، وقد تنحل مشكلة التنازع بمجرد معرفة مركز الأجنبى ، اذا كان لايجوز له التمتع بالحق الذى يقوم النزاع على ممارسته . ولذا اعتبرت العلاقة بينهما كالعلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء [٢] .

هذا الى أن من القواعد فى تنازع القوانين مايحسم مسألة مركز الأجانب فى نفس الوقت ، وذلك كالقاعدة التى تسند حالة الأجنبى وأهليته الى قانون جنسيته ، فانها بهذا تفصل فى مركز الأجنبى بالنسبة لبعض نظم الأسرة فى الدولة ، التى لامقابل لها فى دولة الأجنبى ،كالطلاق والتبنى مثلا ، اذ تحول دون تمتعه بها [٣] .

٢٧٨ ـ خطة الدراسة :

وتتناول مركز الأجانب بالدراسة فى أبواب ثلاثة :

الباب الأول — فى القواعد العامة لمركز الأجانب ، دون نظر الى دولة بذاتها ، وانما باستقراء مايجرى عليه العمل فى مختلف الدول ، وبالتطبيق لقواعد القانون الدولى العام فى هذا الشأن .

---

(١) وينبه العلامة سل على التمييز بين المسألتين ، مسمياً مركز الأجانب مسألة منح الاختصاصات لأشخاص القانون ، وتنازع القوانين مسألة بيان النظام التشريعى الذى تمارس هذه الاختصاصات طبقاً له راجع :

Scelle, Précis dc droit des gens, t. II, 1934. p. 89.

(٢) Batiffol, Traité de droit international privé, 1949. no. 5, p. 5, et no. 159, p. 166.

(٣) Savatier, Cours de droit international privé, 1947, no. 157, p. 105 ets. — مالم تعتبر الدولة أن هذه النظم مفتوحة للجميع بلا استثناء ، ورغم القوانين الشخصية للأجانب ، فيتصل الحكم حينئذ بمركز الأجانب ، وتعتبر تلك النظم من التشريع الموضوعى للعلاقات ذات العنصر الأجنبى .

والباب الثانى — فى مركز الأجانب فى مصر ، نظرا لما أحاط بهذا المركز تاريخيا من ظروف خاصة ، ولما لعرضه مستقلا من مزية تجميع القانون الوضعى المصرى فى هذه المسألة .

والباب الثالث — فى مركز الأشخاص الاعتبارية (الأجنبية) ؛ والمشكلة هنا فى تعرف جنسية هذه الأشخاص مقدمة لتحديد تمتعها بالحقوق ، أو فى تحديد تلك الجنسية بناء على اعتبار مدى تمتعها بالحقوق ، على ماسنرى .

الباب الأول

فى القواعد العامة لمركز الأجانب

٢٧٩ ـ تطور المركز القانونى للأجنبى (١) :

كان الأجنبى عن المجتمعات القديمة اذا حل بمجتمع منها نظر اليه باحدى نظرتين : فهو اماعدو واماضيف ، وأى الصفتين لاتجعله عضوا أو شبه عضو فى المجتمع . فان كان عدوا فليست له حقوق ، بل وليس لشخصه أو ماله حرمة ، وان كان ضيفا اكتسى بشخصية مضيفه حتى يرتحل .

ولم يكن نظام الضيافة — على مافيه من سلامة — ليفى بحاجات الاجتماع حين نمت روح التضامن بين المجتمعات بانتشار التعامل بين أفرادها . فكان لابد من وسيلة أو وسائل أخرى ناجعة ، لافى تأمين الأجنبى فى شخصه وماله فحسب ، بل وفى تمكينه من التعامل قانونا مع أفراد المجتمع الذى يحل به أو يعيش فيه ، وبعبارة أخرى كان لابد من الاعتراف له بشخصية قانونية ، أونوع من العضوية فى المجتمع . فكان أن اعتبر الأجنبى المسالم ضيفا ، لاعلى فرد بعينه ، بل على الأمير أو الحاكم أو الجماعة نفسها . وهى ضيافة حكمية ، أقرب الى الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبى منها الى الضيافة الحقيقية . وقد تراوح مركز الأجنبى فى هذه المرحلة الثانية بين اعتبار وجوده وتعامله مجرد تسامح من الجماعة ، وبين اعتباره فى مركز قانونى محدد ، يختلف حسنا وسوءا من جماعة الى أخرى . وعلى كل حال ، مهما بلغ تسامح الجماعة ، فان الأجنبى — مابقيت له هذه الصفة — ظل فى مركز قانونى يختلف عن مركز الوطنى ، وبعبارة أخرى ظلت صفة الأجنبية عنصرا هاما من عناصر الحالة فى المدينة .

---

(١) Scelle, Précis, op. cit, t. 11, p. 84 — 85.

على أن من الجماعات أو النظم القانونية [١] ماسلك فى التوفيق بين ضرورة مغـايرة مركز الأجنبى لمركز الوطنى ، وضرورة الخضـوع لمقتضيات التضامن بين المجتمعات [٢] مسلكا فريدا : وذلك باقامةنوعين من النظم القانونية فى الجماعة ،أحدهما للوطنيين فى علاقاتهم بعضهم ببعض ، والآخر للعلاقات بين الأجانب أوبين الأجانبوالوطنيين .وهذا هو مـذهب القانون الرومانى فى التمييز بين القانون المدنى وقانون الشعوب ، والى حدما ذهب القانون المصرى قبل سنة ١٩٤٩ فىالتمييز بين القانون الأهلى والقانون المختلط .

وتختلف الآن النظرة الىالأجنبى ومركزه فىمجتمع الدولة عماكانت عليه الحال فى العصور القـديمة اختلافا بينا : فالأجنبى من أشخاص القانون فىالدولة ، ولايستمد شخصيته هذهمن مجرد تسامح الجماعة، ولكنه يستمدها منقانون الدولة ذاته ، بلوقبل ذلكمن قانون أسمى، هو قانون المجتمع العالمى ؛ فالأجنبى عضـو فى المجتمع العالمى ، ذلك المجتمع الذى يتمتع بعضويته الوطنى كذلك ، وهما فى نتائج هـذه العضوية سواء ، وللأجنبى فضلا عن ذلك عضـوية نسبية فى مجتمع الدولة التى يعيش فيها ، الا يتساو بهـا مع الوطنى ، فانها ذات آثار قانونية على كل حال .

ولئن كانتالنظم القانونيةللدول لاتتبع الآنمذهب القانونالرومانى فى التمييز بين القانون المدنى وقانون الشعوب ، الا أن مركز الأجنبى —وهو بالضرورة مختلف عن مركز الوطنى —يجد التعبير عنهبوسيلة فنية أخرى ، ليست أقل أصالة من الوسيلة الرومانية ، وان كانتأشد تعقيدا : ذلك أن الفقه الحديث قد أحل محل قانون الشعوب مبحثين قانونيين أسماهما مركز الأجانب وتنازع القوانين ، يبين أولهماالحريات والرخص القانونية ، عامة كانت أو خاصـة ، التى يمكن أن يمارسها

---

(١) Systèmes juridiques.

(٢) Solidarité intersociale.

الأجنبى فى الدولة ، ويبين ثانيهما النظام التشريعى الذى يحكم ممارسة تلك الرخص [١] .

واذ نقتصر هنا على مبحث مركز الأجانب ، فاننا نستعرضه فى فصلين كبيرين :

الفصل الأول — يتعلق بنشـاط الدولة فى تنظيم مركز الأجانب ، ونسميه بايجاز : «الدولة فى مركز الأجانب» .

والفصل الثانى — يفصـل مركز الأجنبى فى الدولة ازاء الحريات والرخص القانونية بأنواعها ، ونسميه «مركز الأجانب فى الدولة» .

---

(١) بل إن مبحث تنازع القوانين يبين النظام التشريعى الذى يحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى بصفة عامة ، أى ولو لم يكن العنصر الأجنبى عنصراً شخصياً ؛ وبهذا لا يكون ما عدا مبحثى مركز الأجانب وتنازع القوانين مقابلا للقانون المدنى الرومانى ، إذ كان هـذا شاملا لعلاقات الوطنيين ولو اشتملت على عنصر أجنبى ، ما دام ذلك العنصر غير شخصى ، بينما يستأثر مبحث تنازع القوانين فى الفقه الحديث بحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبى جميعها ، ولو كانت بين وطنيين .

الفصل الأول

الدولة فى مركز الأجانب

٢٨٠ ـ تقسيم :

نحاول فى هذا الفصل تأصيل سلطة الدولة فى تحديد مركز الأجانب من جهة ، وبيان وسائل تنظيمها لهذا المركز أو مايسمى بالصياغة الفنية من جهة أخرى ، ونجمع هاتين المسألتين فى مبحث . ولما كان شرط التبادل من أهم مسائل الصياغة الفنية فى مركز الأجانب ، فاننا نخصه بتفصيل واف فى مبحث آخر . وهكذا ينقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول — فى سلطة الدولة ووسائلها فى مركز الأجانب .

والمبحث الثانى — فى شرط التبادل .

المبحث الأول

سلطة الدولة فى تحديد مركز الأجانب ووسائلها فى تنظيمه

§ ١ — سلطة الدولة فى تحديد مركز الأجانب

٢٨١ ـ اختصاص الدولة بتحديد مركز الأجانب :

لاجدال فى اختصاص الدولة بالتشريع للوطنيين وللعلاقات الوطنية، ويفرع الفقه التقليدى هذا «الحق» على «حق السيادة» المقرر فى القانون الدولى العام للدولة على أشخاصها ، أو مايسمى السيادة الشخصية [١] .

أما اختصاصها بالتشريع للأجانب ، والعلاقات ذات العنصر الأجنبى فيحتاج الى تفصيل .

فالفقه التقليدى هنا كذلك يؤسس هذا الاختصاص على «حق السيادة الاقليمية » المقرر للدولة على كل ما يوجد على اقليمها من أشخاص

---

(١) سامى جنينة ، القانون الدولى العام ، سنة ١٩٣٨ ، رقم ١٠٦ ص ١٨٠ .

وأشياء [١] ، بينما يذهب الفقه الحديث ، وخصوصا فقه العلامة جورج سل ، الى تأسيس ذلك الاختصاص على مايسمى « قانون ازدواج الوظيفة » [٢] . ذلك أن المجتمع العالمى مكون من عدد من المجتمعات الصغرى أهمها مجتمعات الدول [٣] ، واذ ليس للمجتمع العالمى مشرع خاص ، فان مشرع الدولة يتولى التشريع لمجتمعه بنوع من اللامركزية وللمجتمع العالمى — فى حدود معينة — بحكم الضرورة وبنوع من ازدواج الوظيفة . فمشرع الدولة اذ يشرع للعلاقات ذات العنصر الأجنبى انما يفعل ذلك باسم المجتمع العالمى ؛ هذا الى أن تنظيمه لمركز الأجانب بصفة خاصة يبرره فضلا عن ذلك ، ما للأجانب من عضوية نسبية فى مجتمع الدولة .

٢٨٢ — مدى حرية الدولة فى تحديد مركز الأجانب [٤] :

واذ تختص الدولة بتحديد مركز الأجانب فيها ، فانها ليست مطلقة الحرية فى هذا التحديد ، وانما تتقيد فى ذلك بما يفرضه العرف الدولى من جهة ، وبما تتعهد به فى اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى .

فيقيد من حرية الدولة فى هذا الشأن — بصفة غير مباشرة — ما تتقيد به دوليا فى التشريع لرعاياها : من أن المشرع الوطنى فى دولة ما ليس له أن يعزل مجتمعه عن العائلة الدولية عزلا تاما ، ولا أن يفرض جنسيته أو يمنعها مخالفا بذلك العرف الدولى فى قواعد الجنسية ، ولا أن يقطع كل صلة تجارية أو اقتصادية لمجتمعه بالخارج أو بالأجانب [٥] .

ويقيد من تلك الحرية بصفة غير مباشرة مايفرضه العرف الدولى حداً أدنى لمعاملة الأجنبى أو لتمتعه بالحقوق [٦] . ذلك أن على الدولة أن

---

(١) سامى جنينة ، المرجع السابق ، رقم ١٠٦ ص ١٨١ .

(٢) Loi du dédoublemeut fonctionnel.

(٣) Sociétés étatiques

(٤) يخرج عن نطاق بحثنا هذا مركز الأجانب غير العاديين ، ونعنى بهم الممثلين السياسيين ، والقوات الحربية الأجنبية ، إذ أن مركز هؤلاء يتحدد ، لا بالنظر إليهم كأعضاء فى مجتمع الدولة ، ولكن بالنظر إلى اعتبارات أخرى .

(٥) Scelle, op. cit, t. 1, pp. 85 — 86.

(٦) ومبدأ الحد الأدنى لحقوق الأجنبى فى الدولة مجمع عليه نظرياً ، ولكن تفاصيله كانت =

تمكن الأجانب من الرخص القانونية التى تعتبر ضرورية لاستمرار العلاقات الدولية ، ويجب أن يستطيع الأجانب استعمال المرافق العامة الوطنية التى هى مرافق عامة دولية فى نفس الوقت ، والا تعرضت للمسئولية الدولية ، وذلك كله فى حدود حق مشرع الدولة فى رعاية التضامن الوطنى أن يتصدع بسيل من الأجانب ، والأمن الوطنى أن يختل بسببهم [١] .

والاتفاقات الدولية ، فيما لايجاوز هذا الحد الأدنى ، لاتعدو أن تكون تاكيداً للعرف الدولى وتفصيلا له ، فهى اتفاقات مقررة فى هذا المجال .

على أنه فيما يجاوز الحد الأدنى تصبح الاتفاقات الدولية منشئة للحقوق لا مجرد مقررة لها . وبديهى أن الحد الأدنى المفروض لحقوق الأجانب لايسوى بينهم وبين الوطنيين ، كما أن الدولة لاتلتزم بتسوية بعض الأجانب ببعض فيما يجاوز ذلك الحد المفروض . بل ان محاولة تسوية الأجانب بالوطنيين فى كل شىء يترتب عليها اختلال التضامن الاجتماعى الوطنى ، ذلك التضامن الذى تمليه طبيعة الاجتماع ، كما قد يكون فيها اعتداء على كيان المجتمعات الأخرى التى ينتسب اليها الأجانب بجنسياتهم . فالمساواة المطلقة تخالف طبيعة الأشياء ، لذلك لاتستطيع الدولة أن تفرض المساواة بين الأجانب والوطنيين فى بعض التزامات القانون العام كالخدمة العسكرية مثلا . وأكثر ماتكون المساواة — على ما سنرى — فى مجال القانون الخاص . وهذه المساواة النسبية هى غاية التسامح والعدل فى اعتبار كثير من الدول ، ولكن

= دائماً محل خلاف بين الدول (Niboyet, Cours, 1947, no. 283, p. 259) . ولم يتمكن المؤتمر الذى عقد فى باريس سنة ١٩٢٩ تحت رعاية عصبة الأمم للنظر فى معاملة الأجانب من الوصول إلى نتيجة حاسمة فى هذا الشأن . وقد يفيد فى تحديد العرف الدولى حالياً الرجوع إلى إلى وثيقة « الإعلان الدولى للحقوق الإنسانية » الذى أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

(١) ولذلك تعتبر قوانين الضبط والأمن إقليمية ، أى ملزمة لكل من على الإقليم (المادة ٣ من القانون المدنى الفرنسى) . راجع Scelle, op. cit, t. 1, p. 87.

لايحول تقريرها مبدئيا دون مراعاة اعتبارات التضامن الوطنى ، ولو أدى ذلك الى حرمان الأجانب من بعض الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون.

٢٨٣ ـ سياسة الدولة فى تحديد مركز الأجانب

بين الحد الأدنى المفروض والمساواة التامة المستحيلة ، وبين واجب المشرع وحقه فى احترام التضامن الدولى ورعاية التضامن الوطنى ، تتراوح سياسة الدول فى تقرير مركز الأجانب • وتحدد كل دولة سياستها فى هذا الشأن بناء على اعتبارات موضوعية متنوعة : من اجتماعية كعدد السكان ومستوى الحضارة ، الى اقتصادية كالحاجة الى اليد العاملة والنشاط الأجنبى أو التخوف منهما ، الى سياسة بحتة كالعلاقات الخارجية ودية أو غير ودية •

كما تختلف الدول ـ لاعتبارات مماثلة ـ بين التعميم والتخصيص فى معاملة الأجانب : فقد ترى الدولة لاعتبارات تاريخية ، أو لظروف محلية أو سياسية أن تخص طائفة من الأجانب برعاية خاصة ، ولا تثريب عليها فى ذلك مادامت تضمن لسائرهم الحد القانونى أو الاتفاقى فى المعاملة ، اذ لاتلتزم الدولة كما قدمنا بالتسوية بين بعض الأجانب وبعض فيما يجاوز الحد الأدنى •

ومهما يكن من أمر اختلاف سياسة الدول فى تحديد مركز الأجانب فان وسائل تنظيم ذلك المركز أو صياغته فنيا هى فى المحل الأول من اعتبار الفقيه •

§ ٢ ـ وسائل الدولة فى تنظيم مركز الأجانب

(الصياغة الفنية)

٢٨٤ ـ تقسيم :

يتعلق بالصياغة الفنية لمركز الأجانب عدة مسائل ، أهمها مسألة المصادر القانونية باعتبارها وعاء تلك الصياغة ، ثم الوصف النسبى لمركز الأجنبى فى الدولة ، مقارنا بالوطنى من جهة ، وبغيره من الأجانب من جهة أخرى ، وأخيراً شرط التبادل فى مركز الأجانب • ونقتصر فى هذه الفقرة على المسألتين الأوليين ، أما شرط التبادل ، فقد أفردنا له ـ لأهميته ـ المبحث التالى •

أولا ـ المصادر القانونية فى مركز الأجانب

٢٨٥ ـ التشريع والمعاهدات :

تستأثر نصوص التشريع الداخلى والمعاهدات الدولية بالأهمية كمصادر للقانون فى مركز الأجانب ، باعتبارها وعاء الصياغة الفنية للأحكام الوضعية . أما العرف ، فيقتصر دوره على تقرير الحد الأدنى لحقوق الأجنبى فى الدولة ، وهو على كل حال لايثير مسائل صياغية .

ونصوص التشريع والمعاهدات اذ تقرر الأحكام فى مركز الأجانب انما تفعل ذلك بطريقة القواعد الموضوعية لابطريقة الاسناد ، وبهذا تختلف هذه النصوص فى صياغتها عن النصوص المتعلقة بتنازع القوانين والتى تكتفى بالاسناد عادة فى تقرير الأحكام .

واذا كان من الممكن — نظريا — أن تكتفى الدولة بالتشريع فى هذا الشأن ، الا أن الغالب عملا أن تتوزع أحكام مركز الأجانب بين التشريع والمعاهدات . بل ان من التشريع الداخلى ماهو مجرد تنفيذ لمعاهدة دولية ، كما قد يستلزم هذا التشريع نفسه وجود معاهدة . ومن هنا كانت أهمية المعاهدات ، وخصوصا معاهدات الاقامة فى تنظيم مركز الأجانب .

٢٨٦ ـ معاهدات الاقامة :

يقصد بمعاهدات الاقامة [١] الاتفاقات التى تعقد بين دولتين بشأن معاملة رعايا كل منهما عند النظر اليهم كأجانب فى الدولة الأخرى .

وأصل المراد بالاقامة هنا التوطن بقصد ممارسة نشاط اقتصادى ، وخاصة النشاط المهنى ، فى دولة أجنبية .

ولا تستأثر معاهدات الاقامة بالتنظيم الاتفاقى لمركز الأجانب ، فقد تعمد الدول الى تحقيق بعض هذا التنظيم فى المعاهدات التجارية أو

---

(١) traités d'établissement . ولولا أن تعبير معاهدات الإقامة هو التعبير الدارج ، لكان الأولى أن يقال معاهدات التوطن . وقد عرفنا الفرق بين الإقامة والتوطن فيما سبق .

الجمركية ، أو غيرها من المعاهدات الأعم أو الأخص موضوعا . ولكن معاهدات الاقامة هى الأصل فى هذا الغرض .

وتلجأ الدول الى عقد هذه المعاهدات لأحد غرضين :

١ — لتضمن لرعاياها المركز القانونى المقرر فى العرف الدولى للأجانب وهى فى هذه الحال مقررة ومؤكدة أكثر منها منشئة [١] . وانما تلجأ اليها رغم ذلك الدول الداخلة حديثا فى العائلة الدولية ، أو الدول التى انقطعت العلاقات بينها بقصد استئناف تلك العلاقات .

٢ — لتضمن لرعاياها مركزاً قانونيا خاصا بالنسبة للوطنيين أو بالنسبة لسائر الأجانب ، والمعاهدة فى هذه الحال منشئة لا مجرد مقررة .

وأشهر المعاهدات التى من هذا القبيل معاهدات الامتيازات [٢] التى عقدتها معظم الدول الأوربية وبعض دول الشرق فى القرون الوسطى ، وظلت آثارها الى عهد قريب .

وتعنينا معاهدات الاقامة هنا باعتبارها وعاء للصياغة الفنية لأسلوب معاملة الأجانب ، فهى عادة مجال تقرير شرط التبادل ، وهى المجال الوحيد لشرط الدولة الأكثر رعاية كما سنرى .

ثانيا ـ الوصف النسبى لمركز الأجنبى فى الدولة

٢٨٧ ـ الأجانب بالنسبة للوطنيين :

طبيعى أن يتخذ مركز الوطنى معيارا لقياس مركز الأجنبى ، اذ المفروض أن الوطنى يتمتع فى دولته بالمركز اللائق به باعتباره انسانا وباعتباره عضوا أصيلا فى مجتمع معين . والمفروض كذلك أن أقصى مايطمح اليه الأجنبى فى هذه الحال ، وهو الطارىء على ذلك المجتمع ، أن يعامل معاملة الوطنى فيما لا يمس التضامن الوطنى فى الدولة ، وفيما لا يتعارض وعضويته الأصيلة فى مجتمع دولته . على أن العرف الدولى لا يفرض كما قدمنا هذه المساواة ، ولا تمنحها الدول من جانبها فى يسر وبلا مقابل . ومن جهة أخرى قد تنزل الدولة بمركز رعاياها الى دون ماينبغى فى دولة حرة متحضرة ، وحينئذ قد تأبى الدول الأجنبية لرعاياها

---

(١) Scelle, op. cit, t. II, p. 64.

(٢) Capitulations.

مركزاً مماثلا ، فتضطر الدولة الى تقرير معاملة خاصة للأجانب ، وهكذا يمكن أن يوجد الأجنبى فى أحد مراكز ثلاثة بالنسبة للوطنى :

١ — المساواة المبدئية بين الأجنبى والوطنى : وعلى هذا نص كثير من القوانين ، كالقانون السويسرى والقانون اليابانى والقانون الألمانى[١] ولكن ليس معنى المساواة أن يعتبر الأجانب كالوطنيين فى كل شىء ، اذ أن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء كما قدمنا [٢] ؛ لذلك لاتستطيع الدولة أن تفرض المساواة بين الأجانب والوطنيين فى بعض التزامات القانون العام ، كالخدمة العسكرية مثلا . ولكن أكثر ماتكون المساواة فى مجال القانون الخاص ، وهى غاية التسامح والعدل فى نظر كثير من الدول ، ولكن لايحول تقرير مبدئها دون مراعاة اعتبارات التضامن الوطنى ، ولو أدى ذلك الى حرمان الأجانب من بعض الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون ، على ماسنفصله فى «مركز الأجانب فى الدولة» فيما بعد .

٢ — امتياز الوطنى على الأجنبى : ولا نعنى بذلك مجرد حرمان الأجانب من بعض الرخص القانونية المتاحة للوطنيين ، فقد رأينا أن مبدأ المساواة لا يحول دون ذلك فى حدود مستلزمات التضامن الوطنى ، ولكن اذا جاوز الحرمان هذه الحدود أصبح تمييزا حقيقيا يجد معه الأجنبى نفسه فى مركز دون مركز الوطنى ، فى غير ماضرورة سوى الأنانية المسرفة لمجتمع الدولة . ولا يمكن أن يدوم هذا المركز طويلا لمخالفته لأصول التضامن الاجتماعى الدولى ، اذ تسعى الدول التى ينتسب اليها الأجانب الى عقد معاهدات مع الدولة لتعديله ، أو تلجأ الى تقرير نظام التبادل كوسيلة للضغط على الدولة المخالفة .

٣ — امتياز الأجنبى على الوطنى : قد يمتاز الأجنبى على الوطنى فى امكانه ممارسة بعض الرخص القانونية ممالايباح للوطنيين ، أو فى تمتعه بالاعفاء من بعض الواجبات التى تفرض عادة على الوطنيين والأجانب

---

(١) فمثلا تنص المادة ١١ من القانون المدنى السويسرى (قانون سنة ١٩٢١) على أن « لكل شخص ، بصفته إنساناً ، التمتع بجميع الحقوق المدنية ، دون اعتبار لصفته الأجنبية » .
Scelle, Précis, t. II p. 86; Batiffol, traité, no. 179, p. 192 note 1.

(٢) راجع الفقرة ٢٨٢ ، ص ٢٩٢ مما سبق .

على السواء . وقد تلجأ الدولة الى هذه السياسة بمحض اختيارها ، تشجيعا للأجانب على القدوم اليها أو التعامل معها ؛ وقد تضطر اليها اذا كانت الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون دون مايتمتع به الفرد عادة فى الدول المتمدينة [١] ؛ وقد توجد الدولة فى هذه الحال بحكم ظروف تاريخية أو اجتماعية ، كما كانت الحال فى مصر قبل سنة ١٩٣٧ .

٢٨٨ ـ الأجانب بعضهم بالنسبة لبعض :

وكما لاتلتزم الدولة بتقرير المساواة بين الأجانب والوطنيين ، لاتلتزم بالتسوية بين الأجانب من مختلف الجنسيات فى المعاملة أو المركز القانونى ، وخصوصا فيما يجاوز الحد الأدنى المفروض : فقد ترى الدولة لبعض الاعتبارات تقرير معاملة خاصة للأجانب من جنسية معينة ، كما قد ينتج التفاوت بين مركز بعض الأجانب وبعض من شرط التبادل الذى يرد فى تشريع الدولة أو فى معاهداتها . وهكذا يؤدى التبادل فى بعض الأحيان الى تعدد المراكز القانونية للأجانب واختلافها باختلاف جنسياتهم . على أن لشرط الدولة الأكثر رعاية الذى يرد فى المعاهدات أثراً معـدلا فى هذا المجال ، كما يتبين مما يلى :

٢٨٩ ـ شرط الدولة الأكثر رعاية [٢] :

قدمنا أن الأجنبى قد يكون فى مركز مساو أو مخالف لمركز الوطنى ، وأن مركز الأجانب قد يختلف باختلاف جنسياتهم ؛ الا أنه قد يتفق فى معاهدة بين دولتين على منح رعايا احداهما فى الأخرى أو رعايا كل منها فى الأخرى أفضل مركز قانونى تقرر أو يتقرر لأجنبى ، سواء فى مجموع الحقوق أو بالنسبة لحق أو حقوق معينة ، وهذا هو ما يسمى شرط الدولة الأكثر رعاية .

وشرط الدولة الأكثر رعاية قد يتقرر دون تبادل ، كما لو اشترط لصالح رعايا احدى الدولتين المتعاهدتين فقط ، ولكن الغالب أن يقترن

---

(١) راجع عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخـاص ، المرجع السابق رقم ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ص ١٨٦ .

(٢) Clause de la nation la plus favorisée.

بشرط التبادل ،فيستفيد منه رعاياكل من الدولتين فىالأخرى .وحينئذ يثير التبادل مشكلة تعرف المراد به ، وهل يكفى لتحقيقه مطلق وجود الحق فى كلتا الدولتين ، أو لابد من التطابق فى تفاصيل تنظيمه ، على ماسنرى فى مبحث التبادل .

وشرط الدولة الأكثر رعايةيعتبر أسلوبامن أساليب معاملةالأجانب، يحقق للأجانب المستفيدين منه مزية الاحتياط للمستقبل : اذ يحصلون به على كل ميزة يحصل عليها غيرهم من الأجانب من أية جنسية ، فى المستقبل فضلا عن الحاضر ، الا أنه يجب على الدولة الاحتراس فى تقريره اذا أرادت ان تبقى فى يدها سلاح المساومة فى معاملة الأجانب.

ويترتب عليه كذلك ، وخصوصا اذا تكرر فى معاهدات الدولة ،أن يتجه مركز الأجانب من مختلف الجنسياتالى التساوى ، كما يتساوى السائل فى الأوانى المستطرقة .

ويثير تفسيره مايثيره تفسيرشرط التبادلبالمساواة العامة منصعوبة فيما يتعلق بنطاقه . والقاعدة هنا ، كالقاعدة هناك ، أنه اذا ورد فى معاهدة متعلقةبموضوع معين ، فلا يتجاوز هذا الموضوع الى سواه[1].

المبحث الثانى

شرط التبادل فى مركز الأجانب

٢٩٠ ـ تعريف التبادل :

يقصد بالتبادل أصلا المعاملة بالمثل فى تمتع الأجانب بالحقوق . وترمى الدولة بهذا الشرط الى تحقيق المساواة بين الأجانب فى الداخل والوطنيين فى الخارج ؛ وبعبارة أخرى ترمى الى ألا تعطى الأجانب — قانونا — أكثر مما يعطى رعاياها فى الخارج ، أو أن تضمن لهؤلاء مايتمتع به الأجانب فيها من حقوق .

وشرط التبادل قدتضعه الدولة فىتشريعها الذىينظم مركزالأجانب،

---

(١) ولو أن المشرع الفرنسى خالف هذه القاعدة بالنسبة لشرط مقرر لصالح الانجليز فى معاهدة تجارية وبحرية ، إذ قرر استفادتهم منه فى مسائل الإيجارات ، بعد أن أنكر عليهم ذلك القضاء ، ولكنه اضطر أخيراً لاحترام التفسير الذى فرضه المشرع . راجع :
Batiffol, traité, op. cit. no. 180, p. 207.

دون أن تشترط لتحقيقه معاهدة أو مع اشتراط ذلك ؛ وقد يوجد فى معاهدات الدولة ، فيدخل بالتالى فى التنظيم القانونى لمركز الأجانب فيها رغم ظاهر خلو تشريعها منه .

٢٩١ ـ أنواع التبادل :

ويعدد الفقه أنواعا من التبادل فى تقسيمات مختلفة : فيقسم نبوابيه التبادل من حيث الشكل [١] الى تبادل دبلوماسى [٢] ، وتبادل تشريعى [٣] ، وتبادل فعلى أو واقعى [٤] . ومن حيث الموضوع [٥] الى تبادل بالتطابق [٦] ، وتبادل بالتعادل [٧] . ثم يفرع التبادل بالتطابق الى تبادل فى التمتع بالحقوق وتبادل فى استعمالها ، ويطلق على هذا الأخير «التبادل دقة بدقة» [٨ ، ٩] .

ونؤثر تفصيل أنواع التبادل على النحو التالى :

٢٩٢ ـ (أولا) التبادل من حيث شروط تحقيقه ـ التبادل الدبلوماسى والتشريعى والفعلى :

التبادل فى ذاته شرط لمعاملة الأجنبى على النحو المشروط ، ولكن هذا الشرط قد يكون بسيطا أى غير مقيد بشرط آخر ، كما لو نص على معاملة معينة للأجنبى بشرط التبادل ، وقد يكون مركبا أى مقيدا بشرط لازم لتحقيقه :

فاذا كان التبادل المقرر فى نص تشريعى مشروطا بوجود معاهدة بين الدولتين سمى التبادل دبلوماسيا . ولا ينصب هذا النوع من التبادل الا على حق أو حقوق معينة ، فلا يمكن أن يشمل كل الحقوق فى مركز

---

(١) Formes de la réciprocité.

(٢) réciprocité diplomatique.

(٣) réciprocité législative.

(٤) réciprocité de fait.

(٥) Contenu possible de la réciprocité.

(٦) réciprocité à base d'identité.

(٧) par équivalence.

(٨) trait pour trait.

(٩) Niboyet, Cours, nos. 287 et s., pp. 263 et s.

الأجانب ، والا تعطلت كل صلة قانونية بين أفراد الدولتين قبل وجود تلك المعاهدة ، الأمر الذى لايقره العرف الدولى فى قانون السلم .

واذا كان الشرط وجود نص أو نصوص تشريعية فى الدولة الأجنبية على تمتع الأجانب بالحقوق موضوع التبادل ، سمى التبادل تشريعيا ؛ أى أنه لايكفى لتحقيقه مجرد تمتع الأجانب فعلا بتلك الحقوق دون نص ، أو مايسمى التبادل الفعلى . واشتراط التبادل التشريعى أو الاكتفاء بالتبادل الفعلى قد يكون مقررا فى نص تشريعى أو فى معاهدة دولية ، خلافا للتبادل الدبلوماسى الذى لايتصور اشتراطه الا فى التشريع ثم تأتى المعاهدة لتحقيق الشرط .

وقل أن يشترط التبادل الدبلوماسى لصعوبته ؛ وأبرز تشريع يشترطه التشريع الفرنسى ، اذ تنص المادة ١١ من القانون المدنى الفرنسى على أن « الأجنبى يتمتع فى فرنسا بنفس الحقوق المدنية المخولة أو التى تخول للفرنسيين بموجب معاهدات الدولة التى ينتمى اليها ذلك الأجنبى »

أما التبادل التشريعى ، فقد يشترط صراحة لضمان المعاملة المطلوبة ، وقد يعتبر اشتراطه أو الاكتفاء بالتبادل الفعلى مسألة تفسير لنص ورد مطلقا .

٢٩٣ ـ (ثانيا) التبادل من حيث موضوعه ـ التبادل فى مطلق المعاملة أو فى معاملة معينة أو فى المساواة بالوطنيين :

موضوع التبادل لايكون الا أسلوبا من أساليب معاملة الأجانب ، وقد عرفنا تعدد تلك الأساليب ، ولذا يتنوع التبادل وفق تنوعها ، فضلا عن أن التبادل قد يكون موضوعه مطلق المعاملة . وهكذا يكون لدينا ثلاثة أنواع من التبادل :

١ — التبادل فى مطلق المعاملة : فيعامل الأجنبى فى الدولة معاملة الوطنى فى الخارج ، أيا كان نوع هذه المعاملة ومهما كانت شروطها ، فيعامل الفرنسى فى مصر مثلا معاملة المصرى فى فرنسا ، فاذا كان المصرى فى فرنسا لايحق له تملك العقار ، منع الفرنسى من تملك العقار فى مصر ، واذا كان المصرى فى فرنسا يعامل معاملة الفرنسى ، عومل الفرنسى فى مصر معاملة المصرى وهكذا .

على أننا تتقاذف الكرة دون اصابة الهـدف اذا كانت الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى تقرر كذلك التبادل فى مطلق المعاملة ، وحينئذ لابد أن تبدأ احدى الدولتين التى يعنيها الأمر بمعاملة الأجنبى التابع للدولة الأخرى على نحو ما علما بأن رعاياها سيلقون نفس المعاملة فى الدولة الأولى .

وهذا النوع من التبادل لايتصور تقريره فى معاهدة ، وانما قد يتقرر فى تشريع الدولة ، وبه ينفتح الباب لمعاهدات أكثر تحديدا لمركز الأجانب .

٢ — التبادل فى معاملة معينة ، بصرف النظر عن المعاملة التى يتمتع بها الوطنيون : وفى هذه الحالة يكون الأجانب فى الدولة ، والوطنيون فى الخارج شركاء فى التمتع بمركز قانونى معين تحدده المعاهدة التى يرد فيها شرط التبادل على هذا النحو ، سواء أكان هذا المركز موافقا أم مخالفا لمركز الوطنيين .

والطريف فى هذا التبادل أن الوطنى قد يتمتع فى الخارج بما لايتمتع به فى وطنه ، فاذا فرضنا أنه تقرر فى معاهدة بين مصر وفرنسا مثلا أن لرعايا كل من الدولتين فى الأخرى حق التعويض عن كل ضرر يصيبهم ، ولو كان ذلك ناشئا عن عمل من أعمال السيـادة — كان للمصرى فى فرنسا ، وللفرنسى فى مصر حق المطالبة بهذا التعويض ، رغم عدم امكانه المطالبة به فى دولته .

وقد كانت معاهدات الاقامة التى عقدت بين الدولة العثمانية والدول الأوربية ، والتى سميت فيما بعد معاهدات الامتيازات ، تقرر فى أول الأمر تبادلا من هذا النوع ، ولكنها انتهت الى اعتبارها مقررة لمعاملة ممتازة لرعايا الدول الأوربية فى الدولة العثمانية دون تبادل .

وكذلك يعتبر تبادلا من هذا القبيل مركز الممثلين الدبلوماسيين فى الدول المختلفة ، ولو أن دراسة مركزهم لاتدخل فى موضـوعنا الذى تقتصر فيه على الأجانب العاديين .

٣ — التبادل فى المساواة بالوطنيين : وهو أكثر أنواع التبادل ذيوعا ، وخصوصا فى معاهـدات الاقامة فى العصر الحاضر ، حيث مسـاواة الأجانب بالوطنيين هى الاتجاه الغالب فى العالم .

على أن هذه المساواة بشرط التبادل قد يرد بها نص فى تشريع الدولة، وحينئذ لابد من تقرير معاملة أخرى للأجانب ، تتبع عند تخلف الشرط . هذه المعاملة «الاحتياطية» قد ينص عليها التشريع وقد تتعين بالاجتهاد الفقهى . وهذه الصعوبة لاتثور اذا كان الشرط واردا فى معاهدة .

فاذا نص التشريع فى دولة على أن للأجانب التمتع بجميع الحقوق الخاصة أسوة بالوطنيين بشرط التبادل ، ولكن كان الأجنبى الذى يريد التمتع بحق منها ينتمى لدولة لاتقرر هذه المساواة . كان لابد من تقرير معاملة أخرى لهذا الأجنبى بالنسبة لهذا الحق : قد تكون هذه المعاملة حرمانه من التمتع به أو اباحة تمتعه به على نحو آخر ، على حسب الأحوال . أما اذا ورد شرط التبادل هذا فى معاهدة ، فلا يقوم هذا الفرض بداهة بين طرفيها .

وعلى كل حال لايخلو هذا التبادل من صعوبات أخرى هامة فى تفسيره وتطبيقه . ذلك أن المساواة قد تكون عامة شاملة لكل مايمكن المساواة فيه ، وقد تكون خاصة مقصورة على حق أو حقوق معينة ، ومن جهة أخرى قد يكفى لاعتبار المساواة متحققة وجود أصل الحق فى كلتا الدولتين ، وقد يستلزم التماثل فى تفاصيل تنظيمه . لذلك يجب تعرف نوع المساواة المقصود واعطاؤه الحكم المناسب .

٢٩٤ ـ (١) التبادل بالمساواة من حيث نطاقها ـ المساواة العامة والخاصة :

التبادل بالمساواة العامة : اذا ورد شرط التبادل بالمساواة العامة فى معاهدة يراعى فى تحديد نطاقه أنه لاينصرف الى غير موضوع هذه المعاهدة ، فاذا كانت المعاهدة جمركية فلا تكون مساواة الأجانب بالوطنيين فى غير المسائل الجمركية كمسألة التقاضى مثلا [١] . ومن جهة أخرى ، مهما كان عموم شرط التبادل أو عموم موضوع المعاهدة ، فلا

---

(١) قارن مع ذلك التفسير التشريعى المخالف الذى تقرر فى فرنسا فى معاملة الإنجليز ، والذى أشرنا إليه فيما سبق ، رقم ١٦ ، وراجع :

Lere bours - Pigeonnière, Précis, op. cit., 1946, no. 191, p. 223.

تتجاوز المساواة الحدود الممكنة [١] ، فمجال المساواة كما عرفنا القانون الخاص ، أما القانون العام فلا تتصور فيه المساواة بالوطنيين الا فى بعض المسائل كالضرائب ، دون البعض الآخر كالحقوق السياسية .

على أن الصعوبة الحقيقية فى مركز الأجنبى فى هذا الفرض هى بالنسبة للحمايات أو الحقوق المستحدثة فى القانون الخاص فى تشريع احدى الدولتين ولانظير لها فى تشريع الدولة الأخرى ، كالحمايات التى قررها المشرع للمستأجرين خلال أزمة المساكن الناتجة عن ظروف الحرب ، وكالملكية التجارية ، فهل يتمتع بها الأجنبى فى الدولة بحجة المساواة بالوطنيين المقررة فى شرط التبادل ، أو لايتمتع بها ما دام الأجانب فى دولته لايتمتعون بها ؟ المسألة مسألة تفسير للمساواة وللتبادل ، وقد أنتجت تمييزا فى التبادل بين التبادل فى أصل الحق والتبادل فى تفاصيل تنظيمه ، أو على حد تعبير نبوايه : التبادل فى التمتع بالحقوق والتبادل فى استعمالها ، سنعرض له بعد قليل .

٢ — التبادل بالمساواة الخاصة : اذا كانت المساواة بالتبادل مقررة فى حق أو حقوق معينة ، كانت مشاكل التفسير وصعوبات التطبيق أقل منها فى فرض المساواة العامة ، ولكن يظل التساؤل عن مركز الأجانب بالنسبة للحمايات والحقوق المستحدثة فى أحد التشريعين دون الآخر ، والتى قد يمكن اعتبارها تطبيقا أو استثناء لحق من الحقوق المنصوص عليها موضوعا للتبادل . ولامناص هنا كذلك من بحث التمييز فى التبادل بين أصل الحق وتفاصيل تنظيمه .

٢٩٥ ـ (ب) التبادل بالمساواة من حيث التطابق فى موضوعها ـ التبادل فى أصل الحق أو فى تفاصيل تنظيمه :

ونؤثر التعبير بأصل الحق وتفاصيل تنظيمه على تعبير التبادل فى التمتع بالحق والتبادل فى استعماله ، ذلك أننا نظل فى مجال التمتع بالحقوق دون استعمالها طالما كنا بصدد مركز الأجانب .

وحقيقة المراد التساؤل عما اذا كان تقرير المساواة بالوطنيين بالتبادل

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 187, p. 204.

فى كل الحقوق أو فى بعضها ، يترتب عليه الاستفادة من التنظيم التفصيلى لهذه الحقوق المقرر فى احدى الدولتين دون الأخرى . فاذا كانت الملكية التجارية مثلا مقررة فى احدى الدولتين ، وكان شرط التبادل ينص على المساواة بالوطنيين فى «الاتجار» دون مزيد من التفصيل ، فهل يتمتع الأجانب من رعايا الطرف الآخر فى المعاهدة بتلك الملكية ، رغم أن تشريع دولتهم لا يعرفها وبالتالى لا يتمتع بها الأجانب من رعايا الطرف الأول هناك ؟ وألا يكون فى تفسير شرط التبادل بالمساواة على هذا النحو غنم لاحدى الدولتين وغرم على الأخرى يخل بفكرة التبادل ذاتها ؟ وقد قيل فضلا عن ذلك تأييداً لحرمان الأجانب من التمتع بذلك التنظيم التفصيلى ، انه مستحدث بعد المعاهدة فلم يكن يدور بخلد طرفيها حين تقرير التبادل ، والأخذ بهذه الحجج معناه استلزام التطابق فى تنظيم الحقوق موضوع التبادل ، أو على حد تعبير نبوايه ، أن يكون التبادل دقة بدقة [١] .

غير أن الراجح فى الفقه [٢] ، والرأى الذى انتهى اليه القضاء فى فرنسا ، بعد تدخل من المشرع ، أنه يكفى أن تتقرر المساواة بالتبادل فى أصل الحق حتى يتمتع الأجانب بتفاصيل تنظيمه ، ولو كانت غير معروفة فى تشريعاتهم ، اذ أن هذه التفاصيل لا تعدو أن تكون توسعا أو استثناء من التنظيم الأول للحق فضلا عن أن التبادل يتقرر لا بالنظر لحالة التشريع القائمة عند عقد المعاهدة ، ولكن بالنسبة للحاضر والمستقبل جميعا .

٢٩٦ ـ التبادل وتقابل الحقوق فى المعاهدات :

يميز نبوايه فى مضمون التبادل بين نوعين يطلق عليهما التبادل بالتطابق والتبادل بالتعادل .

فالتبادل بالتطابق فى اصطلاحه «يستلزم أن تكون المزايا التى يطلبها

---

(١) Niboyet, op. cit.; Lerebours - Pigeonnière, op. cit. no. 199, p. 220; Savatier, Cours, op. cit. no. 218, p. 141.

(٢) Lerebours - Pigeonnière, op. cit. no. 180, p. 221; Niboyet, Cours, op. cit. no. 346, pp. 319 — 320.

الأجنبى ويحصل عليها فى فرنسا مطابقة لما يطلبه ويحصل عليه الفرنسى فى الدولة الأجنبية ، فينبغى أن تكون المزايا هى بعينها » [١] .

أما التبادل بالتعـادل فلا يقتضى الحصول للوطنيين فى الخارج على نفس المزايا التى تمنح للأجانب فى الدولة ، وانما على مايعادلها ، مما يكون أكثر فائدة لهم أو للدولة ، وتتعادل به التضحية من الجانبين . فتشترط الدولة مثـلا مقابل منح الأجانب حق الاستفادة من تشريع الايجارات فى الدولة ، أن يمنح الوطنيون حق ممارسة بعض المهن بحرية فى الخارج . ويقول نبوابيه ان هذا هو التبادل الوحيد المرضى ، ويأسف على ندرة ممارسته ، بينما هو التبادل الذى يمارس دائما فى العقود فى القانون الداخلى ، اذ تتعـادل الأداءات وتتقابل الالتزامات دون أن تتطابق . ففى عقد البيع مثلا تتبادل التزامات كل من البائع والمشترى فى اعطاء المبيع ودفع الثمن ، ولو تطابقت الالتزامات لكانت عملية عابثة .

ونرى أن نبوابيه قد أخطأ فى تحديد مدلول التبادل ، أو على الأقل أخطأ فى الاصـطلاح . فالتبادل هو المعاملة بالمثل ، فيجب فرضا لكى يمكن التبادل أن يكون الموضوع واحدا . وليس التبادل — ولا يكون الا فى نفس المعاملة — عبثا كما قد يفهم من التدليل السابق ، فالواقع أنه الوسيلة الوحيدة أحيانا لتحقيق المساواة بين طرفيه . ولسنا بهذا ننكر أهمية «تقابل الالتزامات» على النحو الذى يشير اليه نبوابيه ، ولا الدور الذى يمكن أن يقوم به لتحقيق المساواة فى الواقع بين طرفى الاتفاق ، بل وقد يكون فى بعض الظروف أكثر تحقيقا لتلك المساواة من التبادل أو المعاملة بالمثل ، ولكننا ننكر أن يسمى ذلك تبادلا أى معاملة بالمثل . انما هو اتفاق تتقابل فيه الحقوق وتتعادل ، دون أن يكون فيه ما يطلق عليه اصطلاحا التبادل . ويزداد هذا التدليل وضوحا اذا عرفنا أن التبادل ليس لازما فى كل تنظيم لمركز الأجانب .

٢٩٧ ـ تنظيم مركز الأجانب دون تبادل :

رغم أنه قل أن تخلو معاهدة متعلقة بمركز الأجانب من شرط التبادل ،

---

(١) Niboyet, Cours, op. cit. no. 289, p. 265.

فضلا عن وروده فى التشريع أحيانا ، الا أن هـذا الشرط ليس أمرا محتوما فى تنظيم مركز الأجانب ؛ فكثيرا مايخلومنه التشريع ، وقدتخلو منه المعاهدات . ويتحدد مركز الأجانب حينئذ بمعاملة معينة تتقرر فى التشريع أو فى المعاهدة . بل من المتصور أن تقتصر المعاهدة على تحديد مركز رعايا كل من طرفيها فى الدولة الأخرى ، على أساس تقابل الحقوق لا على أساس التبادل ، على النحو المبين فى الفقرة السابقة .

وأيا كان الوضع ومهما كان نوع المعاملة المقررة للأجنبى ، فما دام التبادل غير مشروط فيها ، فان تمتع الأجنبى بحق ما فى الدولة لايعنى ضرورة تمتع الوطنى فى الخارج بنفس الحق ، فذلك من سياسة الدول الأجنبية [١] .

ومن جهة أخرى قد تحرم الدولة الأجانب من التمتع بحق معين ، ولا يروعها أن يحرم منه رعاياها فى الخارج ، اما لقلة عددهم أو لقلة أهمية هذا الحق بالنسبة لهم [٢] .

وأشهر تنظيم لمركز الأجانب على أساس معاملة معينـة لأحد طرفى الاتفاق دون تبادل ، نظام الامتيازات الأجنبية فى تطوره النهائى ، اذ أن هذا النظام رغم ابتدائه بمعاهدات على أساس التبادل ، انتهى الى تنظيم لمركز بعض الأجانب فى الدول الشرقية دون تبادل .

---

(١) ففى وقت ما ، كان الأجنبى لا يرث فى فرنسا ، وقد ادعت انجلترا أنه ما دام الفرنسى يرث فيها ، فيجب أن يستطيع ذلك الانجليزى فى فرنسا . ولـكن المحاكم الفرنسية رفضت هذا الادعاء . راجع : Niboyet, Cours, op. cit. no. 286, p. 262.

(٢) المرجع السابق .

الفصل الثانى

مركز الأجانب فى الدولة

٢٩٨ ـ تقسيم :

عرضنا فى الفصل الأول لسلطة الدولة ووسائلها فى تنظيم مركز الأجانب أو ماسميناه بايجاز «الدولة فى مركز الأجانب» • ونعرض فى هذا الفصل لمركز الأجانب فى الدولة تفصيلا • ونستهله ببحث قبول الأجنبى فى الدولة وما يتفرع عنه (المبحث الأول) ؛ ثم نستعرض حقوق الأجنبى فى حياته ونشاطه فى الدولة ، ونفرق فى هذا الصدد بين الحقوق المتعلقة بادارة الدولة أو الحياة العامة فيها (المبحث الثانى) ، وبين الحقوق المتعلقة بالحياة والعمل فى الدولة (المبحث الثالث) [١] •

المبحث الأول

قبول الأجنبى فى الدولة

٢٩٩ ـ مسائل قبول الأجنبى فى الدولة :

نعنى بقبول الأجنبى فى الدولة أمر قدومه اليها عابرا أو مهاجرا ، وأمر اقامته فيها عاملا أو عاطلا ، وأمر خروجه منها ، سواء خرج بمحض ارادته أو أخرج مرغما بابعاده أو بتسليمه • ونبادر الى التنبيه بأن قدوم الأجنبى الى الدولة ليس شرطا لازما للبحث فى تمتعه بالحقوق فيها ، فقد يريد أجنبى فى الخارج ممارسة حق فى الدولة ، فيلزم الفصل

---

(١) آثرنا هذا التقسيم على تقسيمات أخرى يتبعها الفقهاء ، رأينا أنها متداخلة أو غير منطقية أو مختلف على صحتها ، كتقسيم الحقوق إلى سياسية وعامة وخاصة Niboyet, Cours, op. cit., pp. 268 et s. ، عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص ١٨٨ ، عز الدين عبد الله ، ص ٤٠٦ وما بعدها) أو التمييز بين الحريات العامة للانسان ، والحقوق المتصلة بالقانون المدنى وبالذمة المالية ، وحق التقاضى (Savatior, Cours op. cit, pp. 109 et s.) ، أو بين الحقوق السياسية والتكاليف العامة من جهة ، والحقوق الخاصة من جهة أخرى (Lerebours - Pigeonnière op. cit, p. 189) أو بين القانون العام والقانون الخاص (Batiffol, traité, op. cit., p. 168, et s. ; Scelle, op. cit. t. II, pp. 89 et s.)

فى امكان تمتعه به قبل النظر فى تنظيم ممارسته له ، وقبل تعرف امكان هذه الممارسة من الخارج .

ومع ذلك فمن المنطق فى الترتيب أن تعالج مسائل قبول الأجنبى فى الدولة قبل تفصيل تمتعه بالحقوق . ونجمع هـذه المسائل فى رءوس ثلاث ، هى : الهجرة ، والاقامة ، والابعاد والتسليم .

§ ١ — هجرة الأجانب إلى الدولة

٣٠٠ — ضرورة الهجرة وسلطة الدولة فيها :

التعامل الدولى [١] أساس الاجتماع الدولى وغايته ، ولا سبيل الى هذا التعامل الا بحرية انتقال الأشخاص والأشياء ، لذلك كانت هذه الحرية من القواعد الأصولية فى القانون الدولى .

والهجرة ، وهى انتقال الأشخاص ، فرع من هذا الأصل ؛ وهى نوع من الحرية الشخصية : الحرية فى الغدو والرواح ، بدونها يغدو الانسان رقيقا للأرض .

والهجرة [٢] نوعان : هجرة من الدولة [٣] ، وهذه تتصل بمركز الوطنيين ، وهجرة الى الدولة [٤] ، وهى التى تتصل بمركز الأجانب [٥] .

والأصل أن هجرة الأجانب الى الدولة مباحة ، ولا تستطيع دولة أن تحرمها اطلاقا وبصفة نهائية ، والاكان فى هذا مقاطعة للمجتمع الدولى . ولكن للدولة حق تنظيم هذه الهجرة [٦] ، وسلطتها فى هذا الخصوص

---

(١) le commerce international.

(٢) migration.

(٣) émigration.

(٤) immigration.

(٥) أما عودة الوطنى من الخارج ، مهما كانت مدة غيبته ، فلا تسمى هجرة ولا تخضع لأحكامها .

(٦) ويؤسس الفقه التقليدى فى القانون الدولى العام هذا الحق للدولة على حقها فى البقاء وصيانة النفس . راجع سامى جنينه ، المرجع السابق ، رقم ٨٦ ص ١٥٠ ، رقم ٨٨ وما يليه ، ص ١٥٤ وما بعدها .

واسعة . ففضلا عن حق الدولة فى رعاية الأمن العام والصحة العامة بل والأخلاق فى هذا الصدد ، فان لكل دولة سياستها فى الهجرة بتحديد العدد أو تحصيصه (أى تقسيمه الى حصص) . ولكن ليس للدولة أن تميز باجحاف بين الأجناس أو الجنسيات أو الأصل [١] .

وأهم ماتتحدد به سياسة الدولة فى الهجرة حالتها الاقتصادية ، وعدد سكانها ، واليد العاملة فيها ، ولما كانت هـذه عوامل متغيرة ، كانت سياسة الهجرة فى الدولة قابلة لاعادة النظر فيها كثيرا .

٣٠١ ـ جوازات السفر والتأشيرات [٢] :

وتستلزم معظم الدول ان لم تكن كلها فى الوقت الحاضر ، للدخول الى الدولة أو الخروج منها ، أن يكون الشخص حامـلا لجواز سفر صحيح ، وجواز السفر هذا بطاقة شخصية من نوع خاص ، معترف بها دوليا . واذا كان حامل الجواز أجنبيا يريد الدخـول الى الدولة فيجب عادة أن يأخذ تأشيرة بالدخول من قنصلية الدولة الذاهب اليها .

وقد أسلفنا أن الهجرة ، وهى انتقال بقصد الاقامة ، نوع من الحرية الشخصية فى الغدو والرواح فى القانون الدولى ، لذلك كانت جوازات السفر قيدا هاما على هذه الحرية بالنسبة للوطنيين والأجانب على السواء . وكانت التأشيرات نوعا آخر من التعقيد تمليه نفسية الحذر الشديد أو الانطواء النسبى التى تسـود الجماعات الدولية بمناسـبة الحروب والأزمات .

ولم يكن لنظام جوازات السفر والتأشيرات أهمية تذكر قبل الحرب العالمية الأولى ، ولكنه منذ ذلك الحين قد ساد العالم كله ، وان كانت الجهود لاتزال تبذل منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية لتخفيفه [٣] .

---

(١) Scelle, précis, op. cit., t. II, p. 79.

(٢) passeports et visas.

(٣) من ذلك إلغاء نظام التأشيرات ، أو الاكتفاء بالبطاقة العادية لتحقيق الشخصية بين بعض الدول الأوروبية كفرنسا وانجلترا وبلجيكا .

§ ٢ — إقامة الأجانب فى الدولة

٣٠٢ — المبدأ : حرية المعاملات الدولية :

اقامة الأجنبى أو توطنه على اقليم دولة هو الغاية من هجرته اليها ، ولا يقصد بذلك مجرد وجوده المادى على اقليم الدولة ، ولكن يقصد بالاقامة [١] «الرخصة القانونية المخولة للأجانب فى أن يقيموا على اقليم الدولة ويمارسوا فيه نشاطهم الاقتصادى والاجتماعى ويتمتعوا كالوطنيين بالاختصاصات الضرورية لممارسة أوجه النشاط الفردى» [٢] .

ولا يتوقف حق الأجنبى فى التعامل مع أفراد الدولة على وجود معاهدة تجارية أو معاهدة اقامة تربط دولتيهما . بل ولا حاجة لاثبات العرف الدولى فى هذا الشأن . لأننا أمام قاعدة أصولية أولية [٣] ، فليست المعاهدات هى التى تخول الأجانب بما تعترف لهم به من رخص قانونية صفة أشخاص القانون الدولى ، بل انهم فى هذا المجال أشخاص مباشرة لهذا القانون ، لأن نشاطهم هو الذى يخلق الظاهرة الاجتماعية الدولية التى تنتج القاعدة القانونية [٤] .

والشركات الأجنبية فى هذا كالأفراد ، لأن حرية الأفراد فى الاتجار والتعامل دولياً تغدو عبارة جوفاء اذا حرمنا على الأفراد التجمع لممارستها [٥] .

٣٠٣ — التنظيم : ضبطية الأجانب [٦]

على أن حق الدولة فى تنظيم هذه الحرية مقرر كذلك فى القانون الدولى ، ولهذا التنظيم وجهتان : وجهة من حيث التمتع بالحقوق ، ووجهة من حيث ضبطية الأجانب . واذا كان تفصيل الاقامة من وجهة التمتع بالحقوق هو ما نخصص له المباحث التالية من هذا الفصل ، الا أن تنظيم الاقامة من الوجهة البوليسية يجد مكانه المناسب فى هذا المجال .

---

(١) établissement.

(٢) Scelle, Précis, op. cit., t. II. p. 84.

(٣) un postulat.

(٤) و(٥) Scelle, op, cit., p. 64 — 67.

(٦) police des étrangers.

ذلك أن الأجنبى بمجرد دخوله الدولة يخضع لرقابة بوليسية دقيقة لايخضع لها الوطنى عادة ، ولكن تبررها اعتبارات التضامن الوطنى المشروعة ؛ وتختلف هذه الرقابة يسرا ودقة بحسب ما اذا كان الأجنبى عابرا أو مقيما . وأهم مظاهر تلك الرقابة فرض ترخيصات الاقامة وبطاقاتها والاقرارات المتنوعة ، واخطارات تغيير الموطن ، وشهادة المؤجرين وأصحاب الفنادق ، ثم استدعاءات الأجنبى لمقر البوليس ، والتحقيقات عن وسائل المعيشة ، بل وعن الحياة الخاصة أحيانا . وقد تذهب سلطة بوليس الأجانب الى حداخراج الأجنبى من الدولة بابعاده أو تسليمه [١] ، وهو ما نعرض له فيما يلى :

§ ٣ — خروج الأجانب من الدولة

٣٠٤ — الخروج اختياراً :

كما يختلف مركز الأجنبى عن الوطنى بالنسبة للدخول الى الدولة، اذ لاتملك الدولة منع رعاياها فى الخارج من العودة اليها ، كذلك يختلف بالنسبة للخروج منها ، فللأجنبى حق الخروج من الدولة اختيارا، وللدولة حق اخراجه جبرا ؛ أما الوطنى فله حق الخروج اختيارا ولكن لا تملك الدولة ابعاده . واذاً فللأجنبى كما للوطنى حق مغادرة اقليم الدولة ، ولكن على خلاف بينهما فى تنظيم هذا الخروج : فالدولة تترك الأجنبى يغادر اقليمها عادة بحرية أوسع مما تسمح به للوطنى ؛ فبينما لاتحتجز الأجنبى الا فى أحوال استثنائية كتقديمه للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة عليه [٢] ، لايستطيع الوطنى الخروج الا بعد الحصول على جواز سفر قد تمنعه الدولة أو تتلكأ فى اعطائه . وقد تبالغ فى التدقيق فستلزم «تأشيرة خروج» [٣] على الجواز [٤] .

---

(١) Scelle, op. cit., pp. 100 — 101.

(٢) ولا نتعرض لمركز الأجانب وقت الحرب فى هذا الشأن ، فقد تقرر الدولة اعتقال رعايا الأعداء ممن ترى فى إطلاقهم خطراً على سلامتها ، ومن جهة أخرى لا ترى أن تتركهم يعودون إلى أوطانهم ليحملوا السلاح فى وجهها من هناك .

(٣) visa de sortie.

(٤) ويستنكر الفقه الدولى إساءة استعمال الدولة لسلطتها فى هذا الشأن برفض إعطاء =

٣٠٥ ـ اخراج الأجنبى جبراً ـ الابعاد والتسليم :

كل من الابعاد والتسليم سبب لانتهاء اقامة الأجنبى فى الدولة أو بعبارة أخرى اخراج للأجنبى جبراً ، فهما من سلطة الدولة البوليسية على الأجانب فيها .

غير أن الابعاد هو من سلطة الدولة التى تمارسها لمصلحة المجتمع الوطنى وحده ، بينما التسليم من سلطتها البوليسية التى تمارسها لمصلحة المجتمع الدولى كله . واذاً فسلطة البوليس التى للدولة تمارسها على وجهين :

(ا) لمصلحة مجتمع الدولة ، أى المجتمع الوطنى وحده ، وبهذا تضع الدولة القيود التى سبقت الاشارة اليها على حياة الأجانب فى الدولة منذ دخولهم اليها ، تلك القيود التى قد تنتهى بابعاد الأجنبى تماما عن الاقليم .

(ب) لمصلحة المجتمع الدولى ، وذلك عندما «تسلم» المجرمين الأجانب وهكذا يكون التسليم تعاونا بين الحكومات لتحقيق مرفق الأمن (البوليس) ومرفق القضاء دوليا [١] .

ونستعرض بايجاز أهم أحكام الابعاد والتسليم .

٣٠٦ ـ ابعاد الأجانب [٢] :

الابعاد انهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبى فى الاقامة أو الوجود على اقليمها ، لأسباب يمليها أمن الجماعة . وخضوع الأجانب دون الوطنيين لهذا الاجراء قاعدة حديثة ، اذ من المقرر الآن أن الدولة لا تبعد رعاياها . على أن كل أجنبى يجوز ابعاده ، بما فى ذلك الممثلين السياسيين [٣] .

= جوازات السفر أو تأشيرات الخروج لخصوم الحكومة السياسيين ، إذ أنها بهذا لا تحرمهم من حرية التنقل فحسب ، ولكن كذلك من حق الالتجاء إلى الخارج l'asile à l'étranger ويذهب البعض إلى حد اعتبار ذلك جناية على الانسانية crime de lèse-humanité ، ومخالفة للقانون الدولى ، راجع — Scelle, Précis, op. cit., t. II. p. 77.

(١) Scelle, op. cit., p. 101.

(٢) Expulsion des étrangers.

(٣) Scelle, Précis, op. cit., t. II, p. 107.

وسلطة الدولة فى الابعاد واسعة ، ولكن يقيدها العرف الدولى على أساس الاعتبارات الآتية المتعلقة بطبيعة الأبعاد :

١ — الابعـاد اجراء استثنائى فى معاملة الأجانب ، لذلك يجب أن ينبنى على أسباب خطيرة . على أن كل دولة تقرر فى تشريعها ما تراه سببا للابعاد وغالبا ماتترك سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية .

٢ — الابعاد اجـراء فردى ، فلا يتناول الجماعات الا فى أحـوال استثنائية جدا .

٣ — الابعاد مقرر لأمن الجماعة ، فلايجوز أن يمارس لمصلحة فردية ، كالتخلص من منافسة مثلا ، ولا يجوز أن يمارس ستارا للتسليم حيث لايجوز هذا ، أو تهربا من اجراءاته ، وبالجملة يجب ألا ينحرف عن القصد منه [١] .

٤ — الابعاد ليس عقوبة فى الأصل ، فلا تجوز معامل المبعد كمجرم ، بل يجب أن تترك له فرصة تصفية اقامته .

كذلك تتقيد سـلطة الدولة فى الابعاد بما تتعهـد به فى الاتفاقات الدولية .

٣٠٧ ـ تسليم الأجانب [٢] :

وتنتهى اقامة الأجنبى جبراً كذلك بتسـليمه لمحاكمته على جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم جنائى عليه . والتسليم مقصور على الأجانب ، فلا تسلم الدولة عادة رعاياها ، وان كان من الفقهاء من ينتقد هـذه التفرقة ، ويرى أن عدم تسليم الوطنى مرده الى بقية من عدم الثقة بين الشعوب ، وأنه قد يؤدى الى ضياع العدالة بالحيلولة بين المجرم وقاضيه الطبيعى [٣] .

---

(١) راجع فى تفصيل أحكام الابعاد فى القانون الدولى Scelle, op. cit., t. II, pp. 104 et s. ومحمود سامى جنينة ، القانون الدولى العام ، سنة ١٩٣٨ ص١٥٨ وما بعدها ، وراجع فى الابعاد من جميع نواحيه : جابر جاد عبد الرحمن ، إبعاد الأجانب ، سنة ١٩٤٦ .

(٢) l'extradition.

(٣) Scelle, op. cit., t. II, p. 109.

وأحكام التسليم تفصلها عادة كتب القانون الدولى العام والقانون الجنائى ، اذ أنه فى الواقع متعلق بتنظيم الأمن وتنظيم القضاء دوليا [١] .

المبحث الثانى

الأجنبى والحياة العامة فى الدولة

٣٠٨ — تقسيم :

فرغنا فى المبحث السابق من أمر قبول الأجنبى فى الدولة ايجاباوسلبا ونتناول فى هذا المبحث ومايليه لب الموضوع فى مركز الأجانب ، ونعنى بذلك حقوق الأجنبى فى حياته ونشاطه فى الدولة . ونقتصر فى هذا المبحث على الحقوق المتعلقة بالحياة العامة فى الدولة . وتتركز هذه الحقوق (والواجبات) فى أمور ثلاثة : المساهمة فى حكومة الدولة ، والانتفاع بالمرافق العامة ، وتحمل أعباء التكاليف العامة . ونستعرض مركز الأجنبى بالنسبة لكل منها فى الفقرات الثلاث التالية .

§ ١ — الأجنبى وحكومة الدولة

٣٠٩ — مركز الأجنبى من مظاهر المساهمة فى حكومة الدولة :

يساهم الوطنيون فى حكومة الدولة فى الديمقراطيات الحديثة بوسائل ثلاث : الانتخاب ، والنيابة ، وتولى الوظائف العامة ، سواء ماتعلق منها بالحكم أو بالادارة . وتطلق عبارة «الحقوق السياسية» على الحق فى الانتخاب والحق فى النيابة وما يتصل بهما من وسائل ، كتكوين الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها .

ويختلف مركز الأجانب تماما عن مركز الوطنيين ازاء هذه الحقوق . ذلك أن حكومة الدولة هى الأمينة على التضامن الوطنى فيها ، ذلك التضامن المشروع الذى تمليه طبيعة الاجتماع كما قدمنا . وتسرب الأجانب الى هذا التضامن بالاشتراك فى حكومة الدولة فيه خطر محقق

---

(١) راجع فى تفصيل أحكام تسليم المجرمين دولياً : Scelle, op. cit., t. II, pp. 101 et s. ومحمود سامى جنينه . المرجع السابق ص ٣١٨ وما بعدها .

على كيان الجماعة ، فضلا عن احتمال تعارضه مع ارتباط الأجنبى بالتضامن الوطنى فى دولته .

ولذلك تكاد تجمع تشريعات الدول على حرمان الأجانب من هذه الحقوق ، وخاصة الحقوق السياسية : الانتخاب والنيابة وما يتصل بهما ، وسواء أكان ذلك بالنسبة لعضوية المجالس النيابية للدولة أم بالنسبة لعضوية المجالس الاقليمية .

أما الوظائف العامة ، فالأصل كذلك أن تكون مقصورة على الوطنيين ، وخاصة وظائف الحكم [١] ، ولكن الدولة قد تستعين أحيانا بخبرة الأجانب فى بعض الوظائف الفنية ، أو تتخذ منهم مستشارين فى بعض الشئون العامة . ولا ينكر القانون الدولى هذه الاستعانة ، ما دامت الدولة لا تحمل الأجنبى على الاخلال بواجباته نحو دولته [٢] .

على أن الحرمان من الاشتراك فى مظاهر الحكم فى الدولة قد لا يقتصر على الأجانب ، بل قد يمتد الى بعض طوائف الوطنيين ، وخاصة حديثى العهد بجنسية الدولة ، فيعتبرون فى هذا كالأجانب ، ولكنه اعتبار مؤقت دائما .

§ ٢ — الأجنبى والمرافق العامة [٣]

٣١٠ — مركز الأجنبى من المرافق العامة فى الدولة :

استفادة الأجنبى من المرافق والخدمات العامة تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية فى الدولة وضرورات التضامن الاقليمى والتضامن الدولى . هذا الى أن المرافق العامة هى أدوات تحقيق الحريات العامة وسائر الحقوق المفتوحة للأجنبى وللوطنى على السواء . فالأمن العام والقضاء والمرافق الصحية العامة كالمستشفيات ونحوها ، والمرافق الاجتماعية كالملاجىء والضمان الاجتماعى ، والتعليم والمواصلات ،

---

(١) ولم تكن الحال كذلك فى الماضى ، فقد عرف التاريخ قبل نظام الدساتير الحديثة استخدام الأجانب فى كثير من وظائف الحكم ومنها الوزارة ، ويعلل « سل » ذلك بأن الأجانب كانوا يعتبرون فى خدمة الأمير أكثر منهم فى خدمة الأمة .

(٢) Scelle, op. cit., t. II, p. 97.

(٣) Services pubiics

يجب أن تكون فى الأصل مفتوحة للأجانب أسوة بالوطنيين ، الا ماقد تستدعيه ضرورة التضامن الوطنى من قيود فى التفاصيل .

فقد يقصر الضمان الاجتماعى على الوطنيين ، أو لايمتد الى الأجانب الا بشروط كالتبادل ونحوه ، ولعل ذلك لحداثة هذا المرفق العام وعدم انتشاره فى كل الدول . ونعتقد أن ذيوع هذا النظام فى مختلف الدول سينتهى الى بسط حمايته على الأجانب أسوة بالوطنيين ، باعتباره رعاية انسانية للجنس البشرى فى ضعفه وحاجته أكثر مما هو ضرورة من ضرورات التضامن الوطنى وحده . وكذلك الحال بالنسبة للملاجىء ونحوها من المرافق الخيرية ، وان كان يتصور تقديم الوطنى على الأجنبى عند استحالة الوفاء بحاجتيهما معا . ولا يختلف الحكم عن ذلك بالنسبة للمرافق الصحية .

أما التعليم العام فقد يعتبر من التكاليف العامة فيأخذ حكمها ، ولكنا نؤثر النظر اليه باعتباره مرفقا عاما ، وبهذا ينفتح للأجانب بلا الزام ، وان كان المشاهد أن الأجنبى لايحاول الاستفادة من هذا المرفق الا اذا أعوزه التعليم الوطنى ، أو كان ينوى الاندماج فى مجتمع الدولة ، وكمقدمة لهذا الاندماج .

ونخص مرفق القضاء ببعض التفصيل :

٣١١ ـ مركز الأجنبى من القضاء :

يمكن النظر الى القضاء فى الدولة من زاويتين متقابلتين نراه من الأولى مرفقا عاما كسائر المرافق العامة ، ونراه من الثانية نظاما من أنظمة الحكومة ، بالمعنى الضيق لكلمة الحكومة ، فيستفيد منه الأفراد فى الحالة الأولى أو بالوصف الأول ويخضعون له فى الحالة الثانية أو بالوصف الثانى .

(ا) القضاء مرفق عام : ولاشك فى هذه الصفة للقضاء ، فهو يؤدى خدمة عامة للأفراد بالفصل فى المنازعات بينهم واعطاء كل ذى حق حقه . والأصل أن القضاء من مرفق عام وطنى لخدمة مجتمع الدولة ، ولكن

النقص التنظيمى للمجتمع العالمى [١] ، وعدم وجود سلطة قضائية دولية، جعل من القضاء الوطنى مرفقا عاما دوليا بالضرورة فى نفس الوقت ، وبالتطبيق لقانون ازدواج الوظيفة ، وذلك بالنسبة للعلاقات الخاصة الدولية .

فالقضاء فى الدولة مفتوح بالضرورة للأجانب ، على الأقل فى علاقاتهم مع الوطنيين . وينبغى عدم التمييز بين طرفى الدعوى فى ذلك ، وان كان من الدول كفرنسا من يضيق فى باب دعوى الأجنبى على الوطنى فيستلزم لقبولها تقديم كفالة خاصة هى مايسمى بالكفالة القضائية [٢] . وهو قيد لامبرر له مع الوظيفة الدولية المفروضة للقضاء الوطنى .

كذلك يجب أن يكون باب القضاء الوطنى مفتوحا للأجانب فى علاقاتهم فيما بينهم ، مادامت بهم حاجة حقيقية اليه [٣] ، والا كان فى ذلك انكار للعدالة دوليا ، وربما أدى ذلك الى تنظيم الأجانب قضاء أجنبيا لهم على اقليم الدولة ينتقص من سيادتها الاقليمية [٤] .

بل ان ضرورة القضاء كمرفق عام يجب أن يكون مفتوحا للجميع ، جعلت الدول تتدرج نحو منح المساعدة القضائية للأجانب ، أسوة الوطنيين [٥] .

(ب) القضاء نظام حكومى : وهو بهذه النظرة نظام أمن يخضع له الأجانب خضوعهم لسائر نظم الأمن فى الدولة أسوة بالوطنيين ، فتجوز مقاضاة الأجنبى أمام محاكم الدولة مدنيا ، وتجوز محاكمته جنائيا ، بشرط أن تكون للدعوى صلة بمجتمع الدولة كافية لتبرير اختصاص

---

(١) Carence institutionnelle de la société internationale.

(٢) Cautio judicatum solvi.

(٣) على أن المبدأ نظرياً فى القانون الفرنسى هو عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بقضايا الأجانب فيما بينهم ، ولكن استثناءات هذا المبدأ من الكثرة والأهمية بحيث يمكن القول إنه مبدأ مهجور عملا . راجع : Savatier, Cours, nos. 207 et s. pp. 133 et s.

(٤) « فحق الأجانب فى الالتجاء إلى قضاء الدولة ليس منحة تفضلت بها ، ولكنه واجب عليه النظام القانونى الدولى » Scelle, op. cit., pp. 92 — 93.

(٥) Scelle, op. cit., t. II, pp. 93 — 94.

محاكمها ، ان لم يكن الأجنبى متوطنا فيها ، على ماهو مفصل فى قواعد الاختصاص الدولى [١] .

كذلك قد تتعقب الدولة الأجنبى خارج حدودها فتطلب تسليمه اليها لمحاكمته أو لتنفيذ الحكم عليه فى الجرائم التى يجوز فيها التسليم ، على التفصيل المعروف فى نظام تسليم المجرمين .

(ج) تنفيذ الأحكام الأجنبية : ومن باب استعمال الأجنبى للمرافق العامة فى الدولة حقه فى طلب تنفيذ الحكم الأجنبى الصادر له بواسطة السلطة القضائية التى تمنح الأمر بالتنفيذ ثم بواسطة السلطة العامة التى تنفذ فعلا . وليس هنا مجال تفصيل هذا النوع من الوظائف الدولية للقضاء الوطنى وللسلطة العامة الوطنية ، ولكنه من حيث مركز الأجانب لايخرج عن كونه استعمالا لمرفق عام .

§ ٣ — الأجنبى والتكاليف العامة [٢]

٣١٢ — التكاليف العامة وأنواعها :

التكاليف العامة هى الأعباء التى تفرضها على الأفراد حياة الجماعة ، للابقاء على تلك الحياة أو تيسيرها ، أو مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة .

ويمكن ردها الى نوعين : تكاليف شخصية ، وتكاليف مالية .

(ا) التكاليف الشخصية : وأهمها الخدمة العسكرية ، ثم التكاليف الشخصية الأخرى .

١ — الخدمة العسكرية : ويقصد بها المحافظة على كيان الجماعة واستقلالها ، ولا يكلف بها الأجانب لأسباب تتصل بأسرار الدفاع ، ومبدأ ولاء الأجنبى لدولته ، وعلاقات الدول ، أكثر مما تتصل بفكرة اقتصار الدفاع على حماية التضامن الوطنى .

---

(١) وقد شذ التشريع الفرنسى عن هذا المبدأ الدولى ، فقرر اختصاص المحاكم الفرنسية بالدعوى على الأجنبى لمجرد أن يكون المدعى فرنسياً دون أية رابطة أخرى (م ١٤ مدنى فرنسى) والفقه الفرنسى نفسه ينتقد هذا النص .

(٢) Charges publics.

على أن اشراك الأجانب أو اشتراكهم فى أعمال الدفاع المدنية ليس مما ينكره العرف الدولى ، على ألا يكلفوا بما يتنافى وواجب ولائهم لدولهم [١] .

٢ — التكاليف الشخصية الأخرى [٢] : وتشمل تعبئة الأشخاص ضد الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من ظواهر الطبيعة . وليس فى تسخير الأجانب أسوة بالوطنيين فى مكافحة هذه الظروف ما يعتبر مخالفة للقانون الدولى ، اذ أن هذا النوع من الدفاع الاجتماعى يتصل بالتضامن الاقليمى ولا يقتصر على التضامن الوطنى .

كما يعتبر من قبيل التكاليف الشخصية الخضوع لبعض الواجبات المتصلة بسير بعض المرافق العامة ، وذلك كواجب التحصين ضد الأمراض المعدية ، كالتعطيم ضد الجدرى مثلا ، وواجب تلبية الدعوة للشهادة أمام القضاء ، والاشتراك فى تكوين هيئة المحلفين فى البلاد التى تعرف هذا النظام [٣] .

٣ — التعليم العام : يمكن اعتبار العام من التكاليف الشخصية المتعلقة بالتضامن الوطنى دون الاقليمى [٤] ، وبذا لا محل لاخضاع الأجانب له ، خلافا للوطنيين . ولكن الواقع غلبة النظر الى التعليم العام كمرفق عام يأخذ حكم المرافق العامة كما قدمنا .

(ب) التكاليف المالية : وأهمها الضرائب ، والاستيلاء على الأموال ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ثم رسوم الانتفاع بالمرافق العامة .

١ — الضرائب : لاجدال فى التزام الأجانب بالضرائب أسوة بالوطنيين وقد ينتج عن ذلك ازدواج الضريبة على الأجنبى ، وتسعى الدول لعقد اتفاقات فيما بينها لتلافى هذا الازدواج وقد تراعى الدولة مبدأ عدم الازدواج بقدر الامكان من تلقاء نفسها . وعلى كل حال فالتمييز بين

---

(١) ومما يذكر أنه قبل الحرب العالمية الأولى ، كان الألمان فى بلجيكا يشتركون فى الحرس المدنى ، حتى أن هذا الحرس كان فى بعض المدن كأنفرس يضم من الألمان أكثر مما يضم من البلجيكيين ، راجع : Scelle, Précis, op. cit., t. II, p. 90, note 2.

(٢) réquisitions personnelles.

(٣) Scelle, op. cit. t. II, p. 98.

(٤) op. cit, p. 87.

الوطنى والأجنبى فى نظام الضريبة قد تفرضه الظروف الخاصة بالأجنبى دون أن يعتبر ذلك اجحافا به .

٢ — الاستيلاء على الأموال [١] ، تكليف يقابل تعبئة الأشخاص، من حيث ان الضرورة التى تمليها الظروف الطبيعيـة أو الاجتماعية هى الملجئة اليه ، وحينئذ للدولة أن تفرضه على الأجانب أسوة بالوطنيين ، وهى تفعل ذلك عادة .

٣ — نزع الملكية للمنفعة العامة : ولا تحول صفة الأجنبية للمالك دون نزع ملكه للمنفعة العامة ، خصوصا وأن تملك الأجانب للعقارات ليس حقا مطلقا لهم ، ولكن تعويض الأجنبى فى هذه الحالة أمر لازم، مهما كانت شروط نزع الملكية بالنسبة للوطنيين ، والا كان ذلك مصادرة للمال ، والمصادرة عقوبة لاتفرض بغير جريمة .

٤ — الرسوم : من التجاوز اعتبار الرسوم من التكاليف العامة ، اذ هى فى الواقع ثمن لخدمة معينة أو مقابل للانتفاع بمرفق عام ، ولذلك يدفعها كل من يطلب تلك الخدمات أو ينتفع بها بصرف النظر عن جنسيته .

المبحث الثالث

الأجنبى وحقوق الحياة والعمل فى الدولة

٣١٣ — تلخيص وتقسيم :

عرضنا فى المبحث السابق لمركز الأجنبى من الحياة العامة فى الدولة، وهو يغاير مركز الوطنى تماما بالنسبة للمساهمة فى حكومة الدولة ، ويختلف عنه كثيرا بالنسبة للتكاليف العامة ، ويقاربه بالنسبة للمرافق العامة ونعرض فى هذا المبحث لمركز الأجنبى ازاء حقوق الحياة والعمل فى الدولة ، وهى مايسمى أحيانا بالحقوق الشخصية ، ويقصـد بها الحريات والرخص القانونية التى تتقرر للفرد باعتباره انسانا ولابد له

---

(١) réquisitions de biens.

من الحياة الاجتماعية [١] . والأصل ، أو على الأقل الاتجاه العام فى القانون الدولى بالنسبة لهذه الحقوق هو المساواة فى التمتع بها بين الأجانب والوطنيين ، عدا استثناءات قليلة على ما سنرى .

ويتسع الحق فى الحياة للحق فى الحرية ، كما يتسع الحق فى العمل للحق فى النشاط الاقتصادى عموما وما يتفرع عنه ، ونستعرض كلا من هذين الحقين الكبيرين فى فقرة على حدة .

§ ١ — حق الأجنبى فى الحياة والحرية

٣١٤ — تقسيم :

نعنى بحق الأجنبى فى الحياة حقه فى السلامة والأمن ، كما نعنى به حقه فى الحياة العائلية وما يستتبع ذلك من رخص قانونية ، ونلحق الحق فى الميراث بالحياة العائلية لأنه ينبنى على صلة القرابة عادة ، وان كان وثيق الصلة بنظام الأموال .

والحق فى الحرية متمم للحق فى الحياة ؛ لذلك كان من المناسب الجمع بينهما فى هذا المجال . وللحرية أنواع أهمها حرية التنقل أو حرية الغدو والرواح ، وحرية النشاط الفكرى ، ثم حرية الاجتماع والتجمع .

ونستعرض حق الأجنبى فى الحياة أولا ، ثم حقه فى الحرية ثانيا .

أولا — حق الأجنبى فى الحياة

٣١٥ — الحق فى الأمن الشخصى :

ونعنى به حرمة النفس وحرمة المسكن وحرمة المال . وهى جميعا مصونة فى المجتمعات الحديثة للأجنبى كما للوطنى على حد سواء ، بحيث يمكن القول ان هذا الحق أقوى حقوق الأجنبى وأشدها اطلاقا فى العصر الحديث . والمساواة تامة هنا بين الأجنبى والوطنى ، وتشريعات الدول لا تميز فى العقاب أو التعويض عن الاعتداء على النفس أو المسكن أو المال بين الأجنبى والوطنى . وتتعرض الدولة لمسئولية دولية محققة

---

(١) Cavaglieri - Règles générales du Droit de la Paix, Recueil des cours dc L'Académie de la Haye. 1929, f. 1, p. 454,

عند أى اخلال منها بهذا الحق . الا أن حرمة المال لها اتصال بحق الأجنبى فى العمل والتملك كذلك ، لذلك نعرض لها بمزيد من التفصيل هناك .

٣١٦ ـ الحق فى الحياة العائلية :

الحق فى الزواج والحياة العائلية من الحقوق الطبيعية للانسان ، ولذلك لا يتصور أن تحرم دولة على الأجانب الزواج فيها أو ألا تعترف بعلاقاتهم العائلية القائمة . غير أن تنظيم ممارسة هذا الحق والحقوق التى يستتبعها قد تعتدفيه الدولة بصفة الأجنبية التى للشخص ، وخاصة اذا اتصلت العلاقة القانونية بعنصر وطنى ، كالزواج المختلط وكالتبنى والوصاية اذا كان أحد طرفى العلاقة وطنيا .

فبالنسبة للزواج المختلط يندر أن تحرمه اطلاقا تشريعات الدول ، وان اختلفت فى تحديد أثره على الجنسية . ومع ذلك فقد يحظر على بعض الأشخاص القائمين بحكومة الدولة أو الدفاع عنها الزواج من أجنبيات ، لأن هذا الزواج ، وان لم يكن مساهمة أو تدخلا فى الحكم أو الدفاع من الزوج الأجنبى ، الا أنه فى الواقع محتمل الاضرار بكيان المجتمع . على أن جزاء هذا الحظر ليس عادة بطلان الزواج ، وانما هو فى الغالب عزل الزوج من وظيفته أو نحو ذلك ، دون مساس برابطة الزوجية ذاتها ، وهو ما يؤكد قوة هذا الحق واطلاقه [١] .

واذا كان من التشريعات ما يجعل الدين مانعا من موانع الزواج بالمعنى القانونى ، فذلك لما يكون للدين اعتبار كبير فى التضامن الاجتماعى فى الدولة ، هذا الى أن مثل هذا الحظر يسرى بالنسبة للوطنيين والأجانب على السواء ، فلا يمكن اعتباره من أحكام مركز الأجانب بصفة خاصة .

أما التبنى والوصاية ونحوهما فقد ينظر اليها على أنها وظائف

---

(١) ومن الأمثلة فى التاريخ على تحريم الزواج بالأجنبيات على نطاق واسع ما فعلته حينا الدولة العثمانية بالنسبة لفارس ، فى بعض الأقاليم المتاخمة . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة ١٨٩٧ بأن هذا التحريم لا يؤدى إلى بطلان الزواج . س . م . ٢٥ مارس سنة ١٨٩٧ ، المجموعة Bulletin س ٩ ص ٢٤٧ .

اجتماعية تهم التضامن الوطنى ، وحينئذ يمكن أن توصد دون الأجنبى اذا مست ممارستها الوطنيين [١] .

ولما كانت الروابط العائلية هى مجال شخصية القوانين . فان فيها يتجلى أثر قاعدة الاسناد على تمتع الأجانب بالحقوق [٢] ، فنظراً لقاعدة الاسناد الى قانون الجنسية مثلا فى مسائل الأسرة ، فان الأجنبى لا يستطيع ادعاء التمتع بما يكفله القانون المحلى من حقوق وضمانات فى تنظيمه التفصيلى لهذه المسائل ، الا أن يكون ادعاؤه مبنيا على نص صريح فى عموم هـذا التنظيم ، أو على فكرة النظام العام المحلى . وهكذا امتنع على الزوجة فى الأسرة الأجنبية فى فرنسا التمتع بحق الرهن القانونى على أموال الزوج ، ذلك الحق الذى تتمتع به الزوجة فى الأسرة الفرنسية وان كان الفقه الفرنسى لأسباب تتعلق بحالة النصوص هناك قد أسند هذا الحكم الى المادة ١١ مدنى فرنسى التى تشترط للتمتع «بالحقوق المدنية» تبادلا دبلوماسيا ، فاعتبر ذلك الرهن من «الحقوق المدنية» فى مدلول النص المذكور . ثم لما لم يكن هذا التدليل منتجا فى حالة وجود معاهدة تحقق شرط التبادل الدبلوماسى . فقد اشترط التطابق فى التبادل بالنسبة لهذا الحق . وكان الفقه فى غنى عن هذا الجهد فى التأويل لو أنه رد الأمر الى القاعدة العامة للاسناد فى مسائل الأسرة والى تحديد نطاق النص المقرر لذلك الرهن بالنسبة للأشخاص [٣] .

٣١٧ ـ الحق فى الميراث :

الميراث وان كان ملحقا بالنظام العائلى ، الا أن صلته فى الواقع وثيقة بنظام الأموال ، باعتباره سببا من أسباب الملكية ، لذلك كان حق الأجانب فيه محل أحكام تشريعية مختلفة فى الماضى والحاضر . فقد عرف القانون الفرنسى القديم حرمان الأجانب من الميراث والوصية

---

(١) Scelle, op. cit., t. II, p. 91.

(٢) راجع ما سبق ، رقم ٢٧٧ ، ص ٢٨٥ .

(٣) ويدافع سل عن حكم القانون الفرنسى كما يفسره الفقه بقوله : « إن مثل هذه الفكرة ليست غير منصفة أو منتقدة من حيث المبدأ بشرط أن يجد الأجانب فى القانون العام المتفوح لهم تأمينات معادلة » Scelle, op. cit , t. II, p. 91.

بالنسبة للأموال المتروكة فى فرنسا ، ثم خفف من هذه الحدة باباحة الميراث بشرط التبادل ، ثم تعدل الى اباحة مطلقة الا من حيث وجوب استيفاء الوارث الفرنسى نصيبه فى التركة ، ولو أجنبية ، طبقا للقانون الفرنسى على الأقل [١] . ولا تزال التشريعات فى مختلف الدول تتراوح بين اباحة الميراث بلا قيد ، وبين تقييد الحق فيه ، ولا نعلم منها — فيما عدا الدول الشيوعية — مايحرمه اطلاقا .

ثانيا ـ حق الأجنبى فى الحرية

٣١٨ ـ حرية التنقل أو حرية الغدو والرواح [٢] .

الأصل أن الاذن للأجنبى بدخول اقليم الدولة بقصد الاقامة أو الاستقرار يتضمن الاعتراف بهذه الحرية الضرورية . الا أن الدولة قد تقيد منها مراعاة لضرورات الدفاع الوطنى وخصوصا أثناء الحروب ، فقد تحظر على الأجانب ارتياد بعض الأماكن أو الاقامة فيها ، وقد تفرض عليهم الاقامة فى مكان معين [٣] . وهو اجراء وقتى عادة [٤] .

والحق فى تغيير الموطن أو محل الاقامة فرع من حرية التنقل ، الا أن ضبطية الأجانب قد تلزمهم اخطار البوليس عن كل تغيير فيهما .

٣١٩ ـ حرية النشاط الفكرى :

ونعنى بها أولا حرية التفكير والاعتقاد الدينى أو الفلسفى ، وثانيا حرية القول والنشر . وهذه الحريات تتقرر عادة للأجانب فى الحدود المقررة للوطنيين ، وربما بالنسبة للعقيدة الدينية بأيسر مما هى للوطنيين الا أن تنقلب دعاية أو تبشيرا لامجرد ممارسة لحرية فكرية ، وحينئذ لابأس أن تقيدها الدولة .

أما اعتناق المذاهب الاجتماعية والدعوة لها فنظرا لما له من الخطر على الكيان القومى فى مجتمع معين ، فان الدولة قد تحظر اعتناق بعض تلك

---

(١) Niboyet, Cours, op. cit, nos. 327, et s. pp. 296, et s.

(٢) liberté de circuler ou liberté d'aller et de venir

(٣) ويسمى هذا الإجراء : l'assignation à résidence

(٤) Niboyet, Cours, op. cit, nos. 304 — 305, p. 282,

المذاهب أو الدعوة له ، اما على الأجانب والوطنيين على السواء ، واما على الأجانب فحسب ، دون أن يعتبر هذا تمييزا مجحفا بهم ، اذ أن هذا النشاط يعتبر مساهمة أو تدخلا فى حكومة الدولة ، الأصل أنه مقصور على الوطنيين كما رأينا .

٣٢٠ — حرية الاجتماع والتجمع [١] :

والفرق بين الاجتماع والتجمع أن الاجتماع له صفتا العرضية والتوقيت ، بينما للتجمع صفة الاستهداف المستقر ، سواء كان ذلك فى الجمعيات أو الشركات ، وهما نوعا التجمع فى القانون .

وليست حرية الاجتماع والتجمع حرية قائمة بذاتها ، وانما هى شكل من أشكال ممارسة الحريات والحقوق التى تصلح موضوعا لممارسة جماعية . وأهم هذه الحريات والحقوق حرية النشاط الفكرى والحق فى النشاط الاقتصادى . لذلك يتقيد حق الأجانب فى التمتع بهذه الحرية بما يتقيد به تمتعهم بالحرية أو الحق الذى يكون موضوعا لها . فاذا كان الموضوع مما لا يتمتع به الأجانب كان الاجتماع أو التجمع فى سبيله غير مباح لهم بداهة ، وذلك كالاجتماعات أو الجمعيات المقصود بها توجيه سياسة الدولة أو المساهمة فى الحكم ؛ ومخالفة الأجنبى لهذا الحظر يبرر ابعاده عادة [٢] . أما اذا كان الموضوع حرية أو حقا مما يتمتع به الأجانب فالأصل أن يكون حقهم فى الاجتماع أو التجمع فى سبيله مقررا بنفس الاطلاق ، والا كان تمتعهم به مشوبا بنقص شديد [٣] .

غير أن للتجمع قوة خاصة تحذرها الدول أكثر مما تحذر قوة النشاط الفردى ، لذلك تنظم حرية الاجتماعات العامة وحرية تكوين الجمعيات والشركات على نحو تتمتع فيه بسلطة بوليسية كبيرة .

والجمعيات والشركات هى أهم أنواع الأشخاص الاعتبارية ، وهى موضوع الباب الثالث من هذه الدراسة .

---

(١) libérté de réunion et d'association.

(٢) Scelle, Précis, op. cit, t. II. p. 99 — 100.

(٣) ويقول سل : « إن حرية الأفراد فى التعامل دولياً تغدو عبارة جوفاء إذا حرمنا عليهم التجمع لممارستها » Scelle, op. cit, t. II. p. 66

§ ٢ — حق الأجنبى فى النشاط الاقتصادى

(الحق فى العمل والتعامل والتملك)

٣٢١ — الحق فى العمل :

العمل اما تجارة أو صناعة أو حرفة ، واما مهنة حرة . وللوظائف العامة صبغة مزدوجة : فهى عمل من ناحية ، وهى مساهمة فى ادارة الدولة من ناحيةأخرى ، وعلى هذا الاعتبار نظرنا اليها فىهذه الدراسة لذلك لاندخلها فى دراسة الحق فى العمل .

والقاعدة بالنسبة للعمل حرية ممارسة الأجانب له فى الدولة ، وعلى قدم المساواة مع الوطنيين .

ومع ذلك فهناك عدة استثناءات هامة ، يبررها أن لنظام المهن أو الوظائف الاجتماعية أهمية لاتنكر فى الانسجام والتضامن الجماعى. ولذا فالجماعات السياسية التى يحتكر فيها الأجانب بعض الوظائف الجوهرية كأعمال البنوك ، أو الوظائف الفكرية كالصحافة ، سرعان ما تفقد استقلالها أو على الأقل بعض خصائصها [١] .

كما أن فتح الباب على مصراعيهلليد العاملة الأجنبيةقد يكونخطرا على اليد العاملة الوطنية باشاعة البطالة ، وما قد ينتج عن ذلك من صدع التضامنالاجتماعىفى الدولة ؛ ولذلك تلجأالدولة عادة ،وخاصة ابان الأزماتالاقتصادية ، الى مايسمى بالحماية العمالية [٢] بتقييدالهجرة الى الدولة [٣] .

وقدجرىالعرف الدولىعلى أنهناكأنواعا منالعملىيجوزللحكومات أن تخص بها الوطنيين ، أهمها :

١ — المهن أو الوظائف ذات الأهمية الاجتماعية ، أو التى تتضمن مسئولية خاصة بسبب اتصالها بمصلحة الجماعة ، وذلك كالمحاماة ،

---

(١) Scelle, Précis, op. cit, t. II, p. 96.

(٢) protectionnisme ouvrier.

(٣) Scelle. op. cit.

والتوثيق ، والصرف ، وهى مهن شبه حكومية [١] فى كثير من البلاد ، وكالطب والصيدلة ، وكالتأمين ، وكل صناعة أو تجارة تحتكرها الدولة .

٢ — بعض مهن أكثر تواضعا ، ولكنها ضرورية لمعيشة بعض الطبقات العاملة كالصيد الساحلى والملاحة الساحلية ، وتجارة الشواطىء المحلية [٢] ، والارشاد البحرى [٣] .

٣ — الصناعات المتصلة بالدفاع أو الأمن الوطنى كبناء السفن والطائرات وقيادتها .

٤ — الأعمال المتصلة بالثروة الاقتصادية للبلاد ، كاستغلال المناجم أو القوى المحركة .

٥ — وأخيرا بعض المهن التى ترى الدولة منع الأجانب من ممارستها لأسباب تتعلق بالنظام والأمن ، كالاتجار أو الاحتراف تجولا [٤] .

٣٢٢ ـ الحق فى التعامل [٥] :

وهو الحق فى مباشرة الأعمال القانونية التى تستلزمها الحياة الاجتماعية أو يستتبعها الحق فى العمل . والحق فى التعامل يتصل بجميع الحقوق وخاصة الحق فى العمل ؛ وهو يشمل جميع رخص القانون المدنى والقانون التجارى ، فى العقود والتأمينات وسائر الأعمال القانونية [٦] .

والحق فى التعامل مقرر للأجانب كما هو بالنسبة للوطنيين ؛ غير أنه اذا اتصل بعمل أو مال معين تقيد بالنسبة للأجانب بما تتقيد به ممارسة هذا العمل أو تملك ذلك المال .

أما تدخل المشرع فى المعاملات بتشريعات خاصة كتشريعات الايجار والتشريعات الاجتماعية ، حماية لهذا الجانب أو ذاك ، دون أن يصل

---

(١) offices ministériels.

(٢) cabotage.

(٣) pilotage.

(٤) Scelle, op. cit,

(٥) droit aux transactions.

(٦) ويجب التمييز بين الحق فى التعامل والأهلية ، فالتساؤل عن الأهلية لا يكون إلا مع التسليم بالحق فى التعامل أصلا . هذا إلى أن الأهلية من مسائل تنازع القوانين وليست من مباحث مركز الأجانب .

بتدخله الى حد انشاء مرفق عام ، فقد اختلف فى امكان استفادة الأجانب منها ، والواقع أن الأمر متروك لتقدير كل دولة ، ولتحديد اتصال كل تشريع من هذه التشريعات بالتضامن الوطنى أو بالتضامن الاقليمى [١] . فيقتصر فى الحالة الأولى على الوطنيين ، ويمتد فى الحالة الثانية الى الأجانب ، بلا قيد أو بقيود كاشتراط التبادل .

٣٢٣ ـ التجارة الدولية :

وهى لون من التعامل ، بل هى أهم أساس للصلات الدولية ؛ وتتصل التجارة الدولية بمركز الأجانب عند التساؤل عن امكان الأجنبى ممارسة التصدير والاستيراد ، والأصل جواز ذلك وعدم التمييز بين الوطنيين والأجانب فيه ، ولكن لا يعتبر تمييزا أن تقيد الدولة تجارتها الدولية تقييدا موضوعيا بالنسبة للسلع لا بالنسبة للأشخاص ، أو أن تحتكر الاتجار فى بعض السلع . وليس سوى دول الاقتصاد الموجه توجيها كاملا من يحتكر جميع مظاهر التجارة الدولية .

٣٢٤ ـ الحق فى التملك :

التملك عادة ثمرة للعمل ، ولذا ينبغى أن يكون متاحا للأجانب كما هو بالنسبة للوطنيين ، سواء فى المنقول أو العقار .

على أن بعض الدول تحظر بصفة مؤقتة أو دائمة على الأجانب تملك العقارات وخاصة الأراضى الزراعية ، ولا يعتبر هذا الحظر مشروعا من الناحية الدولية الا اذا كان ثمة خطر حقيقى على الكيان أو الثروة القومية .

كما أن حظر التملك قد ينصب على بعض المنقولات ذات الأهمية الخاصة كالسفن الوطنية وبعض القيم المنقولة كالأسهم والسندات .

ولا يمس نزع الملكية للمنفعة العامة الحق فى التملك ، بل انه يفترض هذا الحق سلفا . على أنه وان كان يمس ظاهرا حرمة المال ، الا أن المنفعة العامة التى تبرره ، تجعله من قبيل التكاليف العامة ، فضلا عما

---

(١) solidarité nationale ou solidarité géographique ou locale والتمييز بين هذين النوعين من التضامن معروف فى علم الاجتماع ؛ وقد أشار إليه أكثر من مرة العلامة جورج سل فى كتابه : Scelle, précis, op. cit, t. II, p. 97 - 98

فى تقرير التعويض عنه دائما من تأكيد لتلك الحرمة .

والتأميم ، وهو نوع من نزع الملكية للمنفعة العامة ، يبرره مايبرر نزع الملكية على نحو أشد قوة ، لأهمية محل التأميم عادة ، ولضرورته غالبا لسلامة الكيان أو الثروة القومية أو لحسن سير المرفق المؤمم .

٣٢٥ ـ الحمايات المستحدثة لمظاهر العمل وثمار الفكر :

استحدث المشرعون حمايات خاصة لبعض مظاهر العمل كالاسم التجارى والصناعى والعلامات التجارية والصناعية ، وبعض ثمار الفكر كبراءات الاختراع والملكية الأدبية والفنية . وقد كانت هذه الحمايات التشريعية فى أول عهدها عزيزة على مستحدثيها ، فرئى أن يختص بها الوطنيون وظن أنه ينبغى أن تظل قاصرة عليهم . ولكن ما أن ذاعت هذه الحمايات فى التشريع والفقه العالمى ، حتى تقرر بسطها على عمل الأجنبى وفكره أسوة بالوطنى على حد سواء ، وان اشترطت بعض التشريعات التبادل فى هذا الصدد .

والواقع أن هذه الحماية هى للعمل وللفكر الانسانى أيا كان صاحبه فلا مبرر مطلقا لقصرها على الوطنيين . وهى امتـــداد للحق فى الأمن الشخصى ، ولم يقل أحد ان الأمن الشخصى حق للوطنى دون الأجنبى فى عصرنا هذا .

ولا أدل على مانذهب اليه من تطور التشريع الفرنسى فى هذا الشأن ، فقد كانت هذه الحمايات قاصرة فى أول عهدها على الوطنيين ، ولكن سرعان ماامتدت الى الأجانب ، بلا قيد فى بعضها ، وببعض القيود فى البعض الآخر [١] .

---

(١) راجع فى هذا التطور :

Savatier, Cours, op. cit, nos. 152 et 192. pp. 102 et 124.

الباب الثانى

مركز الأجانب فى مصر

الفصل الأول

تاريخ مركز الأجانب فى مصر

٣٢٦ ـ اعتبارات عامة :

لا يتسع المجال هنا لمحاولة تحقيق مركز الأجانب فى مصر القديمة، غير أن النظرة الى الأجنبى كانت فى العصور القديمة على وجه العموم نظرة ضيقة ان لم تكن عدائية ، وكان التحفز الدائم للحرب ، وشيوع الاسترقاق ، والحذر من الأجنبى بعض ماكانت تبنى عليه معاملة الأجانب . ولكن كانت هناك من جهة أخرى فترات سلم بين الدول ، وفترات تسامح من الملوك والحكام ، وكانت الاستضافة دائما مصدر أمن للأجنبى أو الغريب . وفيما عدا هذه الاعتبارات العامة لايمكن أن يستخلص مركز قانونى للأجنبى الا فى كل فترة على حدة من فترات التاريخ القديم .

ولذلك نقصر دراستنا التاريخية لمركز الأجانب على فترتين هامتين : احداهما قديمة متصلة بالحديث ، والأخرى حديثة العهد ولكن زالت بكل آثارها ، ونعنى بذلك مركز الأجانب فى مصر الاسلامية أو فى الشريعة ، ومركز الأجانب فى ظل الامتيازات الأجنبية .

المبحث الأول

مركز الأجانب فى الشريعة الاسلامية [١]

٣٢٧ ـ الأجنبى فى الاسلام :

لاتعرف الشريعة الاسلامية لفظ وطنى أو أجنبى بمعناهما الاصطلاحى

---

(١) استقينا عناصر هذا المبحث من كتب الفقه الإسلامى ، وخصوصاً : ابن عابدين ، =

فى قوانيننا ، كما لاتعرف القوانين الحديثة مصطلحات الشريعة فى ذمى ومستأمن وحربى فى موضوعنا . ولكن من الممكن دائما البحث عن الفكرة التى تتركز فى مدلول اللفظ المستعار من لغة قانونية الى لغة أخرى . وعلى هـذا نبحث فيمن يعتبر أجنبيا ، بالمدلول الحـديث للمصطلح ، فى الشريعة الاسـلامية ، ولا بد للوصـول الى ذلك من التعريف بكل من الذمى والمستأمن والحربى ، ولن يتسنى ذلك الابيان فكرة الدولة أو الجماعة السياسية فى الاسلام .

الاسلام نهج لحياة الفرد والجماعة ، صادر عن عقيدة معينة ، ولقد قام مقترنا بالحكم أو السلطان السياسى ؛ فالدعوة الاسلامية لم تتم بمجرد اعتناق أفراد للاسلام ، ولا بمجرد اسلام جماعات بأكملها ، وانما اقترن باسلام الجماعة الأولى ، وكل جماعة هامة تالية ، حكمها لنفسها وانتفاء أو زوال كل سلطان لغير المسـلمين عليها . ولم يكن ذلك عن تطرف فى العقيدة ، وانما كان الضمان الوحيـد لقيامها على كمالها ، فالعقيدة من حرية الفكر ، والحكم مسلط على الحرية قبضا وبسطا . لذلك كان اسلام الجماعة معناه قيام دولة لهم ، دولة لهانظامها فى الحكم والادارة ، وهى مايسمى «بدار الاسلام» .

ورعايا هذه الدولة هم أولا المسلمون : المسلمون المقيمون فيها ، والمسلمون الوافدون اليها من أى مكان . وهم ثانيا غير المسلمين من المسيحيين واليهود الذين يقيمون فيها ، ويلتزمون أحكام الدولة عامة ، وما وضع لهم من الأحكام خاصة ، وهؤلاءهم الذين يسمون بالذميين[1] .

أما غير هؤلاء من غير المسلمين فهم أجانب بمعنى الكلمة .

ويطلق عليهم اسم «حربيين» ماظلوا بعيدين عن دار الاسـلام .

= رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ص ٢٥٦ ؛ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

(١) قارن : عبد المنعم رياض ، مبادىء القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٩ ص ٢٠٩ — ٢١٠ ، حيث يرى أن الذميين « يظلون بعيدين عما يمكن تسميته بالجنسية الإسلامية ، لأن هذه مرتبطة بالعقيدة » . وهو رأى لا نقره فى أى من شطريه ، فالذميون يتمتعون « بما يمكن تسميته بالجنسية الإسلامية » ، لأن هذه ليست مبنية على العقيدة فقط وإنما يمكن أن تبنى على الإقامة غير الموقوتة كذلك .

ولبس فى هذه التسمية مايستلزم كونهم أعداء فقد يكون بينهم وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصا «معاهدين» .

أما الحربى الذى يدخل دار الاسلام بأمان فيسمى مستأمنا . والأمان، وتبعا اقامة المستأمن فى دار الاسلام ، مؤقتين ولكن قابلين للتجديد .

واذاً فالمستأمن ، والمعاهد ، وغيرهم من الحربيين هم الأجانب عن الدولة الاسلامية .

على أن المستأمن ، اذا جاوز الأجل المضروب لاقامته فى دار الاسلام فرضت عليه الرعوية (الجنسية) الاسلامية ، أى صار ذميا ، من أهل دار الاسلام .

٣٢٨ ـ مركز الأجنبى فى الاسلام :

أما وقد حددنا من هو الأجنبى فى الفقه الاسلامى ، فان عبارة مركز الأجنبى أصبحت تعنى مركز المستأمن فى دار الاسلام . ذلك أن الذمى ليس أجنبيا ، والحربيين يقيمون بعيدا عن دار الاسلام .

١ — الهجرة الى دار الاسلام : قدوم الأجنبى الى دار الاسلام ليس محظورا ، بشرط أن يأخذ الأجنبى القادم الأمان ، وهذا الأمان اذا صدر من الامام كان شبيها بتأشيرات الدخول على جوازات السفر وبديهى أن استلزام الأمان معناه أن الهجرة ليست مطلقة من كل قيد .

٢ — الاقامة فيها : والاقامة مباحة للأجانب فى دار الاسلام بمقتضى الأمان ، ولكنها مؤقتة بمدته . وهو بطبيعته مؤقت وان كان قابلا للتجديد على ماقدمنا .

ويخضع المستأمن للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام فى دار الاسلام، وخاصة للحدود الشرعية ، فى الحدود التى يخضع لها الذمى .

ويجوز سحب الأمان قبل انتهاء مدته اذا اقتضى ذلك أمن دار الاسلام أو مصلحة المسلمين ، وهو مايشبه الابعاد فى نظمنا الحالية .

٣ — المستأمن والحياة العامة فى الدولة الاسلامية : لا يساهم المستأمن ، وهو الأجنبى غير المسلم ، فى حكومة دار الاسلام على أى وجه من الوجوه .

أما مركزه من التكاليف العامة ، فيلاحظ أنه لا يلتزم بالقتال فى صفوف المسلمين ، بداهة ومن باب أولى مادام الذمى لا يلتزم بذلك ؛ أما بالنسبة للتكاليف المالية ، فالخراج على الأرض بصرف النظر عن مالكها ، والجزية لا يكلف بها الا الذميون .

وينتفع المستأمن بالمرافق العامة الضرورية فى دار الاسلام ، غير أنه يلاحظ بالنسبة لامكانه الالتجاء الى القضاء ، أن القاضى المسلم ، اذا كان النزاع بين مستأمنين فقط ، بالخيار بين أن يقضى بينهم أو يعرض عنهم [1] . أما اذا كان النزاع بين مستأمن ومسلم أو بين مستأمن وذمى كان ملزما بالقضاء .

٤ — المستأمن وحقوق الحياة والعمل فى دار الاسلام : لاشك أن المستأمن آمن فى نفسه وماله ، وله أن يتزوج فى دار الاسلام بمستأمنه أو ذمية ؛ على أن الذمية اذا تبعته عند مغادرته صارت حربية مثله . أما المستأمنة التى تتزوج ذميا فانها تصير بذلك ذمية . وهذه الأحكام شبيهة بأحكام كسب الجنسية وفقدها بالزواج فى القوانين الوضعية . ولا يرث المستأمن من ذمى ولا يرثه ذمى لاختلاف الدارين حكما ، ولكنه يرث ويورث من مستأمن مثله .

وللمستأمن فى دار الاسلام الحق فى العمل والتعامل وتملك المنقول ، أما تملكه للعقار فيعتبر قرينة على نيته فى أن يصير رعية أى ذميا . وعلى كل حال لا يباح للمستأمن أن يغادر دار الاسلام بأموال أكثر أهمية من المال الذى دخلها به .

٣٢٩ — مركز الذمى فى الاسلام :

الذمى كما قدمنا رعية للدولة الاسلامية ، واذا كان مركزه يختلف قليلا عن مركز المسلم ، فذلك من أبحاث القانون الداخلى لا القانون الدولى ، ويدخل فى باب دراسة مركز الأقليات الوطنية .

---

(١) والقانون الفرنسى يأخذ بحكم مشابه بالنسبة لاختصاص القضاء الفرنسى بالمنازعات بين الأجانب ، إذ القاعدة فيه عدم الاختصاص بتلك المنازعات ، ولو أن استثناءات هذه القاعدة تكاد تهدمها .

المبحث الثانى

مركز الأجانب فى ظل الامتيازات الأجنبية فى مصر

٣٣٠ ـ نشأة الامتيازات وتطورها :

قدمنا فى الوصف النسبى لمركز الأجانب أن الأجنبى يمكن أن يوجد بالنسبة للوطنى فى أحد مراكز ثلاثة : المساواة المبدئية ، أو مادونها ، أو الامتياز على الوطنى . وخص الأجانب فى الدولة بمعاملة ممتازة قد تقرره الدولة بمحض اختيارها مراعاة لمصالح اجتماعية أو اقتصادية ، كتعويض نقص الكفايات أو اليد العاملة فيها ، وقد تضطر اليه اذا كان مايتمتع به الوطنيون من الحقوق دون ماينبغى للفرد فى جماعة متمدينة .

على أن الامتيازات الأجنبية فى مصر لاترجع أصلا لأى من هذين السببين [١] ، وان اجتمع فى سبب هذه الامتيازات الاختيار والاضطرار : فلم تكن الدولة العثمانية حين قررت معاملة الأجانب معاملة خاصة ترمى الى تمييزهم على رعاياها ، ولم تكن الحقوق التى يتمتع بها العثمانيون دون ماينبغى للفرد فى جماعة متمدينة . وانما كان المجتمع العثمانى ، وهو مجتمع اسلامى ، حديث عهد بالعلاقات السلمية مع الغرب ، بعد فترة الحروب والفتوح العثمانية فى أوربا . فكان الحذر من الأجانب نظرة صائبة اليهم ، وكان ادماجهم أو اندماجهم فى عضوية الدولة أمراً غير مرغوب فيه من كلا الجانبين . ولكن مقتضيات التجارة والعلاقات الدولية استلزمت منح الأجانب بعض الحقوق والرخص القانونية التى لاتقوم بدونها تجارة أو علاقة دولية ، كحق الاقامة ، وحق التعامل فى حدود معينة ، مع تأمينهم على أشخاصهم وأموالهم . واقتضت سياسة ابقاء الأجنبى بمعزل عن مجتمع الدولة «تركهم» يحلون مشاكلهم ومنازعاتهم الخاصة فيما بينهم بأنفسهم . وقد ترتب على هذا الترفع عن التدخل فى شئون الأجانب واغلاق مجتمع الدولة دونهم أن فقدت الدولة تدريجيا وباطراد ضعفها من جهة ، وقوة الدول الأجنبية من جهة أخرى ، سيطرتها

---

(١) راجع فى استعراض التعديلات المختلفة للامتيازات : أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٥٤ وما بعده ، ص ١٥٦ وما بعدها .

على الأجانب فيها ، وجعل هؤلاء يرتبون لأنفسهم حصانات وحقوق من مظاهر عدم اكتراث الدولة بهم ومن اباحة بعض الرخص القانونية لهم وهكذا انقلب مركز الأجانب من استعلاء من الدولة عليهم الى استعلاء منهم على الدولة ، والضد قريب من الضد .

ولم تشذ مصر ، وقد كانت جزءا من الدولة العثمانية ، عن هذه الاعتبارات . ولكن يضاف اليها تغلغل النفوذ الأجنبى فيها ، وفساد الادارة المصرية ، وضعف السلطة الحاكمة ازاء الأجانب ، دون أن تستطيع تلك السلطة الاعتماد على السلطة المركزية فى الآستانة ، للجفوة الظاهرة أو الكمينة بين السلطتين . لذلك اتسع نطاق امتيازات الأجانب فى مصر ، وتأكد بالعجز أمام القدرة والضعف أمام القوة .

واذا كان قد أتيح لمصر التخلص من تلك الامتيازات بعد كفاح طويل ليس وجهه الحقيقى التنديد بشذوذ مظهر الامتيازات ، بقدر ما هو ارتفاع مستوى النظم المصرية الى الحد الذى أورث الاطمئنان ، وبمعونة من انجلترا وعدت بها فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، واذا كان آخر أثر من آثار تلك الامتيازات لايزال قريب الذكر ، فان العبرة من التاريخ يجب أن تظل ماثلة فى أذهاننا ، كامنة فى تصرفاتنا : نشأت الامتيازات بسبب المبالغة والضعف ، وقد تعود اذا تكررت أسبابها على نحو أو على آخر . كانت المبالغة فى حرمان الأجنبى من العضوية الاجتماعية فى الدولة ، وكان الضعف مزدوجا : من الدولة ازاء غيرها من الدول ، وان تقنع أحيانا بالسخاء والكرم ، ومن الدولة فى ادارة مرافقها العامة مما وصمها بالفساد والعجز . وقد تكون المبالغة فى حرمان الوطنى من الحريات والحقوق ، وقد تضعف الدولة بذلك أدبيا أو ماديا ، فتخضع لما قد تتطلبه الدول الأجنبية — بحق — لرعاياها من حريات وحقوق أكمل ، فتعود الامتيازات على نحو جديد . وهكذا يتبين أن الاعتدال والقوة هما خير سياج من تلك الأشباح .

٣٣١ ـ الأجانب الممتازون :

لم يكن الأجانب جميعا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية . فقد كانت هذه قانونا قاصرة على رعايا الدول التى كسبتها بمقتضى معاهدة مع

الدولة العثمانية ، وهى كل دول أوربا الغربية تقريبا، والولايات المتحدة الأمريكية . وبنظرة احصائية يمكن القـول ان الأغلبية الساحقة من الأجانب كانت تتمتع بالامتيازات . وقد بلغ عدد الدول التى كان يتمتع رعاياها بالامتيازات الأجنبية فى مصر أربع عشرة دولة [١] . لذلك كانت الامتيازات فى الواقع المركز القانونى العام للأجانب ، وان كانت فى الأصل مركزاً استثنائيا لبعضهم [٢] .

ونستعرض بايجاز هذا المركز ، متبعين التقسيمات السابقة فى عرض مركز الأجانب بصفة عامة ، فنفرق بين قبول الأجنبى وحقوق الأجنبى فى الدولة ، وفى الحقوق نفرق بين الحياة العامة للدولة ، وحقوق الحياة والعمل للأفراد .

§ ١ — قبول الأجنبى فى الدولة

٣٣٢ ـ دخول الدولة أو الهجرة اليها :

كان دخول الأجانب الى مصر حتى الحرب العالمية الأولى مطلقا من كل قيد وطبعا لم تكن لمصر سياسة معينة خاصة بالهجرة اليها بل لم تكن فى وضع يسمح لها بالتفكير فى ذلك أو تحقيقه . ومع أن القوانين العثمانية لم يكن فيها هذا الاطلاق ، الا أن العرف فى مصر جرى عليه ، فلم يلتزم الأجانب حتى بحمل جوازات السفر [٣] .

الا أن ضرورات الحرب سنة ١٩١٤ دفعت انجلترا ، الدول الحامية اذ ذاك ، الى أن تفرض هذا الالتزام على الأجانب ، وظلت الحال كذلك حتى بعد الغاء الأحكام العرفية الانجليزية ، والى أن صدر قرار من وزير الداخلية سنة ١٩٢٣ بفرض جوازات السفر وتنظيم استعمالها [٤] .

---

(١) نقص العدد إلى اثنتى عشرة دولة بخروج النمسا وألمانيا من عداد الدول الممتازة بعد الحرب العالمية الأولى . وتلك الدول هى : بلجيكا والدانمرك وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا واليونان وإيطاليا وهولندا والبرتغال والسويد والنروج .

(٢) فقد امتدت بفضل الحمايات بأنواعها إلى دول أخرى ورعايا دول غير ممتازة أصلا .

(٣) عبد الحميد أبو هيف ، القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق رقم ١٦٨ ص ١٦٨ .

(٤) القرار صادر فى ٤ يولية سنة ١٩٢٣ ، ومنشور فى العدد ٧٧ من الوقائع الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٣ — أبو هيف ، المرجع السابق .

فكان لايؤذن للأجنبى بدخول مصر الا اذا كان يحمل جواز سفر أو تذكرة مرور مؤشر عليها من سلطة مصرية أو سلطة مفوضة منها .

٣٣٣ ـ ابعاد الأجانب عن مصر

ومع تلك الحرية الواسعة للأجانب فى دخول مصر والاقامة فيها ، ومع امتيازاتهم فى الحقوق العامة والخاصة التى سنفصلها فيما يلى ، كان حق الحكومة فى ابعادهم ، وهو كل مابقى لها من ضبطية الأجانب[1] ، مقيدا أيضا بالامتيازات . فقد كان مااتفقت عليه الحكومة المصرية مع ممثلى الدول الأجنبية فى مصر ، هو جواز ابعاد الأجانب من مصر اذا لم تكن لهم موارد للكسب وكان سلوكهم يضر بالآداب أو الأمن العام ، ولكن بشرط موافقة قنصل الدولة التابع لها الأجنبى على ذلك ، فاذا لم يوافق عرض الأمر على لجنة من القناصل لاتخاذ قرار بأغلبية الآراء فاذا تقرر الابعاد نفذ بمعرفة القنصل . وكان حق مصر فى ابعاد اليونانيين أوسع ، تنفيذا لاتفاقية خاصة أبرمت بين مصر واليونان سنة ١٨٧٠[2] .

٣٣٤ ـ تسليم المجرمين الأجانب :

أما تسليم المجرمين الأجانب ، وهى الصورة الثانية التى تنتهى بها اقامة الأجنبى ، فقد كان دور حكومة الدولة وسلطاتها فى القيام به دون ماينبغى وما هو متبع فى غيرها من الدول . فلم تكن الدولة التى ترغب فى أن يسلم اليها أجنبى موجود بمصر تلجأ الى السلطات المصرية ، وانما الى قنصلها فى مصر أو قنصل الدولة التابع لها الأجنبى ، ليباشر هو القبض على الشخص وترحيله . على أنه اذا اقتضى الأمر أن يستعين القنصل بالسلطات المحلية ، وعرفت هذه أن القصد تسليمه ، فانها كانت تجتهد ألا تسلمه للقنصل اذا كانت جريمته مما لايجوز التسليم فيه عادة ، وخاصة اذا كانت جريمة سياسية[3] .

---

(١) Police des étrangers

(٢) أبو هيف المرجع السابق ، وسامى جنينة ، المرجع السابق رقم ٩٣ ص ١٥٩ هامش ٣ .

(٣) سامى جنينة ، المرجع السابق رقم ١٨٦ ص ٣٢٣ . وقد ذكر حالتين امتنعت =

وفيما عدا هذا المركز الخاص بالنسبة للأجانب الممتازين كانت مصر تتبع القواعد العامة فى التسليم وعلى أساس المعاملة بالمثل ، رغم ندرة معاهدات التسليم التى عقدتها مع الدول [١] .

§ ٢ — الأجنبى والحياة العامة فى مصر

٣٣٥ — (أولا) — الأجانب فى حكومة مصر :

قدمنا أن مظاهر المساهمة فى حكومة الدولة تنحصر فى حقوق الانتخاب والنيابة وتولى الوظائف العامة ، وفى هـذه الحقوق يصل التغاير بين مركز الأجنبى ومركز الوطنى أقصاه ، فلا يتمتع الأجنبى فى الدولة بأى حق من هذه الحقوق التى ينبغى أن تقتصر على الوطنيين . على أنه كان لامتيازات الأجانب فى مصر صـدى فى مركزهم من هذه الحقوق . فبالنسبة للحقوق السياسية ، اذا كانوا لم يتمتعوا بها ، فلأن المصريين أنفسهم كانوا محرومين من التمتع بها الى عهد قريب ، وعلى كل حال فأعمال السلطة التشريعية المصرية لم تكن تعنيهم كثيرا مادامت لا تسرى عليهم . هذا الى أن حرمان الأجانب من حقوق الترشيح والنيابة لم يكن الا بالنسبة للبرلمان دون الهيئات النيابية البلدية ، فمن هذه المجالس البلدية والمحلية ماكان مختلطا . أما بالنسبة للوظائف العامة ، فقد كان عدد الأجانب فيها كبيرا ، حتى بالنسبة للوظائف الرئيسية ، ولو أن هذا كان فى الواقع من آثار الاحتلال والتبعية السياسية أكثر مما هو من آثار المركز القانونى للأجانب . على أن نظام المحاكم المختلطة اقتضى بطبيعته وجود عدد كبير من القضاة الأجانب فيه ، بل ان الأغلبية كانت لهم الى ماقبل اتفاقية منترو .

= فيهما الحكومة المصرية عن التسليم لأن الجريمة كانت سياسية هما حالة السنوسيين سنة ١٩٢٣ وحالة بعض الثوار اليونانيين سـنة ١٩٣٥ ، واكتفت بإبعاد المطلوب تسليمهم إلى الجهة التى اختاروها هم .

(١) أهمها معاهدة مع العراق سنة ١٩٣١ ، ثم كان هناك وفاق بين حكومتى مصر والسودان سنة ١٩٠٢ ، واتفاق مؤقت مع حكومة فلسطين سنة ١٩٢١ ، سامى جنينة المرجع السابق ، وقد أورد نص الوفاق المصرى السودانى ص ٣٢٠ هامش ٣ .

ولم يستطع الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ ، رغم ماقرر من حقوق للمصريين ، الا أن يسجل المركز الخاص للأجانب القائم اذ ذاك بما نص عليه فى المادة ١٥٤ ، من أنه «لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس مايكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » .

٣٣٦ ـ (ثانيا) ـ الأجانب والمرافق العامة فى مصر :

بديهى أن تكون كل المرافق والخدمات العامة فى الدولة مفتوحة للأجانب فى ظل الامتيازات ، فالأمن العام، والمرافق الصحية والاجتماعية لم تقتصر على الوطنيين ؛ على أن أثر الامتيازات الجائر كان فى عدم خضوع الأجانب للتكاليف العامة المقترنة بهذه المرافق ، فقد أنكر بعض الدول على الحكومة المصرية حق اصـــدار تشريعات خاصة بالمواليد والوفيات أو التطعيم أو بتنظيم مهنة الطب أو الصيدلة ، تسرى على الأجانب دون موافقة الدول [١] . على أنه يلاحظ أن استعلاء الأجانب بالامتيازات جعلهم لايلجأون الا قليلا للمرافق العامة الصحية والاجتماعية الوطنية ، فكانت لهم مستشفياتهم وملاجئهم وجمعياتهم الخيرية ، لها مالهم من امتيازات وزيادة .

أما مرفق القضاء فكان له شأن آخر فى ظل الامتيازات .

٣٣٧ ـ القضاء والامتيازات :

قلنا ان للقضاء صفتين متكاملتين، فهو مرفق عام فى خدمة الأفراد وهو نظام أمن حكومى يخضع له الأفراد . وهو باعتباره مرفقا عاما يؤدى خدمة دولية يجب أن يكون مفتوحا للأجانب ، وهو باعتباره نظام أمن فى الدولة يخضع له كذلك الأجانب .

وفى مصر ، فى ظل الامتيازات ، تأثرت هاتان الصفتان للقضاء :فقد ترتب على التباين الكبير بين نظام القضاء المصرى وبين ما ألف الأجانب

---

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٩٩ ص ١٩٤ .

من نظم للقضاء ، وعلى اختلاف اللغة والتقاليد ، وعلى اضطراب سير هذا المرفق فضلا عن ضعف الادارة المصرية كلها ، أن تحاشى الأجانب الالتجاء اليه مااستطاعوا ونظموا تقاضيهم فى قنصلياتهم ، بل لقد كان المصريون يفضلون مقاضاة الأجانب أمام تلك القنصليات ، مما نشأمعه وتأكد العرف الذى خرج بمقتضاه الأجانب عن سلطان القضاء المصرى؛ وبعبارة أخرى ترتب على استغناء الأجانب عن القضاء المصرى كمرفق عام قصور ذلك القضاء عنهم باعتباره نظام أمن ، فخرج الأجانب عن اختصاص القضاء المصرى مدنيا وجنائيا ، وماكان انشاء المحاكم المختلطة وما أعقبه من جهود لتعـديل اختصاصها ثم الغاؤها الا محاولات لرد صفتى القضاء المصرى اليه .

ولقد ترتب على هذا المركز الخاص للأجانب ازاء القضاء نتيجة خاصة بالتشريع أو القانون الواجب التطبيق ، وقد عرفنا أن مركز الأجانب وتنازع القوانين مسألتان متصلتان . ذلك أن المحاكم القنصلية كانت تطبق على الأجانب قوانين الدول التابعة لها دون القوانين المصرية ، أما المحاكم المختلطة فكانت تطبق القوانين المختلطة ، وهى قوانين ارتضتها الدول الممتازة اتفاقا . أما ماعدا ذلك من القوانين التى تصدرها مصر فلم تكن تطبق على الأجانب الا برضاء دولهم ، أى أنه ترتب على الامتياز القضائى للأجانب امتياز تشريعى لهم كذلك . ومركزهم بهذا الامتياز التشريعى هو ماسنعرض له بالنسبة لمختلف الحقوق ، وهكذا يبدو أن مركز الأجانب ازاء القضاء كان النواة التى أنبتت شجرة الامتيازات المتشابكة .

٣٣٨ ـ (ثالثا) ـ الأجانب والتكاليف العامة :

أسلفنا أن القاعدة بالنسبة لهذه التكاليف هى عدم التزام الأجانب بها الا فى حدود مايقتضيه التضامن الاقليمى دون التضامن الوطنى . وقد هدمت الامتيازات هذه القاعدة فى شقها الملزم للأجانب ، سـواء فى التكاليف الشخصية أو فى التكاليف المالية ، على التفصيل التالى :

(١) بالنسبة للتكاليف الشخصية :

قلنا ان من هذه التكاليف مايلتزم به الأجانب أسوة بالوطنيين كتعبئة

الأفراد للكفاح ضد النكبات الطبيعية كالحرائق والفيضانات والأوبئة ولقد كان من نتائج الامتيازات فى مصر عـدم خضوع الأجانب لهذه التكاليف استنادا الى حصانتهم الشخصية وعدم جواز القبض عليهم الا بموافقة القنصل ، وهيهات أن يفعل .

أما التكاليف المتفرعة عن سير بعض المرافق العامة كالشهادة أمام القضاء فقداصطبغت كذلك بالامتيازات،فكان تكليف الأجنبى بالحضور للشهادة أمام القضاء الأهلى غير ممكن عملا الا برضاء الأجنبى نفسه، وقل أن كان يتجشم عناء الحضور .

(ب) بالنسبة للتكاليف المالية :

ويتضح هنا جليا مدى امتياز الأجانب على الوطنيين ، رغم القواعد العامة للقانون الدولى . ذلك أن قاعدة التزام الأجانب بالتكاليف المالية أسوة بالوطنيين ، لم تقم لها قائمة بسبب الامتيازات ، فقد ترتب عليها عدم خضوع الأجنبى للضرائب فى مصر كقاعـدة . وكل ماستطاعت الدولة الزام الأجانب به انما كان ضرائب قليلةوبموافقة الدول ،كضريبة الأراضى الزراعية وعوائد المبانى وعوائد مجلس بلدى الاسكندرية ، بل لقد فشلت الحكومة فى فرض رسم على الأطباء يسرى على الأجانب سنة ١٨٩١ [١] .

أما نزع الملكية للمنفعة العامة ، والاستيلاء المؤقت على العقارات فقد أمكن اخضاع الأجانب لهما بتشريع خاص . وأما ماعدا ذلك من الاستيلاءات فكانت الامتيازات تحول دون الزام الأجانب بها .

§ ٣ ـ الأجنبى وحقوق الحياة والعمل فى مصر

أولا ـ الحق فى الحياة والحرية

١ ـ الحق فى الحياة

٣٣٩ ـ الحق فى الأمن الشخصى :

والحق فى الأمن الشخصى يشمل كما أسلفنا حرمة النفس وحرمة

---

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ص ١٧٥ ، رقم ١٩٩ ص ١٩٤ .

المال وحرمة المسكن ، وهى مكفولة فى مصر للجميع ، الا أنه نظر العدم خضوع الأجانب الممتازين للقضاء المصرى حتى فى المسائل الجنائية تفرع عن حرمة النفس ضمانات خاصة فى القبض عليهم ، وكان لحرمة المسكن معنى ونتائج خاصة .

فالقبض على الأجنبى لم يكن فى سلطة البوليس المصرى الا باذن أو أمر القنصل ، مالم نكن ازاء حالة تلبس بجناية ، وعلى كل حال يرسل الأجنبى المقبوض عليه الى قنصليته بأسرع مايمكن .

ولم يكن يستطيع البوليس المصرى أو السلطات المصرية الأخرى دخول مسكن الأجنبى لأى سبب الا بموافقة الأجنبى أو عند الاستغاثة من الداخل أو الحريق أو الغرق ، وفيما عدا ذلك يجب حضور القنصل أو استئذانه . ولم يقتصر مدلول «مسكن الأجنبى» على منزله وملحقاته كما هو الأصل فى معاهدات الامتياز [1] ، ولكن الدول أصرت على اعتباره شاملا لجميع الأماكن التى يمارس فيها الأجنبى تجارة أو صناعة أو مهنة . وأيد القضاء المختلط رأى الدول استنادا الى العرف .

٣٤٠ ـ الحق فى الحياة العائلية والميراث :

لم تؤثر الامتيازات فى تنظيم تمتع الأجانب بهذا الحق كما أثرت فى تمتعهم بغيره من الحقوق ، والفضل فى ذلك لقاعدة الاسناد التى تجعل الأصل فى حكم هذا الموضوع لقانون الجنسية : لذلك كان تمتع الأجانب بالرخص القانونية المقررة فى قوانينهم الخاصة بالأسرة أثرا من آثار قاعدة الاسناد لا من آثار الامتيازات [1] . هذا الى أن القواعد الموضوعية المقررة فى القانون المصرى لحكم بعض العلاقات ذات العنصر الأجنبى

---

(١) حدد بروتوكول بوريه Bourée بين فرنسا والدولة العثمانية سنة ١٨٦٨ المسكن بالمعنى الضيق المذكور ، الذى لم يؤخذ به فى مصر . راجع فى التعريف : أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٦٩ ص ١٧١ هامش ١ .

(٢) ولو كانت هذه الرخص وما ينبنى عليها من نظم قانونية غير معروفة فى القانون المصرى وذلك كالبنوة الطبيعية والتبنى . وإن كان ينبغى أن يلاحظ أن أثر الامتيازات فى هذه الحالة كان محو فكرة النظام العام المصرى ، وذلك بالضرورة أمام القضاء القنصلى ، وتخفيفها الى حد كبير أمام القضاء المختلط .

كانت محترمة غالبا ولو أدت الى تغيير فى حكم مركز الأجنبى بالنسبة لتمتعه بالحقوق : فبالنسبة للزواج المختلط مثلا ، كانت المحاكم المختلطة تعتد دائما بالقاعدة الشرعية التى تحظر زواج المسلمة بغير المسلم ، وتحترم غالبا نتائجها عند تغيير الدين . بل لقد كان من أثر قاعدة الاسناد ورغم الامتيازات التضييق على الأجانب بحرمانهم من بعض الرخص القانونية المقررة فى النظام العائلى المصرى .

كذلك كان كل أثر الامتيازات فى حق الميراث بين الأجانب أن فرضت خضوعه لقانون الجنسية حتى بالنسبة للميراث فى العقار دون أن تستطيع المساس بالقواعد الموضوعية المصرية الخاصة بامتناع التوارث عند اختلاف الدين . أما بالنسبة لقاعدة امتناع التوارث لاختلاف الدار ، فقد حال نظام الامتيازات دون الأخذ بها فعلا ، وان كان يمكن تأويل تلك القاعدة بما يجعلها غير منطبقة فى حالات كثيرة .

٢ ـ الحق فى الحرية

٣٤١ ـ حرية التنقل :

كانت حرية الأجانب فى التنقل داخل الدولة فى ظل نظام الامتيازات مطلقة من كل قيد ، حتى القيود التى تفرضها ضبطية الأجانب فى الدول عادة ، وقد عرفنا من حق الأجانب فى الأمن الشخصى مدى انحسار سلطة البوليس الوطنى عنهم . وعلى كل فان اطلاق حرية الأجانب فى التنقل داخل الدولة ليس بأعجب من الحرية الواسعة التى كانوا يتمتعون بها فى الدخول الى الدولة والبقاء فيها .

٣٤٢ ـ حرية النشاط الفكرى :

كانت هذه الحرية مكفولة للأجانب وخاصة فى مظهرها المتعلق بالعقيدة الدينية . غير أن العرف قيد — لأول مرة — من اطلاقها ، أو بتعبير أدق التزام الأجانب لأول مرة حدودها ، وذلك بالنسبة للشعائر الدينية ووجوب ممارستها داخل الكنائس دائما الا فى حالة الوفاة [1] . على أنهم

---

(١) وفى تركيا كان لا يجوز مطلقاً إنشاء كنيسة أو تعميرها إلا بتصريح خاص من الحكومة العثمانية ، أبو هيف ، رقم ١٧٠ ص ١٧٢ .

استغلوا حرية العقيدة من ناحية أخرى فى ممارسة التبشير ، معتمدين على حصاناتهم الشخصية وحرمة المسكن ، ومعتمدين فى واقع الأمر على القوة التى لدولهم . لذلك نجد مفارقات عجيبة لايفسرها المنطق، منها أن بعض الدول كفرنسا كانت تحمى ارسالياتها الدينية ، وتسعى فى تنمية ثروتها والاغداق عليها فى مصر ، فى الوقت الذى تقرر فيه فصل الدين عن الدولة وتصادر أموال الجمعيات الدينية فى فرنسا .

أما حرية القول والنشر فكان من نتائج اطلاقها للأجانب أن كانت مؤلفاتهم وصحفهم فى مصر ، تقول ماتشاء فى مصر والمصريين ، محتمية بالامتيازات ، وقل أن كانت يد القانون تنالهم ، فالقوانين الجنائية المصرية لم تكن فى الأصل سارية عليهم ، وقد عرفنا مدى سلطة الحكومة فى ابعادهم .

٣٤٣ ـ حرية الاجتماع والتجمع :

كان حق الأجانب فى الاجتماع وتكوين الجمعيات مطلقا ، ولم يكن تمتع الجمعيات بالامتيازات دون تمتع الأفراد بها ، فزعمت لنفسها ، كأشخاص اعتبارية ما للأشخاص الطبيعيين من حصانات وحقوق .

أما حق الأجانب فى تكوين الشركات فكان حرا فى حدود القانون ، الا أنه رغم الجنسية المصرية التى يفرضها القانون لشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر ، كانت المحاكم المختلطة تستأثر بالاختصاص بقضاياها بناء على نظرية الصالح المختلط [١] وهكذا غلت الامتيازات يد الدولة عن تناول نشاط هذه الشركات المصرية اسما وقانونا بما يصون أمن الدولة ومصالحها ، لتمتعها بحماية القضاء المختلط .

ثانيا ـ الحق فى النشاط الاقتصادى

(العمل والتعامل والتملك)

٣٤٤ ـ الحق فى العمل :

أما العمل فقد كان مباحا للأجانب بغير قيد ، وما كانت مصر لتستطيع

---

(١) محمد حامد فهمى ، المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٤٠ ، رقم ١٠٠ ص ٩٦ — ٩٧ ، رقم ١١١ ص ١٠٩ .

أن تقصر أية حرفة أو مهنة أو تجارة على رعاياها ، وأقصى ماوصلت اليه اصدار قانون «رخصنامات الصنائع [١]» سنة ١٨٩١ بموافقةالدول الممتازة ، تقرر فيه أن ممارسة أية صنعة أو حرفة أو تجارة مباح لكل قاطن بمصر ، مصريا كان أو أجنبيا ، بشرط مراعاة «القوانين العمومية المتبعة فى القطر المصرى ، ويستثنى من ذلك الصنائع الخطرة أو التى تكون متعلقة بأشياء احتكرتها الحكومة أو يمكن أن تحتكرها فى المستقبل » [٢] . ولكن فى الواقع احتكر الأجانب فعليا أهم أنواع النشاط الصناعى والتجارى فى مصر ، وكثيرا ما عجزت الحكومة عن توجيه ذلك النشاط للصالح الوطنى أو حتى منع اضراره به . بل ان كثيرا من التزامات المرافق العامة كانت فى يد شركات أجنبية ، وبعضها لايزال كذلك الى الآن .

٣٤٥ ـ الحق فى التعامل :

أما حق الأجانب فى التعامل ، أى ممارسة الأعمال والرخص القانونية فقد كان بالطبع مباحا لهم ، سواء فيما بينهم أو مع الوطنيين . أما تعاملهم مع الوطنيين أو فيما بين مختلفى الجنسية فقد كان فى حدود القوانين المختلطة ، وأما تعاملهم فيما بينهم اذا كانوا من جنسية واحدة فقد كان فى استطاعتهم أن يمارسوا ، فضلا عن رخص القوانين المختلطة ، الرخص والنظم المقررة فى قوانينهم ، ولو لم تكن معروفة فى مصر ، ولهم فى المحاكم القنصلية بل والمختلطة أحيانا مايكفل حماية التعامل . أما النظم المصرية الخالصة ، فمنها ما كان مفتوحا لهم كالوقف ، ومنها — كبعض نظم الأسرة المصرية — ما كان يتعارض استعمالهم له مع المقرر فى قوانينهم ، فتكون الغلبة لهذه القوانين ، احتراما لقاعدة الاسناد .

٣٤٦ ـ التجارة الدولية :

ويتصل بالحق فى التعامل نظام التجارة الدولية ، من تصدير واستيراد

---

(١) loi sur les patentes.

(٢) أبو هيف ، المرجع السابق رقم ١٦٨ ص ١٧٠ ، ويلاحظ أنه اتفق على أن مصر لا يمكنها أن تحتكر الدخان ، ولا أن تمنع الاتجار فيه .

ونظام جمركى ، اذا كان النشاط أجنبيا • وقد عقـدت مصر اتفاقات تجارية مع كثير من الدول ، تقررت فيها حرية التصدير باستثناء الآثار مع احتفاظ مصر بحق منع تصدير أية سلعة بشرط أن يكون المنع عاما، وكانت حرية الاستيراد أكثر تقييدا • أما بالنسبة للنظام الجمركى فقد أصدرت مصر بموافقة الدول لائحة جمركية فيها بيان لحق السلطات المصرية فى المراقبـة والتفتيش برا وبحرا وفيها جزاءات على التهريب وغيره من المخالفات •

٣٤٧ ـ حق التملك :

لم يكن للأجانب حق تملك العقارات فى الدولة العثمانية حتى سنة ١٨٦٧ حين وافقت على منحهم هذا الحق فى جميع أقاليم الامبراطورية عدا الحجاز • أما فى مصر فيقال ان العادة جرت على تمتع الأجانب بهذا الحق من قبل أن يتقرر ذلك فى الدولة العثمانية • وفى الواقع ترتب على هذه الاباحة المطلقة ، مع قيام الامتيازات ، تسرب شطر كبير من الثروة العقارية الى أيد أجنبية خصوصا عن طريق الرهن العقارى • وقد تدخلت الحكومة عدة مرات لتمكين المدينين المصريين من تسـويات عقارية ميسرة •

أما حق تملك المنقول فلا يكاد يرد عليه قيد الا بالنسبة للسفن ، حيث لا يجوز لأجنبى أن يتملك سفينة مصرية [١] •

٣٤٨ ـ نهاية الامتيازات :

ظل نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر عقبة فى سبيل كل اصلاح تشريعى أو قضائى ، بل وفى سبيل كل اصلاح اجتماعى بما أعفى الأجانب من الضرائب وهى أهم موارد الدول ، الى أن اتفق على الغائه سنة ١٩٣٧ (اتفاقية منترو) ، بعد فترة انتقال امتدت الى سنة ١٩٤٩ ، خفف أثناءها من حدته كثيرا . وفى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ زال آخر أثر من آثار الامتيازات وهى المحاكم المختلطة • وبقى تاريخها الطويل الحافل درسا للمشرع والفقيه جميعا •

---

(١) المادة الأولى من قانون التجارة البحرى .

الفصل الثانى

المركز الحالى للأجانب فى مصر

٣٤٩ ـ تقسيم :

نستعرض فى هذا الفصل أحكام القانون الوضعى المصرى فى مركز الأجانب بعد الغاء الامتيازات الأجنبية وزوال آثارها . متبعين التقسيمات السابقة لتيسير المقارنة ، وهكذا نفرق بين مبحث « الدولة فى مركز الأجانب» من جهة ، ومباحث « مركز الأجانب فى الدولة » من جهة أخرى ، وفى هذه ندرس تباعا مسائل «قبول الأجنبى فى الدولة» ،ثم مركزه ازاء الحقوق بأنواعها ، ونعرض هذا المركز فى مبحثين ، أحدهما فى «الأجنبى والحياة العامة فى مصر» ، والآخر فى «الأجنبى وحقوق الحياة والعمل فى الدولة » .

المبحث الأول

الدولة فى مركز الأجانب

(سلطة المشرع المصرى ووسائله فى تنظيم مركز الأجانب)

٣٥٠ ـ مدى حرية المشرع المصرى فى تحديد مركز الأجانب :

لم يقتصر طغيان نظام الامتيازات الأجنبية على « حرية » المشرع المصرى فى تحديد مركز الأجانب ، ولكنه ذهب الى حد المساس بصميم «اختصاصه» بهذا التحديد ، اذ أشرك معه الدول الممتازة ، مباشرة ثم بالواسطة ، فى ممارسة هذا الاختصاص ، واذا كان أول معنى لالغاء الامتيازات هو استرداد هذا الاختصاص كاملا ، فان حرية المشرع المصرى فى تحديد مركز الأجانب قد تناولتها نصوص متعددة ،بعضها مقرر ومؤكد لأصل تلك الحرية ، وبعضها مفسر لها بما يشبه التقييد أو بما ينفيه . فحرص المشرع المصرى عند الغاء الامتيازات على النص على حريته المستردة ، وحرصت الدول على تذكيره بالقيود التى يفرضها

العرف الدولى من جهة ، وعلى النص على مااستطاعت تقييده باتفاقا، من عدم التمييز المجحف بالأجانب ، من جهة أخرى . غير أن المشرع المصرى أكد أخيرا أن ما التزم به اتفاقا ، فيما يجاوز العرف الدولى ، لايمتد الى أبعد من فترة الانتقال . وهكذا جاء نص المادة الثانية من الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات . معبراً عن هذه المعانى جميعا :

«مع مراعاةمبادىء القانونالدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد المدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها .

«ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجهالعموم فى التشريع الحديث ، ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى ، والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

«والحكم السابق فيما لايعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها لايطبق الا أثناء فترة الانتقال »[1] .

وحول هذا النص الرئيسى عدة نصوص مفسرة ومكملة ،يتضحمن تتابعها ومن الأخذ والرد من الجانبين فيها مدى اصرار كل من الطرفين على مايعنيه أولا[2] . ويمكن القول أخيرا ان سلطة المشرع المصرى ،

---

(١) وقد مهد لهذا النص ، نص الفقرة السادسة من ملحق المادة ١٣ من معاهدة ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا ، وكان فى معنى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى المتن .

(٢) وأهم هذه النصوص :

١ — ما جاء فى تقرير لجنة التحرير عن المادة الثانية المذكورة من أنه « قد تقرر عند صياغة هذا النص أن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة بصفة شرعية يجب أن تعتبر من المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ... واتفق من جهة أخرى على أن قاعدة عدم التمييز هى من القواعد العامة ، وإن كانت قد قصدت بصفة خاصة من حيث تطبيقها فى المسائل المالية » .

٢ — الفقرة الأولى من « البروتوكول الخاص بتحديد بعض أحكام اتفاق إلغاء الامتيازات » ، ونصها : « من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق ، الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتى ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن نفسر على هدى العرف الدولى الخاص بهذا الطرز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية » .

٣ — الفقرة الثانية من « تصريح الحكومة المصرية » الخاصة بقاعدة عدم التمييز =

بعد انتهاء فترة الانتقال ، لا تخرج عن دائرة القواعد العامة قانونا ، وان كان قد صرح — دون أن يلتزم — بأنه « لاينوى » تمييزا مجحفا بالأجانب .

٣٥١ — سياسة المشرع المصرى فى تحديد مركز الأجانب :

تتحدد هذه السياسة باعتبارات مستمدة من الحالة الاجتماعية والظروف السياسية والتاريخية ، فمصر دولة تبلغ كثافة السكان فيها رقما قياسيا يرتفع باطراد ، وهى فى غير حاجة الى اليد العاملة الأجنبية وقد عانت كثيراً من الامتيازات الأجنبية ، وكان مقتضى ذلك أن تضيق بالأجانب فلا تغريهم بمركز مساو أو مقارب لمركز الوطنيين . ولكنها من جهة أخرى يجب أن تحرص على ودية علاقاتها بالخارج واطراد الثقة فيها دوليا ، خصوصا بعد الغاء الامتيازات الأجنبية ، وأن تقدر حاجتها اقتصاديا وفنيا الى رأس المال والخبرة الأجنبية . وعلى كل حال لا تتجاوز سياسة المشرع المصرى فى هذا الصدد مبدأ المساواة بالوطنيين فى حدوده العادية .

واذا كانت الامتيازات قد فرقت بين مركز بعض الأجانب وبعض ، فان مصر تحرص منذ الغائها على توحيد هذا المركز بالنسبة لجميع الأجانب ، ويتجلى ذلك فى محاولة وضع مشروع موحد لمعاهدات الاقامة التى تنوى عقدها . غير أن هناك من ناحية أخرى محاولات فى ظل الجامعة العربية لتقرير مركز خاص لرعايا الدول الأعضاء ، بحكم الصلات الوثيقة بينها .

٣٥٢ — الصياغة الفنية لأحكام مركز الأجانب فى مصر :

تستمد أحكام مركز الأجانب فى مصر من التشريع والمعاهدات ، ولم يعد للعرف بعد الغاء الامتيازات الأجنبية مجال فى هذا الموضوع .

= وتقرر أنه « فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة ، لا يستفاد من قصر أمر قاعدة عدم التمييز المشار إليها فى المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى إلى التمييز المجحف بالأجانب ، كما أن الحكومة المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة » .

وتفوق أهمية التشريع حاليا أهمية المعاهدات لقلة عدد هذه ، رغم ماأعلنته مصر فى مؤتمر الغاء الامتيازات من استعدادها لعقد معاهدات اقامة وصداقة مع الدول المختلفة ، اذ لم تثمر بعد المحاولات التى بذلت فى هذا السبيل .

(ا) التشريع : ليس فى القانون المصرى نص عام يتعلق بتمتع الأجانب بالحقوق مقابل النص العام الوارد فى المادة ١١ من القانون المدنى الفرنسى ، والذى يشترط التبادل الدبلوماسى فى هذا الخصوص[١]. وانما تستمد الأحكام المتعلقة بموضوعنا صراحة أو ضمنا من نصوص كثيرة متفرقة خاصة بمختلف الحقوق والحريات أخذ المشرع يتجه فيها حديثا نحو اشتراط التبادل[٢] . وعلى كل حال فالأصل تمتع الأجانب بحقوق الحياة والعمل فى مصر طبقا للقواعد العامة .

(ب) المعاهدات : أهم معاهدات مصر المتعلقة بمركز الأجانب المعاهدة المصرية الايرانية المعقودة سنة ١٩٢٨ ، والمعاهدة المصرية التركية المعقودة سنة ١٩٣٧ ، وأخيرا المعاهدة المصرية الباكستانية سنة ١٩٥١، وجميعها من معاهدات الاقامة ؛ ثم هناك بعض اتفاقات دولية خاصة بحقوق معينة انضمت مصر اليها أخيرا ، أهمها اتفاقية اصابات العمل[٣]، واتفاقات الملكية الصناعية[٤] . ويلاحظ أنها جميعا معاهدات تبادلية أى مقررة لمعاملة المثل بين أطرافها ، وهو أمر طبيعى . ثم ان موضوع التبادل فيها هو أصلا المساواة بين الأجانب والوطنيين . وفى كل من

---

(١) كانت المادة ٣٦ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تنص على أنه « يخول الأجانب حق التمتع بجميع الحقوق المدنية التى يتمتع بها المصريون إلا أن ينص على خلاف ذلك ، على أن يكون هذا بشرط التبادل » ولكن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة « لأن هذا ليس مكانها المناسب » . راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ١ ص ٢٤٠ — ٢٤١

(٢) ومن النصوص التى تشترط التبادل « التشريعى » المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعى . والمادة ٦ من قانون الميراث ، والمادة ٩ من قانون الوصية

(٣) الاتفاقية رقم ١٩ الخاصة بالمساواة فى المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ، والتى وضعها مؤتمر العمل الدولى فى سنة ١٩٢٥ . وقد أصدرت فى مصر بمرسوم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

(٤) وافقت مصر عليها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ .

المعاهدة الايرانية والتركية نص على أنه حيث يجوز أن يختلف مركز الأجنبى عن الوطنى يعامل الأجنبى من رعايا الدول المتعاقدة معاملة رعايا الدولة الأكثر رعاية . كما أن فى المعاهدة الايرانية تطبيقا «للتبادل فى معاملة معينة» بصرف النظر عن معاملة الوطنيين ، وذلك بشأن الاعفاء من التكاليف الشخصية والعينية ذات الصيغة العسكرية [١] .

المبحث الثانى

قبول الأجانب فى مصر

٣٥٣ — التنظيم التشريعى :

بالغاء الامتيازات استرد المشرع سلطته الكاملة فى تنظيم دخول الأجانب مصر واقامتهم فيها [٢] ، وقد أصدر أولا القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر . الا أن هذا القانون ، وقد صدر فى فترة الانتقال ، لم ينظم الاقامة تنظيما كافيا ، فلم يحدد مدتها قانونا ، ولم يخضع لتحديدها الادارى ونتائجه الأجانب الموجودين بمصر عند تنفيذه ، وانما ترك لوزارة الداخلية تحديد مدة الاقامة عموما ، والتدرج فى اخضاع الأجانب الموجودين بمصر لأحكام هذا التحديد ونتائجه . على أنه بانتهاء فترة الانتقال ، وعلى ضوء ماظهر من نقص فى القانون المذكور وخاصة فيما يتعلق بضمان استقرار الأجنبى الصالح فى مصر ، صدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ [٣] ، شاملا لتنظيم جوازات السفر واقامة الأجانب ، بما فى ذلك ابعادهم ، ملغيا بذلك القانون القديم . وقد عدلت مدد الاقامة فى المرسوم بقانون سالف الذكر ، بالمرسوم بقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ [٤] ، ثم عدل تعديلات

---

(١) المادة ٧ من المعاهدة .

(٢) على أن الحكومة المصرية صرحت فى مؤتمر إلغاء الامتيازات بأنه ليس فى نيتها فى فترة الانتقال أن ترفض دخول البلاد للأجنبى الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة والذى أقام بها خمس سنين على الأقل ، إذا كان قد غادرها مؤقتاً إلا فى أحوال محدودة . راجع الفقرة الرابعة من تصريح الحكومة المصرية الملحق باتفاقية منترو .

(٣) الوقائع المصرية ، العدد ٨٧ — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ .

(٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ مكرر (أ) — ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

جزئية أقل أهمية بالقوانين : رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ [١] ، ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ [٢] ، ٨٨ لسنة ١٩٥٤ [٣] وصدر لتنفيذ بعض أحكامه عدة قرارات من وزارة الداخلية ، آخرها المعمول به حاليا المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ [٤] .

والتشريعات المذكورة رغم تنظيمها لدخول الأجانب مصر واقامتهم فيها لايمكن اعتبارها منظمة للهجرة بمعناها الدقيق ، وليس لهذه تنظيم خاص بها مباشرة . وانما تستخدم السلطات المصرية لذلك حقها فى منح تأشيرات الدخول على جوازات السفر فترفض هذه التأشيرات لغير المرغوب فيهم ولمن سبق ابعادهم ، وتضيق فى الاذن للعمال الأجانب وأصحاب المهن حماية لليد العاملة المصرية ، أسوة بمعظم الدول [٥] . على أنها قد اتجهت أخيرا الى تشجيع الأجانب الذين يستفيد منهم الاقتصاد القومى أو النشاط العلمى أو الثقافى ، على الاقامة فى مصر وممارسة نشاطهم فيها ، وذلك بوسائل تيسيرية متعددة ، ضمنتها تشريع الاقامة .

ونعالج مسائل قبول الأجانب فى مصر فى فقرات ثلاث :

الأولى — فى دخول مصر والاقامة فيها .

والثانية — فى ضبطية الأجانب .

والثالثة — فى الابعاد والتسليم .

---

(١) الوقائع ، العدد ٣٢ مكرر — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ .

(٢) الوقائع ، العدد ٩٦ مكرر (غير اعتيادى) — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

(٣) الوقائع ، العدد ١٣ مكرر (غير اعتيادى) — ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(٤) قرار وزارة الداخلية بتنفيذ بعض أحكام الرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، الوقائع المصرية ، العدد ٤٥ — أول يونية سنة ١٩٥٣ .

(٥) سامى جنينة ، المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، ص ١٥٧ — ١٥٨ .

§ ١ — دخول مصر والإقامة فيها

١ — دخول الأجانب مصر (جوازات السفر وتأشيرات الدخول) [١]

٣٥٤ — جوازات السفر وتأشيرات الدخول :

يشترط القانون لامكان دخول الأجنبى مصر أن يكون حاملا لجواز سفر سارى المفعول ، صادر من سلطات بلده المختصة أو من أية سلطة أخرى معترف بها ، وأن يكون مؤشرا عليه من سلطة مصرية مختصة فى مصر أو فى الخارج أو من هيئة تندبها الحكومة المصرية .

ولما كان من المتعذر أو المستحيل على بعض الأجانب ، وخاصة عديمى الجنسية ، الحصول على جوازات سفر بالمعنى الدقيق . فقد اعترف المشرع المصرى بالوثائق التى تقوم مقامها ، أيا كان اسمها ، والتى تخول هؤلاء الانتقال دوليا . على أنه يشترط للاعتراف بها كبديل من جوازات السفر أن تكون مخولة لحاملها حق العودة الى البلد الصادرة من سلطاته ، وأن يؤشر عليها من سلطة مصرية ، كما هى الحال بالنسبة للجوازات .

واشتراط الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليهما لدخول مصر ليس مطلقا ، وانما يجوز لوزير الداخلية الاعفاء منه باذن خاص (م ١ من القانون) [٢] .

ومن أنواع تأشيرات الدخول تأشيرات العودة [٣] ، التى نظم منحها

---

(١) يلاحظ أن القانون ينظم جوازات السفر عموماً ، أى بالنسبة للأجانب والمصريين ؛ وقد اقتصرنا هنا على الأحكام الخاصة بالأجانب .

(٢) ونصها : مادة ١ — لا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادراً من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها من وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب بالنسبة إلى الأجنبى أن يكون الجواز وكذلك الوثيقة مؤشراً عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى تندبها الحكومة المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من هذه الأحكام بإذن خاص .

(٣) visas de retour

القرار التنفيذى للقانون (المادتان ١١ ، ١٢ من القرار)[١] .

ويكون دخول مصر من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات، ويأذن الموظف المختص بذلك بالتأشير على الجواز (المادة ٢ من القانون)[٢]. وقد حدد القرار التنفيذى هذه الأماكن ، وتعرض لحالة الضرورة الملجئة للدخول من غيرها ، فاستلزام ابلاغ ذلك شخصيا لأقرب نقطة بوليس أو حدود (م ١ من القرار)[٣] .

ويعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما يجوز فضلا عن ذلك ابعاد الأجنبى عن البلاد (م ٢٤ من القانون)[٤] .

---

(١) ونصهما :

مادة ١١ — على الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة الذى يرغب فى السفر بنية العودة الحصول قبل سفره على تأشيرة بالعودة صالحة لسفرة واحدة أو أكثر من مدير عام إدارة الجوازات والجنسية أو ممن ينديه وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ما لم تكن الإقامة المرخص بها تنتهى قبل ذلك .

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء إعطاء تأشيرات بالعودة دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٢ — يؤدى عن تأشيرة العودة رسم قدره جنيه .

(٢) ونصها : « لا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وبإذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه » .

(٣) ونصها : « تنظم الرقابة على الجوازات بالنسبة إلى القادمين بطريق البحر فى موانىء الإسكندرية وبورسعيد والسويس ، وعن طريق البر فى القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو فى مطارات القاهرة الدولى وألماظة بالقاهرة ومطار الاسكندرية بالاسكندرية ومطار الجميل ببور سعيد ومطار الأقصر بالأقصر ومطار مرسى مطروح بمرسى مطروح .

ولا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا من هذه الأماكن . وإذا دعت ظروف قهرية إلى دخول الأراضى المصرية أو الخروج من غير الأماكن المذكورة وجب التقدم فوراً إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لإبلاغها ذلك ، وعلى تلك الجهة أن تبلغ الأمر إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية تليفونياً أو برقياً فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها » .

(٤) ونصها : « كل من خالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتين أو بإحدى هاتين العقوبتين . =

٢ ـ اقامة الأجانب بمصر (ترخيصات الاقامة وبطاقاتها)

٣٥٥ ـ ضرورة الترخيص بالاقامة وحدوده :

تتضمن تأشيرات الدخول عادة الترخيص بالاقامة لفترة قصيرة، فاذا كان الأجنبى يرغب فى اقامة أطول وجب عليه أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، والا تعرض للعقوبة الجنائية وللابعاد على النحو المتقدم (المادتان ٩ ، ٢٤ من القانون) [١] . وقد بين القرار التنفيذى كيفية ذلك وشروطه (المادة ٣ من القرار) [٢] .

وترخيصات الاقامة ، أيا كانت مدتها ، شخصية أصلا . الا أنه بالنسبة للآباء يشمل الترخيص الأولاد القصر الذين فى كنف الوالد. أما بالنسبة للأزواج ، فالترخيص الممنوح للزوج لايشمل الزوجة الا اذا كان وزير الداخلية قد أعلن بالزواج على يد محضر ، وأقامت الزوجة فى مصر اقامة مشروعة لمدة سنتين من تاريخ الاعلان (المادة ١٣ من القانون) [٣] .

= وكل من خالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ إبعاد الأجنبى عن البلاد .

(١) ونص المادة ٩ : « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » .

(٢) ونصها : « على من يرغب فى مد إقامته فى الأراضى المصرية بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو إلى إحدى الإدارات الفرعية التابعة لها أو إلى أحد أقلام الضبط فى المديريات ومحافظة دمياط طلبا بذلك مشفوعاً بالمستندات المبررة له .

ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل » .

(٣) ونصها : « لا ينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية فى الجمهورية المصرية سنتان من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالزواج على يد محضر » .

والترخيص بالاقامة لغرض معين يلزم الأجنبى بالتزام هذا الغرض، وليس له أن يخالفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية (المادة ١٢ من القانون) ، والا تعرض لعقوبة جنائية (المادة ٢٤/٢ من القانون) .

أما حدود الترخيص بالاقامة من حيث المدة فنفصلها فيما يلى :

٣٥٦ ـ أنواع الاقامة من حيث المدة ـ الاقامة المؤقتة والاقامة العادية والاقامة الخاصة :

تحديد أنواع الاقامة فى مصر من حيث المدة ، وانطباق ذلك ، بحكم القانون ، على الأجانب الموجودين فعلا فى البلاد عند العمل به [١] — ذلك هو أهم ما استحدثه قانون الاقامة الجديد ، مكملا بذلك نقص القانون القديم . الا أنه لم يمح تماما التفرقة بين الأجانب المقيمين فعلا فى مصر عند العمل به والأجانب الوافدين اليها بعد ذلك ؛ أى أنه بعبارة أخرى ، تضمن أحكاما وقتية فى ثنايا تنظيمه لاقامة الأجانب بالنسبة للمستقبل .

أما الاقامة من حيث المدة فتتنوع ، بلغة التشريع ، الى مؤقتة وعادية وخاصة [٢] .

١ — فالاقامة المؤقتة ، ومدتها لاتتجاوز سنة ، لايشترط القانون فى منحها للأجنبى شروطا خاصة تتعلق بشخصه أو بنشاطه . وهذا النوع من الاقامة هو الذى يمنح عادة للسائحين والطلبة ، وغيرهم ممن يفدون الى الدولة زائرين ، لابنية الاقامة المستقرة أو الطويلة . ومدة هذه الاقامة على كل حال قابلة للتجديد (المادة ٣/١٠) .

٢ — أما الاقامة العادية ، ومدتها خمس سنوات ، فيشترط القانون لمنحها أن يكون الأجنبى قد دخل مصر بطريق مشروع ، وأقام بها خمس عشرة سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بالقانون . فهذا النوع من الاقامة

---

(١) نصت المادة ٢٦ من القانون على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر فى الوقائع المصرية ، العدد ٨٧ ، فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ .

(٢) وهذا التقسيم منقول ، على الأقل فى ظاهره ، عن القانون الفرنسى ، راجع :
Niboyet, Cours, de Droit international privé, 1947, no. 303, p. 29.

اذاً حكم وقتى فى القانون ، اذ لاينصب الا على الأجانب الذين توافرت فيهم شروطه عند العمل به ، ولا يمتد فى المستقبل . كما يلاحظ أن مدته مثبتة ، فهو يمنح لمدة خمس سنوات لا أقل ولا أكثر ، ولو أنه يجوز تجديدها (المادة ١٠/٢ معدلة) .

٣ — وأما الاقامة الخاصة ، ومدتها عشر سنوات تجدد عند الطلب ، فهى تمنح بأحكام وقتية لمن توافرت فيهم شروط معينة عند العمل بالقانون ، وتمنح بأحكام دائمة لمن تتوافر فيهم شروط معينة فى أى وقت من تاريخ العمل بالقانون .

(ا) فالأحكام الوقتية خاصة بثلاث طوائف من الأجانب :

١ — الذين ولدوا فى مصر ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بالقانون (المادة ١٠/١ — ا) .

٢ — والذين دخلوا مصر بطريق مشروع ومضى على اقامتهم بها عند العمل بالقانون عشرون سنة لم تنقطع (المادة ١٠/١ — ب) .

٣ — والذين دخلوا مصر بطريق مشروع ، ومضى على اقامتهم بها خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بالقانون ، اذا كانوا يقيمون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد . وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية (المادة ١٠/١ — جـ) [١] .

---

(١) وقد نصت المادة ٩ من القرار على أنه « فى تطبيق أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من المرسوم بقانون المشار إليه تعد الأعمال الآتية من الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى :

(ا) استثمار رأس مال لا يقل عن ٢٠ ألف جنيه فى إنتاج جديد أو الاستمرار فى إنتاج قائم أو للتوسع فيه ، وذلك بشرط أن يكون المستثمر المال مشتركا بعمله فى هذا الإنتاج وأن يستخدم فيه عدداً من العمال والموظفين المصريين فى حدود النسبة المقررة فى ... (القانون الخاص بالشركات) .

(ب) شغل وظيفة مدير فنى أو عضو مجلس إدارة منتدب بإحدى المنشآت الكبرى التى لا يقل رأس مالها المستثمر فى مصر عن ٢٠٠ ألف جنيه وذلك بشرط أن تراعى المنشأة فيما يتعلق بعمالها وموظفيها النسبة المنصوص عليها فى القانون ... (المشار إليه) .

(حـ) أعمال الخبرة التى تستلزم تخصصاً ومؤهلات فنية أو علمية » .

(ب) والأحكام الدائمة خاصة بطائفتين من الأجانب :

١ — الذين يدخلون مصر بطريق مشروع وتمضى على اقامتهم بها خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، اذا كانوا يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد أو الثقافة القومية على النحو السابق .

٢ — العلماء ورجال الفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية (المادة ١٠/١ — جـ ، د) .

والاقامة الخاصة بالنسبة لهؤلاء جميعا هى فى الواقع اقامة دائمة ، مادامت شروطها متوافرة ، ذلك أن تجديدها وجوبى بحكم القانون ، خلافا للاقامة العادية فهى ذات تجديد جوازى للسلطة المختصة . وهذا تشجيع ضخم على أن يخدم الأجانب الاقتصاد المصرى والثقافة القومية .

وغنى عن البيان أن هذه الاقامة الخاصة أو الدائمة ، لاتحول دون ابعاد الأجنبى المتمتع بها اذا صدر منه مايبرر ذلك وفقا لأحكام الابعاد . وكذلك ، ومن باب أولى ، لاتحول الاقامة العادية دون الابعاد المذكور وقد نص القانون على ذلك صراحة (المادة ١٠ من القانون) .

وتتقيد الاقامة الخاصة والعادية ، فضلا عن القيود العامة ، بقيدهام: اذ يوجب القانون المثابرة عليها والا سقط الحق فيها . فلا يجوز للأجنبى المتمتع بها الغياب فى الخارج لأكثر من ستة أشهر الا باذن من وزارة الداخلية لعذر مقبول ، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين على كل حال . على أنه يستثنى من كل ذلك الغياب لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية (المادة ١١ من القانون) [١] .

---

(١) ونصها : لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها .

« ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك » .

٣٥٧ ـ بطاقات الاقامة :

فوضت المادة ٢١ من القانون وزير الداخلية فى تعيين أشكال وأوضاع بطاقات الاقامة . وقد نظم القرار التنفيذى ذلك ، ففرق بين الاقامة التى لاتجاوز ستة أشهر والتى تجاوزها ، وبين الأجنبى الذى لاتتجاوز سنه ستة عشر عاما والذى يتجاوزها . فلم يستلزم الحصول على بطاقة اقامة اذا كانت هذه لاتتجاوز ستة أشهر [١] ، أو كان الأجنبى لاتتجاوز سنه ستة عشر عاما [٢] . أما اذا زادت مدة الاقامة عن ستة أشهر ، وكان الأجنبى يزيد على ستة عشر عاما ، وجب عليه أن يحصل على بطاقة اقامة صالحة للمدة المرخص له فى اقامتها ، بشرط صلاحية جواز سفره لذلك ، وبعد دفع رسم معين (المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القرار) [٣] .

وهكذا تتنوع بطاقات الاقامة الى مؤقتة وعادية وخاصة بتنوع مدد ترخيصات الاقامة .

ويجب الحصول على بطاقة جديدة عند تجديد مدة الاقامة المرخص بها (المادة ٧ من القرار) .

وبطاقات الاقامة على النحو المذكور قد أغنت عن التذاكر الشخصية التى كان يستلزمها القانون الملغى .

§ ٢ — ضبطية الأجانب [٤]

٣٥٨ ـ الاقرارات والتبليغات :

فرض القانون على الأجنبى عند دخوله مصر وأثناء اقامته فيها طائفة

---

(١) وإنما يؤشر بها على جواز سفره (المادة ٤ من القرار) .

(٢) وإنما تدون البيانات الخاصة به ببطاقة أحد والديه ، فإن تعذر ذلك وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به (المادة ٤ المذكورة) .

(٣) أما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين فقد صدر قرار من وزارة الداخلية بأنه « استثناء من حكم المادة ٦ من القرار الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ المشار إليه يعطى اللاجئ الفلسطينى من ذوى الإقامة المؤقتة بطاقة إقامة ... يؤشر عليها بمدد الإقامة المرخص له فيها بشرط ألا يزيد مجموعها على سنة واحدة ... ولا يشترط عند منح البطاقة أو تجديدها حمله لجواز سفر سارى المفعول ... » . الوقائع ، العدد ٩٠ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

(٤) نتعرض هنا لضبطية الأجانب فى الظروف العادية . أما فى الظروف غير العادية =

من الالتزامات الخاصة ، يختلف مركزه بها عن الوطنى ، ولذلك تسمى ضبطية الأجانب . ومن أظهر هذه الالتزامات مجموعة من الاقرارات والتبليغات التى تقدم للبوليس أو غيره من الجهات المختصة ، سواء من الأجنبى نفسه أو ممن يؤويه أو يستخدمه ، متعلقة بكل البيانات التى يهم سلطات الدولة معرفتها عنه .

(ا) « فعلى كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ٣ أيام من دخوله الأراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها ، وأن يحرر اقرارا عن حالته الشخصية ، وعن الغرض من مجيئه الى مصر ، ومدة الاقامة المرخص له فيها ، ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية وتاريخ بدء الاقامة به ، وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك . وعليه أن يقدم مايكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته (م ٤/١ من القانون) .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الاقامة الخاصة أو العادية عند عودتهم الى مصر بعد غيبة لاتتجاوز ستة أشهر (المادة ٤/٢ من القانون) كما أن لوزير الداخلية التجاوز عن عدم مراعاة كل ذلك (المادة ٤/٣) .

«وعلى الأجنبى قبل تغيير محل اقامته أن يبلغ مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته عنوانه الجديد ، فاذا كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مقر البوليس فى البلد الذى انتقل اليه .

« ويعفى من الحكم المتقدم الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحية وفقا للاجراءات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه » (المادة ٥ من القانون) .

والاقرارات والتبليغات السابقة ولو أن الأصل تقديمها شخصيا ،

= كالحرب ، فهناك أحكام خاصة أوردها المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة فى حالة قيام حرب (المادة ٢٣ منه) . وهذا القانون حل محل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية الذى ألغى .

الا أنه تجوز الانابة فى ذلك فى أحوال خاصة (المادة ٦ من القانون) [١].

ثم ان على الأجنبى أن يلبى كل استدعاء الى وزارة الداخلية أو فروعها أو جهة البوليس (المادة ٨ من القانون).

(ب) ومن جهة أخرى على من آوى أجنبيا ، سواء كان مديرفندق أو نحوه أو لم يكن كذلك ، وكذلك على كل من استخدم أجنبيا ،أن يقدم عن ذلك اقراراخاصا ، سواء عند حلول الأجنبى أو التحاقه بالعمل، أو عند مغادرته أو تركه للعمل (المادتان ٧و١٤ من القانون [٢] ، والمادة٢ من القرار).

ثم على ربابنة السفن والطائرات أن يقدموا للجهات المختصة كشفا بأسماء الركاب ، سواء عند وصولهم مصر أو مغادرتهم اياها(المادة ٣ من القانون) ، ويعنينا هذا الحكم عندما ينصب على أجنبى.

وكل هذه الالتزامات تؤيدها جزاءات جنائية (المادة ٢٤من القانون).

٣٥٩ ـ حمل الوثائق وابرازها وحفظها :

ومن ضبطية الأجانب كذلك مايفرضه القانون عليهم من استمرار حيازة وثائق معينة ، كجواز السفر ، أو الوثيقة التى تقوم مقامه ، والأوراق المثبتة للشخصية ، وبطاقة الاقامة ، ومن وجوب ابرازها لمندوبى السلطات العامةعند كل طلب ، والمبادرةباخطار هذه السلطات

---

(١) ونصها : « يجوز للأجنبى عند قيام مانع كالمرض أو لأسباب خاصة بالمجاملات الدولية بقدرها وزير الداخلية أن ينيب عنه من يقوم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . كما يجوز له إذا كان مقيما فى فندق أو نزل « بنسيون » أو أى محل آخر من هذا القبيل أن ينيب عنه فى ذلك مدير المحل أو مباشر أعماله » .

(٢) ونصهما :

مادة ٧ — على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

مادة ١٤ — على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته .

وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم إقراراً بذلك إلى مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

عند تلف هذه الوثائق أو فقدها (المادة ٨ من القانون ، والمادتان ٨،٧ من القرار) .

٣٦٠ ـ الأشخاص الخارجون عن نطاق تطبيق القانون :

فضلا عن اباحة القانون بعض الاعفاء من أحكامه (المادة ١/١ والمادة ٤/٢ ، ٣ والمادة ٥/) ، فقد نص صراحة على خروج طوائف معينة من الأجانب عن نطاق تطبيقه جملة ، اما مراعاة للعرف الدولى ، أو احتراما لاتفاقات دولية ، واما تيسيرا على الأجنبى العابر أو المجاور للحدود الاقليمية ، واما الاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية (المادة ١٩ من القانون)[١] .

---

(١) ونصها : « لا تسرى أحكام هذا القانون على :

(أولا) حاملى الجوازات السياسية والخاصة والحاصلين على تأشيرات ساسية .

(ثانياً) رجال السفن والطائرات القادمة إلى مصر الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها . ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانىء والمطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

(ثالثاً) ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتاً فى الأراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره . فإذا لم يكتشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يبلغونه .

(رابعاً) السكان الذين يقيمون على الحدود ويحدد نظام إقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير الحربية والبحرية .

(خامساً) المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون مصر طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقات .

(سادساً) من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص ، « لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية » .

§ ٣ — خروج الأجانب من مصر

(الابعاد والتسليم)

٣٦١ — خروج الأجنبى لانتهاء مدة اقامته :

يترتب على استلزام الترخيص فى الاقامة للأجنبى ، وعلى كون هذا محدود المدة دائما ، أنه يجب على الأجنبى مغادرة البلاد عند انتهاء مدة اقامته ، مالم تتجدد لمدة أخرى ، وعلى هذا تنص فعلا المادة ٩ من القانون.

غير أنه يلاحظ أن الاقامة الخاصة ، وان كانت محدودة المدة ظاهرا، الا أنها فى الواقع مطلقة أو مؤبدة ، اذ أنها تتجدد وجوبا بمجرد الطلب، خلافا للاقامة العادية أو المؤقتة التى هى جوازية التجديد ، فللادارة فى شأنها سلطة تقديرية ، ولكنها ليست مطلقة ، بالنسبة للاقامة العادية على الأقل .

ومهما يكن من أمر مدة الاقامة أو نوعها ، فللدولة دائما سلطة ابعاد الأجنبى فى الأحوال التى يكون فيها الابعاد مشروعا ، كما أن لها، بل عليها ، أن تسلمه فى الأحوال التى يكون فيها التسليم جائزا قانونا .

٣٦٢ — ابعاد الأجانب من مصر [١] :

بالغاء الامتيازات استردت مصر حريتها فى ابعاد الأجانب فى حدود القانون الدولى . غير أنها صرحت فى مؤتمر الغاء الامتيازات بأنها تنوى التقيد بقيود خاصة أثناء فترة الانتقال [٢] . وقد أصدرت لتنظم الابعاد مرسوما فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ . وأيدت أحكامه بجزاءات جنائية نص عليها قانون صدر فى نفس السنة [٣] . غير أنه بانتهاء فترة الانتقال سقطت بعض أحكام المرسوم المذكور ، كما استرد المشرع المصرى مطلق حريته

---

(١) يلاحظ أن المصرى لا يجوز إبعاده ، وعلى هذا كانت نص المادة ٧ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(٢) وذلك بالنسبة للأجانب الخاضعين وقتئذ لقضاء المحاكم المختلطة والذين أقاموا بمصر خمس سنوات . راجع الفقرة الرابعة من تصريح الحكومة المصرية فى مؤتمر الغاء الامتيازات .

(٣) القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ .

فى تنظيم الابعاد . الا أن قانون سنة ١٩٤٠ بشأن اقامة الأجانب لم يعدل من الأحكام المذكورة ، اذ لم يتعرض للابعاد الا بتقريره كجزاء على مخالفة بعض أحكامه . أما قانون الاقامة الحالى ، فقد ألغى التنظيم السابق للابعاد ، وألحق ما رأى النص عليه من أحكام الابعاد بأحكام الاقامة .

فنصت المادة ١٥ على أن «لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب»[١] . ونصت المادة ١٦ على تشكيل لجنة للنظر فى الابعاد ؛ غير أن عرض أمر الابعاد على هذه اللجنة لايجب الا بالنسبة للأجانب ذوى الاقامة الخاصة أو العادية ، ورأيها استشارى على كل حال (المادة ١٥ من القانون والمادة ١٤ من القرار) . ويبلغ الأجنبى بقرار الابعاد بالطرق الادارية ، ويمنح مهلة لتنفيذه [٢] .

أما أسباب الابعاد ، فظاهر نص المادة ١٥/٢ من القانون قد يفهم منه أن ثمة تمييزا بين الأجانب ذوى الاقامة الخاصة والعادية والأجانب ذوى الاقامة المؤقتة ، اذ يقرر أنه «لايجوز ابعاد الأجنبى ذى الاقامة الخاصة أو العادية الا اذا كان فى وجوده مايهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ، أو كان عالة على الدولة ... » . ولكن الواقع أن هذه العبارات تتسع لكل مبررات الابعاد بالنسبة لجميع الأجانب ، كما أن ابعاد الأجنبى ذى الاقامة المؤقتة لايمكن أن يكون بدون مبرر ، وبذا لايكاد يبين الفارق بين الطائفتين فى أسباب الابعاد .

---

(١) ومالم يصدر هذا القرار فلا يجوز الإبعاد ، وقد حكمت محكمة جنح الاسكندرية فى ١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بأنه لا قيمة للتعهد الكتابى الصادر من أجنبى إلى سلطات البوليس بمغادرة البلاد ، ولا يؤدى الإخلال به إلى اعتبار ذلك الأجنبى مخالفاً لأحكام الإبعاد . « وتختص إدارة الجوازات والجنسية بمباشرة الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب . وفى حالات الإبعاد لأسباب تتعلق بالأمن العام يجب الحصول على موافقة إدارة الأمن العام » (المادة ١٣ من القرار) .

(٢) قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ ، مالم ينص فى قرار الإبعاد على غير ذلك (المادة ١٥ من القرار التنفيذى للقانون) .

ويضاف الى هـذه الأسباب ماقرره القانون من جواز الابعاد عند مخالفة بعض أحكامه المتعلقة باستلزام الجوازات والتأشيرات ،وتحديد أماكن الدخول الى اقليم الدولة ، وضرورة الترخيص بالاقامة أو تجديد مدتها (المادة ٣/٢٤ من القانون) [١] .

أما فى تنفيذ الابعاد ، فقد خول القانون وزير الداخلية سلطة حجز من يرى ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد (المادة ٣/١٥ من القانون)، وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد أن يخرج منها، وله أن يقصدها طليقا ، مالم تعين ادارة الجوازات والجنسية جهة ليغادر منها البلاد ،أو ينص فى قرار الابعاد على ارساله الى الحدود مخفورا (المادة ١٥ من القرار) . وللوزير «أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وثبتت استحالة تنفيذه الاقامة فى جهة معينة ، والتقدم الى مقر البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها القرار ، وذلك الى حين امكان ابعاده» (المادة ١٧ من القانون) .

وابعاد الأجنبى يحول بينه وبين العودة الى مصر ماظل قرار الابعاد قائما ، بل ويتعرض المبعد للعقوبة الجنائية اذا عاد بعد ابعاده (المادة ٢٢ من القانون) [٢] ، غير أنه يجوز أن يسمح للأجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى الأراضى المصرية بقرار من وزير الداخلية [٣] .

٣٦٣ ـ تسليم المجرمين الأجانب [٤] :

وتنتهى اقامة الأجنبى كذلك بتسليمه . وقد زالت بالغاء الامتيازات

---

(١) « مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة » .

(٢) ونصها : « كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو خالف حكم المادة ١٨ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد .

« ويعاقب على العودة بعد الإبعاد بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة » .

(٣) المادة ١٢ من القانون ، معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ . وراجع فى الإبعاد بصفة عامة : جابر جاد عبد الرحمن ، إبعاد الأجانب ، ١٩٤٦ ، سامى جنينة ، المرجع السابق ، رقم ٩٣ وما بعده ، ص ١٨٨ وما يليها .

(٤) وجرت العادة فى مصر بعدم تسليم المصريين ، راجع سامى جنينة ، المرجع السابق ، رقم ١٨٨ ص ٣٢٦ وما بعدها .

سلطة القناصل فى مصر فى تنفيذ التسليم بالنسبة لرعايا دولهم ، وصار لابد من الالتجاء الى السلطات المصرية فى جميع الأحوال .

وقد صرحت الحكومة المصرية فى منترو أنها « وفقا لما جرى عليه العمل بوجه عام فى شأن المجرمين الفارين تنوى أن تتبع فى هذا الصدد الاجراءات القضائية ، وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلما كان الأمر متعلقا بأجنبى خاضع لقضائها أن تنظر فى تحقيق صحة طلب التسليم» [١] . ولم تمارس المحاكم المختلطة هذا الاختصاص الى أن تم الغاؤها ، وانما بقى الأمر كماكان موكولا لوزارة العدل ، وهى تفحص طلبات التسليم للتأكد من كفاية الأدلة للمحاكمة اذا كان المطلوب تسليم متهم بناء على أمر قبض لمحاكمته ، أو كفاية الأدلة لتبرير الحكم اذا كان المطلوب تسليم محكوم عليه لتنفيذ العقوبة [٢] .

وعلى كل حال لايجوز بنص الدستور تسليم اللاجئين السياسيين [٣] .

وليس فى مصر قانون خاص بأحكام التسليم ، وفيما عدا النصوص السابقة يخضع التسليم فى مصر — سواء من حيث التزام به ، أو من حيث الأشخاص الممكن تسليمهم والجرائم الجائز التسليم فيها ، أو من حيث اجراءاته وضماناته — للقواعد العامة فى القانون الدولى وللمعاملة بالمثل ولما تقيدت به مصر فى اتفاقات دولية خاصة بالتسليم . وأهم هذه الاتفاقات : الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ . وقد صدقت عليها مصر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ [٤] ، مع تحفظات هامة [٥] .

---

(١) الفقرة الخامسة من تصريح الحكومة المصرية الملحق باتفاقية منترو .

(٢) سامى جنينة ، المرجع السابق رقم ١٩٧ ص ٢٤٤ ، هامش ١ .

(٣) المادة ١٥١ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(٤) الوقائع المصرية ، العدد ١٤ مكرر غير اعتيادى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(٥) وقبل هذه الاتفاقية كانت هناك معاهدة بين مصر والعراق بشأن التسليم عقدت سنة ١٩٣١ ، ووفاق مصرى سودانى سنة ١٩٠٢ ، واتفاق مؤقت بين مصر وفلسطين سنة ١٩٢١ .

هذا وتتناول مؤلفات القانون الدولى العـام عادة أحكام التسليم بتفصيل واف [١] .

المبحث الثالث

الأجانب والحياة العامة فى مصر

٣٦٤ ـ الأجانب والمساهمة فى حكومة الدولة :

حصرنا فيما سـبق [٢] مظاهر الاشتراك فى حكومة الدولة فى أمور ثلاثة : الحق فى الانتخاب ، والحق فى النيابة (ويلحق بهذين الحقين السياسيين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها) ، والحق فى تولى الوظائف العامة . وقلنا ان الأجانب لايتمتعون أصلا بهذه الحقوق ، وخاصة الحقوق السياسية ، وذلك لارتباطها بالتضامن الوطنى ، ولأن ممارستها تقتضى عضوية تامة واندماجا كاملا فى مجتمع الدولة مما لايتحقق مع استبقاء صفة الأجنبية .

ولئن كان ثمة بعض الشذوذ فى القانون المصرى فى ظل الامتيازات ، فانه بالغائها أصبح الوضع مطابقا للقواعد العامة : فحق الانتخاب والنيابة للبرلمان ومجالس المديريات قاصر على المصريين [٣] ، وقد زالت البلديات المختلطة فأصبح حق الانتخاب والنيابة قاصرا على المصريين كذلك [٤] . أما بالنسبة للوظائف العامة فهى أيضا قاصرة على المصريين الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون ، وكان ذلك بنص الدستور [٥] ؛ غير أنه يلاحظ أن الوزارة لا يليها الا مصرى [٦] .

---

(١) راجع فى الموضوع من جميع نواحيه : سامى جنينة ، المرجع السابق ، أرقام ١٨٤ — ٢٠١ ، ص ٣١٨ — ٣٤٨ .

(٢) رقم ٣٠٩ ص ٣١٥ .

(٣) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب .

(٤) المادة ٣ من من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ، معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ .

(٥) المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ : « ... وإليهم (أى المصريين) وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون » .

(٦) المادة ٥٨ من الدستور المذكور : « لا يلى الوزارة إلا مصرى » .

وتنص المادة الأولى من القانون الخاص بشروط توظف الأجانب [١] على أنه «لايجوز اسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبى الا فى أحوال استثنائية ، واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لاتتوافر فى مصرى » .

٣٦٥ ـ الأجانب والمرافق العامة فى مصر :

لم تقصر مصر قط مرافقها وخدماتها العامة على الوطنيين ، وانما كان الأجانب هم الذين ينصرفون عن استعمال تلك المرافق ماوسعهم ذلك ، اما ترفعا واكتفاء بما ينظمونه لأنفسهم فيما بينهم من خدمات مشتركة فى التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ، واما تفاديا لما قد يستتبع الالتجاء الى المرافق العامة الوطنية من خضوع للسيادة الاقليمية أعفتهم منه الامتيازات ، كما كانت الحال بالنسبة لمرفق القضاء . على أنه بالغاء الامتيازات وارتفاع مستوى المرافق العامة الوطنية صار التجاء الأجانب اليها أمرا عاديا .

ونخص مرفقى الضمان الاجتماعى والقضاء ببعض التفصيل :

١ — الضمان الاجتماعى : وهو مرفق حديث ، لااجحاف بالأجانب فى حرمانهم منه كما قدمنا [٢] . غير أن الاعتبارات الانسانية التى ينبنى عليها هذا المرفق تجعل استفادة الأجانب منه أمرا مرغوبا فيه . وفعلا ينص القانون المصرى الخاص بالضمان الاجتماعى [٣] على بسط حمايته على الأجانب فى مصر ، بدون اشتراط اقامة معينة بالنسبة للمساعدات الاجتماعية ، وبشرط اقامة سابقة مستمرة لمدة عشر سنوات على الأقل بالنسبة للمعاشات ، وبشرط التبادل التشريعى على كل حال [٤] .

---

(١) المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) رقم ٣١٠ ص ٣١٦ .

(٣) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

(٤) المادة الأولى من القانون المذكور : « يسرى هذا القانون على المصريين ، وكذلك يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى الأراضى المصرية إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش ، وكان قانون الدولة الأجنبية يجيز المعاملة بالمثل ، وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقيد بشرط الإقامة » .

٢ — القضاء : أسلفنا أن للقضاء صفتين هامتين ، فهو من جهة مرفق عام، وهو من جهة أخرى نظام أمن فى الدولة ، وبينا مدى تأثير الامتيازات على هاتين الصفتين للقضاء المصرى . وبالغاء الامتيازات وانقضاء فترة الانتقال خلصت صفات هذا القضاء مما كان يشوبها ، فأصبح باعتباره مرفقا عاما مفتوحا للأجانب بلا شرط سوى ما تنص عليه قواعد الاختصاص الدولى ، وباعتباره نظام أمن يخضع له الأجانب فى المسائل المدنية والجنائية بالشروط المقررة فى القانون المصرى .

وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر يعتبر كذلك مسألة استفادة من مرافق الدولة العامة كما قدمنا [١] ، وتلحق دراستها بدراسة الاختصاص القضائى الدولى .

٣٦٦ ـ الأجانب والتكاليف العامة فى مصر :

(ا) التكاليف الشخصية : قدمنا أن الأصل عدم التزام الأجانب بهذه التكاليف الا حيث يقتضى التضامن الاقليمى الخروج على هذا الأصل [٢] . وفى مصر لم يكن الأجانب يلتزمون بهذه التكاليف اطلاقا ولئن كان الغاء الامتيازات يستتبع الرجوع الى القاعدة العامة بمستثنياتها الا أننا نعتقد أن اخضاع الأجانب للتكاليف الشخصية فى حدود هذه الاستثناءات لن يكون الا فى كثير من الرفق ، مراعاة للظروف التاريخية .

وتنبغى الاشارة هنا الى أن المعاهدة المصرية الايرانية تعفى بالتبادل رعايا كل من الدولتين فى بلاد الأخرى من جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية (م ٧ من المعاهدة) .

وعلى كل حال لا يلتزم الأجانب فى مصر بالخدمة العسكرية ، فهى قانونا قاصرة على المصريين .

أما التكاليف الشخصية المتصلة بسير بعض المرافق العامة ، كالشهادة أمام القضاء ، والتى لم يكن ثمة وسيلة لالزام الأجانب بها فى ظل

---

(١) رقم ٣١١ ص ٣١٩ .

(٢) رقم ٣١٢ ص ٣١٩ .

الامتيازات ، فقد أصبح التزامهم بها قابلا للتنفيذ الآن .

(ب) التكاليف المالية : اذا كانت مصر قد استردت بالغاء الامتيازات حقها فى فرض الضرائب على الأجانب ، فانها تعهدت من جهة أخرى بألا يتضمن التشريع المالى المصرى تمييزا مجحفا بهم ، ولئن كان هـذا التعهد — فيما زاد عن القيود العامة فى القانون الدولى — يقتصر على فترة الانتقال ، الا أن الحكومة المصرية قد صرحت بأنها لا تنوى اتباع سياسة مضادة فيما بعد تلك الفترة على كل حال [١] . وهكذا يخضع الأجانب الآن فى مصر لما يخضع له المصريون من ضرائب بجميع أنواعها ، بشروط خاصة بهم بالنسبة لبعض أنواع هذه الضرائب .

كما يخضعون من قديم لقوانين نزع الملكية للمنفعة العامة ، وقد ألغيت منذ سنة ١٩٤٧ الأحكام الخاصة بهم فى تلك القوانين [٢] .

ولا شك فى جواز اخضاعهم للاستيلاءات التى تفرضها ضرورات الدفاع أو الأمن أو الاقتصاد القومى ، بما فى ذلك تأميم ما قد يكون فى أيديهم من مرافق الدولة ، وان كان يلاحظ بالنسبة للايرانيين نص المادة ٧ من المعاهدة المصرية الايرانية التى تقرر الاعفاء — بالتبادل — من كل اعانة أهلية أو قرض جبرى أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية .

المبحث الرابع

الأجانب وحقوق الحياة والعمل فى مصر

§ ١ — الأجنبى والحق فى الحياة والحرية

١ — حق الأجنبى فى الحياة

٣٦٧ — الحق فى الأمن الشخصى :

يتمتع الأجانب فى مصر بالأمن الشخصى الى أبعد الحدود . ولا شك

---

(١) راجع ما سبق فى مدى حرية المشرع المصرى فى تحديد مركز الأجانب ، رقم ٣٥٠ ، ص ٣٤٨ .

(٢) المادة ١٢/٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ بإلغاء الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من قانون سنة ١٩٠٧ .

أن من مصلحة مصر المستقلة بعد الغاء الامتيازات أن يشعر الأجانب فيها بالطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ومساكنهم فى حـدود القانون ، والقانون كما قدمنا لا يميز فى العقاب أو التعويض عن الاعتداء على النفس أو المال أو المسكن بين وطنى وأجنبى [١] . بل انه يمكن اسناد حق الأجنبى فى الأمن هذا الى نصوص الدستور المصرى التى تكفل الحرية الشخصية وحرمة المسكن وحرمة المال اذ هى — رغم ورودها فى الباب الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم [٢] — من النصوص ذات التطبيق الاقليمى ، فتكفل أمن كل من فى مصر ، لا المصريين وحدهم .

٣٦٨ ـ الحق فى الحياة العائلية :

للأجانب فى مصر بداهة الحق فى الزواج وتكوين أسرة ، وذلك فيما بينهم . أما حقهم فى الزواج من مصريين ففيه تفصيل : فالأجنبى غير المسلم ليس له أن يتزوج من مصرية مسلمة ، غير أن هـذا المنع هو لاختلاف الدين لا لاختلاف الجنسية ، وهو قائم حتى فيما بين المصريين ، لذلك لا يعتبر من خصوصيات مركز الأجانب . كذلك ليس للأجنبية أن تتزوج من مصرى من رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى [٣] ، أو من العسكريين أو موظفى وزارة الحربية [٤] غير أن هذا المنع يمس فى الواقع مركز المصرى بحرمانه من رخصة قانونية معينة أكثر مما يمس مركز الأجانب ؛ هذا الى أن الجزاء على هذا الحظر ليس بطلان الزواج ، وانما هو جزاء ادارى باعتبار الموظف مستقيلا أو جزاء جنائى بتقرير عقوبة عليه [٥] دون مساس بصحة رابطة الزوجية ذاتها .

---

(١) رقم ٣١٥ ص ٣٢٢ مما سبق .

(٢) وهذا فى دستور سنة ١٩٢٣ .

(٣) القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ .

(٤) القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط والعسكر وموظفى وزارة الحربية من أجنبيات . غير أن هذا القانون عدل أخيراً بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٣ ، بحيث صار الزواج مباحاً فى الواقع وإن اشترط لذلك إذن من القائد العام (المادة ٤ مكررة من القانون) .

(٥) المادة ٢ من القانون سابق الذكر .

ولما كان الزواج فى وسائر النظم العائلية ، هى كل أو جل مايعرف اصطلاحا بالأحوال الشخصية ، وهى مسندة فى مصر لقانون الجنسية لا لقانون الموطن ،فان أثر هذا الاسناد يتجلى فى مركز الأجانب فىمصر سواء بالنسبة لمدى انفتاح النظم العائلية المصرية لهم أو بالنسبة لمدى ممارستهم للنظم العائلية الخاصة بهم عندنا . فبالنسبة للأولى يترتب على قاعدة الاسناد مبدئيا اغلاق تلك النظم دونهم ، فلا يستطيعون النفاذ اليها الا عن طريق الدين ، بقوة النظام العام المصرى . وهكذا ليس للأجنبى أن يستعمل الرخصة القانونية المخولة للمصرى فىالزواج بأكثر من زوجة أو فى الطلاق بارادته المطلقة ، الا أن يسلم أو يكون مسلما وبشرط أن يعتبر تمتع المسلم الأجنبى بهذه الحقوق متعلقا بالنظام العام المصرى . أما بالنسبة للثانية ، فمؤدى قاعدة الاسناد تخويل الأجنبى حق ممارسةنظمه العائلية فىمصر ، وذلك طبيعى ،مالم يصادف هذا الاستعمال استحالة فنية أو يصادم النظام العامالمصرى [1]

٣٦٩ ـ الحق فى الميراث :

يعتبر ميراث الأجانب فى مصر من أحوالهم الشخصية ، لذا ففضلا عن اباحته لهم ينظم حقهم فيه قانونهم الشخصى . غير أن هذه الاباحة ليست مطلقة بالنسبة لغير المسلمين منهم : فلا توارث بين مسلم وغير مسلم ، وهذا منع بسبب اختلاف الدين يمس مركز المصرى ومركز الأجنبى على السواء . غير أن ثمة مانعا بسبب الأجنبية ، هو مايسمى فى الفقه الشرعى باختلاف الدارين ؛ واختلاف الدارين لايمنع ،بحسب المعمول به فى مصر ، من الارث بين المسلمين ؛ ولكنه بين غير المسلمين

---

(١) على أنه يلاحظ بالنسبة للاستحالة الفنية أن قيامها وإن كان ممكناً فى النظم القانونية الأوربية لاكتفاء هذه النظم واعتزازها بنفسها ، فإنها لا تكاد تقوم فى مصر بفضل قواعد الإجراءات الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية فى العلاقات ذات العنصر الأجنبي . راجع مقالنا عن النفقات الوقتية بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، العدد الأول .

يستلزم معاملة المثل أو التبادل ، فيمنع اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع توريث الأجنبى عنها [١] .

والوصية كالميراث من الأحوال الشخصية للأجانب ، غير أنها تصح مع اختلاف الدين والملة ؛ أما بالنسبة لاختلاف الدارين — وهو ما يعنينا — فلا تصح من الموصى التابع لبلد اسلامى ، الى الموصى له غير المسلم التابع لبلد غير اسلامى ، الا بشرط التبادل التشريعى [٢] .

٢ — حق الأجنبى فى الحرية

٣٧٠ — حرية التنقل :

لايكاد يوجد قيد على حرية الأجانب فى التنقل داخل مصر ، وخاصة الأجانب المتوطنين . غير أنه وفقا لقانون جوازات السفر واقامة الأجانب يجب على الأجنبى اخطار البوليس كلما غير محل اقامته ، ويعفى من ذلك الأجانب الذين قدموا مصر بتأشيرات سياحية (المادة ٥ من القانون المذكور) [٣]

٣٧١ — حرية النشاط الفكرى :

وتشمل كما قدمنا حرية الرأى والعقيدة ، وحرية القول والنشر ، وكلها مكفولة للأجانب فى حدود القانون . ونعتقد ، هنا كذلك ، أن نصوص الدستور المصرى المتعلقة بهذه الحريات اقليمية التطبيق ، يتمتع بحمايتها كل من فى مصر [٤] .

---

(١) المادة ٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالميراث . ونصها : « لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها » .

(٢) المادة ٩ من قانون الوصية ، رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ : « تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى » .

(٣) راجع ما سبق ، رقم ٣٥٨ ، ص ٣٥٩ .

(٤) وأهم هذه النصوص فى دستور سنة ١٩٢٣ ، وكانت فى باب حقوق المصريين : المادة ١٢ — « حرية الاعتقاد مطلقة » .

على أن حرية اعتناق الأجانب للمذاهب الاجتماعية والدعوة لها مقيدة بما تتقيد به بالنسبة للوطنيين ، اذ أنها نوع من المساهمة فى حكومة الدولة قاصر على الوطنيين [١] .

٣٧٢ ـ حرية الاجتماع والتجمع :

ليست هناك قيود خاصة على حق الأجانب فى الاجتماع وتكوين الجمعيات غير مايتقيد به المصريون أنفسهم فى هذا الشأن .

كذلك يشترك الأجانب فى مصر الذين يمارسون مهنة حرة مباحة لهم ، فى الجمعيات والنقابات الخاصة بهذه المهنة مع زملائهم المصريين [٢] ، ولكن حقهم فى عضوية مجالس الادارة مقيدا قليلا أو كثيرا [٣] .

وللأجانب فى مصر حق تكوين الشركات لممارسة ماهو مباح لهم من أنواع العمل ، سواء فى ذلك شركات الأشخاص أو شركات الأموال ، غير أنه بالنسبة لشركات المساهمة يجب تخصيص نسبة معينة من الأسهم

= المادة ١٣ — « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب » . (وفى هذا المعنى الخطابات المتبادلة بين رئيس الوفد المصرى لمؤتمر منترو وبعض رؤساء الوفود خاصة ببعض المعاهد الأجنبية فى مصر ، والملحقة باتفاقية إلغاء الامتيازات) .

المادة ١٤ — « حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون » .

(١) ومن ذلك أن بعض الدول الغربية تضيق على الشيوعيين الأجانب تضييقاً شديداً ، بينما الحزب الشيوعى الوطنى فيها حزب رسمى معترف به .

(٢) راجع القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال ، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية ، ومرسوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ باعتماد نظام جمعية المحاسبين والمراجعين . أما نقابة الصحفيين فلا يقبل فيها الأجانب إلا كأعضاء مشتركين ذوى رأى استشارى فقط فى جلسات الجمعية العمومية ، (المواد ٤ و ٢٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين) .

(٣) فمجلس نقابة المهن الهندسية مثلا قاصر على المصريين (م ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦) بينما يكتفى فى مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين بأن لا يقل عدد الأعضاء المصريين عن تسعة من ستة عشر عضواً (المادة ٧ من مرسوم اعتماد نظام الجمعية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦) .

للمصريين ، وفقا للمادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ [١] . وسنعود الى ذلك عند الكلام فى حق التملك ، كما سنفصل الكلام فى الأشخاص الاعتبارية عموما فى الباب التالى .

§ ٢ — الأجنبى والحق فى النشاط الاقتصادى

(الحق فى العمل والتعامل والتملك)

٣٧٣ — الحق فى العمل :

للأجانب فى مصر الحق فى العمل بجميع أنواعه ، عدا استثناءات قليلة لاتخرج عن القواعد العامة :

(ا) التجارة والصناعة والحرف : فلهم حق الاتجار محليا ودوليا كما أن لهم حق انشاء الصناعات المختلفة فضلا عن حق الاحتراف ، ولا تكاد توجد تجارة أو صناعة أو حرفة فى مصر قاصرة على المصريين قانونا [٢] .

(ب) المهن الحرة : أما المهن الحرة فقد أخذ المشرع يتدرج ، منذ الغاء الامتيازات ، فى قصرها على الوطنيين كما هو الشأن فى معظم الدول ، وفى حدود العرف الدولى . على أن منها ماكان قاصرا على المصريين حتى فى ظل الامتيازات . ونفصل ذلك بالنسبة لمختلف المهن الحرة :

١ — المحاماة : كانت المحاماة أمام المحاكم الأهلية والشرعية دائما قاصرة على الوطنيين [٣] ، وبالغاء المحاكم المختلطة صارت مهنة المحاماة

---

(١) كما يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أية شركة مساهمة من المصريين (المادة ٢٨ من القانون المذكور) .

(٢) ومع ذلك فقد أخذ المشرع المصرى أخيراً فى قصر بعض أنواع العمل على المصريين مع احترام الحق المكتسب لمن يمارسها من الأجانب . من ذلك مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية (القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣) .

ومن ناحية أخرى للعمال والمستخدمين المصريين فى الشركات نسب خاصة (المادتان ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

(٣) المادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، والمادة ٢ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية .

عموما قاصرة على المصريين فى جميع الأحوال ، وذلك باستثناء بعض المحامين الأجانب الذين كانوا يعملون أمام المحاكم المختلطة وقيدت أسماؤهم بجدول المحامين الوطنيين ، تنفيذا لتصريح الحكومة المصرية فى مؤتمر الغاء الامتيازات [١] .

٢ — الطب : أما مهنة الطب فقد كانت مفتوحة للاجانب أسوة بالوطنيين ، الى أن صدر القانون رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب ، والذى اشترط لممارستها أن يكون الطبيب مصرى الجنسية (م ١ من القانون) . غير أن هناك استثناءين هامين : الأول تقرير معاملة المثل أو التبادل التشريعى ، فيجوز للأجنبى ممارسة مهنة الطب فى مصر اذا كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة تلك المهنة فيها (م ١ من القانون) والثانى السماح للأجانب الذين كانوا يمارسون الطب بمصر عند صدور القانون بالاستمرار فى العمل (م ١٤) [٢] .

٣ — الطب البيطرى : كذلك اشترط القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب البيطرى أن يكون الشخص مصريا (م ١) ، مع الاذن لمن سبق لهم الترخيص بمزاولة تلك المهنة من الأجانب طبقا لقرار ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فى الاستمرار بشروط (م ١٣) .

٤ — مهنة وكلاء البراءات : نظمت هذه المهنة فى مصر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ ، ويقصد بوكيل البراءات كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية فى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتسجيل العلامات والبيانات التجارية أو استصدار براءات الاختراع والرسوم والنماذج

---

(١) الفقرة السابعة من تصريح الحكومة المصرية . « ... وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد أسمائهم بلا شرط وبترتيب أقدميتهم فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية » .

وراجع المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية .

(٢) والأطباء الفلسطينيين اللاجئين إعفاءات خاصة نظمها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ .

الصناعية [١] . ويشترط فيمن يمارس هذه المهنة أن يكون مصرياً ومقيماً فى مصر (م ٢/١) ، غير أنه يجوز الترخيص لمن كان من الأجانب يزاول هذه المهنة فعلا عند العمل بذلك القانون فى الاستمرار فيها بشروط [٢] .

٥ — مهنة المحاسبة والمراجعة : يشترط القانون [٣] فيمن يمارس هذه المهنة أن يكون مصريا (المادة ٣ من القانون) . غير أنه نظرا لحداثة العهد بقصرها على الوطنيين، فقد استثنى الأجانب الذين كانوا يمارسونها عند العمل به [٤] (المادة ٢) وأباح لمؤسسات المحاسبة بمصر أن تستبدل بأعضائها من الأجانب أعضاء آخرين منهم ، بشروط أهمها التبادل ، وعلى ألا تقل نسبة المصريين بين أعضاء المؤسسة عن النصف (المادة ٤) .

هذه هى المهن الحرة القاصرة قانونا على المصريين ، أما ماعدا ذلك فهو مفتوح للمصريين والأجانب على السواء .

٣٧٤ ـ الحق فى التعامل :

للأجانب فى مصر الحق فى التعامل بممارسة جميع الرخص القانونية المقررة فى القانون المدنى والتجارى ، من بيع وإجارة ورهن وغير ذلك .

ولهم حق الاستفادة من التشريعات الخاصة بحماية أحد طرفى العقد، كتشريعات ايجار المساكن [٥] ، والتعويض عن اصابات العمل [٦] ، وغيرهما

---

(١) المادة ١/٢ من القانون : « يقصد بوكيل البراءات فى اصطلاح هذا القانون كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة فى اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ... وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لهما » .

(٢) المادة ٣/١٠ من القانون .

(٣) القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

(٤) عمل بالقانون من تاريخ نشره رسمياً ، أى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ ، الوقائع المصرية ، العدد ٨١ .

(٥) القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، والمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجارات الأماكن .

(٦) القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، والمرسوم الصادر =

من التشريعات ذات الصبغة الاجتماعية .

٣٧٥ ـ الحق فى التملك :

وللأجانب فى مصر حق التملك ، سواء بالنسبة للمنقول أو العقار . غير أنه يلاحظ بالنسبة للمنقول أن تملك السفن المصرية غير جائز للأجانب [١] . كذلك لايجوز لهم كقاعدة أن يتملكوا ما يزيد عن نسبة معينة من أسهم شركات المساهمة المصرية ، وفقا للقانون الخاص بهذه الشركات [٢] .

أما بالنسبة للعقار ، فقد أخذ المشرع منذ عهد قريب فى تقييد حق الأجانب فى تملكه : فحظره عليهم أولا فى أقسام الحدود [٣] ، ثم قصر القانون المدنى الجديد حق التملك بالاستيلاء على الأرض الموات باحيائها

= فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإصدار الاتفاقية رقم ١٩ الخاصة بالمساواة فى المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل والتى وضعها مؤتمر العمل الدولى سنة ١٩٢٥ .

(١) المادة الأولى قانون التجارة البحرى : « لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة العلم المصرى ولا لبعضها ، ولا أن يكون عضواً من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور ، إلا من كان من رعايا الدولة المصرية » . ولا يعتبر هذا « منعاً من التملك » بالمعنى الصحيح ، إذ المقصود أن السفن التى يتملكها أجنبى لا يمكن أن تتمتع بحماية العلم المصرى . قارن المادة ٦ من القانون رقم ٨٤ سنة ١٩٤٩ الخاص بتسجيل السفن التجارية .

(٢) المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة توجب مبدئياً تخصيص ٤٩ ٪ على الأقل من أسهم الشركة للمصريين ، واعتبار هذا الحكم منعاً من التملك فيه بعض التجوز ، إذ الواقع أن ملكية السهم تجعل من صاحبه عضواً فى الشركة فتتصل المسألة بحق الأجانب فى تكوين الشركات فى الدولة أكثر مما تتصل بحقهم فى مجرد التملك .

(٣) أنظر المرسوم بقانون رقم ١١١ سنة ١٩٤٥ الذى يقضى باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٢ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٠ ، وهذا الأخير « يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يتملك بأى طريق كان عدا الميراث عقاراً كائناً بأحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، ويسرى الحظر كذلك على الوقف على الأجنبى وتقرير حقوق عينية له (م ١) ، أما بالنسبة للمصريين فيجب الإذن لهم بذلك مقدماً من وزير الحربية الذى له أن يرفض لأسباب جدية (م ٢) وعلى كل حال يعتبر باطلا قانوناً كل تصرف مخالف لأحكام الأمر المذكور (م ٤) .

على المصريين (المادة ٨٧٤ مدنى) [١] ، وأخيرا حظر المشرع على الأجانب تملك الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة والصحراوية — بصفة عامة — فيما عدا أحوال قليلة ، أهمها أيلولة الملكية بالميراث أو الوصية أو بحكم مرسى المزاد اذا كانت مرهونة [٢] . أما تحديد الملكية الزراعية المستحدث بقانون الاصلاح الزراعى [٣] ، فهو — اذ يسرى على المصريين والأجانب جميعا — لا يتغير من خصوصيات مركز الأجانب ، ولا تزال الأحكام الخاصة بهؤلاء قائمة فى ظل هذا القانون . غير أنه لا يجوز التصرف فى سندات الاصلاح الزراعى الا لمصرى [٤] .

٣٧٦ — الحمايات المستحدثة لمظاهر العمل وثمار الفكر (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) :

رغم حداثة العهد بهذه الحمايات فى مصر فانها غير قاصرة على المصريين بل ان استفادة الأجنبى منها ميسرة الى أبعد الحدود .

فقانون العلامات والبيانات التجارية يعطى للأجنبى الحق فى تسجيل علاماته وحماية بياناته التجارية ، ويكفى لذلك أن يكون مقيما فى مصر أو له فيها مؤسسة صناعية أو تجارية ، وسواء كان الأجنبى شخصا طبيعيا أو معنويا [٥] . بل ان القانون المذكور يخول لمن يتمتعون بحمايته

---

(١) ونصها : ١ — الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح

٣ — إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك .

(٢) وذلك بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ ، الذى نص على عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتملك فى أقسام الحدود . وهو يحظر على غير المصريين اكتساب الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع (م ١) ، ويستثنى الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم (٢/و) ، ويقرر البطلان المطلق جزاء على مخالفة أحكامه (م ٣) . راجع نصوص القانون فى ملحقات هذا الكتاب .

(٣) المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٤) المادة ٦ معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ .

(٥) المادة ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

أن يطالبوا بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليهـا اذا كانت أكثر رعاية لهم من أحكام القانون [١] . ومصر منضمة فعلا الى معاهدات باريس ومدريد ولهاى الخاصة بحماية الملكية الصناعية وما يتفرع عنها [٢] .

وكذلك يتمتع الأجانب المذكورون بحق طلب براءات للاختـراع والرسوم والنماذج الصناعية طبقا للقانون الخاص بهذه البراءات [٣] .

. . .

٣٧٧ ـ مصريون فى حكم الأجانب :

ماقدمنا فى هذا الباب هو المركز القانونى للأجنبى فى مصر بالنسبة لمختلف الحريات ، وبالنسبة لمتنوع الحقوق والواجبات . وقد راعينا فى عرضه ألا نخلط بينه وبين مركز الأقليات الوطنية أو مركز بعض الطوائف المصرية التى قد يختلف تمتعها بالحقوق عن مركز سائر المصريين، لاعتبارات تتعلق بالدين أو بالمهنة أو الوظيفة ، فمحل دراسة هذه المراكز القانونية الخاصة هو القانون الداخلى .

غير أن ثمة طائفة من المصريين يختلف تمتعها بالحقوق عن سائر مواطنيهم لاعتبار يتعلق بصفة «الأجنبية» التى كانت لهم، ثم زالت عنهم بدخولهم فى الجنسية المصرية ، وهؤلاء لامناص من تحديد مركزهم فى هذا المجال.

ويرجع المركز الخاص لهذا الفريق من المصريين الى ما استحدثه قانون الجنسية الجديد [٤] تشبها بالتشريع الفرنسى، من تفرقة وقتية بين المصرى الأصيل ، والمصرى الذى اكتسب الجنسية المصرية بالزواج أو بالتجنس

---

(١) المادة ٤١ من القانون المذكور .

(٢) وذلك بالقانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٠ . والمعاهدات المذكورة خاصة بالملـكية الصناعية ، والتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية ، والإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية ، وقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع .

(٣) المـادة ٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(٤) القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٠ . وراجع ما سبق فى هذا الموضوع ، رقم ٢٢٨ ص ٢٢٥ .

العادى أو بالتبعية للمتجنس تجنسا عاديا، اذ ألحق هذا الأخير بالأجنبى فى التمتع ببعض الحقوق .

فالمادة ١٠ من القانون المذكور تنص على أنه «لايكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ ، ٥، ٦ ، ٨، ٩ حق التمتع «بالحقوق الخاصة بالمصريين» أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

«كما لايجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

«ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية وحارب فى صفوفها» .

وعبارة «الحقوق الخاصة بالمصريين» يقصد بها بالضرورة الحقوق التى لايتمتع بها الأجانب ، أو كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون «الحقوق التى تنص القوانين المختلفة على اشتراط الجنسية المصرية لامكان التمتع بها ... » .

على أنه ينبغى عدم التوسع فى تشبيه هؤلاء المصريين بالأجانب فى الحرمان من التمتع بالحقوق، فالأصل أن المصريين «متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة» [١] .

والتشريعات التى تميز بين الوطنى الأصيل والمتجنس تحدد على سبيل الحصر مالا يتمتع به المتجنس مؤقتا من الحقوق ، ولا تستعمل عبارة واسعة كعبارة المشرع المصرى [٢] . هذا الى أن التشبيه المطلق يفقد التجنس حكمته ويؤجل آثاره ، ويحمل على التساؤل عما اذا كان التجنس قد صار لاينتج أثره الا بعد أجل طويل ، يظل المتجنس قبل حلوله أجنبيا . ولا نعتقد أن هذا هو ماقصد اليه المشرع المصرى . لذلك فهذه الطائفة من المصريين لاتعامل معاملة الأجانب فى دخول

---

(١) المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(٢) راجع فى التشريع الفرنسى فى هذا الصدد :

Niboyet, Cours, op. cit, no. 160, pp. 167 et s. et no. 294, p. 273.

مصر أو الخروج منها ، ولا فى اجراءات ضبطية الاقامة ، ولا فى الابعاد أو التسليم . وأقصى ماينتجه النص على حرمانهم من التمتع «بالحقوق الخاصة بالمصريين» من أثر ، هو حرمانهم مؤقتا ، فضلا عن الحقوق السياسية ، من ممارسة أنواع العمل القاصرة على المصريين ، ومن تملك السفن المصرية أو الأراضى الزراعية .

وقد ضربت المذكرة الايضاحية مثلا لهذه الحقوق كذلك «التعيين فى وظائف الحكومة والدخول فى النسبة المحتفظ بها للمصريين فى شركات المساهمة » . ونرى بالنسبة للوظائف العامة أن المسألة يجب أن تكون محل نظر : ذلك أن الدستور وان كان قد قصر هذه الوظائف أصلا على المصريين ، الا أنه أجاز استثناء أن يعين فيها الأجانب . ولا يعقل أن يوضع المصرى — ولو كان متجنسا — فى مركز دون مركز الأجنبى ؛ كما لا يمكن من جهة أخرى أن يعامل معاملة الأجنبى فى التعيين فى تلك الوظائف . واذا فلا مفر من تقرير تمتعه بهذا الحق تفاديا من الوقوع فى التناقض . ويمكن تبرير ذلك بالتسليم بأن الوظائف العامة ليست من الحقوق القاصرة على المصريين بصفة مطلقة ، وذلك باستثناء منصب الوزارة [٢] .

---

(١) فهو ، إذ لا يجوز أن يليه إلا مصرى (م ٥٨ من دستور سنة ١٩٢٣) ، يمكن حرمان المتمصر منه دون تناقض .

الباب الثالث

الأشخاص الاعتبارية فى القانون الدولى الخاص

٣٧٨ ـ فكرة الشخصية الاعتبارية فى القانون :

أصبحت فكرة الشخصية الاعتبارية ، باعتبارها قالبا صياغيا لتجمع الأفراد وتخصيص النشاط والأموال ، من الأفكار الراسخة فى فقه القانون . وقد ازدهر بهانشاط ذلك التجمع وهذاالتخصيص فىالحياة الاجتماعية ، بما كفلته لهما من يسر فى الحياة القانونية ، وما كفلتهللغة القانونية من يسر فى التعبير .

الا أن فكرة الشخصية الاعتبارية ، على مزاياها ، قد أثارت جدلا عنيفا بين الفقهاء حول تكييفها : فمن قائل انها حقيقة واقعة تقابل الشخصية الطبيعيةوتشبهها الى حد كبير،ومنقائل انها مجاز أوتصوير قانونى ولا وجود لها فى الواقع . ويتوسط فريق فيقول انه لاجدوى من الجدل فى حقيقتها أو مجازهافىالواقع ، ويكفى أنهاحقيقةقانونية.

وعلى كل حال ينبغى الحذر من الامعان فى التشبيه الناشىء من استعمال لفظ «شخص» للفرد من جهة ، وللتجمع أو التخصيص من جهة أخرى ، فالتشبيه مزلقة ، وفى الامعان فيه تكمن كل عيوب فكرة الشخصية الاعتبارية كقالب صياغى .

٣٧٩ ـ الشخصية الاعتبارية فى القانون الداخلى :

والشخصية الاعتبارية تدرس فى القانون الداخلى ، العاموالخاص جميعا : فالدولة ، وأجزاؤها الاقليمية ومرافقها العامة المشخصة ، والشركات والجمعيات والمؤسسات ، تدرس فى القانون الدستورى والادارى من جهة ، والقانون التجارى والمدنى من جهة أخرى .

وأهم ماتثيره دراستها من مسائل فى القانون الداخلى ، فضلا عن مشكلة تكييفها وفرعا منها ، البحث فى عناصر الشخصية الاعتبارية ،

وفيما يكتسى بها أو يتجرد منها من أنواع التجمع أو التخصيص . وقد ساعد على الجدل فى هـذا المجال الأصـل الفقهى لفكرة الشخصية الاعتبارية ، واحجام المشرع فى معظم الدول والى عهد قريب عن تناول أحكامها العامة بالتشريع [١] .

٣٨٠ ـ الشخصية الاعتبارية فى القانون الدولى :

ولا تقل عناية القانون الدولى بفكرة الشخصية الاعتبارية عن عناية القانون الداخلى بها ، سواء فى ذلك القانون الدولى العام أو القانون الدولى الخاص :

(ا) ففى القانون الدولى العام تشغل فكرة الشخصية الاعتبارية مكانة رئيسية ، باعتبار أن هذا القانون هو قانون العلاقات بين الدول والدول أشـخاص اعتبارية ، بل انها — فى نظر الفقه التقليدى — أشخاص ذلك القانون ، دون الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين [٢] .

(ب) أما فى القانون الدولى الخاص ، فمكانة الشخصية الاعتبارية امتـداد لمكانتها فى القانون الداخلى الخاص ، باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية الخاصة اذا اصطبغت بصبغة دولية فى تكوينها أو فى نشاطها كانت محـل عناية ذلك القانون . فالقانون الدولى الخاص يبحث فى العلاقات ذات العنصر الأجنبى ، سواء كانت علاقات أفراد أو علاقات أشخاص اعتبارية . بل ان النشاط الخاص الدولى أصبح يعتمد على الاشخاص الاعتبارية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات ، أكثر من اعتماده على علاقات الأفراد غير متجمعين .

---

(١) تعرض القانون المدنى المصرى الجديد للأحكام العامة للأشخاص الاعتبارية فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ . ثم تناول الأحكام الخاصة بالجمعيات والمؤسسات فى المواد التالية : من ٥٤ — ٨٠ .

(٢) على أن من فقهاء القانون الدولى المحدثين من يرى فى « تشخيص » الدولة ، واعتبار القانون الدولى العام قانون علاقات هذه الأشخاص الاعتبارية ، إغراقاً فى الخيال ، ومجافاة للحقائق الاجتماعية والقانونية ، وهو لذلك يرى أن فكرة الشخصية الاعتبارية من أسباب تأخر القانون الدولى العام وانحراف فقهه . راجع :

Scelle, Précis op. cit, t. 1, pp. 9 et 43.

٣٨١ ـ مشاكل الشخصية الاعتبارية فى القانون الدولى :

الا أن ماتثيره دراسة الشخصية الاعتبارية من مشاكل فى القانون الدولى يختلف عما تثيره دراستها من مسائل فى القانون الداخلى ، وان لم تكن الصلة منبتة بين تلك المباحث جميعا : فاذا كان أهم ماتثيره دراستها فى القانون الداخلى هى مسألة تكييفها ، وما يستتبع ذلك من بحث فى عناصرها وفيما يكتسى بها أو يتجرد منها من أنواع التجمع أو التخصيص ، فان دراستها من الوجهة الدولية تضفى على هذه المسائل صبغة خاصة وتضيف اليها مباحث أخرى من صميم مباحث القانون الدولى .

فلا تقتصر أهمية تكييف الشخصية الاعتبارية على أمر تقرير وجودها دون حاجة لاذن المشرع أو توقف وجودها على هذا الاذن ، وانما يتفرع عنه البحث فى امكان تقرير جنسية لتلك الأشخاص أو عدم امكان ذلك ، كما ينبغى التساؤل عن الأثر الدولى لاعتراف التشريعات الوطنية بالشخصية الاعتبارية .

ولا تقتصر دراسة عناصر الشخصية الاعتبارية على استعراضها واستلزامها ، وانما ينبغى تعرف الصفة الوطنية أو الأجنبية لهذا العنصر أو ذاك ، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار خصوصا فى التمتع بالحقوق أو مايسمى مركز الأجانب . وبعبارة أخرى يثور فى فقه القانون الدولى بمناسبة دراسة عناصر الشخص الاعتبارى مبحث عام فى الآثار التى تترتب على دخول العنصر الأجنبى فى تكوين ذلك الشخص من حيث التمتع بالحقوق.

أما نشاط الأشخاص الاعتبارية دوليا فيثير مايثيره كل نشاط دولى ، فردى أو جماعى من بحث فى القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة.

٣٨٢ ـ منهج البحث :

وفعلا تتركز دراسة الأشخاص الاعتبارية فى القانون الدولى الخاص فى هذه المسائل الثلاث : جنسية الأشخاص الاعتبارية ، مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة للنشاط الدولى للأشخاص الاعتبارية .

الا أن من الفقهاء من يلحق كل مسألة من هـذه المسائل بنظيرتها بالنسبة للشخص الطبيعى ، فتتوزع دراسة الأشخاص الاعتبارية على الأبواب الثلاثة الرئيسية للقانون الدولى الخاص [١] . ومنهم من يفرد للأشخاص الاعتبارية مبحثا جامعا يضم شتات المباحث المتصلة بها ويلحقه بدراسة الجنسية أو بدراسة مركز الأجانب [٢] . وقد آثرنا هذا المنهج الأخير بالنسبة لمسألتى الجنسية والتمتع بالحقوق ، نظراً للاتصال الوثيق بين مشكلتيهما من الوجهة الدولية .

ونستعرض ذلك فى فصلين :

الفصل الأول — فى جنسية الأشخاص الاعتبارية .

والفصل الثانى — فى مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

---

(١) Savatter, Cours, op. cit.; Niboyet, Cours, op cit.

(٢) Lerebours-Pigeonnière, Précis, op. cit.; Batiffol, traité, op. cit.

الفصل الأول

فى جنسية الأشخاص الاعتبارية

٣٨٣ ـ أهمية الجنسية فى الحياة القانونية ١ :

تستمد الجنسية ، بالنسبة للأفراد ، أهميتها من الأهمية التى للدولة فى النظام القانونى العالمى ؛ فالدولة تتمتع فى الوضع الراهن لهذا النظام بأهمية بالغة ، لذلك كانت جنسية الفرد ، أى انتسابه لدولة معينة ، أمرا بالغ الخطر بالنسبة له ، اذ يتركز حول هذه الجنسية كثير من الآثار القانونية الهامة ؛ فبالجنسية يتحدد فرضا ولاء الفرد أو اتجاه عواطفه الاجتماعية ، مما يتأثر به تمتعه بالحقوق أو تحديد المعاملة التى ينبغى أن يلقاها من جهة ، وتمتعه بالحماية السياسية لدولة معينة عند وجوده فى الخارج من جهة أخرى . كما أن بالجنسية يتحدد غالبا النظام القانونى الأول الذى يحكم الفرد فى حياته ونشاطه ، ذلك النظام الذى يسمى «القانون الشخصى» . ومن هنا كان الحرمان من الجنسية أمرا بالغ الخطر كذلك ، اذ يترتب عليه الشك الدائم فى تحديد ولاء عديم الجنسية وبالتالى فى تحديد تمتعه بالحقوق ، والتخلى المطلق عن حمايته الابناء على اعتبارات انسانية ، والحيرة فى تحديد قانونه الشخصى .

ولا شك أن الأشخاص الاعتبارية — وليست الا تجمع أفراد أو تخصيص أموال — قد ينبغى تحديد ولائها لتحديد المعاملة التى ينبغى أن تلقاها ، وقد تحتاج الى حماية دولة ما ، كما يجب تعرف قانونها الأول أو النظام القانونى الذى نشأت أو تعيش فى ظله ، وهو الذى يقابل القانون الشخصى بالنسبة للأفراد . فهل تتركز هذه المسائل — بالنسبة للشخص الاعتبارى — حول «جنسية» لهذا الشخص يمكن

---

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، رقم ١٠١ ، ١٠٢ ص ٩٧ — ٩٨ .

تحديدها مبدئيا كما هى الحال بالنسبة للأفراد ؟ اختلف الفقه فى ذلك اختلافا كبيرا ، وخاصة منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ،وخاصة بالنسبة للشركات ، ونوجز تاريخ هذه المشكلة فيما يلى :

٣٨٤ ـ لمحة تاريخية عن جنسية الأشخاص الاعتبارية :

حتى سنة ١٩١٤ ، تاريخ الحرب العالمية الأولى ، لم تكن جنسية الشركات (والأشخاص الاعتبارية عموما) تثير مشكلة الا من حيث تحديد الضابط الذى يحسن أن تبنى عليه . ذلك أن ثمة عدة ضوابط يمكن بناء جنسية الشركة على واحد أو أكثر منها ، ولكل منها مزاياه وعيوبه[1] .

ولكن هذه المسألة تعتبر مسألة نقد تشريعى أكثر مما هى مجرد فقه للقانون الوضعى ، ذلك أن القانون الوضعى فى كل دولة يأخذ بضابط معين لتحديد جنسية الشركات ، وهو يستند فى معظم الدول الى اعتبارات اقليمية كبلد التأسيس أو مركز الشركة[2] ، دون اعتبار لجنسية الشركاء وكان هذا الضابط ، بصرف النظر عن النقد الذى يمكن أن يوجه اليه، هو المعول عليه دائما فى تحديد جنسية الشركة .

ولكن بقيام الحرب العالمية الأولى أثارت مسألة جنسية الشركات مشكلة أخرى ، فى القانون الوضعى ذاته وفى تفسيره ، لا مجرد نقد للتشريع وتوجيه للمشرع . ذلك أنه كان من وسائل تلك الحرب وضع أموال الأعداء تحت الحراسة ، فأى الشركات — وأى الأشخاص الاعتبارية عموما — يعتبر من «الأعداء» ؟ لو أن الدول المحاربة اقتصرت على تطبيق الضابط العادى فى الجنسية (بلد التأسيس أو مركز الشركة)، لأدى ذلك الى خلل كبير فى تطبيق الحراسة ، اذ أن من الشركات المؤسسة

---

(١) فهناك إرادة المؤسسين ، وجنسية الشركاء ، وهناك بلد التأسيس ، والبلد الذى يمنح الترخيص بتكوين الشركة ، وبلد الاكتتاب برأس المال أو موطن المكتتبين ، وهناك أخيراً مركز الشركة ، وهو مصطلح يراد به إما مركز الإدارة أو مركز الاستغلال . راجع :
Arminjon, Précis de Droit International privé commercial, 1948, no. 39 et s., p. 69 et s.

(٢) ويأخذ القانون المصرى بضابط « بلد التأسيس » بشرط أن يكون هو « المركز الرئيسى للشركة » ، المادة ٤١ من القانون التجارى ونصها : « جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور » .

فى الدولة أو التى بها مركز ادارتها — والتى تعتبر بالتالى متمتعة بالجنسية الوطنية — مايمثل فى الواقع مصالح معادية ، باعتبار جنسية الشركاء أو مديرى الشركة . ويكون من التناقض أن الفرد من رعايا الأعداء توضع أمواله تحت الحراسة ، بينما «الجماعة» منهم اذا كونوا شركة فى الدولة نجت أموالهم الداخلة فيها من ذلك الاجراء .

لذلك رأت فرنسا فى تطبيق الحراسة أن يعتبر من رعايا الأعداء كل شخص معنوى ، وخاصة كل شركة ، لرعايا الأعداء عليها الاشراف والرقابة بصرف النظر عن جنسيتها القانونية ، أى ولو كانت جنسيتها فرنسية [١] . وكان ذلك محققا فعلا للغاية من الحراسة باعتبارها اجراء موجها ضد مصالح العدو حيثما كانت ، وكان فى الوقت نفسه بداية لاعادة النظر فى أمر جنسية الأشخاص الاعتبارية والضابط الذى تتحدد به ، وتعددت الأبحاث الفقهية وتنوع قضاء المحاكم فى هذا الصدد .

وأقرت معاهدة فرساى والمعاهدات المكملة لها والتى اختتمت بها الحرب ضابط «الرقابة» لتحديد صفة الشركات فى تصفية أموال الأعداء كما لجأ المشرع الفرنسى الى هذا الضابط مرة أخرى فى الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .

وفى هذه الحرب كذلك استخدم المشرع المصرى [٢] فكرة «الرقابة» كضابط لتحديد صفة الأشخاص الاعتبارية عند تقريره وضع الحراسة على أموال الألمان والايطاليين [٣] ، كما لجأ اليه مرة أخرى فى حرب فلسطين

---

(١) وكان ذلك التفسير بمقتضى منشور من وزير العدل هناك .

(٢) وتعنى به الحاكم العسكرى العام فى فترة إعلان الأحكام العرفية .

(٣) وضعت الحراسة على أموال الألمان ومنع التعامل معهم بالأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وقد اقتصر — بالنسبة للأشخاص الاعتبارية — على ما كان منها « من رعايا حكومة الرايخ الألمانى أو كان مركزها الرئيسى بتلك البلاد » (المادة ١ من الأمر المذكور) . ثم صدر الأمر رقم ٨ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ يجيز وضع الحراسة وحظر التعامل بقرار من وزير المالية على « كل شركة أو جمعية مصرية أو أجنبية تعمل بإشراف ألمانى أو تدخل فيها مصالح ألمانية هامة » .

وقد طبقت نفس الضوابط بالنسبة للايطاليين بالأمر رقم ٥٨ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٠ .

لوضع أموال المعتقلين من الصهيونيين تحت الحراسة [١] . كل ذلك دون مساس بنصوص القانون التجارى التى تحدد جنسية الشركات المصرية — لا باعتبار الأشخاص — وانما باعتبار بلد التأسيس ومركز الادارة.

الا أن الدراسات الخاصة بجنسية الشركات قليلة فى مصر [٢] ، ولعل ذلك لاكتفاء الفقه المصرى بالفقه الأجنبى ، وخاصة الفرنسى فى هذا الموضوع .

٣٨٥ ـ أهم الاتجاهات الفقهية فى جنسية الأشخاص الاعتبارية :

ويتنازع الفقه تياران متضادان فى جنسية الأشخاص الاعتبارية ، ينكر أحدهما أن يكون لتلك الأشخاص جنسية ما ، ويحاول الآخر أن يؤكد صحة الشائع من أن لها جنسية ، قانونا وفعلا . والخلاف نظرى فى جوهره ، اذ يتفق الفقه بشعبتيه مع القضاء فى النتائج العملية ، ولكن تبرير هذه النتائج وردها الى أصول نظرية هو مثار الخلاف .

ونظرا للأهمية التى لهذا الجدل نستعرضه فى مبحثين : الأول فى انكار الجنسية على الأشخاص الاعتبارية ، والثانى فى تقرير جنسية لتلك الأشخاص .

= ثم صدر الأمر رقم ١٥٨ فى ١٥ يولية سنة ١٩٤١ جامعاً ومكملا للأوامر السابقة المتعلقة بالحراسة وحظر التعامل ، وساريا على الألمان والإيطاليين ومن فى حكمهم جميعاً . وقد أخذ بنفس الضوابط المتقدمة إذ نص على أنه فى تطبيق ذلك الأمر تشمل عبارة « الرعايا الألمان أو الإيطاليين » كل شخص معنوى من رعايا هاتين الدولتين ، ويعتبر فى حكمهم كل شخص من رعايا دولة تحتلها إحداهما ، وكذلك « الشركات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قراراً باعتبارها تعمل بإشراف ألمانى أو إيطالى أو تدخل فيها مصالح ألمانية أو إيطالية هامة » (م ١ من الأمر المذكور) .

(١) الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ « بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات » وقد جاء فى المادة الأولى منه أنه ينطبق على كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أياً كانت أغراضها تعمل تحت إشراف أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم أو كانت له فيها مصالح هامة .

(٢) نخص بالذكر منها ما جاء فى دراسة نور الدين رجائى بالفرنسية :

Ragai-Nour Eldin, De la condition légale des sociétés anonymes étrangères en Egypte, Paris 1939.

المبحث الأول

فى انكار الجنسية على الأشخاص الاعتبارية

٣٨٦ ـ ليس للشخص الاعتبارى جنسية :

وأنصار هذا الرأى كثيرون ، أظهرهم من الفقهاء المعاصرين نبوابيه [١] وسافاتييه [٢] وأرمنجون [٣] . وهم يستندون أولا الى تعريف الجنسية وأحكامها بالنسبة للشخص الطبيعى وعدم امكان انطباق شىء من ذلك على الشخص الاعتبارى ، وثانيا الى طبيعة الشخصية الاعتبارية وأنها مجاز قانونى من تجاوز الغرض منه أن تكون جنسية ، وأخيرا الى ما أظهرته الحرب من فساد الاعتداد باعتبار اقليمى كضابط لجنسية الشخص الاعتبارى .

فالجنسية صلة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، بها يكتسب الفرد صفة العضوية فى الدولة . ويتكون عنصر السكان فى الدولة من مجموع الأفراد ذوى الجنسية ، ويتم هذا العنصر بالأشخاص الطبيعيين دون نظر الى الأشخاص الاعتبارية ، فليست هذه «أعضاء» فى الدولة وانما مجرد تجمعات للأشخاص الطبيعيين [٤] . ثم ان الدولة تبنى جنسية الأفراد على اعتبارات أدبية ونفسية وجسمية ، تفترض جميعها أن ذا الجنسية له روح وجسد : فله صفات جسمية موروثة ، وله استعدادات أدبية ومثل عليا وطنية ، وليس شىء من ذلك عادة للشخص الاعتبارى [٥] هذا الى أن القواعد العامة للجنسية لا ينطبق شىء منها على مايسمى بجنسية الشخص الاعتبارى ، فلا حق الدم ولا حق الاقليم ، ولا أسباب كسب الجنسية أو فقدها ، ولا القاعدة التى تقرر أن كل دولة تحدد

---

(١) Niboyet, Cours, op. cit., nos. 254 et s. pp. 232 et s.

(٢) Savatier Cours, op. cit., nos. 254 et s. pp. 31 et s.

(٣) Arminjon, Précis de D. I. P. commercial, no. 29. pp. 55 et s.

(٤) Niboyet, op. cit., no. 257, pp. 235 — 236.

(٥) Savatier, op. cit., no. 45, p. 32.

رعاياها دون رعاياها غيرها من الدول — تجد تطبيقا سليما أو غير متكلف فى هذا المجال [١] .

ثم ان محاولة تقرير جنسية للشخص الاعتبارى فيها تجاوز كبير للغرض الأصيل من فكرة الشخصية الاعتبارية ، وهو تيسير النشاط القانونى للتجمعات ؛ فليس لهذه تلك الشخصية المجازية الا بالقدر الضرورى لذلك الغرض الذى لايتسع لفكرة الجنسية دون اسراف [٢] .

وأخيرا فالجنسية لاتتعدد فى نظر الدولة الواحدة بالنسبة للشخص الواحد ، ولكن الجنسية المزعومة للأشخاص الاعتبارية قد أظهرت ظروف الحرب امكان تعددها . فالشركة الفرنسية مثلا قد تعتبر ألمانية اذا كانت الرقابة والاشراف عليها للألمان ، مما يقطع بأن الأمر لايمكن أن يتعلق بجنسية حقيقية الشخص الاعتبارى [٣] .

ولعل التعلق بعبارة «جنسية الشخص الاعتبارى» لايعدو أن يكون نتيجة الاندفاع الغريزى فى تشبيه الشخص الاعتبارى بالشخص الطبيعى.

٣٨٧ ـ للشخص الاعتبارى تبعية سياسية أو ولاء [٤] :

ولكن اذا لم يكن للشخص الاعتبارى جنسية حقيقية فان له ، ولا بد له فى الأصل من تبعية سياسية ، أى انتساب خالص أو غالب لدولة معينة يسير باشرافها ورقابتها ، ويتمتع بحقوق الوطنيين ويلتزم بواجباتهم فيها ، كما يتمتع بحمايتها السياسية خارج حدود الاقليم . واذا كانت التبعية السياسية للأفراد فرع من جنسيتهم ، تتحدد بها وتندرج تحتها الا أنه ينبغى التحرز من تسمية التبعية السياسية للأشخاص الاعتبارية جنسية لتلك الأشخاص . ذلك أن الجنسية ، بالنسبة للأفراد ، تشمل وتحدد ، فضلا عن تبعيتهم السياسية ، قانونهم الأول أو الشخصى [٥] ،

---

(١) Niboyet, op. cit., p. 237, Arminjon, op. cit., p. 53 بل إن الأمر بالنسبة لهذه القاعدة الأخيرة على العكس تماماً ، إذ يدعى قانون كل دولة تحديد جنسية الشخص الاعتبارى ولو كانت جنسية أجنبية .

(٢) Niboyet. Cours, rp. cit., no. 257, p. 236.

(٣) Savatier, Cours, op. cit., no. 48, p. 36.

(٤) Allégeance politique ou sujétion.

(٥) Loi Naticnale.

بينما تتميز التبعية السياسية للأشخاص الاعتبارية عن نظامها القانونى، فلا يرتبطان لزاما ، ولا تشملهما فكرة جامعة .

٣٨٨ ـ التبعية السياسية والنظام القانونى [١] :

فالنظام القانونى للشخص الاعتبارى ، وهو مايقابل القانون الشخصى للشخص الطبيعى ، هو ذلك القانون الذى يستند اليه فى تكوينه ، ويحكم فى الأصل حياته ونشاطه ؛ وهو عادة قانون دولة معينة ، ولكنه قد يكون قانون ولاية من ولايات دولة اتحادية . ولا يرتبط النظام القانونى للشخص الاعتبارى بتبعيته السياسية ، ذلك أن الضابط فى تحديد دولة النظام القانونى هو عادة مركز الادارة وخاصة بالنسبة للشركات ، بينما الضابط فى تحديد دولة التبعية السياسية أو الولاء هو فكرة الرقابة التى كشفت عنها ظروف الحرب ، والتى نفصلها فيما يلى :

٣٨٩ ـ نظرية الرقابة كضابط لتحديد التبعية السياسية للشخص الاعتبارى :

عرفنا مما سبق كيف ظهرت الرقابة كضابط لتحديد صفة «العدو» للشخص الاعتبارى حتى توضع الحراسة على أمواله أو يصفى نشاطه وكيف حلت فى هذا محل الضابط العام القديم الذى كان يحدد الجنسية بمركز الادارة . وقد اعتقد كثير من الفقهاء فى أول الأمر أن فكرة الرقابة وقد كشفتها ظروف الحرب يجب أن تحل محل مركز الشركة فى تحديد جنسيتها . فالشركة الفرنسية ليست تلك التى مركزها فرنسا ، وانما تلك التى تمثل مصالح فرنسية وتخضع لرقابة فرنسيين فى ادارتها والاشراف عليها . غير أنه لما أمعن الفقه فى دراسة مسألة جنسية الشركات وانتهى فريق من الفقهاء الى انكار هذه الجنسية ، اتضح لهم كذلك أن نظرية الرقابة لايمكن أن تكون ضابطا لجنسية غير ممكنة للشخص الاعتبارى ، وانما هى ضابط لتحديد الولاء أو التبعية السياسية فحسب وهى ما يسميه الفقه خطأ أو تراخيا جنسية [٢] .

---

(١) Statut juridique ou appartenance.

(٢) Niboyet, Cours. op. cit., no. 257, p. 287 . ومن الفقهاء يسمى « جنسية » العلاقة بين الشخص الاعتبارى ودولة النظام القانونى ، وهو أيضاً منتقد Arminjon op. cit.

والرقابة تعنى الاعتـــداد بجنسية الشركاء فى شركات الأشخاص ، وجنسية المديرين ، وربما الشركاء أيضا فى شركات الأمـــوال . واذا اختلفت الجنسيات كانت العبرة «بالعنصر الغالب» وبه تتحدد صفة الشركة ونشاطها ، وبالتالى المعاملة التى تلقاها .

وطبيعى أن يكون تحديدالتبعية السياسيةطبقا لهذه النظرية متروكا للقاضى الذى يكشف عن العنصر الغالب .

٣٩٠ ـ النظام القانونى للشخص الاعتبارى يتحدد بالضابط التقليدى:

واذ يميز هذا الفريقمن الفقهاءبين التبعيةالسياسية والنظامالقانونى واذ يعطون النظرية المكتشفة حقها فى تحديد التبعية السياسية ، فانهم لايترددون بعد ذلك فى التسليم للفقه القـــديم بحقه فى تحديد النظام القانونى .وقد أشرنا الى ذلك الفقه ومحور الجدل فيه فيما سبق [١] ، ونشير هنا الى ما استقر عليه الرأىمن الاعتداد بمركز الشركة،ويقصد به مركز الادارة الرئيسى الفعلى ، وذلك فى القانون الفرنسى والقوانين التى أخذت عنه [٢] .

. . .

هذا هو مجمل رأى من ينكر من الفقهاء أن للأشخاص الاعتبارية جنسية ما ،ويقابله رأى من يقرر لها جنسية خاصة ، وهو ما نستعرضه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
فى تقرير جنسية للأشخاص الاعتبارية

٣٩١ ـ للأشخاص الاعتبارية جنسية خاصة :

وأظهر القائلين بهذا الرأى لوربور بيجونيير وباتيفول من الفقهاء الفرنسيين [٣] . وهما يتفقان معا ، ويتفقان مع أنصار الرأى الأول فىأن

---

(١) رقم ٣٨٤ ص ٣٨٩ .

(٢) خلافا للقانون الانجليزى ، حيث العبرة « بتسجيل » عقد الشركة طبقاً لذلك القانون .

(٣) Lerebours-Pigeonnière, Précis, op. cit., nos. 172 et s., pp. 202 et s.
Batiffol, traité, op. cit., no. 190, pp. 208 et s.

الجنسية ، بتعريفها الخاص بالأفراد أو الأشخاص الطبيعيين ، لايمكن أن تنطبق على الأشخاص الاعتبارية ، لاختلاف طبيعة الشخص الاعتبارى عن الشخص الطبيعى ، ولأن الجنسية التى تعنى الانتساب قانونا السكان دولة ما لاتتحقق فى الشخص الاعتبارى ، اذ يتكون عنصر السكان فى الدولة من الأشخاص الطبيعيين فحسب ، وما الأشخاص الاعتبارية الا نوع من أنواع نشاطهم [١] ، [٢] .

ولكنهما مع ذلك يقرران أن للأشخاص الاعتبارية جنسية تتفق مع طبيعتها . واذا كان لاستعمال لفظ «جنسية» للأشخاص الاعتبارية عيب اخفاء الفرق بين هذه الجنسية وجنسية الأشخاص الطبيعيين ، فان له ميزة أهم ، هى اظهار وجه الشبه بينهما [٣] .

أما أن للأشخاص الاعتبارية جنسية فذلك أنه لابد من أن توجد بين الدولة والتجمعات التى تركز نشاطها على اقليمها رابطة سياسية وقانونية يمكن أن توصف بأنها جنسية ، وتتلخص فى خضوع هذه التجمعات للقانون الاقليمى من جهة ، وفى علاقات الحماية بالنسبة لنشاطها فيما وراء الحدود من جهة أخرى [٤] . هذا الى أنه اذا كان نشاط الأجانب فرادى فى الدولة يخضع لرقابتها ، فمن الأولى أن يخضع نشاطهم متجمعين لرقابة مماثلة أو أشد ، وحينئذ لامناص من التفرقة بين التجمعات التى تكون نشاطا أجنبيا والتجمعات التى تكون نشاطا وطنيا ، وهذه هى فكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية [٥] .

فوجه الشبه بينها وبين جنسية الأفراد أن كل نشاط بشرى يخضع لرقابة دولة معينة ويتمتع بحمايتها السياسية اذا جاوز حدود الاقليم [٦] .

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 192, p. 216.

(٢) ويفرق لوربور بيجونيير بين الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فهذه فقط هى التى ينطبق عليها هذا التحليل . ويقصر باتيفول كذلك دراسته فى مسألة الجنسية على الشركات بصفة أساسية ، ويخص الأشخاص الاعتبارية العامة بتحليل مستقل .

(٣) Batiffol, op. cit.

(٤) Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 172, pp. 202 — 203.

(٥) Batiffol, op. cit.

(٦) ويعبر لوربور بيجونيير عن ذلك بقوله : « إن الشركة — كالسفينة — يجب أن ترفع العلم الوطنى للدولة التى ترتبط بها » ، المرجع السابق .

ولكن بينما تتقرر الجنسية بالنسبة للأفراد باعتبار الصفات التى يستلزمها تكوين الدولة بالنسبة لعنصر السكان ، يكفى بالنسبة للشخص الاعتبارى التحقق من أن النشاط الجماعى الذى يمثله له صلة وثيقة بمجموع نشاط الجماعة الوطنية [١] .

ففكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية شبيهة نوعا ما بجنسية السفن والطائرات ، التى تعبر هى أيضا عن نشاط وطنى أو أجنبى [٢] ، ولكن الفارق بينهما أن الشخص الاعتبارى طرف للحق [٣] ، بينما السفن محل له [٤] . هذا الى أن فكرة التبعية السياسية أو الولاء المقترنة بالجنسية تلائم الشخص الاعتبارى كما تلائم الشخص الطبيعى ، بينما السفن لا ولاء لها بذاتها لأنها أشياء ، وهى مجرد مناسبة لممارسة النشاط ذى الولاء .

وهكذا يبدو أن ثمة بعض التجانس بين جنسية الأشخاص الاعتبارية وجنسية الأفراد [٥] .

٣٩٢ ـ ضابط الجنسية بالنسبة للشركات : مركز الادارة :

ولا نريد فى هذا المقام أن نخوض فى جدل فقهى حول البحث عن أصلح ضابط لتحديد جنسية الشركة أو الشخص الاعتبارى ، فان هذا البحث يرمى — كما قدمنا — الى نقد التشريع أو توجيه المشرع اذا كان هناك نص ، أو الى تنوير القضاء عند عدم النص . ولذلك يستعرض الفقهاء الضوابط الممكنة : من جنسية الشركاء الى بلد الاستغلال الى مركز الشركة ، ويعقبون على كل ضابط ببيان مزاياه وعيوبه [٦] . وحسبنا

---

(١) Batiffol, op. cit., p. 211.

(٢) Batiffol, op. cit., p. 211, note 1.

(٣) Sujet de droit.

(٤) Objet de droit.

(٥) Batiffol. op. cit.

(٦) وعلى كل حال يجب أن يكون ضابطاً ثابتاً ، يتحدد مرة واحدة ولا يتغير بتغير مكان نشاط الشركة ، وأن يرتبط بظرف دائم ، يسهل التعرف عليه ، يدل على علاقة طبيعية ومنطقية بين المنشأة ونظامها القانونى : Armingon, op. cit. no. 30, p. 58

أن نقرر أن القانون المصرى يأخذ بضابط بلد التأسيس الذى يجب أن يكون مركز الشركة [١] . كما استقر القضاء الفرنسى على الأخذ بضابط «مركز الادارة الرئيسى الفعلى» .

واستلزام أن يكون مركز الادارة «فعليا» يقصد به دفع الغش المراد به التهرب من الخضوع لقانون معين ، بجعل أو بتقرير مركز ادارة الشركة فى غير الدولة التى ترتبط بها حقيقة . وتستخدم فى هذا المجال نظرية مخادعة القانون [٢] أو التعسف فى استعمال الحق [٣] .

وتحديد مركز الادارة «الرئيسى» يقصد به ، اذا توزعت الادارة ، أن تعتبر للشركة جنسية واحدة ، هى جنسية المركز الرئيسى للادارة دون مراكز الادارات المحلية أو المتفرعة .

٣٩٣ ـ تغير مركز ادارة الشركة وأثره :

يرتبط بمركز ادارة الشركة جنسيتها فى رأى من يقرر جنسية للشخص الاعتبارى ، أو نظامها القانونى فى رأى من ينكر الجنسية على ذلك الشخص ؛ فما هو الأثر القانونى الذى يترتب على تغير مركز الادارة دوليا ؟

يختلف الجواب باختلاف الرأى فى طبيعة الشخصية الاعتبارية ، فاذا اعتبرت مجرد مجاز أو فرض قانونى كان تغيير الشخص الاعتبارى لمركز ادارته غير ممكن قانونا ، واذا حدث فعلا فان ذلك معناه زوال الشخص الاعتبارى الأول وقيام شخص جديد فى مركز الادارة الجديد. وهذا هو مايقول به من ينكر جنسية الشخص الاعتبارى من الفقهاء ، اذ يرونه مجرد مجاز قانونى ، مركز ادارته هو موطنه الذى يرتبط به نظامه القانونى ، وكلاهما — الموطن والنظام القانونى — غير قابل للتغيير بالنسبة لنفس الشخص [٤] .

---

(١) المادة ٤٢ من القانون التجارى .

(٢) Fraude à la loi. V. Savatier. op. cit, no. 50, p. 38.

(٣) Abus de droit, V. Batiffol, op. cit, no. 194, p. 214.

(٤) Niboyet, Cours, op. cit., nos. 293 et 277, pp. 241 et 252.

أما من يرى فى الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية أو قانونية ، فانه لايرى استحالة مافى تغيير الشخص الاعتبارى لمركز ادارته ، سواءكان ذلك التغييرارادياً لتحقيق مصلحة جدية ، أو كان التغير لاارادياً كمافى حالة ضم اقليم أو جزء من اقليم من دولة الى أخرى • ويشترط فى حالة التغيير الارادى مراعاة الأحكام الخاصة بذلك فى قانون دولة المركز الأول ، كما يجب الامتثال لما يستلزمه قانون دولة المركز الجديد على كل حال •

واذ كان أنصار تقرير جنسية للشخص الاعتبارى من الفقهاء ممن يقولون بحقيقة الشخصيةالاعتبارية ، فانهم يرونامكان تغييرالشخص الاعتبارى لمركز ادارته دون أن تتأثر شخصيته ؛ ويترتب على هـذا التغيير فى مركز الادارة تغيرجنسية الشخص الاعتبارى المرتبطة به •

والأهميةالعملية لهذا الخلاف فىالرأى أن دائنى الشخص الاعتبارى، لو قلنا بتغير شخصيته فقط ، ليسوا ملزمين بقبول الشخص الجديد مدينا لهم ، ويحق لهم طلب تصـفية الشركة ، وهو مالا يقره أنصار جنسية الشخص الاعتبارى [١] •

٣٩٤ ـ ماهية الرقابة وقيمتها الحقيقية :

بقى أن نعرف تقدير نظـرية الرقابة فى رأى فقهائنا الذين يقررون جنسية للشخص الاعتبارى ، ويرونها جنسية واحدة لها ضابط واحد هو مركز الادارة بالنسبة للشركات • فهم اذ يرفضون فكرة الرقابة كضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى ، لايرونهافكرة مجردةمن أية فائدة عملية ، ولا يرون القضاء الذى أخذ بها خاطئا فى النتائج التى انتهى اليها ؛ ولكنهم يقبلون الفكرة بوضع معين ، ويجعلون لها قيمة محدودة •

فالرقابة الأجنبية على شركة وطنية لاتسلب هذه الشركة جنسيتها الوطنية ، ولا تمنحها جنسية أجنبية ، فلم يقل أحد بذلك ، وليس أدل على ذلك من أن فكرة الرقابة لايمكن أن تكون ضابطا للجنسية •

---

(١) ol, Traité, op. cit, no. 194, p. 214.

الا أن فكرة الرقابة قد يراعيها المشرع فى قوانين خاصة عند منحه أو اعترافه بحقوق معينة للشركات الوطنية أو عند تقريره معاملة خاصة لها ، فيشترط عندئذ رقابة وطنية معينة أو انتفاء رقابة أجنبية معينة [١] . ولا ينكر أحد على المشرع حقه فى ذلك رعاية للصالح العام الوطنى اذا كان يخشى عليه من النفوذ الأجنبى [٢] . ولكنه فى ذلك لا يمس جنسية الشركة ، ولا يحل فكرة الرقابة محل الضابط العادى فى تحديد الجنسية وانما يضيفها اليه . وبعبارة أخرى تفترض الرقابة سلفا أن الشركة وطنية أى ذات جنسية معينة [٣] .

واذاً فالرقابة قد تؤثر — لا على جنسية الشخص الاعتبارى — وانما على الحقوق التى يمكن أن يتمتع بها ، والمعاملة التى يلقاها فى بعض الظروف ؛ فهى بمثابة دفع لانكار بعض الحقوق على الشخص الاعتبارى. هذا الى أن من التشريعات ما يريد به المشرع مخاطبة الأفراد خلال الشخص الاعتبارى ، وحينئذ يصرف النظر فى تطبيق هذه التشريعات عن جنسية ذلك الشخص [٤] .

واعتبار الرقابة على كل حال أمر استثنائى فى التشريع للشركات خاصة بدليل واقع الحال ، ولأن الحقوق المقررة للشركات هى عادة حقوق اقتصادية لا سياسية ، فيكفى أن تكون للشركة الجنسية الوطنية بحسب الضابط العادى حتى تتقرر لها فى الأصل هذه الحقوق .

ولذلك لا يقر فقهاؤنا التفرقة التى انتهى اليها أنصار الرأى الأول من التمييز بين النظام القانونى أو مشكلة القانون واجب التطبيق ، والتبعية السياسية أو مشكلة التمتع بالحقوق ، واستخدام الضابط العادى فى الجنسية لحل المشكلة الأولى فحسب ، واستئثار ضابط الرقابة بحل المشكلة الثانية ، حتى مع افتراض الولاء مبدئيا لدولة النظام القانونى . ذلك أنه اذا كانت الحقوق المقررة للشركة هى كما قدمنا حقوقا اقتصادية

---

(١) Batiffol, op. cit., no. 108, pp. 219 — 220.

(٢) Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 170, p. 263.

(٣) Batiffol, op. cit., no. 198, p. 220.

(٤) Batiffol, op. cit., no. 917, p. 217.

فان هذه التفرقة لامحل لها، ويكفى استبعاد الضابط العادى فى الجنسية عند ما يخاطب القانون الأفراد خلال الشخص الاعتبارى ، وهو أمر استثنائى كما قدمنا [١] .

وهكذا يمكن تفسير تطور الأحكام وتنوعها فى هذا الصدد بأن القضاء بعد ظهور فكرة الرقابة اضطرب قليلا فى وضعها وقيمتها ، ولكنه انتهى الى الاتجاه من جديد الى اعتبار مركز الشركة عنصرا محددا لجنسيتها ، ولا يصرف النظر عن الجنسية المستمدة من هذا العنصر الا عند تطبيق قوانين معينة ، قصد بها المشرع الأشخاص الطبيعين خلال الشخص الاعتبارى ، كتشريعات تعويضات الحرب وتخفيض الايجارات ، التى قصد بها تحقيق التضامن الوطنى بين الوطنيين ، بخلاف تشريع الملكية التجارية الذى يتجه مباشرة الى الشخص الاعتبارى فى تطبيقه [٢] .

أما نجاح نظرية الرقابة فى أول الأمر فيرجع الى أن انتباه المشرع لم يتجه بالقدر الكافى الى أثر الجنسية الأجنبية للشركاء فى أهلية تمتع الشركات الوطنية ، أما الآن وقد تنبه الى ذلك ، فيجب أن تتطور نحو الجنسية الوحيدة للشخص الاعتبارى ، اذ يصعب تحديد الرقابة ؛ ومن المعقول أن نعتد أولا بجنسية الشركة المستمدة من نظامها القانونى ومركز ادارتها ، وأن نطلب من المشرع اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالنسبة لجنسية المديرين والشركاء ، وأن يحدد الانتقاصات التى تستتبعها رقابة أجنبية [٣] .

٣٩٥ ـ جنسية الجمعيات ـ تشابه المشكلة فى الجمعيات والشركات: الجمعية — كالشركة — تجمع أفراد يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

---

(١) Batiffol, op. cit., no. 197, p. 218.

(٢) Ibid.

(٣) Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 174, pp. 205 — 206.

ولذا ينطبق عليها من الخلاف على أمر الجنسية ما ينبنى على هذا الاعتبار[1]

فالجدل حول الجنسية اذا كان مبناه التساؤل عن امكانها للشخص الاعتبارى انطبق على الجمعية انطباقه على الشركة ، وأثر جنسية الأفراد فى جنسية الشخص الاعتبارى أو فى الحقوق التى يتمتع بها والمعاملة التى يلقاها يوجد فى الجمعية كما يوجد فى الشركة ، ومن هنا انطباق فكرة الرقابة على الجمعية كما تنطبق على الشركة .

وهكذا نجد هنا نفس الاتجاهات التى وجدناها هناك ، من انكار البعض لجنسية الشخص الاعتبارى ، واعتبار المشكلة مجرد تحديد للنظام القانونى من جهة والتبعية السياسية من جهة أخرى ، ووجود ضابط خاص لكل من هاتين المسألتين المتميزتين : مركز الادارة بالنسبة للأولى ، وفكرة الرقابة بالنسبة للثانية ؛ ومن تقرير البعض الآخر لهذه الجنسية بضابط واحد أصيل هو مركز الادارة ، وقبول فكرة الرقابة كدفع لاستبعاد التمتع ببعض الحقوق أو لتقرير معاملة خاصة نتيجة للنفوذ الأجنبى على الشخص الاعتبارى .

ولم تكن النصوص القانونية تساعد على ترجيح أحد هذين الاتجاهين فى فرنسا حتى سنة ١٩٣٩ ، حين أضاف المشرع الى قانون أول يوليه سنة ١٩٠١ فصلا بعنوان «الجمعيات الأجنبية» ، اعتبر فيه جمعية أجنبية ليس فقط كل جمعية مركزها فى الخارج ، وانما كذلك كل جمعية مركزها فى فرنسا اذا كانت تخضع لرقابة أجنبية فى تكوينها أو فى ادارتها وحدد النفوذ الأجنبى الذى يجعل الجمعية أجنبية بربع عدد الأعضاء ، وكان قانون سنة ١٩٠١ يكتفى — دون تعرض لجنسية الجمعية — بتقرير حق الحكومة فى حل الجمعيات المكونة من أعضاء غالبيتهم أجانب .

ويرى المنكرون لجنسية الشخص الاعتبارى فى هـذا النص أخذا صريحا من المشرع بفكرة الرقابة كضابط لما سماه المشرع «جنسية» ،

---

(١) ومن الفقهاء من يجمع بين الشركات والجمعيات بل والمؤسسات فى دراسة مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية ، وإن كان أغلب الجدل يدور والذهن متجه فى الواقع إلى الشركات ، راجع :

Savatier, Cours, op. cit. ; Niboyet, Cours, op. cit.

وهو فى تحديدهم «تبعية سياسية» ، للشخص الاعتبارى .

ويرى باتيفول ، من أنصار تقرير جنسية للشخص الاعتبارى ، أنه لاتزال الأهمية الأولى لمركز ادارة الشخص الاعتبارى ، بدليل بقائه فى النص ، ولأن ضابط الرقابة ، خصوصا بتحديد المشرع للأعضاء الأجانب بالربع ، وان كفى فى وصف الجمعية بالأجنبية بأمر المشرع ، الا أنه لايكفى فى الواقع لمنحها جنسية معينة مع كون مركزها فى فرنسا .

٣٩٦ ـ فروق بين الجمعية والشركة :

على أنه مهما بلغ الشبه بين الجمعية والشركة فيما تقدم ، فان ثمة فروقا يتجه الفقه رويدا الى تأكيدها ، مما قد يغير يوما نهج بحث المشكلة بالنسبة للجمعيات [١] :

ففضلا عن الفرق بينهما فى الغرض الاجتماعى ، وكونه الربح المادى دائما فى الشركات ، وتنوعه تنوعا غير محدود بشرط عدم اتجاهه أصلا الى هذا الربح فى الجمعيات — فان ثمة فروقا من حيث الأهمية الدولية لنشاط كل منهما : فالمشاهد أن النشاط الدولى للشركات لايجارية نشاط فردى أو جماعى آخر ، وقد نتج عن ذلك وفرة القضاء فى مسائل الشركات وندرته فى مسائل الجمعيات ؛ كما أن تشريعات الدول فى تنظيم الشركات متقاربة ومتبادلة الاحترام فيما بينها وذلك خلافا لموقف كل دولة من الجمعيات فيها والجمعيات الأجنبية عنها .

٣٩٧ ـ الجمعيات الدولية :

وتنفرد الجمعيات — دون الشركات — بامكان خلوها من الجنسية وذلك فيما يسمى بالجمعيات الدولية ؛ وهى جمعيات لا تستند الى النظام القانونى لدولة ما ، ولا يمكن أن يقال ان لها تبعية سياسية . وانما تستمد وجودها اما من معاهدة دولية ، واما من مجرد الوجود الواقعى الذى لاتعارضه الدول ، بل ان منها ماليس له مركز ادارة ثابت فى بلد معين ، وانما ينتقل دوريا من بلد لآخر ، مما يصعب معه

---

(١) لذلك يخص بعض الفقهاء الجمعيات بشروح مستقلة تحت العنوان الجامع للأشخاص الاعتبارية انظر المراجع السابقة : Arminjon, Lerebours-Pigeonniere et Batiffol.

اعطاء أية أهمية لهذا المركز ، بله تقرير جنسية على أساسه . ومن أمثلة هذه الجمعيات معهد القانون الدولى [١] .

وليس معنى خلوها من الجنسية عدم امكان خضوعها لقوانين الدول ، فالواقع أنها تخضع فى كل دولة تمارس فيها نشاطا لقوانين الأمن ونحوها فى تلك الدولة .

٣٩٨ ـ المؤسسات :

المؤسسة ، كالشركة والجمعية ، شخص اعتبارى . على أنه اذا جاز أن يثور الجدل حول امكان وجود جنسية لها باعتبارها كذلك ، فان اختلافها عن كل من الشركة والجمعية فى كونها تخصيص مال وليست تجمع أفراد ، يجعل ما تعلق من هذا الجدل بأثر جنسية الأعضاء فى جنسية الشخص الاعتبارى أو فى تبعيته السياسية غير ذى موضوع ، حيث لا أعضاء هنا ؛ وان كانت فكرة الرقابة لا تعدم محلا ، اذ يمكن النظر الى جنسية مديرى المؤسسة ، وربما الى غرضها وصفات المنتفعين بها .

وعلى كل حال تستند المؤسسة بالضرورة الى نظام قانونى معين ، يتحدد عادة بمركز المؤسسة ، وقد يتحدد بارادة منشئها [٢] .

وثمة مؤسسات دولية فى أغراضها ، ولكن منها مالا يستند الى قانون دولة ما ، اما لأنه منشأ بمعاهدة دولية ، أو لأن منشئه شخص اعتبارى دولى .

---

(١) Institut de Droit International.

(٢) Batiffol, op. cit., no. 209. p. 230 — 231.

الفصل الثانى

مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية

٣٩٩ ـ مسائل البحث وخطته :

عرفنا متى يعتبر الشخص الاعتبارى أجنبيا ، وكما درسنا مركز الأجانب فى الدولة ، ندرس مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فيها. وقد عرفنا أن المقصود بمركز الأجنبى هو تمتعه بالحقوق ، واذا فالمراد بيان تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق فى الدولة . وقدمهدنا لهذه الدراسة بالنسبة للأفراد ببحث مسائل قبول الأجنبى فى الدولة، وهى تشمل دخول الأجنبى الى الدولة واقامته فيها كما تشمل خروجه أو اخراجه منها ؛ أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيجب أن يختلف التمهيد :

ذلك أنه اذا كان الفرد الأجنبى فى غير حاجة الى اعتراف بشخصيته محليا أو دوليا فى العصر الحاضر ، فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للشخص الاعتبارى ، حيث وجوده محليا ، ومن باب أولى دوليا ، فى حاجة الى اعتراف صريح أو ضمنى من الدولة أو النظام القانونى الذى يستند أو يلجأ اليه . وهكذا يكون لدينا هنا مبحث تمهيدى لانظير له بالنسبة للشخص الطبيعى .

أما بالنسبة للدخول الى الدولة والاقامة فيها ، فيلاحظ أن الشخص الاعتبارى قد يتكون من أجانب [١] أو يكونه أجانب [٢] داخل الدولة مباشرة ، فالى أى مدى يحق لهم ذلك ، بصرف النظر عن الجنسية «الوطنية» التى قد تكون للشخص الاعتبارى الناشىء ؟

ومن جهة أخرى يمكن اعتبار فروع الشخص الاعتبارى الأجنبى فى

---

(١) وذلك بالنسبة للشركات والجمعيات .

(٢) وذلك بالنسبة للمؤسسات .

الدولة نوعا من « اقامته » فيها ، أو أن انشاء هـذه الفروع ، ومنها الشركات الوليدة ، هى الاقامة الممكنة للشخص الاعتبارى الأجنبى ، بل ان فكرة التوطن قد تجد تطبيقا لها فى الشركات الأجنبية التى تتخذ من الدولة مركزا لنشاطها أو استغلالها .

أما انتهاء اقامة الشخص الاعتبارى فى الدولة فلا يتصور أن تكون بالابعاد أو التسليم ، وانما بالكف عن الاعتراف به أو بحله ، واذا فثم محل لدراسة بوليس الأشخاص الاعتبارية الأجنبية أو الرقابة عليها .

وأما فى الدراسة الموضـوعية لتمتع الشخص الاعتبارى الأجنبى بالحقوق ، فينبغى أن يلاحظ مبدئيا أن من الحقوق والتكاليف ماهو غير متصور بالنسبة للشخص الاعتبارى على العموم ، وطنيا كان أم أجنبيا ، كما أن هنا محل دراسة مركز الأشخاص الاعتبارية ذات الرقابة الأجنبية ، أو بعبارة أخرى أثر الرقابة الأجنبيـة على تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق ، فهى دراسة متممة للدراسـة التمهيدية فى حق الأجانب فى تكوين أشخاص اعتبارية فى الدولة .

وهكذا تثير دراسة مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية مسائل كثيرة متنوعة ، منها مالا نظير له فى دراسة مركز الشخص الطبيعى الأجنبى ، ومنها مايتخذ بالضرورة صبغة خاصة .

وعلى كل حال يمكن جمع تلك المسائل فى مباحث ثلاثة :

الأول — فى الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

والثانى — فى قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة .

والثالث — فى تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق .

المبحث الأول

الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية

٤٠٠ ـ صلة المسألة بطبيعة الشخصية الاعتبارية :

ليس الشخص الطبيعى فى حاجة الى الاعتراف به محليا أو دوليا ، فهو يستمد شخصيته القانونية من مجرد وجوده ، فقد زال الرق وألغى الموت المدنى ، وليس هناك من يتكر على الأجنبى شخصيته فى العصر الحديث ، مهما تقيد تمتعه بالحقوق . ولاكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص

الاعتبارية : ذلك أنه اذا كان أنصار حقيقة الشخصية الاعتبارية يرون أنها فى غير حاجة الى اذن أو اعتراف صريح بها ، بل توجد متى استكملت عناصرها الموضوعية ، فان أنصار نظرية مجاز هذه الشخصية يرون ألا قيام لها الا باعتراف الشارع بها صراحة أو ضمنا ، وله حق انكار وجودها ان شاء .

ومن الوجهة الدولية يساير أنصار النظرية الأولى منطقهم ، فيرون أن الشخص الاعتبارى متى وجد محليا وجد دوليا فى نفس الوقت ، دون اخلال بمسألة تمتعه بالحقوق . ويساير أنصار النظرية الثانية منطقهم كذلك ، فيرون أنه حتى اذا وجد الشخص الاعتبارى محليا فان وجوده دوليا يحتاج الى اعتراف به من الدول الأجنبية .

وعلى كل حال ففى تفصيل الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية تجب التفرقة بين الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

٤٠١ ـ (أ) الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية العامة :

الأشخاص الاعتبارية العامة هى الدولة ، وما تمتع بالشخصية الاعتبارية من أجزائها الاقليمية ومرافقها العامة .

أما الدولة فليست فى حاجة الى اعتراف محلى بشخصيتها القانونية فهى مصدر هذا الاعتراف بالنسبة لسواها . وانما تحتاج فى تأكيد وجودها دوليا الى اعتراف الدول بها ، وهو اعتراف يشمل شخصيتها العامة والخاصة جميعا [١] .

وأما أجزاء الدولة الاقليمية ومرافقها العامة فيسلم الفقه بأن اعتراف الدولة لها بالشخصية القانونية يكسبها هذه الشخصية محليا ودوليا ، مادامت الدولة نفسها معترفا بها دوليا [٢] .

وقد ثار فى فرنسا بعض الشك حول الاعتراف بالوكالات التجارية

---

(١) راجع فى الاعتراف بالدول وأثره : سامى جنينه ، المرجع السابق ، رقم ٥٦ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢) Niboyet, Cours, op. cit., no. 356, pp. 327 — 328.

التى أنشأتها فيها روسيا السوفيتية ، لمباشرة التجارة الخارجية التى تحتكرها الحكومة الروسية ، ولكن سرعان مازال هذا الشك وتحتم الاعتراف بها كفروع لحكومة تلك الدولة [١] .

٤٠٢ — (ب) الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية الخاصة — ١ — الشركات:

يقضى المنطق أن تكون الشركات أبعد الأشخاص الاعتبارية عن القيود فى الاعتراف بها ، فهى نظام عالمى لتجمع الأفراد للاتجار ، وغرضها — وهو الحصول على الربح المادى — من الأغراض القليلة التى لاتحذرها الدول عادة ، اذ لايبدو فيه خطر مباشر على سلطانها . وعلى هذا سارت الدول فعلا حتى منتصف القرن التاسع عشر ، اذ كانت تسلم بالشخصية الاعتبارية للشركات الأجنبية المتمتعة بها طبقا لقانونها [٢] .

الا أن حادثا وقع بين فرنسا وبلجيكا غير قليلا من سير الأمور فى هذا الشأن بين البلدين من جهة ، وبين فرنسا وسائر الدول من جهة أخرى . ذلك أن محكمة النقض البلجيكية أصدرت سنة ١٨٤٩ حكما ذهبت فيه الى انكار الشخصية القانونية على شركة مساهمة فرنسية ، بحجة أن الشركات الأجنبية لاتتمتع بالشخصية الاعتبارية فى بلجيكا من تلقاء نفسها . وقد دعا ذلك كل من فرنسا وبلجيكا الى عقد اتفاق بمقتضاه أصدرت بلجيكا قانونا بالاعتراف بالشركات المساهمة الفرنسية مقابل اصدار فرنسا لقانون بالاعتراف بالشركات المساهمة البلجيكية [٣] . وفى هذا القانون الأخير أجيز الاعتراف بالشركات المساهمة لأية دولة بمرسوم وقد صدرت مراسيم كثيرة لصالح دول متعددة من أوائلها فى مصر سنة ١٨٥٩ [٤] . ويلاحظ أن هذا الحادث ونتائجه قاصر على الشركات المساهمة

---

(١) Niboyet. op. cit., p. 329.

(٢) Scelle, Précis, op. cit., t. II, p. 66. وينتقد تأسيس هذا الحكم على شبيه الشخص الاعتبارى بالشخص الطبيعى ، ويرى أنه يكفى أن يقال إن حرية الأفراد فى الاتجار دولياً يصبح وهما إذا حرمنا عليهم التجمع لممارستها .

(٣) راجع فى تفصيل هذه المسألة : Niboyet, Cours, nos. 358 et s. pp. 330 et s.

(٤) Niboyet, traité, t. II, no. 808, p. 335.

أما شركات الأشخاص ، فالاعتراف بها كان ولا يزال بعيداعن الجدل.

٤٠٣ ـ ٢ ـ الجمعيات :

أما عن الجمعيات فقد قدمنا أن أغراضها متنـوعة ، والدول عادة تخشى الجمعيات ذات الأغراض المثالية أو السياسية أكثر مما تخشى التجمعات التى تهدف الى الربح المادى ، وهذا بالنسبة للتجمعات الوطنية أو التى تتكون فى الدولة ، وهو بالأولى بالنسبة للتجمعات الأجنبية والتى تتكون فى الخارج .

غير أن هذه التجمعات الأجنبية اذا كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية، ولم تكن أغراضها مما يخالف القانون أو النظام العام فى دولة أخرى ، كان الاعتراف بها مستمدا من مجرد وجودها ، دون أن يمس ذلك أمر تمتعها بالحقوق كما قدمنا . أما اذا كانت أغراضها مما لاتستريح اليه هذه الدولة ، أو مما يخالف القانون أو النظام فيها ، اختلط أمر الاعتراف بها بمسألة تمتعها بالحقوق : فعند أنصار نظرية مجاز الشخصية الاعتبارية تستطيع الدولة ألا تعترف بهـذه الجمعية الأجنبية ، وبالتالى لامحل للتساؤل عن تمتعها بالحقوق فهى عدم فى نظر تلك الدولة . أما أنصار نظرية حقيقة الشخصية الاعتبارية ، فيرون أن من العبث انكار الواقع، والشخص الاعتبارى الأجنبى أمر واقع لا يؤدى انكاره الا الى الوقوع فى مآزق منطقية وقانونية . أما درء خطر تلك الشخصية فيكفى فيه حرمانها من التمتع بالحقوق ، والحرمان التام من التمتع بالحقوق شبيه بالاعدام . غير أن الفارق بين هذا الرأى وسابقه أن الشخص الاعتبارى الأجنبى ، يمكن اذا سلمنا بحقيقته ، مساءلته عن أخطائه ورفع الدعوى عليه ، بينما لايمكن مساءلة معدوم أو مقاضاته اذا سايرنا منطق الرأى الأول [١] .

ويصدق ماتقدم على الجمعيات الدولية سواء ما أنشىء منها بمعاهدة أو ما استند الى النظام القانونى لدولة معينة . أما الجمعيات الدولية التى لا تستند الى شىء من ذلك ، فيختلط بالنسـبة لها أمر وجودها

---

(١) Batiffol, traité, op. cit., no. 200, pp. 221 — 222.

وأمر الاعتراف بها ، ولا مناص من مسايرة الواقع والاعتراف بقيامها.

٤٠٤ ـ ٣ ـ المؤسسات :

ولا تختلف المؤسسات عن الجمعيات فى أمر الاعتراف بها محليا ودوليا ، وتأخذ المؤسسات الدولية حكم الجمعيات الدولية فى هذا الشأن.

المبحث الثانى
قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة

٤٠٥ ـ تقسيم :

نستعرض فى هذا المبحث وسائل قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة أولا ، وضبطية تلك الأشخاص أو الرقابة عليها ثانيا .

وتشمل دراسة وسائل قبولها البحث فى « حق الأجانب فى تكوين أشخاص اعتبارية فى الدولة » باعتبار ذلك وسيلة من وسائل وجود الشخص الاعتبارى الأجنبى ، أو على الأقل ذى الرقابة الأجنبية فى الدولة ، مقابل البحث فى هجرة الأشخاص الطبيعيين اليها واقامتهم فيها ؛ كما تشمل دراسة « فروع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة » بما فى ذلك الشركات الوليدة على وجه الخصوص ، باعتبار ذلك وسيلة أخرى من وسائل اتصال الشخص الاعتبارى الأجنبى بالدولة بنوع من الاقامة أو التوطن ؛ وتشمل أخيرا دراسة الشركات الأجنبية التى تتخذ من الدولة ميدانا لنشاطها ، أو بعبارة أخرى حين تعتبر الدولة «مركز الاستغلال» لهذه الشركات ، وهو توطن حقيقى للشخص الاعتبارى الأجنبى فى الدولة .

أولا ـ وسائل قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة

§ ١ ـ حق الأجانب فى تكوين أشخاص اعتبارية فى الدولة

٤٠٦ ـ تأصيل هذا الحق وتحديده :

حق الأجانب فى تكوين أشخاص اعتبارية فى الدولة هو ، بعبارة أخرى ، حقهم فى التجمع فى شركات أو جمعيات ، وفى تخصيص أموالهم على شكل مؤسسات . وحق الأجانب فى التجمع فرع من حقهم فى

النشاط الفكرى بالنسبة للجمعيات ، ومن حقهم فى العمل بالنسبة للشركات . أما حقهم فى تكوين مؤسسات بتخصيص الأموال فهو فرع من حق كل مالك فى التصرف فى ماله فى حدود القانون ، وممارسة لرخصة من رخص القانون المدنى المفتوحة للوطنيين والأجانب على السواء ، أو التى ينبغى أن تكون كذلك .

ويحسن التمييز بين حق الأجانب فى التجمع فيما بينهم ، وحقهم فى الاشتراك فى تجمعات الوطنيين ؛ ونفرق فى ذلك بين الشركات والجمعيات:

أما الشركات ، فللأجانب الحق فى تكوينها فيما بينهم أسوة بالوطنيين، ولا يتقيد حقهم فى هذا الا بوجوب أن يكون موضوع الشركة مما يباح للأجانب الاشتغال به ؛ ذلك أن النشاط المحظور على الأجانب فرادى لا يعقل أن يباح لهم متجمعين .

كذلك يشترك الأجانب مع الوطنيين فى تكوين شركات ، مع مراعاة الاستثناء المتقدم ؛ بمعنى أنه اذا كان العمل موضوع الشركة محظورا ممارسته على الأجنبى ، فلا يجوز له أن يكون عضوا فى شركة من الوطنيين تتكون لهذا الغرض [١] .

ومن جهة أخرى قد يحدد المشرع مدى اشتراك الأجانب فى الشركات مع الوطنيين ، بتقرير نسبة معينة لهؤلاء أو هؤلاء ، كما فعل المشرع المصرى بالنسبة لشركات المساهمة فى مصر [٢] .

وأما الجمعيات فيتقيد حق الأجانب فى تكوينها بما يتقيد به بالنسبة للوطنيين ، وقد يتقيد بقيود أشد . هذا الى أن من جمعيات الوطنيين

---

(١) قارن المادة الأولى من قانون التجارة البحرى المصرى ، إذ تنص على أنه لا يجوز للأجنبى أن يكون عضواً فى شركة تقوم بملاحة سفن مصرية .

(٢) راجع المادتين ١١ ، ٢٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهى تستلزم تخصيص ٤٩ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين ، سواء عند تأسيس الشركة أو عقد زيادة رأس مالها ، كما تستلزم أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .

مالا يجوز للأجانب الاشتراك فيه مطلقا [١] ، أو لا يجوز لهم الا فى حدود ضيقة [٢] .

وينبغى أن يلاحظ فى كل ماتقدم أننا بصدد تكوين الشخص الاعتبارى لا بصدد جنسيته ، فقد عرفنا أن جنسيته لا تتحدد بجنسية أعضائه ؛ ولذلك فمن تجمعات الأجانب فى الدولة مايعتبر شخصا اعتباريا وطنيا . وسنرى فيما بعد أثر دخول العنصر الأجنبى فى تكوين الشخص الاعتبارى على تمتعه بالحقوق .

§ ٢ — فروع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة

٤٠٧ — (١) فروع الشركات والشركات الوليدة [٣] — ١ — فروع الشركات :

يكون امتداد نشاط الشركة الأجنبية الى خارج اقليم الدولة التى تنتمى اليها بصفة غير مباشرة أو بصفة مباشرة : فيمتد ذلك النشاط بصفة غير مباشرة عندما تتعاقد أو تتقاضى فى الخارج ؛ ويمتد بصفة مباشرة عندما تمارس فى الخارج نشاطها الأصيل بانشاء أو فروع لها فى دولة أجنبية ، وبدرجة أدنى بانشاء مكاتب أو وكالات . والنشاط غير المباشر ليس من باب قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة ، اذ ليس فيه شىء من قبيل الاقامة أو التوطن ، وانما هى علاقات عبر الحدود أهم مايثور بشأنها تعرف القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة .

---

(١) مثال ذلك فى مصر نقابة المهن الزراعية (المادة ٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩) وجمعيات التعاون الزراعية (المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية) .

(٢) فمثلا بالنسبة لنقابة الصحفيين لا يجوز قبول غير المصريين إلا بصفة أعضاء مشتركين (م ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩) . أما بالنسبة لنقابة المهن الهندسية فيقتصر الحرمان على عضوية مجلس النقابة (م ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩) ، وبالنسبة لجمعية المحاسبين والمراجعين يشترط ألا يزيد عدد الأعضاء الأجانب فى مجلس الإدارة عن ٧ أعضاء من ١٦ عضواً (المادة ٧ من مرسوم نظام الجمعية الصادر فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٤٦) .

(٣) Succursales et filiales.

أما النشاط المباشر فهو الذى يعد من قبيل الاقامة أو التوطن ،وبذا يدخل فى دراستنا باعتباره قبولا للأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة.

ولا تضع الدول عادة قيودا شديدة على انشاء الشركات الأجنبية لفروع أو وكالات لها فيها متى كانت شخصية الشركة القانونية معترفا بها ، وكان نشاطها غير محظور بنوعه فى الدولة • ومن المستساغ أن تشترط الدولة شروطا خاصة بجنسية مديرى الفروع أو استخدام نسبة معينة من العمال الوطنيين • وعلى كل حال للدولة حق الرقابة على هذه الفروع بمقتضى سلطتها البوليسية • ويلاحظ أنه بالنسبة لشركات التأمين بصفة خاصة ، تشترط الدول شروطا شديدة بالنسبة للفروع ، كما تفرض عليها رقابة خاصة •

٤٠٨ ـ ٢ ـ الشركات الوليدة :

قد ترى الشركة الأجنبية أن من مصلحتها — بدلا من انشاء فرع فى الدولة ليست له شخصية مستقلة ، ويعامل على أنه أجنبى وخاصة بالنسبة للضرائب — أن تنشىء فيها شركة تكون لها شخصيتها المستقلة وتعتبر وطنية الجنسية اذ تنشأ وفقا للقانون الوطنى ، دون أن تخرج بذلك عن سلطان «الشركة الأم» [1] التى تملك رأس المال كله أو جله، وتسيطر على ادارتها فعلا • وهذه الشركة تسمى «الشركة الوليدة» • ولا يخضع انشاء الشركات الوليدة لغير ما يخضع له انشاء الشركات الأصيلة من قيود ، وان كانت من حيث التمتع بالحقوق والمعاملة لا تنجو من اعتبار الأصل الأجنبى فيها على ماسنرى •

٤٠٩ ـ (ب) فروع الجمعيات والمؤسسات :

تتشدد الدول عادة فى قبول الجمعيات والمؤسسات الأجنبية أكثر من تشددها فى قبول الشركات ، نظرا لما قد يكون لأغراض الجمعية أو المؤسسة من خطر فى الدولة • ولذلك تشترط فرنسا مثلا حصول الجمعية الأجنبية على اذن سابق من الدولة قبل امكانها ممارسة نشاطها

---

(١) Société-mère.

المباشر فى فرنسا ، وخاصة بطريقة انشاء الفروع ، وهذا الاذن يمكن سحبه بمرسوم فى أية لحظة .

أما فى مصر فالرقابة على الجمعيات ، المستحدثة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ ، تسرى من غير شك على فروع الجمعيات الأجنبية . هذا الى أن هناك جمعيات محظورة فى مصر فلا يمكن لأية جمعية أجنبية من نوعها أن تنشىء لها فرعا فيها ، ومثالها الجمعيات العسكرية [1] .

§ ٣ — الدولة « بلد الاستغلال » للشركة الأجنبية

٤١٠ — أهمية هذا الفرض وحكمه :

اذا كانت الدولة تعتبر «بلد الاستغلال» [2] للشركة الأجنبية ، كنا ازاء أقوى مظهر من مظاهر قبول الشركات الأجنبية فى الدولة : فالشركة لا تكتفى بنشاط غير مباشر يتمثل فى عقد صفقات فى الدولة ، ولا بنشاط مباشر يتركز فى فرع أو وكالة لها فيها ، بل تتخذ من اقليم الدولة ميدانا لنشاطها الأصلى ، سواء أكان الميدان الوحيد أم كان أحد ميادين ذلك النشاط ، وسواء أكان ذلك لأجل محدود أم كان لغير أجل محدود واذ قد رجح تعلق جنسية الشركة بمركز ادارتها فى الخارج ، فاننا نكون فى هذا الفرض ازاء شركة أجنبية ، مركز ادارتها فى الخارج ، ولكنها تعمل فى الدولة .

وتحتاج الشركة عادة فى مثل هذه الحال الى اذن من الدولة ، التى قد تمنحها فضلا عن حق العمل فيها احتكارا . وتلجأ الدول الى الشركات الأجنبية أو تقبلها على هذا النحو عند نقص الخبرة الفنية الوطنية أو الحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية [3] . ونظرا لأهمية هذا المركز تتفق

---

(١) راجع المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات ومذكرته التفسيرية .

(٢) Lieu d'exploitation.

(٣) ومن هذا النوع من الشركات فى مصر شركة ترام القاهرة وبعض شركات البترول ، وإن كان من بين هذه الأخيرة من يسعى فى نقل مركز إدارته إلى مصر ، وتغيير جنسيته بالتالى .

الدولة عادة مع الشركة على اشتراطات معينة ، خصوصا اذا كانت الشركة تقوم بادارة مرفق عام بطريق الالتزام [١] .

وقد تنقل الشركة مركز ادارتها الى بلد الاستغلال دون مساس بجنسيتها اذا كان قانون بلد الجنسية يجيز ذلك ، والا كان نقل مركز الادارة ذا أثر مباشر على الجنسية على ماقدمنا .

ثانيا — الرقابة على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية

٤١١ — ضرورة الرقابة ووسائلها :

يخضع الأجانب فى الدولة لرقابة خاصة لايخضع لها الوطنيون ، ترمى الى ضبط دخولهم الى الدولة وخروجهم منها والى مراقبة نشاطهم فيها : فجوازات السفر وتأشيرات الدخول ، وتحديد مدة الاقامة وبطاقاتها ، والاقرارات والتبليغات ، كلها وسائل لهذه الرقابة . كما أن الابعاد جزاء خاص على مخالفات الأجانب لأحكام القوانين العامة أو الخاصة بهم .

واذا كان الأجانب فرادى يخضعون لهذه الرقابة ، فتجمعاتهم المشخصة تخضع أو يخضع نشاطها داخل الدولة لرقابة مقابلة ، قد تكون أشد احكاما ، نظرا لما للتجمع من قوة تحذرها الدول عادة . غير أن هذه الرقابة لها وسائل وجزاءات خاصة تتفق وطبيعة الشخص الاعتبارى .

فجوازات السفر وتأشيرات الدخول لا تتصور بالنسبة للشخص الاعتبارى الأجنبى ، وانما يقوم الاعتراف به والاذن له بمزاولة نشاطه المباشر أو غير المباشر فى الدولة مقام تلك الاجراءات .

أما تحديد مدة الاقامة فيقابله بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تتخذ الدولة ميدانا لنشاطها تحديد مدة الاذن لها بذلك عادة خصوصا اذا كانت ملتزمة بمرفق عام أو كان لها احتكار ما [٢] .

ويفرض على الشركات الأجنبية التى لها نشاط تجارى فى الدولة

---

(١) وقد كان دستور سنة ١٩٢٣ ينص على أن « كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود » (م ١٣٧/٢) .

(٢) راجع المادة ١٣٧/٢ من دستور سنة ١٩٢٣ المذكورة .

يتمثل فى محل رئيسى أو فرع أو وكالة القيدفى السجل التجارى أسوة بالشركات الوطنية [١] . كما تخضع شركات التأمين لرقابة خاصة [٢] . أما الجمعيات والمؤسسات ، فيستلزم القانون [٣] شهر نظمها فى سجل خاص .

والجزاء على مخالفة أحكام هذه الرقابة أو على النشاط غير المشروع للشخص الاعتبارى فى الدولة ، والذى يقابل الابعاد بالنسبة للشخص الطبيعى، هو الكف عن الاعتراف بذلك الشخص أو سحب الاذن الذى يخوله العمل فى الدولة . وقد يصل الى حد حل الشخص الاعتبارى نفسه اذا كان ذلك فى متناول يد الدولة . أما العقوبات فتوقع على ممثل الشخص الاعتبارى أو على المخالفين شخصيا ، طبقا للمبدأ السائد من أن الشخص الاعتبارى لايمكن عقابه جنائيا .

المبحث الثالث

تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق

٤١٢ ـ أهمية الجنسية فى التمتع بالحقوق :

يتركز حول جنسية الشخص الطبيعى مركزه من حيث التمتع بالحقوق، وقل أن ينظر الى اعتبار آخر : فالأجنبى فى مركز يختلف قليلا أو كثيرا عن مركز الوطنى ، والوطنيون من حيث التمتع بالحقوق فى الأصل سواء أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فالأمر على غير ذلك :

فقد عرفنا الخلاف حول جنسية الشخص الاعتبارى ، وهنا تبدو الأهمية الحقيقية لهذا الخلاف ، فهو فى الواقع خلاف على الفكرة التى يمكن أو يجب أن يتركز حولها مركز الشخص الاعتبارى من حيث التمتع بالحقوق ، بصرف النظر عن الاصطلاح أو التشبيه [٤] .

---

(١) راجع المادتين ١ ، ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالسجل التجارى .

(٢) راجع القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ بإجراء شهر نظم الجمعيات والمؤسسات .

(٤) ويقول لوربور بيجونيير معقباً على ظهور فكرة الرقابة : « وهكذا تكشفت فكرة أن جنسية الشركات لا يمكن أن تكون الضابط الوحيد لمركزها » :
Lerebours-Pigeonnière, op. cit., no. 181, p. 121.

فمن ينكر «الجنسية» على الشخص الاعتبارى انما ينكر فى الحقيقة القول بأن حول الفكرة المتخذة ضابطا لها — أى مركز الادارة — يتجمع مركز الشخص الاعتبارى من حيث التمتع بالحقوق . واذا كانوا يسلمون بأن للشخص الاعتبارى تبعية سياسية ، هى التى تسمى خطأ جنسية ، وأن هذه التبعية السياسية تتحدد بضابط الرقابة ، فليس ذلك الا تأكيدا لانكارهم أن مركز الادارة يحدد مركز الشخص الاعتبارى .

أما من يسلمون بأن للشخص الاعتبارى جنسية ، فلا يترددون فى التسليم بأن هذه الجنسية بضابطها العادى هى التى تحدد أصلا تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق . أما فكرة الرقابة فلها أهمية خاصة فى حالات استثنائية تحددها النصوص والظروف . وهكذا تكون المقابلة تامة بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى : فكليهما جنسية ، كل بحسب طبيعته ، ويتحدد مركز كل منهما فى الأصل بحسب جنسيته . ونستطيع أن نضيف حجة لهذا الرأى أن الشخص الطبيعى كذلك قد يعتد فى مركزه استثناء بظروف غير الجنسية كالأصل الأجنبى ، أو الاقامة فى بلد أجنبى ، ولم يحل ذلك دون الاهتمام بأمر جنسيته أولا .

٤١٣ ـ اعتبارات فى تمتع الأشخاص الاعتبارية عموما بالحقوق :

مهما يكن الرأى فى طبيعة الشخصية الاعتبارية فلا خلاف فى أن الشخص الاعتبارى غير الشخص الطبيعى ، وهذا وحده كاف لاختلاف تمتعهما بالحقوق ، ومن جهة أخرى يحكم نشاط الأشخاص الاعتبارية مبدأ مجمع عليه وتحرص الدول على وجوب احترامه ، ذلك هو مبدأ التخصيص الذى يحصر نشاط تلك الأشخاص فى نطاق محدود ، ولهذا أثره بداهة فى تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق ، ونفصل هذين الاعتبارين فيما يلى :

١ — اعتبار طبيعة الشخص الاعتبارى :

من شأن اختلاف طبيعة الشخص الاعتبارى عن الشخص الطبيعى استبعاد طائفة من الحقوق لا يتصور تمتع الشخص الاعتبارى بها أو حرمانه منها ، وطائفة من التكاليف لا يتصور التزامه بها أو اعفاؤه من ذلك الالتزام . وذلك كالحق فى الحياة العائلية والميراث ، وكحقوق

الحياة العامة فى الدولة : الترشيح والنيابة وتولى الوظائف العامة ، وكتكليف الخدمة العسكرية وسائر التكاليف الشخصية وغير ذلك مما لايتصور الا بالنسبة للشخص الطبيعى [١] .

٢ — اعتبار مبدأ التخصيص [٢] :

ومن المبادىء التى تحكم نظرية الشخصية الاعتبارية مبدأ تخصيص الشخص الاعتبارى ومؤداه أن نشاط ذلك الشخص ، وبالتالى تمتعه بالحقوق ، محدود بالغرض منه . واذا كان الشخص الطبيعى يتمتع فى العصر الحاضر بحرية مبدئية شبه مطلقة فى ممارسة أنواع العمل المختلفة وفى الاختلاف من عمل الى آخر ، فان الأمر على غير ذلك بالنسبة للشخص الاعتبارى بموجب مبدأ التخصيص ، اذ لايستطيع أن يتحول عن غرضه الأصيل الى غرض آخر مع بقائه نفس الشخص . فاعتبار مبدأ التخصيص اذا يضيق كثيرا من نطاق دراسة تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق .

٣١٤ ـ اعتبارات خاصة فى تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق:

وثمة اعتبارات أخرى ، فضلا عن الاعتبارات السابقة ، تؤثر فى تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق . وهى اعتبارات تتعلق بماهية الشخص الاعتبارى من جهة ، وبأثر قاعدة الاسناد بالنسبة للأهلية من جهة أخرى .

١ — اعتبار ماهية الشخص الاعتبارى :

الشخص الاعتبارى — اذا كان جمعية أو شركة — لايعدو أن يكون تجمع أشخاص طبيعيين ؛ لذلك لايعقل أن يباح له كشخص اعتبارى — أيا كانت جنسيته — مالا يباح لأفراده متفرقين باعتبار جنسياتهم . فالعمل الذى لايستطيع أن يمارسه الأجنبى فردا لايمكن أن تمارسه شركة مكونة من أجانب ، ولو كانت جنسيتها وطنية . وهذا الحكم

---

(١) وتنص المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى على أن « الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ... » .

(٢) Principe de la spécialité.

يمكن تأسيسه على فكرة الرقابة ولكن تأسيسه على هذا المنطق أولى وأقوم .

٢ — أثر قاعدة الاسناد المتعلقة بالأهلية :

تتحدد الأهلية ، بالنسبة للأفراد ، بالقانون الشخصى ، سواء كان قانون الجنسية أو قانون الموطن . أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فقد عرفنا أن فكرة الموطن تختلط بفكرة الجنسية ، اذ العبرة بمركز الادارة الرئيسى الفعلى ، به تتحدد الجنسية ، وهو الموطن فى نفس الوقت [١] . ولكن بينما يتضاءل أثر قاعدة الاسناد المتعلقة بالأهلية على تمتع الأفراد بالحقوق يعظم أثرها بالنسبة لمركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية . وذلك أن شخصية الفرد حقيقة طبيعية وعالمية ، مما يجعل أهليته ، خصوصا بالنسبة للحقوق المتعلقة بشخصيته ، متقاربة ان لم تكن متشابهة فى مختلف التشريعات . هذا الى أن دفع النظام العام الوطنى كفيل باستبعاد كل قيد متكلف أو ظالم يفرضه القانون الشخصى على أهلية الأجنبى . ولا كذلك الأمر بالنسبة للشخص الاعتبارى ، اذ أنه مجرد صياغة قانونية ، وتختلف الدول فى مدى تشبيهه بالشخص الطبيعى أو مدى «تخصيصه» ، فتختلف بالتالى فى أهليته اختلافا كبيرا . واذ لا تنظر الدول بعين العطف الى الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، فانها تسلم عن طيب خاطر بكل قيد يفرضه القانون الشخصى على أهليتها ، والقيود ممكنة وكثيرة [٢] . وهكذا تتقيد أهلية الشخص الاعتبارى دوليا بكل ما تتقيد به محليا ، فضلا عما تتقيد به تلك الأهلية بسبب

---

(١) راجع المادة ١١ من القانون المدنى المصرى ، وهى تنص فى فقرتها الثانية على أن « النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، يسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركزها الرئيسى الفعلى ... » والمادة ٥٣/٢ د وهى تقرر أن للشخص الاعتبارى « موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته » .

(٢) بل إن زوال الشخص الاعتبارى الأجنبى بحكم قانونه الشخصى لا بد أن يحترم دولياً ، مهما كانت حياته ممكنة فى الخارج . وقد ثار بعض الجدل حول هذا الحكم فى أول الأمر فى فرنسا بمناسبة الشركات الروسية التى زالت بقيام الدولة السوفيتية . راجع فى تفصيل الموضوع : Batiffol, iraité, op. cit., no. 202. P. 225.

صفة «الأجنبية» التى للشخص الاعتبارى [١] .

٤١٥ ـ القاعدة وأصول التفسير فى تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق :

واذ يراعى ما أسلفنا من اعتبارات ، يقرر الفقه هنا نفس المبدأ المقرر بالنسبة لتمتع الأفراد الأجانب بالحقوق . وهو أصل المساواة بين الوطنى والأجنبى حيث لا يوجد نص يقضى بغير ذلك . واذاً تتمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بما تتمتع به الأشخاص الاعتبارية الوطنية من حقوق ، الا أن ينص المشرع على غير ذلك [٢] .

ولما كان نص المشرع قد يذكر «الأجنبى» دون تفصيل لما اذا كان يقصد الفرد الأجنبى فقط أو يقصد الشخص الاعتبارى الأجنبى كذلك فان الفقه يرجح انسحاب مثل ذلك النص على الأجنبى عموما ، شخصا طبيعيا كان أم شخصا اعتباريا ، فى الحدود التى تسمح بها طبيعة هذا الأخير . واذاً فالحقوق التى لا يتمتع بها الفرد الأجنبى لا تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ولو كانت ممكنة لها بحسب طبيعتها ، ومن جهة أخرى تستفيد الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من أحكام المعاهدات التى تقرر حقوقا خاصة أو تستبعد انتقاصات مقررة بالنسبة لرعايا دول معينة ، اذا كانت تتمتع بجنسية تلك الدولة . وبعبارة أخرى يتوجه خطاب المشرع بلفظ «أجنبى» الى الشخص الاعتبارى كما يتوجه الى الشخص الطبيعى ، الا أن ينص على غير ذلك أو يتضح من قرائن الأحوال أو طبيعة الأمور أن الحكم قاصر على الشخص الطبيعى .

وهذه القاعدة فى تفسير النصوص هى التى أثارت باطلاقها مشكلة حقوق الأشخاص الاعتبارية الوطنية ذات الرقابة الأجنبية ، التى تفرع عنها اعادة النظر فى أمر جنسية الأشخاص الاعتبارية عموما كما قدمنا [٣] . واذ قد رجح فى الفقه أن فكرة الرقابة لا يمكن أن تكون ضابطا لجنسية

---

(١) بل قد يتأثر مركز الشخص الاعتبارى الأجنبى بسبب عدم الاعتداد بصفته الأجنبية راجع المادة ٢/١١ من القانون المدنى المصرى وهى تفرض القانون المصرى على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر ، رغم صفتها الأجنبية .

(٢) Batiffol, op. cit., no. 202, p. 224.

(٣) راجع ما سبق ، رقم ٣٨٤ ص ٣٨٠ وما بعدها .

الأشخاص الاعتبارية ، وأن الرقابة الأجنبية على الشخص الاعتبارى الوطنى انما تؤثر فى تمتعه بالحقوق لا فى جنسيته ، فان دراسة مركز الأشخاص الاعتبارية الوطنية ذات الرقابة الأجنبية أصبحت جزءا متمما لدراسة مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية .

٤١٦ ـ مركز الأشخاص الاعتبارية الوطنية ذات الرقابة الأجنبية :

تتحدد جنسية الأشخاص الاعتبارية بمركز ادارتها، لا بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المهيمنين عليها ، فاذا كان مركز ادارتها فى الدولة كانت وطنية ولو كانت مكونة من أجانب أو يهيمن عليها الأجانب وقد كشفت ظروف الحرب أن هذه «الرقابة» الأجنبية يجب أن يكون لها أثر على تمتع الشخص الاعتبارى الوطنى بالحقوق ، فعوملت الأشخاص الاعتبارية الوطنية التى كان لرعايا الأعداء عليها الرقابة والاشراف كما لو كانت أجنبية معادية ، من حيث وضع الحراسة عليها أو تصفية أموالها . وهكذا انقسمت الأشخاص الاعتبارية الوطنية الى طائفتين : طائفة وطنية خالصة ، وطائفة وطنية اسما وقانونا ، أجنبية فعلا أو ذات ميول أجنبية محققة أو محتملة . واذا كانت الميول الأجنبية للفرد الوطنى لاتكاد تؤثر فى تمتعه بالحقوق — الا أن يكون ذلك بصفة استثنائية أثناء الحروب أو الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة [١] ، أو بصفة مؤقتة وفى حدود ضيقة بالنسبة لحديثى العهد بالجنسية الوطنية [٢] — الا أن أثر تلك الميول أو الرقابة الأجنبية للشخص الاعتبارى الوطنى يجب أن يكون أكثر وضوحا واستقرارا ، نظرا لليسر الذى تكتسب به الأشخاص الاعتبارية صفة الوطنية ، اذ يكفى أن يكون مركز ادارتها فى الدولة .

ومنذ أن تنبه المشرع الى أهمية الرقابة الأجنبية وخطورتها على

---

(١) وذلك كاعتقال الوطنيين الذين هم من أصل أجنبى معين أو ذوى ميول أجنبية معينة ، أثناء الحرب مع دولة ذلك الأصل أو تلك الميول .

(٢) راجع المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية الجديد ، وهى تفرق بين المصرى الأصيل والمتمصر ، فتجعل هذا فى حكم الأجنبى بالنسبة للتمتع ببعض الحقوق الهامة ، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر .

الأشخاص الاعتبارية الوطنية أخذ يعالج الأمن من ناحيتين :

الأولى جعل مركز الأشخاص الاعتبارية ذات الرقابة الأجنبية دون مركز الأشخاص الاعتبارية الوطنية الخالصة من حيث التمتع بالحقوق، فآثر هذه أو حرم تلك من بعض الحقوق ذات الأهمية الخاصة ، كادارة المرافق العامة أو استغلال موارد الثروة القومية بطريق الالتزام [١]، فضلا عن المعاملة الخاصة لهذه أو تلك أثناء الحروب . على أن الايثار أو الحرمان لا يكون الا بنص على كل حال .

والثانية التشدد فى اسباغ صفة الوطنية على الأشخاص الاعتبارية، بدلا من اليسر القديم ، لضمان اشتمال تلك الأشخاص على رقابة وطنية كافية أو لضمان انتفاء أية رقابة أجنبية هامة [٢] . وهذه الوسيلة أجدى فى تحقيق الغرض المقصود، لما فيها من التعميم ولتفاديها تقسيم الأشخاص الاعتبارية الوطنية الى طوائف متفاوتة الحظ من رعاية الدولة .

---

(١) والقوانين الفرنسية المتعلقة بهذه المسائل تشترط لتمتع الشركة الفرنسية بهذه الحقوق رقابة فرنسية كاملة أو غالبة ، أنظر فى تفصيلها : Batiffol. op. cil., no. 198, p. 220

(٢) وكان القانون المصرى قد سار خطوات هامة فى هذا السبيل بالنسبة لشركات المساهمة إذ كان يشترط أغلبية مصرية فى رأس المال (٥١٪ على الأقل) عند التكوين ، وفى المستخدمين (٧٥٪) والعمال (٩٠٪) . أما بالنسبة لمجلس الإدارة ، فقد اكتفى بألا تقل نسبة الأعضاء المصريين عن ٤٠٪ ، وهى نسبة وإن كانت لا تحقق أغلبية مصرية إلا أنها تجعل الرقابة الأجنبية المحتملة أقل قوة على كل حال . راجع المادتين ٤ ، ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ . إلا أنه اكتفى أخيراً بالنسبة لرأس المال باشتراط نسبة ٤٩٪ المصريين . تشجيعاً لرءوس الأموال الأجنبية . وهى على كل حال نسبة كافية لإضعاف الرقابة الأجنبية على شركات المساهمة المصرية (راجع المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

ملحقات

نصوص في الجنسية ومركز الاجانب

١ ـ قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية .

٢ ـ مرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن الجنسية المصرية .

٣ ـ مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية .

٤ ـ المعاهدة المصرية التركية المعقودة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ .

٥ ـ قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ خاص بالجنسية المصرية

٦ ـ اتفاقية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بشأن جنسية أبناء الدول العربية .

٧ ـ مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب .

٨ ـ قرار وزارة الداخلية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ بتنفيذ قانون جوازات السفر واقامة الأجانب .

٩ ـ قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية .

(١)

قانون ١٩ ينـــاير سنة ١٨٦٩

بشأن الجنسية العثمانية

مادة ١ — يكون عثمانيا كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا .

مادة ٢ — يجوز لكل شـخص ولد فى الديار العثمانية من أبوين أجنبيين أن يطالب بالجنسية العثمانية فى خلال السنوات الثلاث التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ٣ — يجوز لكل أجنبى بالغ سن الرشد أقام فى الامبراطورية العثمانية خمس سنوات متواليات أن يحصل على الجنسية العثمانية اذا قدم طلبا بذلك الى وزارة الخارجية اما مباشرة واما بواسطة .

مادة ٤ — يجوز للحكومة الامبراطورية أن تمنح الجنسية العثمانية بصفة استثنائية اذا لم تتوافر الشروط المذكورة فى المادة السابقة متى تبين أن الأجنبى يستحق هذه المنحة الاستثنائية .

مادة ٥ — يعتبر العثمانى الذى حصل على جنسية أجنبية بتصريح من الحكومة الامبراطورية أجنبيا ويعامل بهذه الصفة ، ولكنه بالعكس اذا تجنس بجنسية أجنبية بدون تصريح سابق من الحكومة الامبراطورية يعتبر تجنسه بالجنسية الأجنبية باطلا ويستمر اعتباره من كل الوجوه من رعايا الحكومة العثمانية .

ولا يمكن لعثمانى فى كل الأحوال أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد حصوله على تصريح يعطى بمقتضى ارادة امبراطورية .

مادة ٦ — ومع ذلك يجوز للحكومة الامبراطورية أن تقرر زوال الجنسية العثمانية عن أى عثمانى تجنس وهو فى الخارج بجنسية أجنبية

أو قبل القيام بواجبات عسكرية فى خدمة حكومة أجنبية بدون تصريح من الحكومة العثمانية .

وفى هذه الحالة يترتب على زوال جنسيته العثمانية أنه يمنع بنص القانون من الدخول فى الامبراطورية العثمانية .

مادة ٧ — يجوز للمرأة العثمانية التى تتزوج من أجنبى أن تسترد جنسيتها العثمانية اذا صارت أرملة ، وذلك بتقرير منها بهذا المعنى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها . ولا تسرى هذه القاعدة الا على شخصها أما أملاكها فتظل خاضعة للقوانين واللوائح التى تحكمها من قبل .

مادة ٨ — اذا تجنس العثمانى بجنسية أجنبية أو زالت عنه الجنسية العثمانية فان أولاده ولو كانوا صغارا لا يتبعونه فى حالته بل يستمرون عثمانيين ، وكذلك اذا أصبح الأجنبى عثمانيا ، فان أولاده لا يتبعونه فى جنسيته الجديدة بل يستمرون أجانب .

مادة ٩ — يعتبر كل شخص مقيم فى الديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك الى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية .

---

(٢)

مرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

بشأن الجنسية المصرية [١]

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان .

مادة ٢ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ — لا تنطبق أحكام المادتين الثانية والثالثة على من كان مولودا أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى أحد البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان واختار فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون الجنسية العثمانية [٢] أو جنسية البلد الذى ولد فيه هو وأبوه وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

مادة ٥ — يترتب على الاختيار المنصوص عليه فى المادة السابقة أنه يجب على المختار مغادرة القطر المصرى فى خلال ستة شهور من تاريخ ذلك الاختيار .

على أنه يجوز لوزير الداخلية فى أحوال استثنائية وعلى سبيل

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ ، العدد ٥٢ .

(٢) المقصود : « التركية » . قارن النص الفرنسى .

التخصيص والأفراد أن يمد هذا الأجل أو أن يعفى المختار أصلا من الالتزام المتقدم ذكره .

فان لم يغادر المختار القطر المصرى فى الأجل المضروب أوعاد الى القطر بعد مغادرته اياه للاقامة فيه وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاختيار فيقرر وزير الداخلية الغاء الاختيار المذكور وفى هذه الحالة يعتبر الاختيار كأن لم يكن ويعتبر الشخص قد دخل الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة الثانية أو الثالثة على حسب الأحوال .

مادة ٦ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر أن يعتبروا داخلين فى الجنسية المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٧ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى ذلك التاريخ أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون اعتبارهم مصريين .

ولوزير الداخلية الحق المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه كما أن له أن يفرض ما يراه من الشروط أو التكاليف لاعتبارهم كذلك .

ويجب على كل حال اعلان صاحب الشأن بقرار الوزير فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٨ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

وكذلك ينفذ حكم الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة على

الزوجة والأولاد القصر . غير أنه يسوغ للزوجة فى خلال سنة من تاريخ انتهاء الزوجية وللأولاد القصر فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم فى القطر المصرى .

مادة ٩ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين لاتتوافر فيهم الشروط المقررة فى المواد ٢ الى ٧ أن يقرروا فى خلال سنة من نشر هذا القانون بأنهم جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

وفى هذه الحالة واستثناء مما نص عليه الشرط الأول من شروط المادة الثانية عشرة يسوغ لهم تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد اقامة عادية مدى خمس سنوات منذ تاريخ التقرير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى ؛

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا ؛

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين ؛

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس ؛

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ١١ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل فى خلال سنة من بلوغه هذه السن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

مادة ١٢ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم

لكل أجنبى بالغ تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن تكون اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل ؛

(٢) حسن السير والسلوك ؛

(٣) أن يكون له سبب من أسباب الرزق ؛

(٤) معرفة اللغة العربية .

مادة ١٣ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد التاسعة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة وذلك فى أحد الأحوال الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش ؛

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل ؛

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أوفى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

على أنه لايسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٤ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كافة الأحوال .

مادة ١٦ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

ويجوز أن يستتبع هذا الاسقاط منع الاقامة فى القطر المصرى أو منع العودة اليه وفى هذه الحالة يجب أن يذكر المنع صراحة فى المرسوم المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — يفقد الجنسية المصرية من جعل اقامته العادية فى الخارج وانقطعت عنده نية العودة الى القطر المصرى اذا كان قد تجنس بجنسية أجنبية . فاذا كان يملك فى مصر أموالا ثابتة فانه لا يفقد الجنسية المصرية الا اذا حصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة .

ويجوز أن يؤذن لمن يفقد الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة السابقة بأن يستردها اذا أقام سنتين فى القطر المصرى وقرر التنازل عن الجنسية الأجنبية . ويكون الاذن بمقتضى قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٩ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٢٠ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٢١ — دخول الجنسية المصرية واسقاطها وفقدها واستردادها ليس له أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٢ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم كافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢٣ — لوزير الداخلية الحق فى اعطاء كل ذى شأن شهادة

بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم كافة الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٤ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٥ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

(صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ — ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦) .

---

(٣)

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

بشأن الجنسية المصرية [١]

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ [٢] .

(ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، العدد ٢٣ غير اعتيادى .

(٢) ونصها :

مادة ١ — عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم .

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه .

ثانياً — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه .

ثالثاً — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية .

رابعاً — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

مادة ٢ — لاتنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير اليهم فى (ثانيا) و (ثالثا) ولد أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى احدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هـذا القانون ، انتفاعا بأحكام المادة الرابعة من المرسـوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدىء من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته اياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ الرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال اسـتثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه مالم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبى البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاذن .

غير أنه يبطل أثر الاذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط [١] الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بنـاء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احـدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون

---

(١) المقصود : سحب .

لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الأحوال .

مادة ١٣ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية ، وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

« وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركز أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل تلك الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات أو أساليبها ، سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى »[1] .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها

---

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ ، الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، العدد ٦٥ غير اعتيادى .

العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ، ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — اذا مات المأذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل

التجنس جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هـذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات واعلانات الاختيـار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية . وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقـدم ذكرهم بتسـلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها ، وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شـخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢٤ — لايعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا

القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(صدر بسراى القبة فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

---

(٤)

اتفاق بين مصر وتركيا بشأن الجنسية

فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٧ [١]

مادة ١ — يسوغ للرعايا العثمانيين سابقا المقيمين فى القطر المصرى الى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى القطر المصرى أو فى الخارج أو فى أحد البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ — اختيار الجنسية التركية اذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها .

ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من ولد هو وأبوه بالقطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة .

مادة ٢ — يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية .

على أنه يعتبر مصريا من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق .

مادة ٣ — يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا — الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية ، وكانوا يقيمون بتركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ — محتفظين بجنسيتهم التركية . ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية المصرية .

مادة ٤ — لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولكنهم

---

(١) « يعمل ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٣٨ بهذا الاتفاق الذى ووفق عليه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ وتم تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ » (مرسوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ بإصدار الاتفاق) .

من أصل تركى — وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أوبالقطر المصرى أوبأحد البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ — كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية اذا ما احتفظوا بجنسيتهم التركية .

ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية .

مادة ٥ — يجب أن يتم الاختيار المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

وتطبيقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق توجه طلبات الاختيار فى تركيا الى وزارة الداخلية وفى مصر الى المفوضية التركية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات والقنصليات التركية .

وتطبيقا للمادتين ٣ ، ٤ توجه طلبات الاختيار فى مصر الى وزارة الداخلية ، وفى تركيا الى المفوضية المصرية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات أو القنصليات المصرية .

مادة ٦ — الجنسية المعترف بها تطبيقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة تلحق الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون .

مادة ٧ — تقدم المفوضية التركية الى وزارة الخارجية المصرية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عليه فى المادة الخامسة قوائم بأسماء من يختارون الجنسية التركية بمقتضى المادة الأولى ويجب أن يذكر فيها أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم وزارة الخارجية المصرية بالاتفاق مع المفوضية التركية على استبقاء الأشخاص المقيدين بها أو استبعادهم منها تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها وتقرر بالاتفاق مع المفوضية بيان القائمة النهائية .

مادة ٨ — تقدم المفوضية المصرية الى وزارة الخارجية التركية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المادة الخامسة

قوائم الذين يختارون الجنسية المصرية بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن تبين بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم هذه القوائم تقوم وزارة الخارجية التركية بالاتفاق مع المفوضية المصرية على استبقاء أو استبعاد الأشخاص المقيدين بهذه القوائم تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها فيهم وتضع بالاتفاق مع المفوضية القائمة النهائية .

مادة ٩ — تقدم وزارة الخارجية الى المفوضية التركية بالقاهرة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق قوائم الأشخاص الذين دخلوا فى الجنسية المصرية بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ ، ويجب أن يذكر بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم المفوضية التركية بالاتفاق مع وزارة الخارجية المصرية على استبقاء الأشخاص المقيدين بهذه القوائم أو استبعادهم تبعا لتوافر الشروط المشار اليها أو عدم توافرها وتقرر بالاتفاق مع الوزارة القائمة النهائية .

مادة ١٠ — يجوز تصحيح القوائم النهائية المنصوص عليها فى المواد السابقة باتفاق الطرفين اذا لوحظ فيما بعد أن أحد الأشخاص المقيدين بها لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

مادة ١١ — يصدق على هذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد امكان ذلك ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل التصديق.

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر من صورتين بأنقره فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٧ .

محضر ختامى

لا يجبر الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المخول لهم بموجب الاتفاق الخاص بالجنسية الموقع عليه اليوم بين تركيا ومصر على مغادرة

البلد الذى تنازلوا عن جنسيته وانما يظلون متمتعين بما لمواطنيهم الآخرين من حقوق .

تظل سارية آثار الاجراءات والتدابيروالقرارات القانونية والادارية والقضائية التى اتخذت فى تركياقبل العمل بهذا الاتفاقازاء الأشخاص الذين كانت تعتبرهم كرعاياها والذين حدد الاتفاق جنسيتهم وكذلك ازاء أموالهم . ولا يخل اكتساب الجنسية الجديدة المعترف بها على هذا النحو بالآثار المذكورة بأى حال من الأحوال .

---

(٥)

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

خاص بالجنسية المصرية [١]

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المصريون هم :

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها اذا كانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على اقامتهم العادية فى مصر الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر .

(٦) الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ ، العدد ٩١ . وقد عدل بالقوانين ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

(٧) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسية المصرية واعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها .

والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

ولا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة الى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد .

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد والقصر بحكم القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين فى الجنسية المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية احدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يكون مصريا :

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى « مصر » [١] من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

(٣) من ولد من أم مصرية فى « مصر » ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا .

(٤) من ولد فى «مصر» من أبوين مجهولين .

---

(١) فى الأصل : المملكة المصرية

ويعتبر اللقيط فى «مصر» مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

مادة ٣ — يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وذلك باخطار يوجه الى وزير الداخلية .

مادة ٤ * — يجوز بقرار من «وزير الداخلية» [١] أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى جمهورية مصر وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون اقامته العادية فى جمهورية مصر عند بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

« وعلى وزير الداخلية أن يبت فى طلبات الاختيار خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها » [٢] .

مادة ٥ * — يجوز «بقرار من وزير الداخلية» [٣] منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

---

(٥) المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ — معدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، العدد ٩٦ مكرر غير اعتيادى .

(١) قبل التعديل : « مجلس الوزراء » .

(٢) قبل التعديل : « وعلى وزير الداخلية تقديم طلبات لاختيار إلى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب » .

(٣) قبل التعديل « بمرسوم » .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون قد جعل اقامته العادية فى الجمهورية المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السير حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ * — يجوز «بقرار من وزير الداخلية» [1] منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن فى الجمهورية المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن . ويبطل أثر الاذن اذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية .

واذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٨ — يترتب على كسب الأجنبى الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما الأولاد القصر فيعتبرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية .

---

(١) قبل التعديل : « بمرسوم » .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت [1] جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

مادة ٩ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية فى وثيقة زواجها وأعلنت وزير الداخلية بذلك أو أعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج. ويشترط فى الحالتين أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان [2].

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية. واذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من أجنبى أو جعلت اقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية.

مادة ١٠ * — لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و٥ و ٦ و ٨ و٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور.

ويجوز «بقرار من وزير الداخلية» [3] أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها [4].

---

(١) لعلها : تغيرت .

(٢) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانت قبل التعديل : « المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق للزواج رغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج » .

(٣) قبل التعديل : « بمرسوم » .

(٤) القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣ استثنى من هذا الحكم :

م ١ — « يعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى =

مادة ١١ — لايجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون اذن سابق يصدر «بقرار من وزير الداخلية» [١] .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الاذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال الا اذا رأت الحكومة المصرية اسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥ .

مادة ١٢ — يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، الا اذاقررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٣ — المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزوج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية [٢] .

= من المادة العاشرة من القانون ... أفراد الطوائف غير الإسلامية التى تعين بمرسوم، وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتها » — الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، العدد ٦٤ مكرر .

(١) قبل التعديل : « بمرسوم » .

(٢) وهنا أضاف القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ الفقرة الآتية :

« ويتم إثبات الرغبة بالنسبة لأميرات البيت المالك والنبيلات بإخطار يرسل من ديوان جلالة الملك إلى رياسة مجلس الوزراء لإبلاغه إلى وزير الداخلية » . وقد أصبحت غير ذات موضوع .

واذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقـدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ، فان هذه المرأة تعتبر كأنها لم تفقد جنسيتها الأصـلية ولم تدخل مطلقـا فى جنسية زوجها [1] .

مادة ١٤ — يجوز «بقرار مسبب من وزير الداخلية» [2] أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) اذا حكم عليه فى الجمهورية المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) اذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى الى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسـيلة غير مشروعة .

(٤) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى الجمهورية المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسبه الجنسية المصرية وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

---

(١) كما أضاف القانون المذكور الحـكم التالى :

مادة ٤ — (من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١) يجوز للمرأة المصرية التى تزوجت من أجنبى وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر (أى قانون الجنسية هذا أن تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجية إذا طلبت ذلك على النحو المبين بإحدى المادتين ١٣ ، ١٩ من القانون المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية على طلبها (الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، العدد ٩٩)

(٢) قبل التعديل : « بمرسوم مسبب » .

مادة ١٥ * — يجوز «بقرار مسبب من وزير الداخلية» [١] اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أولا) اذ دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١

(ثانيا) اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من « وزير الحربية » [٢] .

(ثالثا) اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الجمهورية المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعا) اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الدولية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر اليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامسا) اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال .

مادة ١٦ * — يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من «وزير الداخلية» [٣] أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

مادة ١٧ * — يجوز بقرار من « وزير الداخلية » [٤] أن ترد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥

---

(١) قبل التعديل : « بمرسوم مسبب » .

(٢) قبل التعديل : « مجلس الوزراء » .

(٣) قبل التعديل : « مجلس الوزراء » .

(٤) قبل التعديل : « بمرسوم » .

مادة ١٨ — لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ١٩ — الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر أو بتسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للجمهورية المصرية أو قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٠ [١] — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى «سنة» [٢] على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب [٣] .

مادة ٢١ — جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٢٢ — يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين « مصر » [٤] والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه سابقا .

(٢) قبل التعديل : « ستة أشهر » .

(٣) وكان بالمادة فقرة أخيرة نصها : « ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة » . وقد حذفت بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ المذكور .

(٤) فى الأصل : المملكة المصرية .

مادة ٢٣ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هـذا القانون طبقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢٤ — جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة ، وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ — يقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٢٦ — لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبةأخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره ، أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢٩ — على وزراء الداخلية والخارجية والعـدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

(٦)

اتفاقية ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢[١]

بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون اليها بأصلهم

ان حكومات :

(١) المملكة الأردنية الهاشمية (٢) الجمهورية السورية (٣) المملكة العراقية (٤) المملكة العربية السعودية (٥) الجمهورية اللبنانية (٦) الجمهورية المصرية (٧) المملكة المتوكلية اليمنية .

نظرا للرغبة المتبادلة فى تعيين جنسية من ينتمون بأصلهم الى احدى دول الجامعة العربية ويقيمون فصلا فى دول عربية أخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة .

قد اتفقت على ما يأتى :

مادة ١ — كل شخص ينتمى بأصله الى احدى دول الجامعة العربيه ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلى فى المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلى .

ولا يؤثر ذلك على حقه فى الاقامة فى البلد الذى يقيم عادة فيه طبقا لنظمه المعمول بها ولا على حقه فى اكتساب جنسية هذا البلد وفقا للشروط المطلوبة فاذا كسب جنسية البلد الذى يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلى .

مادة ٢ — يصدق على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت وقت ممكن وفقا للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة ٣ — يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسرى فى شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها .

---

(١) وافق مجلس الجامعة العربية على هذه الاتفاقية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ووافقت عليها مصر فى يناير سنة ١٩٥٤ ، ولكنها لم تدخل بعد فى دور التنفيذ .

(٧)

مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب (١)

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الابعاد ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب ؛

مادة ١ — لايجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب بالنسبة الى الأجنبى أن يكون الجواز وكذلك الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى تندبها الحكومة المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من هذه الأحكام باذن خاص .

مادة ٢ — لايجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وباذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

---

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٨٧ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ . ويراعى أن المادة ١٠ من هذا القانون قد عدلت بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ ، وأن المادة ٤ قد أضيفت إليها فقرة جديدة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ، وأن المادة ١٨ قد عدلت بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة ٢١ بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣ — على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى الأراضى المصرية أو مغادرتها لها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لايحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أوالصعود اليها .

مادة ٤ — على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ٣ أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيهاوأن يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الاقامة المرخص له فيهاومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية وتاريخ بدء الاقامة بهوغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم مايكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الاقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليها فى البندين ١و٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى « مصر » بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر .

« ولوزير الداخلية ، باذن خاص منه ولأعذار يقبلها التجاوز عن عدم مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين » [١] .

مادة ٥ — على الأجنبى قبل تغيير محل اقامته أن يبلغ مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته عنوانه الجديد فاذا كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مقر البوليس فى البلد الذى انتقل اليه .

ويعفى من الحكم المتقدم الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحية وفقا للاجراءات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية ، العدد ٣٢ مكرر ، الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ .

مادة ٦ — يجوز للأجنبى عند قيام مانع كالمرض أو لأسباب خاصة بالمجاملات الدولية يقدرها وزير الداخلية أن ينيب عنه من يقوم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين كما يجوز له اذا كان مقيما فى فندق أو نزل «بنسيون» أو أى محل آخر من هذا القبيل أن ينيب عنه فى ذلك مدير المحل أو مباشر أعماله .

مادة ٧ — على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

مادة ٨ — على الأجانب خلال مدة اقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما قد يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر البوليس المختص فى الميعاد الذى يعين لهم .

ويجب فى حالة فقد جواز السفر وكذلك الوثيقة أو تلفه أن يبلغوا مقر البوليس ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ٩ — يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته .

مادة ١٠ — يقسم الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

١ — الأجانب ذوو الاقامة الخاصة وهم :

(ا) الأجانب الذين ولدوا فى «مصر» ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى «مصر» عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع .

(ج) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى « مصر » أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون

وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع ، وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد . وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الأعمال والخدمات المذكورة .

(د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة «والاقتصاد» وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية [1] .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة «عشر سنوات» تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ [2] .

٢ — الأجانب ذوو الاقامة العادية وهم :

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى «مصر» خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا «مصر» بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة «خمس سنوات» مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد اقامتهم [3] .

٣ — الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ١١ — لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى

---

(١) هذا الشطر معدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ . الوقائع المصرية ، العدد ١٢٠ مكرر (أ) — ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

(٢) هذه الفقرة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) هذه الفقرة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا مايثبت ذلك .

مادة ١٢ — على الأجنبى الذى رخص له فى الدخول أو فى الاقامة لغرض معين ألا يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن فى ذلك من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — لاينتفع بالاقامة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشـــون فى كنفه وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى «مصر» سنتان من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج باعلان على يد محضر .

مادة ١٤ — على كل يستخدم أجنبيا أن يقدم الى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته .

وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم اقرارا بذلك الى مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

مادة ١٥ — لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب .

ولا يجوز ابعاد الأجنبى ذى الاقامة الخاصة أو العادية الا اذا كان فى وجوده مايهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

ولوزير الداخليـــة أن يأمر بحجز من يرى ابعـــاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ويعين وزير الداخلية بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة ١٦ — تؤلف لجنة للنظر فى الابعاد على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة الداخلية المختص ... ... رئيسا
٢ — مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الداخلية
٣ — مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الخارجية
٤ — مدير عام ادارة الجوازات والجنسية ... ... أعضاء
٥ — مدير الادارة العامة بوزارة الخارجية ... ..
٦ — مندوب عن ادارة الأمن العام يعينه وزير الداخلية

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور أربعة ممن ذكروا على الأقل وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية مدير ادارة الاقامة بالادارة العامة للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الابعاد على وجه السرعة .

مادة ١٧ — لوزير الداخلية أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وثبتت استحالة تنفيذه الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

مادة ١٨ — لايسمح للأجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى الأراضى المصرية الا بقرار من «وزير الداخلية» [١] .

مادة ١٩ — لاتسرى أحكام هذا القانون على :

(أولا) حاملى الجوازات السياسية والخاصة والحاصلين على تأشيرات سياسية .

(ثانيا) رجال السفن والطائرات القادمة الى «مصر» الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها . ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

---

(١) القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، وكان يشترط قبل ذلك أن يكون القرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى الأراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ سلطات مراقبة الجوازات تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يبلغونه .

(رابعا) السكان الذين يقيمون على الحدود ويحدد نظام اقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير الحربية والبحرية .

(خامسا) المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون «مصر» طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

(سادسا) من يرى وزير الداخلية اعفاءه باذن خاص «لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية» .

مادة ٢٠ — يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أشكال وأوضاع جوازات السفر وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا .

كما تعين بقرار وزارى مماثل أنواع التأشيرات وأقصى مدة لصلاحيتها وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٢١ — يعين وزير الداخلية بقرار منه الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وأشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والنماذج والاقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٤ والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والاقرارات .

«كما يعين بقرار منه قيمة الرسوم التى تحصل عن بطاقات الاقامة

بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا »[1].

مادة ٢٢ — كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ١٨ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد .

ويعاقب على العودة بعد الابعاد بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن سنة .

مادة ٢٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله «مصر» أو اقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته .

مادة ٢٤ — كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة بالمواد ١ و ٢ و ٩ ابعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ٢٥ — يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الابعاد والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر والمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب .

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤ — الوقائع ، العدد ١٤ مكرر غير اعتيادى — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٨)

قرار وزارة الداخلية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ بتنفيذ بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب (١)

مادة ١ — تنظم الرقابة على الجوازات بالنسبة الى القادمين بطريق البحر فى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس ، وعن طريق البر فى القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو فى مطارات القاهرة الدولى وألماظة بالقاهرة ومطار الاسكندرية فى الاسكندرية ومطار الجميل ببور سعيد ومطار الأقصر بالأقصر ومطار مرسى مطروح بمرسى مطروح .

ولا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا من هذه الأماكن واذا دعت ظروف قهرية الى دخول الأراضى المصرية أو الخروج من غير الأماكن المذكورة ، وجب التقدم فورا الى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لابلاغها ذلك ، وعلى تلك الجهة أن تبلغ الأمر الى الادارة العامة للجوازات والجنسية تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها.

مادة ٢ — يكون الاقرار الذى يحرره الأجنبى عند دخوله الأراضى المصرية ، وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه ، مطابقا للنموذج المرافق .

مادة ٣ — على من يرغب فى مد اقامته بالأراضى المصرية بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم الى الادارة العامة للجوازات والجنسية أو الى احدى الادارات الفرعية التابعة لها ، أو الى احد أقلام الضبط فى المديريات ومحافظة دمياط ، طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له . ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٥ — أول يونية ١٩٥٣ .

يوما على الأقل ، مالم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد ، فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤ — على كل أجنبى أقام فى الأراضى المصرية مدة تزيد على ٦ أشهر وكان عمره يتجاوز ١٦ عاما أن يحصل على بطاقة اقامة طبقا للمادة التالية ، فاذا لم يكن قد جاوز هذه السن دونت البيانات الخاصة به ببطاقة أحد والديه ، فاذا تعذر ذلك ، وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به .

وأما من لم تجاوز اقامته مدة ٦ أشهر فيؤشر بالاقامة المرخص له فيها على جواز سفره .

مادة ٥ — يعطى الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة بطاقة اقامة صالحة مدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق فاذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة ، وجب أن يكون حائزا فى الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طول مدة الاقامة المرخص له فيها .

ويؤدى عن بطاقة الاقامة الخاصة رسم قدره خمسة جنيهات ، وعن بطاقة الاقامة العادية رسم قدره ٣ جنيهات .

مادة ٦ — يعطى الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة بطاقة اقامة طبقا للنموذج رقم ٥ المرافق يؤشر عليها بمدد الاقامة المرخص له فيها بشرط ألا يزيد مجموعها على سنة واحدة ، فاذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا على جواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد عن المدة المرخص له فيها بشهرين ، ويؤدى عن هذه البطاقة رسم قدره ١٠٠ قرش .

مادة ٧ — لا يجوز تجديد بطاقة الاقامة عند انتهاء مدتها ، بل يجب الحصول على بطاقة جديدة .

واذا فقدت البطاقة أو تلفت ، وجب على صاحبها أن يبلغ ذلك احدى الجهات المبينة فى المادة ٣ خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها ، والحصول على بطاقة أخرى .

مادة ٨ — على من يحمل بطاقة اقامة أن يقدمها الى مندوبى السلطات

العامة عند طلبها ، فاذا رأى المندوب استبقاءها لديه مؤقتا ، وجب عليه أن يعطى صاحب البطاقة ايصالا يقوم مقامها .

مادة ٩ — فى تطبيق أحكام البند «ج» من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من المرسوم بقانون المشار اليه ، تعد الأعمال الآتية من الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى :

(ا) استثمار رأس مال لايقل عن ٢٠ ألف جنيه فى انتاج جديد ،أو الاستمرار فى انتاج قائم أو التوسع فيه ، وذلك بشرط أن يكون المستثمر للمال مشتركا بعمله فى هذا الانتاج وأن يستخدم فيه عددا من العمال والموظفين المصريين فى حدود النسبة المقررة فى «قانون الشركات» [١] .

(ب) شغل وظيفة مدير فنى أو عضو مجلس ادارة منتدب باحدى المنشآت الكبرى التى لايقل رأس مالها المستثمر فى الدولة المصرية عن مائتى ألف جنيه ، وذلك بشرط أن تراعى المنشأة فيما يتعلق بعمالها وموظفيها النسبة المنصوص عليها بالقانون «المذكور» [١] .

(ج) أعمال الخبرة التى تستلزم تخصصا ومؤهلات فنية أو علمية .

مادة ١٠ — تؤلف لجنة من :

مدير عام ادارة الجوازات والجنسية رئيسا ووكيل ادارة الجنسية ومدير ادارة الاقامة بادارة الجوازات والجنسية ومندوب من وزارة التجارة والصناعة ومندوب من وزارة الشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية والاقتصاد أعضاء

ويعهد الى هذه اللجنة بالنظر فى توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة فى طلب الاقامة فى الحالات التى يعرضها عليها المدير العام لادارة الجوازات والجنسية . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل ، وتصدر الآراء بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجع الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — على الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقتة الذى يرغب السفر بنية العودة ، الحصول قبل سفره على تأشيرة بالعوده صالحة

---

(١) فى الأصل : « المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ » . ولكن الاشارة الآن ينبغى أن تكون إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

لسفرة واحدة أو أكثر من مدير عام ادارة الجوازات والجنسية أو ممن ينديه وذلك لمدة لاتتجاوز ٦ أشهر مالم تكن الاقامة المرخص فيها تنتهى قبل ذلك .

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء اعطاء تأشيرات بالعودة دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٢ — يؤدى عن تأشيرة العودة رسم قدره جنيه .

مادة ١٣ — تختص ادارة الجوازات والجنسية بمباشرة الاجراءات الخاصة بابعاد الأجانب . وفى حالات الابعاد لأسباب تتعلق بالأمن العام يجب الحصول على موافقة ادارة الأمن العام .

مادة ١٤ — يكون عرض حالات الابعاد على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر بأمر من وزير الداخلية وليس للأجنبى حضور اجتماعات اللجنة الا اذا رأت سماع أقواله . وتبلغ اللجنة رأيها لوزير الداخلية لاصدار قراره فى موضوع الابعاد .

مادة ١٥ — تقوم ادارة الجوازات والجنسية بابلاغ الأجنبى قرار الابعاد بالطرق الادارية وتمنحه مهلة قدرها ١٥ يوما من تاريخ الابلاغ لمغادرة البلاد ، مالم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها ، وان يقصدها طليقا مالم تعين الادارة العامة المذكورة جهة ليغادر منها البلاد . ويجوز النص فى قرار الابعاد على ارساله الى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٦ — تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقات الاقامة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر ، ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم .

(ا) موظفو جامعة الدول العربية . (ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات المصرية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة المعارف العمومية .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين والأجانب . (د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة المصرية . (هـ) الصحفيون الأجانب .

(و) الموظفون الأجانب غير السياسيين فى الهيئات السياسية والقنصلية

الأجنبية (ز) من يثبت فقره . (ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى فى مصر وكذلك اتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط مبدأ المعاملة بالمثل . (ط) الأجانب الذين يرى وزير الداخلية اعفاءهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية[1].

مادة ١٧ — لا تعطى بطاقات الاقامة الخاصة أو العادية أو المؤقتة وفقا لأحكام هذا القرار الا بعد انتهاء مدة اقامة الأجنبى المرخص له فيها قبل صدور المرسوم بقانون سالف الذكر ، ما لم ير المدير العام لادارة الجوازات والجنسية أو من يندبه المجاوزة عن هذا الحكم .

مادة ١٨ — يلغى القراران الصادران فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(٩)

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١

بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى «مصر» [2]

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٥ ، بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود [3] ، يحظر

---

(١) هذه المادة معدلة بالقرار المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٥٤ ؛ الوقائع فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٥ ، العدد ٢١ .

(٢) الوقائع المصرية ، العدد ٢٤ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥١ .

(٣) المادة ١ من الأمر المشار إليه : يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يمتلك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقاراً كائنا بأحد الأقسام التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ، ويسرى الحظر كذلك على الوقف على الأجنبى وتقرير حقوق عينية له .

وتحدد بأمر فى الأقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد إليها الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة وتعديل حدودها بأمر .

المادة ٢ — فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار إليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدماً من وزير الدفاع الوطنى .

ويجوز رفض هذا الإذن خصوصاً فى حالة ما إذا كان المشترى شخصاً معنوياً تحت إشراف سلطة أجنبية أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره .

على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأرض القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية « بمصر »[1] ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا آلت اليه بطريق الارث أو الوصية من أجنبى .

(ب) اذا كانت موقوفة وآلت اليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه.

(ج) اذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات.

(د) اذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) اذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات.

(و) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المحددة بمرسوم .

مادة ٣ — يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير مصرى مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) فى الأصل : المملكة المصرية .

دليل المراجع (*)

أولا : باللغة العربية

حامد زكى — القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٤١ .

عبد الحميد أبو هيف — القانون الدولى الخاص فى أوربا ومصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٧ .

عز الدين عبد الله — القانون الدولى الخاص المصرى ، الجزء الأول ، ١٩٥٢ .

على الزينى — القانون الدولى الخاص المصرى والمقارن ١٩٢٨ ، وملحق ٢ بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ١٩٣٠ .

محمد عبد المنعم رياض — مبادىء القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٣ .

محمود سامى جنينة — القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٨ .

ثانيا : باللغة الفرنسية

Arminjon (P.) { Précis de Droit International Privé, t. 1, 3e éd., 1947; Précis de Droit International Privé Commercial, 1948

Bartin (E.): Principes de Droit Intrnational Privé, 1930.

Batiffol (H.): Traité Élémentaire de Droit International Privé, 1949.

Lerebours-Pigeonnière (P.): Précis de Droit International Privé 4e éd., 1946.

Niboyet (J. P.): Traité de Droit International Privé. t, 11, 1938 Cours de Droit International Privé, 1947.

Savatier (R.): Cours de Droit International Privé. 1947.

Scelle (G.): Précis de Droit des gens, t. 1, 1932; t. 11, 1934.

(*) اقتصرنا هنا على المراجع التى تكررت الاشارة اليها وبالتالى أوجزنا الاشارة عند التكرار ، ليكون هذا دليلا وافياً عليها .

فهرس إجمالى

تقـديم ٣

باب تمهيدى

فى القانون الدولى الخاص بصفة عامة وفى مصر ٥

الفصل الأول ــ القانون الدولى الخاص بصفة عامة ٧

١ ــ مادة القانون الدولى الخاص

أولا ــ تعريف القانون الدولى الخاص وضرورته ومركزه من فروع القانون ٧

ثانيا ــ موضوع القانون الدولى الخاص ومصادره وصياغته ١٠

المبحث الأول ــ موضوع القانون الدولى الخاص ١٠

المبحث الثانى ــ مصادر القانون الدولى الخاص ١٦

المبحث الثالث ــ الصياغة التشريعية فى القانون الدولى الخاص ٢٥

الفصل الثانى ــ القانون الدولى الخاص بصفة عامة ٢٩

٢ ــ طبيعة القانون الدولى الخاص

المبحث الأول ــ أوصاف القانون الدولى الخاص ٣٠

١ ــ تحقيق الصفة الدولية للقانون الدولى الخاص ٣١

٢ ــ تحقيق الصفة الخاصة للقانون الدولى الخاص ٣٤

٣ ــ نظرة فى الجدل حول أوصاف القانون الدولى الخاص ٣٨

المبحث الثانى ــ تأصيل القانون الدولى الخاص ٣٩

١ ــ تأصيل القانون وتقسيمه الى داخلى ودولى ٤٠

٢ ــ النظام القانونى الكامل والنظام القانونى للدولة ٤٢

٣ ــ النظام القانونى الدولى ومركز القانون الدولى الخاص منه ٤٦

الفصل الثالث ــ القانون الدولى الخاص فى مصر ٥٤

المبحث الأول ــ القانون الدولى الخاص فى الفقه الاسلامى ٥٥

المبحث الثانى ــ القانون الدولى الخاص فى عهد المحاكم المختلطة ٥٩

المبحث الثالث ــ الوضع الراهن للقانون الدولى الخاص فى مصر ٦٣

الكتاب الأول

فى الجنسية والموطن

أولا ـ الجنسية

الباب الأول

فى القواعد العامة للجنسية

الفصل الأول ـ فى التعريف بفكرة الجنسية وتأصيل قانونها ٧٣
المبحث الأول ـ فى التعريف بفكرة الجنسية ٧٣
١ ـ مدلول الجنسية وأركانها ٧٤
٢ ـ أهمية الجنسية وتاريخها ٨٠
٣ ـ الطبيعة القانونية للجنسية أو تكييفها ٨٢
المبحث الثانى ـ فى تأصيل قانون الجنسية ٨٤
١ ـ فى الاختصاص بوضع قانون الجنسية ٨٤
٢ ـ فى موضع قانون الجنسية من فروع القانون ٨٨
الفصل الثانى ـ فى تنظيم الجنسية فى القانون الدولى والمقارن ٨٨
المبحث الأول ـ فى المبادىء المثالية والاعتبارات الواقعية ٩٥
١ ـ المبادىء المثالية فى تنظيم الجنسية ٩٥
٢ ـ الاعتبارات الواقعية فى تنظيم الجنسية ٩٩
المبحث الثانى ـ فى تحقيق التنظيم الفنى لمسائل الجنسية ١٠٢
١ ـ جنسية الأصل ١٠٤
٢ ـ الجنسية اللاحقة ١٠٧
أولا ـ الزواج المختلط والتجنس ١٠٧
ثانيا ـ الانفصال والضم ١١٢
٣ ـ فقد الجنسية ١١٦
أولا ـ فقد الجنسية بتغييرها ١١٧
ثانيا ـ فقد الجنسية بالتجريد منها ١١٩
الفصل الثالث ـ فى اضطراب توزيع الجنسية أو تنازع الجنسيات ١٢٢
المبحث الأول ـ فى اتقاء انعدام الجنسية وازدواجها ١٢٥
١ ـ اتقاء انعدام الجنسية ١٢٦
٢ ـ اتقاء ازدواج الجنسية ١٢٩
المبحث الثانى ـ فى فض تنازع الجنسيات ١٣١
١ ـ فض التنازع السلبى فى الجنسية ١٣٤
٢ ـ فض التنازع الايجابى فى الجنسية ١٣٥

الباب الثانى
فى الجنسية المصرية

الفصل الأول — فى تاريخ الجنسية المصرية وقانونها ١٤٠
المبحث الأول — فى تاريخ الجنسية المصرية ١٤٠
المبحث الثانى — فى قانون الجنسية المصرية ١٤٤
الفصل الثانى — فى أحكام انشاء الجنسية المصرية وتأسيسها ١٥٤
المبحث الأول — فى جنسية التأسيس المفروضة ١٥٦
١ — فرض الجنسية المصرية على الرعايا المحليين ١٥٧
٢ — فرض الجنسية المصرية على العثمانيين المخضرمين ١٦٥
٣ — حق الاختيار وفقا للتشريع المصرى والمعاهدة المصرية التركية ١٦٩
المبحث الثانى — فى جنسية التأسيس المعروضة ١٧٧
١ — العثمانيون المعاصرون للانفصال ١٧٨
٢ — العثمانيون اللاحقون ١٨١
٣ — الأجانب المشبهون بالعثمانيين ١٨٥
الفصل الثالث — فى أحكام تعمير الجنسية المصرية وتنظيمها ١٩١
المبحث الأول — فى أحكام تعمير الجنسية المصرية ١٩٢
أولا — الجنسية المصرية بالأصل ١٩٣
١ — الجنسية المصرية بحق الدم ١٩٣
٢ — الجنسية المصرية بحق الاقليم ١٩٥
٣ — الجنسية المصرية بحق الدم والاقليم ١٩٩
ثانيا — الجنسية المصرية اللاحقة ٢٠٣
١ — الجنسية المصرية بالزواج ٢٠٤
٢ — الجنسية المصرية بالتجنس العادى ٢٠٨
١ — التجنس العادى بالاقامة الطويلة ٢٠٩
٢ — التجنس العادى بالاقامة القصيرة ٢١٣
٣ — التجنس العادى بالاقامة عند الرشد ٢١٥
٣ — الجنسية المصرية بالتجنس الخاص ٢١٧
١ — التجنس المطلق من الشروط الخاصة ٢١٨
٢ — الجنسية المصرية بمجرد الطلب أو الاختيار ٢١٩
٤ — آثار التجنس ٢٢٢
المبحث الثانى — فى أحكام تنظيم الجنسية ٢٢٧
أولا — فقد الجنسية واستردادها ٢٢٧
١ — فقد الجنسية المصرية بتغييرها ٢٢٨

٢ ـ فقد الجنسية المصرية بالتجريد منها ٢٣٧
٢ ـ استرداد الجنسية ٢٤١
١ ـ فقد الجنسية المصرية بالاسترداد (الاسترداد الفقد) ٢٤١
٢ ـ كسب الجنسية المصرية بالاسترداد (الاسترداد الكسب) ٢٤٤
ثانيا ـ منازعات الجنسية ٢٤٩
١ ـ الاختصاص بمنازعات الجنسية ٢٥٠
٢ ـ اثبات الجنسية ٢٦٠
١ ـ عبء اثبات الجنسية ٢٦٠
٢ ـ موضوع الاثبات فى الجنسية ووسائله ٢٦٤
أحكام عامة ختامية ٢٦٩

ثانيا ـ الموطن

الباب الثالث

فى الموطن فى القانون الدولى الخاص ٢٧٥

الكتاب الثانى

فى مركز الأجانب

فصل تمهيدى ـ فى التعريف بمركز الأجانب وبموضعه فى القانون الدولى الخاص ٢٨٢

الباب الأول

فى القواعد العامة لمركز الأجانب ٢٨٨
الفصل الأول ـ الدولة فى مركز الأجانب ٢٩١
المبحث الأول ـ سلطة الدولة فى تحديد مركز الأجانب ووسائلها فى تنظيمه ٢٩١
١ ـ سلطة الدولة فى تحديد مركز الأجانب ٢٩١
٢ ـ وسائل الدولة فى تنظيم مركز الأجانب (الصياغة الفنية) ٢٩٤
أولا ـ المصادر القانونية فى مركز الأجانب ٢٩٥
ثانيا ـ الوصف النسبى لمركز الأجنبى فى الدولة ٢٩٦
المبحث الثانى ـ شرط التبادل فى مركز الأجانب ٢٩٩
الفصل الثانى ـ مركز الأجانب فى الدولة ٣٠٨
المبحث الأول ـ قبول الأجنبى فى الدولة ٣٠٨
١ ـ هجرة الأجانب الى الدولة ٣٠٩
٢ ـ اقامة الأجانب فى الدولة ٣١١
٣ ـ خروج الأجانب من الدولة ٣١٢

المبحث الثانى ـ الأجنبى والحياة العامة للدولة ٣١٥
١ ـ الأجنبى وحكومة الدولة ٣١٥
٢ ـ الأجنبى والمرافق العامة ٣١٦
٣ ـ الأجنبى والتكاليف العامة ٣١٩
المبحث الثالث ـ الأجنبى وحقوق الحياة والعمل فى الدولة ٣٢١
١ ـ حق الأجنبى فى الحياة والحرية ٣٢٢
أولا ـ حق الأجنبى فى الحياة ٣٢٢
ثانيا ـ حق الأجنبى فى الحرية ٣٢٥
٢ ـ حق الأجنبى فى النشاط الاقتصادى (الحق فى العمل والتعامل والتملك) ٣٢٧

الباب الثانى

مركز الأجانب فى مصر

الفصل الأول ـ تاريخ مركز الأجانب فى مصر ٣٣١
المبحث الأول ـ مركز الأجانب فى الشريعة الاسلامية ٣٣١
المبحث الثانى ـ مركز الأجانب فى ظل الامتيازات الأجنبية فى مصر ٣٣٥
١ ـ قبول الأجنبى فى الدولة ٣٣٧
٢ ـ الأجنبى والحياة العامة فى مصر ٣٣٩
٣ ـ الأجنبى وحقوق الحياة والعمل فى مصر ٣٤٢
الفصل الثانى ـ المركز الحالى للأجانب فى مصر ٣٤٨
المبحث الأول ـ الدولة مركز الأجانب ٣٤٩
المبحث الثانى ـ قبول الأجانب فى مصر ٣٥٢
١ ـ دخول مصر والاقامة فيها ٣٥٤
٢ ـ ضبطية الأجانب ٣٦٠
٣ ـ خروج الأجانب من مصر (الابعاد والتسليم) ٣٦٤
المبحث الثالث ـ الأجانب والحياة العامة فى مصر ٣٦٨
المبحث الرابع ـ الأجانب وحقوق الحياة والعمل فى مصر ٣٧١
١ ـ الأجنبى والحق فى الحياة والحرية ٣٧١
٢ ـ الأجنبى والحق فى النشاط الاقتصادى ٣٧٦

الباب الثالث

الأشخاص الاعتبارية فى القانون الدولى الخاص ٣٨٤

الفصل الأول ـ فى جنسية الأشخاص الاعتبارية ٣٨٨
المبحث الأول ـ فى انكار الجنسية على الأشخاص الاعتبارية ٣٩٢

المبحث الثانى ـ فى تقرير جنسية للأشخاص الاعتبارية ٣٩٥
الفصل الثانى ـ مركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ٤٠٥
المبحث الأول ـ الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية الأجنبية ٤٠٦
المبحث الثانى ـ قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة ٤١٠
أولا ـ وسائل قبول الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة
١ ـ حق الأجانب فى تكوين أشخاص اعتبارية فى الدولة ٤١٠
٢ ـ فروع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فى الدولة ٤١٢
٣ ـ الدولة «بلد الاستغلال» للشركة الأجنبية ٤١٤
ثانيا ـ الرقابة على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ٤١٥
المبحث الثالث ـ تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق ٤١٦

ملحقات

نصوص فى الجنسية ومركز الأجانب

١ ـ قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ بشأن الجنسية العثمانية (ترقيم خاص) ١
٢ ـ مرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن الجنسية المصرية ٣
٣ ـ مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ١٠
٤ ـ اتفاق ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ بين مصر وتركيا بشأن الجنسية ١٨
٥ ـ قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ خاص بالجنسية المصرية ٢٢
٦ ـ اتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية ٣٢
٧ ـ مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب ٣٣
٨ ـ قرار وزارة الداخلية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ بتنفيذ قانون جوازات السفر واقامة الأجانب ٤١
٩ ـ قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية ٤٥
دليل المراجع ٤٧١
الفهرس ٤٧٢

173 R

للمؤلف

باللغة الفرنسية :

L'Ordre Public devant le Juge Egyptien; Etude comparative de Droit International Privé, Le Caire, 1950.

باللغة العربية :

أبحاث ومقالات :

١ — المنطق والواقع فى التنظيم الوضعى للروابط الدولية ، بحث فى أصول القانونين الدولى العام والدولى الخاص ، (نشر بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، السنة الحادية والعشرين ، مارس سنة ١٩٥١) .

٢ — أثر عقد الزواج بالنسبة الى المال وتكييف النفقات بين الزوجين، بحث فى المواد ١٠ — ١/١٣ من القانون المدنى (نشر بمجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، يناير سنة ١٩٥١) .

٣ — النفقة الوقتية ، تكييفها والقانون الذى يحكمها (مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، نوفمبر سنة ١٩٥١).

٤ — الشكل والموضوع فى تكوين الزواج، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى (مجلة التشريع والقضاء ، العددين السادس والسابع ، السنة الخامسة ، فبراير سنة ١٩٥٣) .

PB-37158-SB
5-17T
CC

5355

DATE DUE

DEMCO 38-297

NYU - BOBST
31142 02842 0563
JX3695.E35 M8
al-Qanun a